شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٣٥)

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى لمرعي الكرمي

ملاحظات

نسخ سنة ١١٨٣، بآخرها تقاريظ وفوائد منقولة، ووقفها البابطين

كتاب غاية المنتهى

في جمع الاقناع والمنتهى تصنيف

علامة زمانه ووحيد دهره

واوانه الشيخ مرعي ابن يوسف المقدسي الحنبلي

رحمه الله تعالى امين

لله در كتاب كله درر ينال من حاز معناه به رتبا فيا مطالعه جد بالدعا ملئ كان المولف والقاري ومن كتبا على مذهب الامام الاعظم احمد بن محمد ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني والصديق الثاني تغمدهما الله بالرحمة والرضوان واسكنا معه فسيح الجنان ومن علينا بفضله من بركاته ووفقنا لطاعته ومرضاته انه رؤوف رحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

اذا لم يذاكر ذو العلوم بعلمه ولم يستفد علما سنى ما تعلما
وكم جامع للكتب من كل مذهب ين يدع الايام في جمعه عما

مه كتبه الشيخ عبد الله ابا بطين وهي وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الفقير الى الله تعالى مرعي بن يوسف المقدسي **احمد** من منّ بحبيبه احمد فاطفأ نار الشرك واخمد واعلى منار الإسلام وجدد وبيّن شرايع الاحكام وحدد وقارب فيما أمر وسدد ولم افته بامنه سهل وما شدد اتى بكتاب محكم وشرع موبد ودين قيم وحكم مؤبد وتفقه عليه في الاحكام كل موفق مسدد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وتابع تهجد وناسك بشرعه تعبد ما راق عذب مبرد وحنّ طير وغرد وسلم تسليما **اما بعد** فقد اكثر ايمتنا رحمهم الله في الفقه من التصنيف ومهدوا قواعد المذهب احسن تمهيد وترصيف وقد اتقنه المتاخرون بما ابدوه من التصانيف وكان ممن سلك منهم مسلك التحقيق والتصحيح والتدقيق والترجيح العلامة صاحب الانصاف والتنقيح بيّن بتنقيحه وانصافه الضعيف من الصحيح بيّن اولي النهى فصار لذلك كتابا هما من اجل كتب المذهب ومن انفس ما يرغب في تحصيله ويطلب الا انهما يحتاجان لتقييد مسايل وتحرير الفاظ يبغيها السايل وجمعهما معا لتقريب النايل **وقد استخرت الله** سبحانه في الجمع بين الكتابين في واحد مع ضم ما تيسر جمعه اليهما من الفرايد وما اتفق عليه من كتب الايمة من الفوايد ولا احذف منهما الا ما استغني عنه حريصا على ما لابد منه منبها على الخلاف الاقناع بخلافه فان تناقض زدت هنا ولها بخلافها ولما ابحثه غالبا اجازه بقولي وينبحه فان ترددت زدت احتمال مميزا اخر كل مبحث بالامر لبيان المقال وربما يكون بعض ذلك في كلامهم لكن لم اقف عليه لعدم تحصيل كثرة المواد وقد مهدت في ذلك الحل المسعف المواد لكن معونة الله تعالى خير معونة بكثرة المدد وقلة المونة وبابه الله تعالى العصمة لكتابه غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل المرا في كثير صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو

فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بهل فيه كم ترك الاول للاخر ومن حصّله فقد حصل له حز بل الحظ الوافر لانه الم لكن بلا ساحل ووابل القطر غير انه متواصل بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معاقد وتحرير مباني راجيا بذلك تسهيل بيان الاحكام على المتفقهين وحصول المثوبة والانعام من رب العالمين **وسميته غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى** والمراد بالشيخ حيث اطلق شيخ الاسلام وبحر العلوم ابو العباس احمد تقي الدين بن تيمية والله سبحانه وتعالى هو المسول ان يبلغ المطلوب والمامول وان يسعف التقصير بحصول التيسير وان يرحمني والمسلمين انه جواد كريم راوف رحيم

كتاب الطهارة

ارتفاع حدث ونزوال خبث وما في معناهما كتجديد وغسل مسنون وميت وولي قايم من نوم ليل ونحو غسلة ثانية وتيمم واستجمار ويحصل تطهير بما فقط او به مع نحو تراب او بنفسه **واقسام المائات ثلاثة** طهور وهو الباقي على خلقته فما يرفع الحدث وما في معناه ويزيل الخبث الطاري والحدث ملا وجب وضوء او غسلا وهو امر اعتباري يقوم بالشخص وليس بنجاسة فلا تفسد صلاة بحمل محدث والخبث مستقذر يمنع صحة نحو صلاة وهو النجاسة العينية ولا تطهر بحال والطهور انواع **ما يحرم** ولا يرفع حدثا **وينجه** ولو لناس **م** ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا وما يرفع حدث الاناث لا الرجل البالغ والخنثى تعبدا وهو قليل خلت به كخلوة نكاح مكلفة ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث **وينجه** احتمال ولو لم ينو وانه يصح غسل رجل ميت به **وما يكره** بلا حاجة كمستعمل في طهر لا يرفع حدثا كتجديد وغسلة ثانية وثالثة او غسل كافر ولو كافرة لحيض او نفاس **وينجه** او غسل مسلمة ممتنعة او غسل راس بدلاعة مسح وما يزيل مغيبة او غصب او حرم به او باجرة غصب وشديد حر او برد ومظنون نجاسة ومسخن بها او بغصب ومتغير بغير ممازج كعود قماري وقطع كافور ودهن ورق

فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بهل فيه كم ترك الاول للاخر ومن حصّله فقد حصل له حز بل الحظ الوافر لانه الم لكن بلا ساحل ووابل القطر غير انه متواصل بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معاقد وتحرير مباني راجيا بذلك تسهيل بيان الاحكام على المتفقهين وحصول المثوبة والانعام من رب العالمين **وسميته غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى** والمراد بالشيخ حيث اطلق شيخ الاسلام وبحر العلوم ابو العباس احمد تقي الدين بن تيمية والله سبحانه وتعالى هو المسول ان يبلغ المطلوب والمامول وان يسعف التقصير بحصول التيسير وان يرحمني والمسلمين انه جواد كريم راوف رحيم

كتاب الطهارة

ارتفاع حدث ونزوال خبث وما في معناهما كتجديد وغسل مسنون وميت وولي قايم من نوم ليل ونحو غسلة ثانية وتيمم واستجمار ويحصل تطهير بما فقط او به مع نحو تراب او بنفسه **واقسام المائات ثلاثة** طهور وهو الباقي على خلقته فما يرفع الحدث وما في معناه ويزيل الخبث الطاري والحدث ملا وجب وضوء او غسلا وهو امر اعتباري يقوم بالشخص وليس بنجاسة فلا تفسد صلاة بحمل محدث والخبث مستقذر يمنع صحة نحو صلاة وهو النجاسة العينية ولا تطهر بحال والطهور انواع **ما يحرم** ولا يرفع حدثا **وينجه** ولو لناس **م** ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا وما يرفع حدث الاناث لا الرجل البالغ والخنثى تعبدا وهو قليل خلت به كخلوة نكاح مكلفة ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث **وينجه** احتمال ولو لم ينو وانه يصح غسل رجل ميت به **وما يكره** بلا حاجة كمستعمل في طهر لا يرفع حدثا كتجديد وغسلة ثانية وثالثة او غسل كافر ولو كافرة لحيض او نفاس **وينجه** او غسل مسلمة ممتنعة او غسل راس بدلاعة مسح وما يزيل مغيبة او غصب او حرم به او باجرة غصب وشديد حر او برد ومظنون نجاسة ومسخن بها او بغصب ومتغير بغير ممازج كعود قماري وقطع كافور ودهن ورق

وانه يصح غسل رجل ميت به هو مخالف لما في شرح الاقناع فانه قال تنبيه عبارة المقنع وغيره ولا يجوز للرجل الطهارة به فعمومه يتناول الطهارة عن حدث اصغر او اكبر والوضوء والغسل المستحبين وغسل الميت

وقطران او ملح مائي **وينجه** غير مستعمل قبل انعقاده **م** ومايثير برهوت ودروان
ودار قوم لوط وكذا زمزم في ازالة خبث لاجار على الكعبة ولا يباح غير يسير
الناقة من ابار ثمود فلا تصح طهارة بها **قرح** ظاهر كلامهم كراهة استعمال ما
ما يثير بمقبرة حتى في اكل وشرب **وينجه** مثله ما سخن بنجاسة او غصب **م**
وكره احمد بقل مقبرة **ومالا يكره** كماء بحر وحمام وقطر بخاره ومسخن بشمس
او ظاهر ومتغير بمكث او ريح ميتة وما يشق صونه عنه ان وقع بنفسه
وينجه او بفعل بهيمة **م** كطحلب وورق شجر وجراد وما لا نفس له سائلة ونحو
سمك فيه وبآنية آدمي ونحو نحاس وبماء مقره او ممره او بتراب ولو وضع
قصدا او استهلك فيه يسير طاهر او مايع ولو لعدم كفاية كمنتضح من وضوئه
في اناءه ومستعمل في غير طهارة كغسالة رابعة في وضوء وغسل وثامنة في
ازالة نجاسة وكثرد وتنطف **الثاني طاهر** يستعمل في غير طهر ولا
يحنث به في الجملة من حلف لا يشرب ماء ولا يلزم مولا وهو عيب يرد به
وهو انواع **مستخرج** بعلاج كما ورد ونبات **وطهور** تغير تقديري غير محل
تطهير كثير عرفا من لونه او طعمه او ريحه بطاهر ولم يزل تغيره تحقيقا لا
وعسل غير مائع ولو بوضع ما يشق صونه عنه كطحلب او نحلط ما لا يشق
مطلقا كخل **ومستعمل** قليل في غسل ميت او رفع حدث ولو بمس بعض عضو
من عليه حدث اكبر او اصغر عند غسله ونوى رفعه فيهما ويستعمل باتصال
اول جزء ولا يرتفع حدث **وينجه** في الاكبر انما تقطع وجبه واحتمل وسمي فالكبرى
وان مجنونة نوى غسلها كمنت **م** ويستعمل في الطهارتين بانتقاله من عضو
الى اخر بعد زوال اتصاله لا بتردده على اعظام متصالة **وينجه** انه مستعمل
بالنسبة لما مر عليه والا لاجزاء الثلاث في نحو وضوء وعوده ثانيا وثالثا
او في زوال الخبث وانفصل غير متغير مع زواله عند محل طهر او غسل به ذكر
وانثيان لخروج مذي دونه **او خمس** فمه ولو بلا نية كمريد مسلم مكلف قائم
من نوم ليل متيقن ناقض لوضوء او حصل في كلها بلا خمس ولو بات نحو
جرار قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية ويطهر بذا ان لم يجد غيره مع تيمم

وما
ولا يقال
تعاطي عبارة
فاسدة لان القائلين
بعدم التاثير من
العلماء اكثر من القائلين
به الذين

وما خلت به مكلفة اولى **او خلط** القليل بطاهر لو خالفته صفة غيره ولو بلغا قلتين
ويقدر بوسط كخل **الثالث نجس** يحرم استعماله لغير ضرورة كعطش
ولا تحلب قريبا بهيمة سقيته ويجوز بل طين به **وهو** ما تغير بنجاسة هذا انه نجس ولو لم
لا بمحل تطهير اذا ورد به طهور وما لم يتغير بها ان كان كثيرا ولو البعض تعلمهم في قسم الطهور ان
ثم ينجس مطلقا والا نجس مجرده ولو جاريا او على مقابر نبشت او لم يدركها تغير فيه النجاسة وظاهر
طرق او لم يمض زمن تسري فيه كمائع وطاهر ولو كثر **اخلافا له** في الاخيرة
وللشيخ فيهما ولا نعتبر الجرية بل المجموع ولا نفرق هنا بين نجاسة بول آدمي
وغيره **و** تطهر قليل نجس او كثير مجتمع من متنجس يسير باضافة طهور
كثير ولو لم يتصل صب مع زوال تغيره ان كان وتطهر كثير نجس بزوال
تغيرة بنفسه لا بنحو تراب او باضافة كثير او بترح يبقى بعده كثير والمتر
طهورا ان كثر وزال المتغير **وينجه** صحة عدم اشتراط كثير في اضافة وترح
م ولا يجب مطلقا غسل جوانب بئر نزحت **والكثير** قلتان فصاعدا **ه**
والبسير ما دونهما وهما تقريبا خمسمائة رطل عراقي واربعمائة وستة واربعون
وثلاثة اسباع رطل مصري ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وتسعة **ب**
وثمانون وسبعا رطل حلبي وثمانون وسبعان ونصف سبع رطل قدسي
وبالدراهم اربعة وستون الفا ومائتان وخمسة وثمانون وخمسة اسباع
درهم ولا يضر نقص يسير كرطلين من خمسمائة **ومساحتها** مربعا
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد ومدورا ذراع طولا وذراعان
ونصف عمقا فيسع قيراط المربع عشرة ارطال وثلثي رطل عراقي والرطال
العراقي بالدراهم مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم وبالمثاقيل
تسعون وهو سبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع فيه خلاف
الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه والرطل القدسي
ثمان مائة درهم والحلبي سبع مائة وعشرون والدمشقي ستمائة والمصري
مائة واربعة واربعون واوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة اسباع
والمصري اثنا عشر والدمشقي خمسة والحلبي ستون والقدسي ستة

قال الله تعالى
ظاهر اطلاقهم
فليس له وجه

قوله لا بمحل تطهر اذا الوارد به طهور و
التنقيح وفي محل طاهر المحاوي في
قوله وفي محل اي محل التطهير طاهر اهـ الرملي
اذا غسلت به النجاسة وتغير
تغير بمجاور منفصل وان
بها حكم بنجاستها والله اعلم

قوله ينجه عدم اشتراط الكثير في اضافة
لعل وجهها سقطا والا فقضيتها
ابن قاسم

وقال في شرح الاقناع وعلم منه انه لا يطهر
بما غير خلقة كالمتغير بالمجاور
ظاهر اغير مطهر فلم يزل من قال غير المنتقع

وستون وثلثا درهم **فصل** ويتطهر بها لا بنجس الا بتغير ولو مع بقاء
نجاسة فيه وقاربها وينتضح من قليل لسقوطها فيه نجس ويعفى بيقين
في كثرة ماؤ قلته وطهارته ونجاسته ولو مع سقوط نحو روث بشك في نجاسته
أو سقوط طاهر ونجس وتغير سرا باحدهما او كثيرا بهما يشق وجهل
فان شك في كثرة ماء وقعت فيه فنجس وفي نجاسة نحو روث او ولوغ
كلب ادخل راسه انا فطاهر او جهل طرات النجاسة قبل تطهيره او بعده
فالأصل الطهارة او وقع فيه صيد جرح ولم يعلم مات بالجراحة او به فالماء على
اصله في الحرمة وكذا لو وقع عليه ذباب وشك هل تعلق برجليه نجاسة
فان تحقق حكم بعدم الحمل وان اخبره مكلف عدل **وينجه** اولا واعتقد صدقه م
ولو ظاهرا او انثى وقنا او اعمى بنجاسة شيء ولو مبهما كاحد هذين وعين السبب
مخالف قبل والا فلا وان اخبره ان كلبا ولغ في هذا الاناء وقلا اخر بل في هذا وجب
اجتنابهما وكذا لو عينا كلبين وكلبا ووقتا لا يمكنه شربه فيه تعارضا وحل
استعمالهما ويقدم مثبت على نافٍ ويلزم عالم نجس لا يعفى اعلام مريد
استعماله **وينجه** احتمال العبرة بعقيدة عالم م وان اصابه ما نحو ميزاب
وروث ولا امارة كره سواله ولا يلزمه جوابه واوجبه الاذرعي ان علم نجاسته
وهو حسن وان اشتبه طهور مباح بمحرم او بنجس لا يمكن تطهيره به ولا
طهور مباح بيقين لم يتحر فان خالف لم يصح ولو اصاب ولو زاد عدد طهور
مباح ويتيمم بلا اعدام ولا يعيد نحو صلاة لو علمه بعد ويلزم تحر لحاجة شرب
واكل لا غسل نحو ثوب وبطاهر ولو مع طهور بيقين امكن جعله طهورا به اولا
يتوضأ من ذا غرفة ومن ذا غرفة نعم كل منهما المحل او من كل وضوا كلا ملا
كما في المغني وكذا غسل ويصلي صلاة وثياب طاهرة مباحة بنجسة او محرمة
ولا طاهر صلى في كل ثوب صلاة وزاد صلاة والاقيس يتيقن صحتها ولا تصح
امامته وكذا ائتم بمكلفة ضيقة لا متسعة **وينجه** صحة تيمم لو اشتبه
تراب طهور مباح بصدده م وان اشتبه نحو خاتم باجنبيات البحر لنكاح
وفي قبيلة او بلد كبير من يحوز بلا تحر كميتة في لحم مصر او بلد كبير ولا

دخل

دخل المحرم في نحو عتق وطلاق **باب الآنية** الاوعية تباح اتخاذا
واستعمالا من كل طاهر مباح ولو ثمينا كجوهر لا من ذهب وفضة ومطلي وموه
ولو لم يجتمع منه شيء ومطعم ومكفت بهما وعظم ادمي وجلده ولو نحو صبي
وقد قبل ولو لانثى وتصح طهارة بها وبمغصوب ومحرم ثمن وفيها واليها
وبمكان غصب وكذا مصنب لا يسيرة عرفا من فضة لغير زينة ولو وجد
غيرها وتكره مباشرتها في نحو شرب بلا حاجة ولا يكره طهر من انا نحاس
ونحوه ولا من انا بعضه نجس ولا مما بان مكشوفا ولا تنجس بطن
وان حرم اكل وصلاة مع اشتباه فما لم تعلم نجاسته من انية كافر وثيابه
ولو وليت عورته ولو لم تجد ببيعته طاهر مباح وكذا ما لا ينجس بنجاسة كثيرا
كمدر من خمر وتكره صلاة في ثوب نحو مرضعة وحايض وصبي ولا يجب غسل
ما صبغه مسلم او كافر وكذا لحم يشتريه بل قال الشيخ انه بدعة ولا يطهر جلد غير
ما كول بذكاة ولا يدبغ جلد نجس بموت فان دبغ حل استعماله لا بيعه فيباس
ويحل من شعر نجس ولا يحصل دبغ بنجس وغير منشق لرطوبة منق لحبث
ولا بتشميس وريح وتراب وحل مصران وتراد باغ وكذا كرش وكره حرز
بنحو شعر خنزير لا ادمي فيحرم لحرمته وكره انتفاع بنجس لا يتعدى كالزيت
بمحرم افتراش جلد سبع خلافا لابي الخطاب ولم يشترط دبغ في انتفاع
بنجس في يابس ولو جلد كلب وانفحة ميتة وحل لبنها وعظم وقرن
وظفر وعصب وحافر واصول نحو شعر وريش مطلقا وكذا لبن ميتة غير
ادمي لا صوف وشعر وريش ووبر من طاهر في حياة كهر وفار ولا باطن بيضة
ما كوا صلب قشرها كصلقها في نجاسة وكعظم نحو سمك وينجس ظاهرها
برطوبة وما بين من حي كظفر وقرن ويد فكميتته طهارة ونجاسة
غير طريدة صيد وسن تغطية انية ولو بعود وربط اسقية وعند نوم
اغلاق باب واطفاء مصباح وتار مسمى ونظر في وصية ونفض فراش
ووضع يد يمنى تحت خد ايمن وجعل وجهه نحو قبلة على جنب ايمن وكره
نوم على بطن وقفا ان خيف انكشاف عورة وبعد فجر وعصر وتحت سماء بفرد

ووحده كسفر وبين ايقاض ونوم وجلوس بين شمس وظل وركوب بحر عند هيجانه
وخروج ليلا الى صيحة **باب الاستنجا** ازالة نجس ملوث خارج
من سبيل الى ما يلحقه حكم تطهير بماطهور او رفع حكمه بنحو حجر طاهر مباح
منق وسن لداخل خلا ونحوه قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث
والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم ومنصرف غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني وانتعال وتغطية رأس ولا يرفعه وتقديم
يسرى لمكان قضاء حاجته واعتماده عليها جالسا ويمنى عند انصراف
وكذا كل مكان خبيث كحمام ومغتسل وعكسه كل مكان شريف كمسجد
ومنزل ولبس كنعل وقميص وبضعا بعد مع امن واستتار وطلب
مكان رخو لبول ولصق ذكر بصلب وعد اجبار استحمار **وكره** رفع
ثوب قبل دنو من ارض واستصحاب ما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة لا
نحو دراهم وحرز لكن يجعل فص خاتم بباطن كف يمنى واستقبال شمس
وقمر ومهب ريح بلا حايل وبول في شق وسرب وفم بالوعة وما راكد وقليل
جار وانا بلا حاجة ونار ورماد وموضع صلب ومستحم غير مقير ومنعطف
واستقبال قبلة بفضاء باشتا او استحمار وكلام في خلا مطلقا ولو كرد
سلام وذكر وسلام عليه ويجب لتحذير معصوم فان عطس اوسع
اذا ناجد ولجاب بقلبه وتوضؤ استنجا بموضع بوله وارض نجسة
خشية تنجيس وبصقه على بوله لوسواس ومس فرج بيمين مطلقا
واستحمار بها بلا حاجة ففي غايط يوخذ حجر بيسار ويمسح وفي بول يمسك
ذكر بشمال ويمسح عليه ومع صعوبة يضعه بين عقبيه او اصابع قدميه
او بها منهما ومسح عليه فان تعذر مسك حجر بيمين وذكر بيسار ومسح
عليه ولا يكره بوله قايما مع امن تلوث وناظر ولا توجه للقدس **وحرم**
بلا حاجة دخوله بمصحف وقراءة وهو على حاجته ولبث فوقها وكشف
عورة بلا حاجة وتغوط بها ولو جاريا او كثيرا الا كبير او معد لذلك وبول
وتغوط بمورد ماء وطريق مسلوك وظل نافع ومتشمس زمن شتاء ومجمع ناس
لما فيه من كشف العورة
بلا حاجة ولانه مضر
عند الاطبا فقيل
انه يدمي الكبد
ويورث الباسور

وينجه

ولو في ملكه ويجب منع اهل ذمة بهم تضيق او افساد مآ والا فلا ما لم يكن لهم ما يغنيهم عن مطهرة المسلمين **باب السواك** والمسواك اسم للعود ويطلق السواك على الفعل والتسوك الفعل وسن كون تسوك عرضا بيسرى على اسنان ولثة ولسان يبدا بجانب فم ايمن من ثنايا الى اضراس بعود رطب اي لين من اراك وتحل وزيتون ينقي ولا يجرح ولا يضر ولا يتفتت قد ندي بماء ويجاور اجود وكره بغير منق وتعصر ومتغفت وبرتجان ورمان ونحو طرفا وقصب وتخلل بها وسن تسوك مطلقا فلا يكره بمسجد الا بعد زوال لصايم فيكره وقبله بعود رطب مباح ويباس مستحب ولم يصب سنة تسننا كذا بغير عود ويصيبها بلا بأس جمع بعود ويتاكد عند صلاة وانتباه وتغير رايحة فم ووضوء وغسل وقراءة ودخول منزل ومسجد واطالة سكوت وصفرة اسنان وخلو معدة من طعام وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة **ويتجه** مفروضه **م فرع** منافع سواك تطييب فم وتكهة وجلا بصر واسنان وتقويتها وشد لثة وقطع بلغم ومنع حفر وصحة معدة وهضم وتغذية جايع وتصفية صوت ونشاط وطرد نوم ومضاعفة اجر ورضى رب وارهاب عدو وارغام الشيطان وتذكير شهادة عند موت **فصل** سن بداءة بجانب ايمن في سواك وطهور وشانه كله كحلق وقص وتقليم ونتف ابط واكتحال والدهان في بدن وشعر غبا يوما ويوما واكتحال بالاثمد سيما مطيبا كل ليلة قبل نوم في كل عين ثلاثا ونظر في مرآة ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار **تطيب** بظاهر ريح خفي لون ولا مرأة في غير بيتها عكسه لانها ممنوعة اذن مما يتم عليها من ضرب برجل ليعلم ما يخفى من زينة ونحو نعل صرارة وفي بيتها تطيب بما شاءت واستحداد وهو حلق عانه وله قصه وازالته بما شآ والتنوير في عورة وغيرها فعله امرد وتكره كثرته وقص شارب او قص طرفه وحفه اولى واعفا لحية وحرم الشيخ حلقها ولا يكره اخذ

ما زاد

ما زاد على قبضة ولا ما تحت حلق واخذ احمد من حاجبيه وعارضيه وامتشاط لاكل يوم واتخاذ شعر وغسله وتسريحه متيامنا وتفريقه وينتهي لوحلا الى اذنيه او منكبيه ولا بأس بزيادة على ذلك وجعله ذوابة قال احمد هو سنة لو تقوى عليه اتخذ ناء ولكن له كلفة ومؤنة فلا يكره حلقه ولو لغير نسك وتقليم ظفر مخالفا فيبدا بمختصر يمنى فمختصر يسرى فوسطى فابهام فسباحة وابهام يسرى فوسطى فمختصر فسباحة فمختصر وغسلها بعد قصها تكميلا للنظافة يوم جمعة قبل صلاة وعدم حيف في نحو غزو ولحاجة حل نحو حلق ودفن دم وما قلم من ظفر او ازيل من شعر ونتف ابط وعانة فيفعل ذلك في كل اسبوع فان تركه فوق اربعين يوما كره **وكره** حلق قفا لغير نحو حجامة وكرهها احمد يوم سبت واربعاء وتوقف في الجمعة والقصد في معناها وهي انفع منه ببلد حار وقزع وهو حلق بعض الراس وترك بعض وحلق راس امراة وقصه لغير عذر ويحرم لمصيبة **ويتجه** ومع نهي زوج **م** ولها حلق وجه وحفه وتحسينه وتحميره وكره حفه لرجل وتحذيق وهو ارساله شعر بين العذار والنزعة ونتفه وتكتيب بل تمس يدها في الخضاب غمسا ونتف شيب وتغييره بسواد وحرم لتدليس وسن خضابه بحنا وكتم ولا بأس بورس وزعفران وكره تنقيب اذن صبي لا جارية **وحرم** نمص ووشر ووشم ووصل ولو بشعر بهيمة او اذن زوج وتصح صلاة مع ظاهر وتشبه بمرد **ويجب** ببلوغ ختان ذكر باخذ جلدة حشفة او اكثرها وختان انثى وتخير باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف ديكة وسن ان لا تؤخذ كلها وقيل ختنى ليخرج من واجب **ه** بيقين ويسقط عمن خاف تلفا ولا يحرم **ويتجه** ويحرم ان علم **م** وان امره به ولي امر في حر او برد او مرض يخاف منه موت او لحم الاطباء انه يتلف او ظن تلفه ضمنه ومن ولد لا قلفة سقط وله ختن نفسه ان قوي واحسنه وختان زمن صغر افضل الى تمييز وكره في سابع ولادة كقبله

الحمد لله

ان لا اله الا الله مع رفع بصره كما ياتي وتولية وضوءه بنفسه بلا معاونة
والزيادة في ما الوجه **باب الوضوء** استعمال ماطهور
في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة كبنية وتسمية وترتيب
وموالاة وفرض مع الصلاة ويجب بحدث عند ارادة ما يتوقف على
طهارة ويحل جميع بدن كجنابة فلا يمس المصحف بعضو من اعضائه
ولا بعضو غسل ولو قلنا برفع الحدث عنه فانما هو لعدم تاثيرها
بمسه وتجب فيه تسمية وهي بسم الله لا يجزي غيرها كالرحمن وتسقط
سهوا كفي غسل **وينجه** وجهلا كمامر وان ذكرها في الاثنا ابتدا ولا
يبني **خلافا له وينجه** الا مع ضيق وقت او قلت ماء وتكفي اشارة اخرس
ونحوه بها **وينجه** احتمال الصحة لو ترك الاشارة عمدا **وفروضه** الفرض
لغة الحز ويطلق في الفرائض التقديرية وهي الاصطلاح
ولا تسقط سهوا ولا جهلا وكذا الكل فرض عبادة ستة غسل الوجه ومنه
داخل فم وانف وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الراس كله ومنه
الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين وترتيب بين اعضاء وضوء
كما ذكر الله فان نكس او غسل اعضاءه دفعة لم يصح الا غسل وجهه
ولو انغمس في ماء كثير ناويا به لم يصح حتى يخرج مرتبا وموالاة وهي
ان لا يوخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل **وينجه** الاعتبار
في المعتدل بما بين ليل ونهار ويقدر ممسوح مغسولا او قدر معتدل
من غيره وبضران جف عضو لاشتغاله بتحصيل ما او اسرافه مطلقا او
ازالة نجاسة او وسخ ونحوه لغير طهارة لا لسنة كتخليل واسباغ
وازالة شك او وسوسة **فصل** ويشترط لوضوء دخول وقت
على من حدثه دايم واستنجاء او استجمار وله ولغسل انقطاع ما يوجبهما
وطهورية ماء باحته وازالة مانع وصوله وتعميم وكذا اسلام
وعقل لغير كتابية ومجنونة غسلتا من نحو حيض لحل وطء **السابع**
نية وهي شرط لطهارة كالحدث وتيمم ولوضوء وغسل مستحبين
وغسل ميت لا خبث ولا طهارة كتابية ومسلمة ممتنعة من غسل نحو

فصل وسن وضوء سواك كمامر واستقبال قبلة وهو متجه في كل
طاهة الا لدليل وغسل اليدين الى الكوعين لغير قايم من نوم ليل ناقض
لوضوء فيجب تعبدا ثلاثا بنية شرطت وتسمية ولا يجزي عن نية غسلهما
نية وضوء لانها طهارة مفردة وغسلهما المعتبر فيهما قلة وتوضا ولم
يدخل يده الا ثالم يصح وفسد ما حصل فيها وبسقط غسلها والتسمية
سهوا **وينجه** او جهلا قياسا على واجب صلاة وانه لا يفسد ما
حصل فيهما اذن للمشقة وانه لو ذكر في الاثنا اعاد وبعد الفراغ ثم
اراد طهارة لزمه غسلهما اذ كلا وانه يصح غسل جنب مع عمد م
وبداءة قبل غسل وجهه بمضمضة فاستنشاق بيمينه واستنثار
بيساره **ومبالغة** فيهما لغير صايم ومكره له وفي بقية الاعضاء مطلقا
وهي في مضمضة ادارة الماء بجميع الفم بحيث يبلغ به اقصى الفك والواجب
مجرد الادارة وجذبه الى باطن انف وله بعد بلعه لاجعل مضمضة
وجوز بلا ادارة واستنشاق سعوطا وفي غيرهما دلك ما ينبو عنه
الماء **وتخليل** لحية كثيفة عند غسلها وان شاء امسح راسه نصا
بكف من ما يضعه من تحتها باصابعه منشبكة او من جانبيها ويعركها
وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية انثى وخنثى **ومسح** الاذنين
بعد راس بماء جديد **وتخليل** اصابع يدين ورجلين ففي يدين بالتشبيك
وفي رجلين يبدا باليمنى من خنصرها الى ابهامها وباليسرى من
ابهامها الى خنصرها ليحصل التيامن **ومجاوزة** محل فرض بغسل
صفحة عنق مع مقدمات راس وعضدين وساقين لا مسح عنق وكره
تكرار مسح راس واذن **وغسلة** ثانية وثالثة وكره فوقها لا غسل
بعض اعضاء اكثر من بعض وقد يطلب ترك تثليث كضيق وقت او
قلة ماء ومن السنن ايضا التيامن بين غسل يدين ورجلين حتى لقايم
من نوم ليل وبين الاذنين قاله الزركشي وقيل يمسحهما معا وتقديم
النية على مسنوناته واستصحاب الى اخره ونطق بها سرا وقول اشهد

ذكرها ص

ان

حيض فتغسل مسلمة قهرا وتغسل كتابية ولا نية للعذر ولا تتيمم به
لنحو صلاة حيث كان لاداء الشرع وينوي عن ميت ومجنونة غسلا
ويتجه لو اعاقت لايعاد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسان بغير منويه
وسن لا نحو مفارق في اثناء صلاة فطق بها سرا في كل عبادة وان كان خلاف
المنصوص وكره جهر وتكرار بل قال الشيخ انه منهي عنه عند الشافعي
وسيا ايمة الاسلام وفاعله مسيء وقال ابن القيم لم يكن صلى الله عليه
وسلم يقول نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة ولا احد من
الصحابة ويجب تقدمها على تسمية وتقدمها على الواجب وسنا
عند اول مسنون قبله ويضر تقدم بزمن كثير عرفا وسن استصحاب ذكرها
في جميع العبادة والا فلا بد من استصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها
فيصير ان نواه ويحرم في واجب لان ذهل عنها او عزبت عن خاطره
وان فرقها على اعضاء وضوء صح وان حط الماء فمه ونوى الاصغر
ثم ذكر الاكبر فنواهما ارتفعا حتى ولو لبث في فمه فتغير وان
غسل بعض اعضائه بنية تبرد ثم اعاده بنية وضوء اجزاه وان
ابطلها او شك فيها في اثنا العبادة استانف لا بعد فراغ الا ان
تحقق تركها وكذا شك في غسل عضو او مسح راس الا ان يكون وسواسا
فلا يلتفت اليه والنية هنا قصد رفع الحدث ولا يضر تشريك او
استباحة ما تجب له طهارة او تسن وتتعين الاستباحة لدائم حدث
وان انتقضت طهارته بغيره لان طهارته ليست رافعة خلافا له
وفي المبدع ولا يحتاج الى تعيين النية للفرض ويتجه احتمال لو
نوى الاستباحة لصلاة واطلق لم يبح سوى نفل ويرتفع حدث بنية
ما تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم
وفعل مسكج غير طواف ويتجه ولحامل ميت لخبر من حمله فليتوضأ
وجلوس بمسجد وحديث وتدريس علم واكل وزيارة قبره صلى الله عليه
وسلم وتجديدا ان صلى ونواه ناسيا الحدث لاستحبابه لكل صلاة لا غسل

ويتجه او ذاكرا

يعني لا تجديد غسل وتيمم

وانما سن تجديد وضوء فقط لخبر ابي داود وغيره من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات

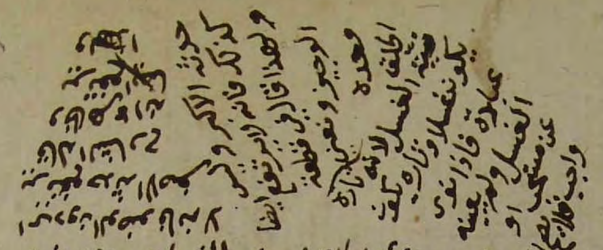

وينبغي ولا رفع ان نوى طهارة او وضوء او طلق او جنب الغسل وحده دون
الوضوء او الوضوء لمرورة بمسجد ويتجه احتمال او لشرب او زيارة قبر نبي
غير صلى الله عليه وسلم ومن نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزاه عن الآخر
فلا يطلب منه فعله بعد ولا ثواب في غير منويه فان نواهما حصلا
والمستحب ان يغتسل للواجب غسلا وللمسنون اخر وان تنوعت احداث
ولو متغرقة توجب غسلا او وضوء او نوى احدها لا على ان لا يرتفع غيره
ارتفع سايرها والا لم يرتفع غيره او صلاة بعينها لا يستبيح غيرها الغا
تخصيصه **فصل** وصفة وضوء ان ينوي ثم يسمي ويغسل
كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا ان شاء غرفا
او ثلاثا وبغرفة افضل ثم يغسل وجهه ثلاثا وحده طولا من منابت
شعر الراس المعتاد غالبا الى المنزل من اللحيين والذقن مع مستر
اللحية وعرضا من الاذن الى الاذن فدخل عذار وهو شعر نابت على عظم
ما فوق العذار يحاذي راس الاذن وينزل عنه قليلا ولا تحذيني وهو
الخارج الوطرف الجبين في جانبي الوجه بينه النزعة ومنتهى العذار ولا
النزعتان وهما المنحسر عنه الشعر من جانب الراس بل كل ذلك من الراس
فيمسح معه ولا يجزيه غسل ظاهر شعر الا ان لا يصف البشرة وبين
تخليله اذن لا غسل داخل عين بل يكره ولا يجب من نجاسة ولو من
الضرع ثم يديه مع مرفقيه واصبع زايدة ويديها بحل الفرض
اولا ولا تتميز واظفار ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ولو منع
وصول الماء والحق به الشيخ كل يسير منع كدم وعجين في اي عضو
كان ومن خلق بلا مرفق غسل الى قدره في غالب الناس ويجب غسل
ما التحم من عضد بذراع لا عكسه ثم يمسح جميع ظاهر راسه لا مسترسل
من شعر ولا يجزيه ولو رده وعقده على راسه لانه ليس منه ولو مسح
البشرة من تحته لم يجزه كغسل باطن لحية ومع فقد شعر تمسح بشرة ومع

وان احدث بنوم فنوى رفع حدث بول
غلطا ارتفع حدثه

بفتح الذال المعجمة والقاف

هكذا عبرة بالاصلع وهو ما انحسر مقدم راسه ولا بالاغم وهو من نزل الشعر على جبهته والاغم مذموم كما قال الشاعر

فلا تلمني ان فرق الله بيننا ... اغم القفا والوجه ليس باانزعا

وينبغي احتمال

ت
بت
سل

فقد بعضه يمسح ان نزل عن منبته ولم ينزل عن محل فرض فمسح عليه
اجزاه ولو كان ما تحته محلوقا ولا يعفى عن ترك شيء من الراس بلا مسح ولو
للمشقة وهو من حد الوجه الى ما ينبت قفا والبياض فوق الاذنين منه
يمر يديه من مقدمه الى قفاه واضطر ق احدى سبابتيه على
طرف الاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يردهما ولو خاف نشر شعره بما
واحد ثم يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما
ولا يجب مسح ما استتر بغضاريف ويجزيء كبقي مسح وبحايل وغسله بكراهة
بد لا عن مسحه ان امر يده وكذا ان اصابه ماء **ثم يغسل** رجليه مع
كعبيه وجوبا وهما العظمان الناتيان في جانبي رجله واقطع من مفصل
مرفق وكعب بغسل وجوبا ما بقي منطرف عضد وساق ومن دونهما
ما بقي من محل فرض ومن فوقهما سن ان يمسح محل قطع بما وكذا تيمم

فصل وسن لمن فرغ من وضوء وغسل رفع بصره وقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وكره كلام
حالة وضوء والمراد ترك الاولى وقال ابو الفرج يكره السلام على
المتوضي وفي الرعاية ورده وفي الفروع ظاهر كلام الاكثر لا يكره
سلام ولا رد قال ابن القيم والاذكار التي تقولها العامة على الوضوء
عند كل عضو لا اصل لها عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة
والتابعين والايمة الاربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم
انتهى وقيل يرد في حديث ضعيف ويعمل به في فضايل الاعمال ويباح
لمتطهر تنشيف ومعين وتركهما افضل وكره نقض ما وقد يجب معين
ولو باجرة مثل في حق نحو اقطع فان لم يجد الا من يبيعه لزمه ذلك
فان لم يجد صلى على حسب حاله **ويتجه** وجوب تنشيف لمتيمم **وسن**
كون معين عن يسار كانا وضوء ضيق الراس والا فعن يمين ومن

وضي

كان منصوبه ... فان اذا قرع من وضوئه
يكره حتى يرتضوه فقيل له ما شانك تقال
وانى اعظمه شانى انى اريد ان اقوم به
بدنى من لا آخذه منه ... لا انوم فاعلم
ليرض عني

وضي او غسل او يمم باذنه مطلقا ونواه صح لان الكره فاعل او
مفعول وفعل ذلك لداعي الاكراه لا لداعي الشرع **باب**
مسح الخفين وما في معناهما في وضوء لا غسل ولو مندوبا رخصة
واعظل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن ان يلبس ليمسح كالسفر
ليترخص **ويتجه** وجوبه للابس معه ما يكفي لمسح فقط واحتمل
وتاركه رغبة عن السنة او شاكا في جوازه م وكره لبس لمداواة
الاخبثين ويصح مسح على خف وجرموق وهو خف قصير وعلى
جورب صفيق من صوف او غيره حتى لزمه وذي سلس وبرجل قطعت
اخراهما من فوق فرضها لا تحته وغسله واراد مسح خف الاخرى ولا
لحرم لبسهما الحاجة وعلى عمامة وجبايرو خمر نساء مدارة تحت حلقهن
لا قلانس ولفايف **وشرط** في ممسوح لبسه بعد كمال طهارة بها
ولو مسح فيها على جبايرا و تيمم لجرح او كان حدثه دايما فترفع
عمامة بعد كمال طهارة ثم تعاد وابا حته مطلقا فلا يصح على
مغصوب وحرير لذكر ونقد مطلقا وطهارة عينه ولو في ضرورة
فلا يصح على جلد نحو ميته وبيتيم مع ضرورة لمستور في محل فرض
ويعيد ما صلى به ويصح على طاهر عين متنجس ويستبيح مس مصحف
ونحو صلاة ان تعذر تطهيره بخاسة وان لا يصف البشرة لصفايه او
خفته وستر محل فرض ولو بخرق او مفتق وينضم بلبسه او يبدو
بعضه لو لاشده او شرجه وتبوته بنفسه او بنعلين ويمسح الى
خلعهما وامكان مشي عرفا بممسوح وان لا يكون واسعا يرى منه
بعض محل غرض لا كونه معتادا فيصح على جلد ولبد وخشب ونحو
حديد وزجاج وفي عمامة كونها محنكة او ذات ذوابة اذ غيرهما
مكروه وعلى ذكر لا انثى ولو لضرورة **ويتجه** او خنثى احتياطا
فلا يمسح عمامة ولا خمار م وان تستر غير ما جرت العادة بكشفه ولا
يجب مسحه معها بل يسن وان لبس لابس خف على طهر اخر لا بعد حدث

وضي

ولو مع خرقة احدهما لا كليهما صح مسح على ايهما شاء ويدخل يده من تحت فوقاني
ويمسح الاسفل وان نزع ممسوح الزمر نزع الاخر وبعد حدث يتعين
مسح الاسفل ولا يضر تنشط طهارة خف مسح وان لبس خفا صحيحا لا
مخرقا على لفافة جاز مسحه وخفا وجرموقا في اخرى جاز مسحهما وعمامة
فوق اخرى قبل حدث مسح العليا التي بصفة السفلى والا فلا

فصل ويمسح مقيم مطلقا وعاص بسفره يوما وليلة من
حدث بعد لبس الى مثله **ويتجه** واوله خروج وقت لدايم حدث
او نقضه بغيره **م** وثلاثة بلياليهن من بسفر قصر لم يعصد به او
سافر بعد حدث قبل مسح **ويتجه** وفارق البنا **م** ويخلع بمضي مدة
وان لم يمسح فيها ومن مسح مسافرا ثم اقام **ويتجه** اقامة
تمنع القصر او مقيما ثم سافر او شك في ابتدايه لم يرد على مسح
مقيم فيخلع في الحال مسافر مسح يوما وليلة ثم اقام ولو صلى
فتنوى الاقامة في اثنايها بطلت وكذا لو كان في سفينة فدخل
في اثنايها وشك في بقامدة لا يمسح فان مسح فبان بقاؤها صح
ولا يصلي قبل تبين فان فعل اعاد ويجب مسح داير اكثر عمامة
لا وسطها واكثرا على لخوخ وسن باصابع يديه مفرجة من اصابعه
الى ساقه مرة معا وفي التلخيص سن تقديم يمنى على يسرى ولا يجزي
مسح اسفله وعقبه ولا يسن وحكم مسحه باصبع او حايل وحكم غسله
كراس وكره غسل وتكرار مسح **فصل** ظهر بعض راس وفحش
او انتقض بعض عمامة ولو كورا واحدا او ظهر بعض قدم او خرج الى
ساقة خف لعدم استقرارها فيه اذن او انقطع دم نحو مستحاضة او
انقضت مدة مسح ولو في نحو صلاة بطلت واستانف طهارة ولو لم تفت
موالاة ويمسح جميع جبيرة الى حلها والمسح عليها عزيمة فتمسح بسفر
معصية وفي نحو حدث اكبر اذ اوضعت على طهارة ولم تتجاوز المحل
الا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه لانها انما توضع على طرفيا الصحيح

فرع جميع جبيرة اعلم
ان الجبيرة تخالف
الخف في مسايل
تمسح لضرورة

وعلى

في اثنا المدة
او اخرها
لان
العبرة
بحال المسح لا حال
اللبس ولا الحدث والمسح
لم يوجد الا سفرا

ومتى

كطولون

وعلى غير طهارة وخيف نزعها كفى تيمم فلو عمت محله مسحت بها وعلى طهارة
وجاوزت المحل وخيف نزعها تيمم لزائد ومسح غيره وغسل صحيح وداوا
ولو قارا في شق وخيف قلعه لكبيرة وحكم نزوالها كخف ولو قبل بر
جرح او كسر الا في الكبرى فيجري غسل ما تحتها لعدم وجوب موالاة
ويتجه او في صغرى مع قصر **م** فصل **باب** **نواقض الوضوء**
وهي مفسد اثنه ثمانية **احدها** الخارج من سبيل الى ما يلحقه حكم
تطهير ولو بظهور مقعدة علم بللها او طرق مصران او راس دودة
او نادرا كترخ من قبل او طاهر كمني او مقطرا او محتشى وابتل **خلافا له**
او منيا دبر او استدخل لاخارج داخلا كاستحاضة ولا بسير نجس من احد
فرجي خنثى مشكل غير بول وغايط وللان صب دهنا في اذنه فوصل الى دماغه
ثم خرج منها او من فمه ومتى استد المخرج وانفتح غيره ولو اسفل المعدة
لم يثبت له حكم المعتاد فلا نقض بزنح منه ولا بسعة ولا بحرج فيه استنجا
ولا غسل بايلاج فيه واحكام المخرج المنسد باقية وفي النهاية الا ان يكون سد
خلقة فسبيل المخرج المنسد والمنفتح والمسدود كعضو زايد من خنثى
انتهى **ويتجه** وهو حسن ان كان المنفتح اسفل **الثاني** خروج النجاسة من باقي البدن
فبول وغايط بنقض مطلقا وغيرها كدم وقيح وقي ولو بحاله لم ينقض
الا ما فحش في نفس كل احد بحسبه ولو بقنطرة او بمصد نحو علق لا نحو
بعوض ولا ينقض بلغ معدة وصدر وراس لطهارته ولا جشاء **الثالث**
زوال عقل وتغطيته باغماء او سكر حتى بنوم ولو ثقيلا فلم يخرج منه شيء الا نوم النبي
صلى الله عليه وسلم مطلقا ويسير عرفا من غيره من جالس وقايم فلا اعتبار
بالرويا **خلافا له** فان شك في كثرة نوم لم ينقض وينقض يسير من راكع
وساجد ومستند ومتكي ومحتبي كمضطجع **الرابع** مس فرج ادمي
متصل اصلي بلا حايل ولو ميتا او اشلا او قلفة او قبلي
خنثى مشكل او لشهوة ما للامس مثله او لم يتعمد بيد الى كوع ولو
زايدة خلافا ظفر ولا نقض بمس محل فرج باين ولا بالا نثيين او ما

لانه
ليس
بفرج ولذا
مس الباين لذاته
حرمته كما يعلم مما سبق

العدة

ودود

وهو عشية القلب
ثقيلة تقع على
تمنع المعرفة بالاشيا والنقض
بالنوم لانه مظنة الحدث فقام
قيمة المظنة في النوم الكثير مقام
المحقيقة

كان بمس الرجل ذكر الخنثى لشهوة او
تمس المراة فرج الخنثى لشهوة لان
الخنثى ان كان رجلا فقد حصل المس
لذكر رجل وان امراة فقد مسها الرجل
لشهوة وعكس هذه العلة في المراة
بعكسه فلو مس ما ليس له مثله
فلا نقض
بشهوة اولى

او ما بين الفرجين او فرج بهيمة او شفري انثى وهما حافتا فرجها بل بخرج بول
ومني وحيض ولا بمس غير يد الابمس ذكره فرجها او دبرهما [redacted] او
هي بهما ذكره **الخامس** لمس ذكر لانثى او انثى لذكر بشهوة بلا
حايل ولو بزايد لزايد او اشل او ميت او محرم او لشعر وظفر وسن
ولا اللمس بذلك ولا من دون سبع ولا رجل لامرد او امراة لامراة ولا ان
وجد ممسوس فرج او ملموس من شهوة **وينجه** نقض كل لو تلا مسا معا
م ولا تنقض بانتشار عن فكر وتكرار نظر ولمس عضو مقطوع وخنثى مشكل
ولا بلمسه رجلا او امراة فلو لمس كلا منهما بشهوة او لمسا لهما انتقض
وضوؤه في الاولى ووضوء احدهما لا بعينه في الثانية **السادس** غسل
الميت او بعضه ولو كافرا او في قميص لا تيممه وغاسله من يقلبه
وبباشره ولو مرة لا من يصب الماء **السابع** اكل لحم الابل ولو نيا تعبدا فلا
تنقض بقية اجزائها كسنام وكبد وكرش وشرب لبن ومرق لحم **الثامن**
الردة وكل ما اوجب غسلا الا الموت فما مر نواقض مشتركة والمختصة
كزوال العذر بخوف مستحاضة وخروج وقت تيمم وبطلان مسح بفراغ مدة
او خلع ممسوح او بئر جبيرة وقدرة على ما بعد عدمها ووجوده لعادمه
وغيره فمذكور في ابوابه ولا تنقض بكلا وطعام ولحم بمرمر يابس ولا
بازالة نحو شعر وظفر ولا بقهقهة في صلاة ولا بمماسته فارا ولا يستحب
وضوء لذلك **فصل** ومن شك في طهارة او حدث ولو في غير صلاة
بنى على يقينه ولو عارضه ظن وان تيقنهما وجهل اسبقهما فان جهل
حاله قبلهما تطهر والا فهو على ضدها وان علمها لكن تيقن فعلهما
رفع الحدث ونقضا الطهارة وعين وقتا لا يسعهما فهو على شكها فان
جهل حالهما او سبقهما او تيقن ان الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث
عن طهارة او لا فمتطهر مطلقا وعكس هذه المسالة بعكسها ولا وضوء
على سامع صوت او شامي ريح من احدهما لا بعينه ولا ان مس
واحد ذكر خنثى واخر فرجه وان ام احدهما الاخر او صافه وحده اعاد

ويجب الوضوء لاحدهما او صافه مع ثالث **ويتجه** لو امه مع ثالث
فالاكثر لم يعد امام واعاد صاحبه م **فصل** يحرم بحدث حيث لا عذر
ولا كفر وطواف ولو نفلا ومس مصحف وبعضه ولو لصغير حتى جلده المتصل
وحواشيه بيد وغيرها **ويتجه** حتى بظفر وشعر لا بجايل كقيس وكم
وتصفحه بيد ونحو ود وحمل بعلاقة ولا مس تفسير مطلقا ومنسوخ تلاوة
ونحو توراة وانجيل وما تورعن الله تعالى ورقي ونفاويذ فيها قران
ولوح فيه قران لصغير لا لحل المكتوب منه ويحرم مس مصحف بعضو
متنجس لا بعضو طاهر تنجس غيره والمحدث ولو ذميا نسخه مدرس
مس واخذ اجرته وياتي ان ملكه وحرم سفره لدار حرب وكتبه مع
ذكر متنجس وان قصد اهانته بذلك فالواجب قتله كما في الغنى
وتوسده ووزن به وانحاء عليه وكتبه بحيث يهان **ويتجه** قتله
ان قصد امتهانه بذلك م ومثله في حرمة ذلك كتب علم فيها قران
والاكره ورمي رجل بكتاب عند احمد فغضب وقال هكذا يفعل
بكلام الابرار وتكره كتابة قران في ستور وفيما هو مظنة بذلة لا
كتابة غيره من ذكر بغير مسجد فيما لهريدس والاكره شديدا
ويحرم دوسه وكره احد شراتوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس
وكره **ويتجه** بلا قصد اهانة مد رجل لمصحف واستدباره
وتخطيه ورميه بلا حاجة بل هو بمنزلة التوسد اشبه وتخليته
بذهب او فضة وتحرم في كتب علم وكتبه بذهب او فضة ويو
بحاكه ويزكى ان بلغ نصابا وجعله عند القبر ولو للقراءة منهي عنه
ويباح تطييبه وتقبيله وجعله على عينيه او كرسي والقيام له
وتغطيه وشكله **ويتجه** وجوبها مع تحقق لحن م وكتابة اعشار
واسما سور وعدد ايات واحزاب وتحرم مخالفة خط عثمان رضي الله
تعالى عنه في واو ويا والف وبخير ذلك نصا ولا باس ان يقول سورة
كذا او السورة التي يذكر فيها كذا او استفتاح القال فيه فعله ابن

ولم يره غيره ولو لبي صحق او اندرس دفن ومائتي سنة او كتب بنجس
يلزم غسله او حرقه فان الصحابة حرقوا ما جمعوه لتعظيمه وصيانته
وكان طاووس لا يرى باسا ان تحرق الكتب وقال ان الماء والنار خلق
من خلق الله **وينجه** المراد اذا كانا طاهرين **م** ويباح كتابة ايتين فاقل
الى الكفار وفي النهاية لحاجة تبليغ ويأتي ادب القراءة وتضمنها

باب الغسل

استعمال ماء طهور ضاع في جميع البدن فلم
لم يتقاطر على وجه مخصوص كنية وتسمية وموجبه سبعة **احدها**
انتقال منى عن صلب رجل وترائب امرأة وان لم يخرج كما لو حبسه
ولا يعاد غسله لخروجه بعده بلا لذة ويثبت بانتقاله حكم بلوغ
من وجوب عبادة وحد وقبول شهادة وفطر بسبب كجلوس ووجوب
فدية وكذا انتقال حيض **وينجه** لزوم نحو صلاة حتى يخرج فلو تبين
بعد حيضها عيد غير صلاة **م** **الثاني** خروجه من محزه ولو دما بشرط
بشرط لذة في حق غير نحو نائم بلغ او احتلم بلوغه فوجد بللا يعيد نه
لم يعد غسل وان اعتاق نحو نائم او احتلم بلوغه فوجد بللا يعيد نه
او ثوبه او فراشه الذي لم ينم عليه او فيه غيره فان تحقق انه مني اغتسل
فقط ويعيد ما صلى بريح محيض وطلع نحو رطبا او ريح بياض بيض جافا وفسره
عائشة رضي الله تعالى عنها بانه ابيض ثخين ينكسر منه الذكر وان تحقق
انه مني طهر ما اصابه فقط وان اشتبه وتعذر نومه سبب من برد
او نظر او فكر او ملاعبة او انتشار كذلك والا اغتسل وتوضأ مرتبا
متواليا وطهر ما اصابه ايضا ومحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لا يحتلم ومنيه وغيره طاهر وان تحقق مني في ثوب او فراش
نام هو وغيره فيه او عليه فلا غسل عليهما الا ان امه اوصافه ولا
غسل بخروج منيه من فرجها بعد غسلها **الثالث** تغييب كل
حشفة اصلية متصلة او قدرها من مقطوعها بلا حائل في فرج
اصلي ولو دبرا ميت او بهيمة او طيرا وسمكة ولو نابا او مجنونا

او مكرها

او مكرها او لم ينزل او يبلغ لكن الاغسل الا ابن عشر وبنت تسع فلو وطئ
ابن عشر بنت ثمان او عكسه فلكل حكمه ولا يلزم غير بالغ الا ان اراد ها
يتوقف على غسل ووضوء او غسل فقط لا اللبث بمسجد واستدخال ذكر احد
من ذكر كا تيانه ولا غسل بتغييب بعض حشفة او حشفة خنثى ولا
بتغييب في فرجه الا ان غيب وغيب فيه وامرأة وطئها ورجل وطيء
على احدهما الغسل لا بعينه ولا بتغييب مقطوع في فرجها ولا بايلاج
بحائل او دون فرج ولا بسحاق ويعاد غسل ميتة وطيت دون ميت
استدخلت ذكره في فرجها وفي المدرج لو غيبت امرأة حشفة بهيمة
اغتسلت ولو قالت لي جني يجامعني فعليها الغسل وقيل لا لعدم ايلاج
واحتلام ذكره ابو المعالي وذكر بعضهم يثبت بتغييب الحشفة كالكل
اربع عاية حكم الاثمانية من نحو تحريم طواف وصلاة وافساد نحو طهارة
وحج ووجوب نحو غسل وحد وكفارة وحصول نحو رجعة وبر ومصاهرة وزوال
نحو عنة **الرابع** اسلام كافر ولو مرتدا او لم يوجد في كفره ما يوجبه او
مميزا غير حايض ونفساكتابيين اغتسلتا لحل وطء زوج او سيد مسلم
ثم اسلمتا كذا قيل **وينجه** في مميز يطأ ويوطأ مثله **م** ووقت لزوم غسل
كامر ويحرم تاخير اسلام لغسل او غيره ولو استشار مسلما فاشار بعدم
اسلامه لم يكفر وكذا الواخر عرض الاسلام عليه بلا عذر **الخامس** خروج
دم حيض ويصح نذر با غسل من جنابة زمن حيض ويزول حكمها **م**
السادس خروج دم النفاس فلا غسل بولادة بلا دم فيصح صوم
ويحل وطء ولا بالقاء علقة او مضغة بلا تخطيط والولد طاهر ومع دم
يغتسل **السابع** الموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما **وينجه**
زيادة ثامن وهو خروج نجاسة بعد غسل ميت قبل سبع ووضع بكفن **م**

فصل

يحرم على من عليه غسل قراءة اية ولو بقصد ذكر لا بعضها
ولو كررها لم يتجبل على قراءة **المنع** ما لم تكن طويلة **وينجه** المراد منع
بعض كثير عرفا وله تهجيه وتحريك شفتيه به ان لم تبن حروف كقراءة

لا تجزيه في صلاة لاسرارها وذكر وازالة شعر وظفر وقول ما وافق قرانا ولم
يقصره كاية ركوب واسترجاع وآية في ضمن نحو شعر ويمنع كافر من قراءته
ولو رجي اسلامه ولجنب وحايض ونفسا انقطع دمهما اولا مع امن تلويث
دخول مسجد لمروره ولو بلا حاجة لا لبث به مع قطعه بلا عذر لا بوضع فان
تعذر واجتيج للبث جاز بلا تيمم وبه اولى ويتيمم للبث لغسل فيه
ولذي سلس ومستحاضة لبث به مع امن تلويث لا لاحرم ولا يكره
غسل ووضوء به ما لم يوذ بهما ويتجه والاحرم كما يتنجا ويتجه في فساقي
وضعت مع مسجد ليست بمسجد بخلاف حادثة م وتكره اراقة مائهما
وما غمست فيه يد قايم من نوم ليل بمسجد وبجايداس كطريق ويتجه
وكل محل قذر م وقال الشيخ يجوز عمل مكان فيه للوضوء لمصلحة بلا محذور ولا
يغسل فيه ميت ومصلى عيد لاجنازة مسجد ويتجه ان وقف ولو بقرائن م
فلا يجوز لنحو جنب لبث به ويتجه صحة اعتكاف فيه م ويجب منع
مجنونة وسكران من مسجد ومن عليه نجاسة تتعدى وكره اتخاذه
طريقا وتمكين صغير منه وسن منعه وحرم تكسب بصنعة فيه غير
كتابة لانها نوع من العلم ويباح غلق ابوابه خشية ما يكره **فصل**
والاغسال المسنونة ستة عشر اكدها صلاة جمعة في يومها لمذكر حضرها
وصلى ولو لم تجب عليه وعند مضي وعند جماع افضل ولا يضر حدث
بعده غسل ثم لغسل ميت مسلم او كافر ثم لعيد في يومها لمن صلى
ولو منفردا او لكسوف واستسقا ولجنون واغمى ولاستحاضة لكل صلاة
ولاحرام حتى لحايض ونفسا ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفه
وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار ويتجه زيادة
من ولدت بلا دم مراعاة للخلاف من اوجبه ويتيمم للكل لحاجة ولما
يسن له وضوء ولا يستحب غسل لجماعة وبلوغ وعاشورا وكل اجتماع
ودخول المدينة المنورة **فصل** وصفة غسل كامل ان ينوي
ويسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه من مني او غيره ثم يضرب

بيده

بيده الارض او الحايط مرتين او ثلاثا ثم يتوضا كاملا ويروي راسه ثلاثا
ثم بقية جسده ثلاثا وينيامن وبدلكه ويتعهد اصول شعره وعضا ريفي
اذن وتحت حلق وبط وخاتم وعمق سرة وطي ركبة ويكفي الظن في
الاسباغ وهو تعميم عضو بما بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا ثم يتحول
عن موضعه فيغسل قدميه ولو في حمام وان اخر غسلهما في وضوء اخر
غسله فلا باس وكره اعادة وضوء بعد غسل لمتوضي قبله ويتجه
احتمال لا يحرم ولو لم يتوضا لتعاطيه عبادة فاسدة الا ان ينتقض
بنحو مس فرج فيجب ويجزي عصر شعره من غسلة ثانية على لمعة
من جسده لم يصبها الماء **وصفة** مجزي ان ينوي ويسمي ويعم بما جميع
بدنه حتى ما يظهر من فرج امراة عند قعود لحاجة وحشفة اقلف
مفتوق وداخل فم وانف وباطن شعر وغسل مسترسله مع نقضه وجوبا
بحيض ونفاس لا جنابة اذا روت اصوله وبرتفع حدث اكبر اولا
اصغر قبل زوال حكم خبث وتسن موالاة فان فاتت جدد لاتمامه بنية
ويتجه وتسمية م ولا ترتيب فلو غسل جسده الا عضا وضوئه ثم احدث
لم يجب فيها ترتيب والارجليه يجب في الاعضا الثلاثة دونها ويسن
سدر في غسل كافر اسلم كازالة شعره المعهود ازالته وفي غسل حيض
او نفاس واخذ قطنة ممسكة نحو فرجها في نحو قطنة بعد غسلها
فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا فان تعذر فالماء كافي ويتجه ان المراد
سدر لا يغير الماء كثيرا او انه يغسل عقب ذلك بما خالص م ويسن
توضي بمد وزنته مايه واحد وسبعون وثلاثة اسباع درهم ومايه
وعشرون مثقالا ورطل وثلث عراقي ورطل وسبع وثلث سبع مصري
وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقيه دمشقية واوقيتان وستة اسباع
بالحلبي واوقيتان واربعة اسباع بالقدسي واغتسال بصاع ووزنه
ستمايه وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم وهي اربعمايه وثمانون مثقالا
وخمسة ارطال وثلث عراقية ببيرين واربعة وخمسة اسباع وثلث

كما لو غسل جميع بدنه الا رجليه ثم احدث
يجب عليه الترتيب في الاعضا الثلاثة

سبع رطل مصري ورطل وسبع دمشقي واحدى عشرة اوقية وثلاثة اسباع حلبية
وعشر اواق وسبعان قدسية وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة
وغيرها ولايكره اسباغ بدون ما ذكر ولا غسل اوتوضئ مع نحو امرأته
من اناء واحد وكره اسراف ولو على نهر جار واغتسال عريانا بلا عذر وداخل
ماء كثير ويرتفع حدث قبل انفصاله عنه **فصل** ومن نوى بغسل
رفع الحدثين اوالحدث واطلق اوامر الايباح الا بوضوء وغسل كطواف
اجزأ عنهما وان نوى احدهما لم يرتفع غيره ما وبايباح باحدهما لم يرتفعا
بل ما نواه فمن نوت حل وطء صح غسل محدث وكذا قراءة اولبث بمسجد وسن
لكل من جنب ولو انثى وحايض ونفسا انقطع دمهما غسل فرجه
ووضوء له لنوم وكذا كافر اسلم وكره تركه لمجنب لنوم فقط ولمعاودة
وطء وغسل افضل ولاكل وشرب ولا بضر نقضه بعد **فصل** يكره
بناء حمام وبيعه وشراوه واجارته وكسبه وكسب بلان ومزين قال
احمد في الذي يبني حماما للناس ليس بعدل وتكره قراءة وسلام فيه ورده
لاذكر وسطحه ونحوه كهو ودخوله لرجل بمئزرة مع امن وقوع في محرم
مباح وان خيف كره وان علم حرم **ويتجه** وكذا تفصيل تفرج م ويحرم
على انثى مطلقا الا لعذر مرض اوخوف ضرر اوحيض اونفاس او
جنابة اوفي حمام دارها **ومن اداب حمام** تقديم يسرة في دخوله
ومغتسل ويمنى خروجا وقول بسم الله اعوذ بالله كما مر والاولى غسل
قدميه وابطيه بها بارد عند دخوله ولزوم حايط بموضع خالي وعدم
التفات ودخول البيت حار قبل عرق باول ويمكث بقدر حاجته
ويتذكر النار بحرارته **ويتجه** يجب اقتصار في ما على قدر حاجته
فانه الماذون فيه بقرينة الحال لاسيما الحار لما فيه من مونة التعب
وان مثله كل ما سبل للنحو وضوء م ويغسل قدميه عند خروج بها بارد فانه
يذهب الصداع لخبر ابي نعيم غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج
من الحمام امان من الصداع ولايكره دخوله قرب غروب وبعده **باب**

التيمم

الصور المعتبرة في الغسل ست
نية رفع الحدث الاكبر نية رفع الحدث الاكبر
نية رفع الحدث وبطلوع نية استباحة
امر يتوقف على الوضوء والغسل معا
نية امر يتوقف على الغسل وحده
نية ما يسن له الغسل ناسيا للوجوب
ففي هذه الصور يرتفع
الحدث الاكبر ويرتفع
الاصغر فيما عدى الاولى والاخيرة
قال الشيخ عثمان
ويختص الغسل بانه لو نوى
بغسل ما يسن له الغسل كالجمعة مثلا
مع ذكره للواجب عليه لا يرتفع الاكبر
بخلاف الوضوء فانه اذا نوى به ما
يسن له ارتفع حدثه

التيمم استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل لطهارة تما لكل ما يفعل به
عند عجز عنه شرعا سوى نجاسة على غير بدن ولبث بمسجد **ويتجه**
سوى غسل يدي قايم من نوم ليل وغسل ذكر وانثيين لخروج مذي م
وهو عزيمة وجوازه مع الكل مبيحة لمضطر وصلاة على راحلة ليس خاصا
بسفر وهو مبيح لا رافع يصح بشروط تسعة نية واسلام وعقل وتمييز ع
واستنجاء او استجمار وزالة ما على بدن من نجاسة ذات جرم **السابع**
دخول وقت لصلاة ولو منذورة بزمن معين فلا يصح لحاضرة وعيد قبل
وقتهما وكذا راتبة ولا لمنذورة بمعين قبله ولا لغاية الا ان ذكرها
واراد فعلها ولا لكسوف قبل وجوده ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا
ويتجه المراد اجتماع غالبهم وانه يصح صلاة ذلك بتيمم لغرض قبل ه
كتراويح بتيمم صلاة عشاء م ولا لجنازة الا اذا غسل ميت او يمم لعذر
ويتجه عدم بطلان تيمم مصلين بوجود ما يكفيه فقط م ولا لنفل وقت
نهي **ويتجه** عنه بخلاف نحو ركعتي طواف وسنة فجر قبلها م **الثامن**
تعذر ما ولو بحبس او غيره حضرا او عجز عن تناوله ولو بغم لفقد آلة يتناوله
بها كمقطوع يدين او بحبسين فيأخذه بفيه ويصب على يديه او لمرض مع عدم
موصل او خوفه بانتظاره فوت وقت **ويتجه** ولو لاختيار م او خوفه باستعماله
بطء برء او بقاء شين فاحش في جسده ولو باطنا ان اخبره به طبيب مسلم
ثقة **ويتجه** او يعلم ذلك بنفسه م او خوف ضرر بدنه من جرح او برد
شديد بعد غسل ما امكن من اعضايه او فوت رفقة او مال او عطش
نفسه حالا او مآلا او غيره من ادمي او بهيمة محترمين لا نحو مرتد
وحربي وكلب عقور وزان محصن وعلى هذا فيجب سقيه لكلب
محترم وترك زان محصن ولوعات مالم يهب اوخيف احتياجه ه
لعجن اوطبخ ولا يحل استعمال متنجس اذن او لعدم بذله الا بزيادة
كثيرة عادة على ثمن مثله في مكان فيتيمم في الكل ولا اعادة ه
مطلقا ويلزم شراء وجبل ودلو بثمن مثل او زايد يسيرا فاضل

ايه الانتظار المرجو

اي سوا
كان يغلب
فيه وجود الما
اولى

كما ذكره الشارح وقد مت في مستثنيات
وهذه الصور تقدمت في مستثنيات

عن حاجته لابدين وتحصيل دلو وحبل عارية وما قرضا وثمنه قرضا وله وفا
لاهبة فان ترك ما يلزمه قبوله او تحصيله منه او غيره وتيمم وصلى اعاد م
ويتجه مالم ييأس منه بعد ويتيمم بعد اياسه م ويجب بذله لعطشان
محترم محتاج اليه فان تعوضا اذن حرم وصح للطهارة غيره بحال ويتيمم
رب ما مات لعطش رفيقه ويغرم ثمنه مكانه وقت الآخر مع انه مثلي
ومقتضاه كل مثلي اتلف حال غلائه ومن امكنه ان يتطهر به ثم يجمعه
ويشربه لم يلزمه ويتجه لبهيمة لا تعافه يلزمه م ومن قدر على ما يبيع
بثوب يبله ثم يعصره لزمه مالم تنقص قيمته اكثر من ثمن ما ولو
خاف فوت وقت ويتجه الا ان كان مسافرا لما ياتي م ومن ببدنه نحو جرح
ولا ضرر بمسحه وليس بنجس وجب واجزا عن تيمم والا تيمم له
ولما يتضرر بغسله او مسحه ما قرب وان عجز عن ضبطه وقدر ان
يستنيب من يضبطه لزمه ذلك والا تيمم ويلزمه من جرحه بعض اعضاء
وصوئه اذا توضا لان اغتسل ترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان
صحيحا ناويا بتيممه عن غسله ويجيء بين غسل صحيحه ثم يتيمم له
او عكسه مالم يجمه جرح فيتيمم ثم يغسل ما بعده وان كان في بعض كل من
اعضاء وضوء لزم في كل عضو تيمم مالم تعمها جراحة فيكفي تيمم
واحد ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجرح يديه تيمما واحدا
له تجزئ بل لكل واحد تيمم وتلزم موالاة فيعيد غسل الصحيح عند
كل تيمم بطل بخروج وقت او غيره وفي الاكبر لا تبطل طهارته بما
بخروج وقت ويتيمم فقط وان وجد محدث مطلقا ما لا يكفي لطهارته
وجب استعماله ثم يتيمم للباقي ويتجه اولوية تقديم اعضاء وضوئه
في اكبر م وكذا تراب ويقدم غسل نجاسة في حدث وفي عضو يستعمله
فيه عنها او من عدم الما لزمه اذا خوطب بصلاة طلبه في رحله وما قرب
عادة فينظر امامه وشماله فان رأى ما يدل عليه قصده فاستبراه ومن
رفيقه ببيع او بذل ويسال عن معارفه مالم يتحقق عدمه لا ان ظن فلا

يلزمه

يلزمه اذن طلب ويتيمم وقبل طلب لا يصح ويلزمه لوقت كل صلاة ومن
تيمم ثم رأى ما يشك معه وجود ما بطل تيممه لوجوب طلبه لا في صلاة
ويتجه احتمال الامع ظن فيبطل م فان دله عليه ثقة ويتجه او من
يثق بصدقه م او علمه قريبا عرفا فلا اعتبار بحيل او اكثر ولم يخف
بقصده فوت وقت ولو لاختيار او فوت رفقة او عدوا ومالا او على
نفسه ولو من فساق او غريم يعجز عن وفائه لزمه قصده فان خاف
شيئا مما مر لم يجب تيمم ولا اعادة ولا يتيمم مع قرب ما لخوف فوت
صلاة جنازة ولا وقت فرض الا هنا وفيما اذا وصل مسافر الى ما يضيق
وقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده ومن خاف لسبب ظنه
فتبين عدمه كسواد ظنه عدوا او كلب نمرا فيتيمم وصلى لم يعد ومن
خرج من وطنه لنحو حرث او صيد حمله ان امكنه بلا مشقة ويتيمم
ان فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد ولو لم يخرج من ارض قريته الى
غيرها واعجب احمد حمل تراب تيمم وعند الشيخ وغيره لا يجمله واستطهر
في الفروع وصوبه في الاقناع وما قاله احمد اظهر واصوب خشية
صلاة بترك كثير من الائمة لزوم اعادتها ومن في الوقت اراقه عمدا
او مر به وامكنه طهر منه ولم يفعل ويعلم انه لا يجد غيره او باعه
او وهبه حرم في الكل ولم يصح عقد ثم ان تيمم عاجزا عن استرداد
وصلى لم يعد ويتجه بطلان طهر مشتر ومتهب به بعد طلب استرداد
مع لزوم ثمنه في بيع لا ثمن عقد لفساده م ومن ضل عن رحله وبه الما وقد طلبه
او عن موضع بئر كان يعرفها لا ظاهرة لتفريطه ولا ان نسيه او ما يحصله به من
ثمن او آلة او جهله بموضع بمكنه وصوله كمع عبده او في رحله ويتيمم
كمصل عريانا ومكفر بصوم ناسيا لسترة ورقبة ويصح تيمم بشرطه لكل حدث
ولنجاسة بيدن غير معفو عنها بعد تخفيفها ما امكن لزوما ولا اعادة
وان تعذر ما وتراب لعدمهما او لغروج لا يستطيع معهما مس البشرة صلى الفرض
فقط ووجوبا على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزيه في صلاة من قراءة وغيرها

وان تيمم ببعض يده او بحائل او يممه غيره باذنه ونيته فكوضوء وترتيب وموالاة لحدث اصغر لا اكبر ونجاسة وهي هنا بقدرها في وضوء وتعيين نية استباحة لا رفع ما يتيمم له من حدث او نجاسة فلا يكفي احدهما او احد الحدثين عن الاخر وان نواهما او احد اسباب احدهما اجزأ عن الجميع **وينجه** احتمال يجزي عن حدث ونجاسة نية استباحة نحو صلاة لانها لا تستباح معهما **م** ولو تيمم لجنابة دون حدث ابيح له ما يباح لمحدث من قراءة ولبث لا طواف ومس مصحف وان احدث لم يؤثر في تيممه وان تيمم لجنابة وحدث ثم احدث وطل تيممه لحدث لا جنابة والحيض لم يبطل جنابة بل يتغلس ومن نوى بتيممه شيأ استباحه ومثله تودوبه لا اعلى منه فاعلى فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف فنفل فمس مصحف فقراءة فلبث **وينجه** فرض **م** وان اطلقها لصلاة او طواف لم يفعل الا نفلهما وتسن فيه كوضوء

فصل

ويبطل كل تيمم حتى تيمم جنب لقراءة ولبث وحائض ونفساء لوطء وطواف وبخاسة بخروج وقت تيمم فيه **وينجه** لاحتمال لو تيمم عند طلوع شمس بطلانه بخروج وقت نهي وبعده بزوال شمس **م** ما لم يكن في صلاة جمعة او بنوا الجمع بوقت ثانية فلا يبطل بخروج وقت اولى **وينجه** في جمعة بقاؤه بعدها ويتيمم لعصر اذ لا يصح لصلاة قبل وقتها **م** وبزوال مبيح له من نحو برد او مرض **وينجه** بطل ما تيمم له فلو وصي بما يبطله من نحو بول ولجنابة بما يبطل غسلها من نحو مني وتغييب حشفة ولوط من حيض او نفاس عودها ثانيا **وينجه** **م** ما مسح من نحو خف ان تيمم وهو عليه **وينجه** بظهور قدم الى ساق خف او انتقاض بعض عمامة **وينجه** بوبرة ما يمسك معه وجودها كسراب ظنه ماء **وينجه** بوجوده غير مقترن بما لغ فلو وجده في صلاة او طواف بطلا **وينجه** ولو جمعة خيف فوتها او اندفق ماؤها فيمضيها **م** وان انقضيا لم تجب اعادتهما وتسن وفي نحو قراءة ووطء يجب تركه **ه**

خاتمة فلا يجب لنجاسة ونحوها في الاكبر ولا في تيمم

ابن المواق

نحو صلاة او طواف او مس مصحف

ابن احد الحدثين كما لو بال او مس او لمس او احتلم او جامع

ويبطل تيمم للجنابة بخروج الوقت الذي تيمم فيه

وينجه ندبا وفي زايد عن الفاتحة لجنب وحوبا **م** ولا يقرأ في غير صلاة ونبطل بحدث ونحوه فيها لا بخروج وقت ولا يؤم عادمها متطهرا باحدهما لا عكسه **وينجه** تيممه عند عدم تراب بكل ما تصاعد على الارض من نحو رمل وحص وثورة او لا من صلايته على حسب حاله خروجا من خلاف منا او وجبه **م** وان وجد تلبدا **وينجه** وتعذر نديه مسح به اعضاءه لزوما وما وصلى ولم يعد ان جرى به **وينجه** الاصح لا اعادة لتعذر الاستعمال فيهما كساير بطيئ **م** التاسع تراب طهور مباح غير محترق يعلق غباره على اي لون كان فيجزي لو ضرب بيده على لبد او حصير او حايط او حيوان او بردعة حمار او شعير ونحوه مما عليه غبار لا ما لا يعلق او معدن كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف وجر او طاهر وهو ما تيمم به لا منه او نجس فلو تيمم بتراب على ظهر كلب لم يصح ان علم التصاقه برطوبة ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها او بمغصوب ونحوه وفي الفروع ظاهره ولو تراب مسجد والمراد الداخل في وقفه لا ما يجتمع من نحو ريح ولعل الظاهر غير مراد فانه لا يكره بتراب زمزم مع انه مسجد وفي المبدع لو تيمم بتراب عتيرة جاز في ظاهر كلامهم للاذن فيه عادة وعرفا ولا يحترق **وينجه** اخرجه الاحتراق عن ان يقع عليه اسم تراب او بطين لكن ان امكن تجفيفه وتيمم به قبل خروج وقت لزم ذلك وان خالط ما يصح تيمم به ذو غبار غيره مما لا يصح كجص ونورة فكما طهور خالطه طاهر فان كانت الغلبة للتراب جاز وفي مخالط لا **وان** عقيل منع وان كان قليلا ولا يضر مخالط لا غبار له مطلقا لجواز **ه** تيمم من شعير نصا

فصل

وفرايض تيمم خمسة مسح جميع وجهه ولحيته حتى مسترسلها لا ما تحت شعر ولو خفيفا او داخل فم وانف ويكره ومسح يديه الى كوعيه ولو امر محل تيمم على تراب او صمده لريح اثاره فعمه ومسح به صح لان سفته قبل نية مسحه به

مفهومه انه اذا لم يجز له الاعادة قال الحلواني وفيه نظر لانه ليس اقوى من فاقد الطهورين مع انه لا اعادة فيهما وقد يفرق بان الواجب عليه اذا لم يجز مس التيمم معه فاذا تركه التيمم مع القدرة عليه لا يكون كفاقد الطهورين بل هو واجد لاحدهما وقد تركه انتهى

الامر بالتقرب من جريد النخل يريد من جريد الغلبة

قوله ومسحه براجع للصورتين قاله منصور في حاشيته المنتهى

وان

ويغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد **ونتيجه** كتفصيل هذا عادم تراب وجده م
وسن لعالم وراج وجودهما او مستوعدمه الامران تاخر تيمم لاخر وقت
اختيار **وصفته** ان ينوي استباحة ما يتيمم له ثم يسمي ذاكرا وضرب
التراب بيديه موجهتي الاصابع ضربة تنزع نحو خاتم فان علق غبار كثير
نفخه ان شاء والاكره فان ذهب بنفخ اعاد الضرب ولو كان ناعما فوضع
يديه عليه من غير ضرب فعلق اجزاه ثم يمسح وجهه ببطن اصابعه ه
وكفيه براحتيه الى كوعيه فقط **وسننن** تيمم ترتيب وموالاة في
غير حدث اصغر وتفريج اصابعه وخفة ضرب وتقديم على يسرى في مسح
واعلى وجهه على اسفل كما في وضوء ونزع نحو خاتم عند مسح وجهه ه
ليمسح جميعه بجميع يد وفي مسح يد يجب نزعه ليصل تراب الى محله
ولا يكفي تحريكه بخلاف ما لشريانه وادامة يد على عضو حتى يفرغ من
مسحه والاتيان بالشهادتين مع ما بعدهما كما في وضوء وعند القاضي
والشيرازي وابن البراء وابي البركات وتجديد ضربة ليديه ومسحهما
الى المرفقين وهو حسن وان كان خلاف المنصوص خروجا من خلاف من اوجبه
وان مسح باكثر من ضربتين مع اكتفاء بدونه كره وان بذلا ووقفا ونذر
او وصي بها لاولى جماعة قدم غسل طيب محرم فنجاسة ثوب فبقعة
فبدن فميت فحايض ونفساء فجنب فمحدث الا ان كفاه وحده فيقدم على
جنب ويقرع مع تساو كمحدثين او محرمين وان تطهر به عبد الاولى
اساء وصحت **ونتيجه** ويأثم بتعديه م والثوب يصلي فيه على ميت ثم
يكفن ومع برد يخشى منه تلف يقدم حي ولا تكفين

باب

ازالة النجاسة الحكمية

وهي الطارية على محل طاهر والعينية
لا تطهر بحال يشترط لكل متنجس غير مايأتي حتى اسفل خف وحذاء ذيل امراة
سبع غسلات ان انقت والا فحتى تنقي بما طهور ولو غير مباح مع حتي
وقرص لحاجة ان لم يتضرر الممر ويحسب عدد امن اول غسلة ولو قبل زوال
عينها فلو لم تزل الا في الاخيرة اجزاء ان وضعه بانا واورد عليه فغسلة

واحدة

اجتزء الامام على اعتبار السبع في ازالة النجاسة
بما رويه في الصلب

واحدة يبني عليها ويطهر نصالان اورد على قليل وشرط عصر مع امكان فيما
تشرب كامرة خارج الماء الا فغسلة يبني عليها او دقه وتقليبه او تثقيله
وكون احداها والاولى اولى في متنجس بكلب او خنزير او متولد من
احدهما بتراب طاهر يستوعب المحل الا فيما يضر فيكفي مسماه ويعتبر مزجه
بمايع يوصله اليه لاذره وانباعه الماء ويقوم نحو اشنان وصابون ونحالة
مقام تراب ولو بع وجوده ويضر بقاطع للون او ريح او هما عجزا وان لم يزولا
الا بملح ونحوه مع الماء لم يجب وحسن ويحرم استعمال مطعوم ادمي في ازالتها
ونتيجه ان لم يحتج اليه م ولا باس باستعمال نحالة ونحو دقيق ناقلا في غسل
اليد وما نجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها وبتراب طاهر حيث
الشرط ولم يستعمل ويطهر نحو آنية وسكين بمرور ماء عليه وانفصاله عنه
سبعا ويغسل بخروج مذي ذكر وانثيان مرة وما اصابه سبعا ويجزئ في
فمي وبول غلام لم ياكل طعاما الشهوة نضحه وهو عمه بالماء **ونتيجه** المراد
بطعام غير لبن مطلقا م وفي صخر واجرنة واحواض وارض تنجست
بمايع او ذاب جرم ازيل عنها ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بماء حتى
يذهب لونه نجاسة وريحها ما لم يعجز ولو لم ينفصل عنها ولا يطهر
بغسل دهن متنجس وارض اختلطت بنجاسة ذات اجزاء كرمم ودم
جاف وروث ولا باطن حب واناء وسكين سقيتها ولا معجون ولم تشربها
ولا صقيل كسيف بمسح فينجس نحو بطيخ قطع به لا رطب بلا بلل كجبن
ولا ارض بشمس وريح وجاف ولا نجاسة بنار فرمادها وبخارها ه
ودخانها نجس ولا باستحالة فمتولد منها كدود وجرح وصار كنفس نجس
الا علقة يخلق منها طاهر وحمرة انقلبت خلا بنفسها او بنقل لا لقصد
تخليل ودنها كله مثلها وان لم يصب المحل ما اصابه خمر في غليانه لمحترم
لا ان طهر ماوه وبيذ كخمر خلافا للقاضي محتجا بان فيه ما تنجس وحرم على غير
خلال امساكها للتخلل ثم ان تخللت او اتخذ عصير ليتخمر فتخلل حل ومن
بلع نحو لوز في قشره ثم قاءه ونحوه لم ينجس باطنه كبيض صلق في خمر وآنية

لعل المراد باطن الانا لا ظاهره مولف

نجاسة خفيت غسل حتى يتيقن غسلها فيغسل يمكن تنجس احدهما ونسيه لا في صحا
ونحوها ويصلي فيها بلا تحر **فصل** النجس مايع محرم ولو غير مسكر لا حشيشة
مسكرة **خلافا له** وقيل ان اميعت فنجسة وهو حسن ومالا يؤكل من طير وبهايم
مما فوق هر خلقة كصقر وبوم وكبغل وحمار خلافا للمغني وميتة كضفدع وميتة
وزغ لا سمك وجراد ومالا دم له سايله **وبيضه** اصالة لا كسلم كذباب وبق
وقمل وبراغيث وخنافس وعقارب وصراصر وسرطان وخل وادمي بجميع
اجزايه ومشيمته ولو كافرا لا ينجس مايع وقع فيه فغيره وعلقة ولو خلق
منها حيوان طاهر كادمي وبيضة صارت دما او مذرة ولبن ومني لغير ماكول
وادمي ولو خرج بعد استحجار قال ابن عقيل غير مني خصي لاختلاطه بمجرى
بوله وعرق وريق لغير طاهر وبيض وقيء وودي ومذي وبول وغايط مما لا
يؤكل كخنافس وخطاف وادمي غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام الا كل
او اكل واكثر علقه نجاسة وقيح وصديد وما قروح ودم لغير سمك وبق
وقمل وبراغيث وذباب ونحوه وما في خلال لحم ماكول ودمع رقته ولو غلبت
حمرته في القدر وبول كل ودم شهد عليه وكثر وطال ولا يعفى في غير ما في محن يسير
نجاسة ولو لم يدر كها طرف كمتعلق برجل ذباب ويعفى في غير مايع ومطعوم عن
يسير لم ينقض من قيح وصديد وما قروح من حيوان طاهر كهر ودم ولو حيضا
ونفاسا واستحاضة لا من سبيل وبضم متفرق بثوب لا اكثر وما عفي عنه
يسيره عفي عنه اثر كثيره على جسم صقيل بعد مسح وعن اثر استجمار بمحله
ويسير سلس بول مع كمال تحفظ ودخان نجاسة وبخارها وغبارها **وبيضه**
احتمالا ولو بها يع **م** مالم تظهر له صفة ويسير مايع تنجس بمعفو عن يسيره
وعن نجاسة بعين **وبيضه** واذن **م** وعن حمل كثيرها في صلاة خوف ويسير
طين شارع تحققت نجاسته وعرق وريق من حيوان طاهر طاهر وبلغ ولو
از رقه وطوبة فرج ادمية وسايل من نم وقت نوم ودود قز وطين
شارع ظفت نجاسته ومسكوفارته وكذا زباد **خلافا له** لانه عرق سنور
بريء ولا يكره سور طاهر ولو حايضا وهو فضل طعامه وشرابه غير دجاجة محلاة

قيل

وقيل او فارا لانه يورث النسيان ولا يكره مخمر عجين وطبخ من حايض ولا وضع يدها
في مايع ولو اكل او شرب هر ونحوه او طفل نجاسة فلمعا به طاهر ثم شرب ولو قيل
ان يغيب من مايع يسير او وقع فيه هر ونحوه مما ينضم دبره اذا وقع وخرج
حيا لم ينجس وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وان مات او وقع رطبا
في دقيق ونحوه القى وما حوله وان اختلط ولم ينضبط حرم **باب**
الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج مع صحة من غير سبب ولادة
من قعر رحم بعتاد انثى اذا بلغت في اوقات معلومة والاستحاضة سيلان
الدم في غير وقته من مرض وفساد من عرق فمه من ادنى الرحم يسمى العاذل
وباب التفاس ويمتنع بحيض اثنا عشر غسل له لا لجنابة ونحو احرام بل
يسن وضوء ووجوب صلاة وفعلها وفعل طواف وصوم ومس مصحف
وقراءة قرآن ومكث المشيخ اذا ظنت سلامته وجبت ولبث بمسجد ولو بوضوء
لا مرور مع امن تلويث ووطء في فرج الا من به شبق ولا تندفع شهوته بدون
وطي في فرج ولا قدرة له على مهرة او ثمن امة **وبيضه** وخوف عنت
منه او منها **م** وسنة طلاق مالم تسأله خلعا او طلاقا **وبيضه** ولو بلا عوض
خلافا لهما والعلة تقتضيه **م** واعتداد باشهر الا لوفاة ويجب به خمسة
غسل وبلوغ واعتداد الا لوفاة وحكم ببراءة رحم في اعتداد واستبرا وكفارة
وطء فيه ونفاس مثله في كل مام الا في اعتداد ووجوب بلوغ لحصوله بحمل
وعدم احتساب به في مدة ايلاء ولا يباح قبل غسل او تيمم بانقطاع دم غير صوم
وطلاق ولبث بمسجد بوضوء ويحرم ان يستمتع من حايض **وبيضه** ونفسا
م بدون فرج وبين سرته اذن فان اولج الحشفة او قدرها فعل انقطاعه او
حاضت في اثناء وطء من يجامع مثله ولو بحايل **وبيضه** او زنا **م** فعليه كفارة
دينار زنته مثقال حال من غش او نصفه على التخيير او قيمته من
فضة لا غيرها ولو مكرها **وبيضه** مالم يدخله اذن بلا انتشار **م** او ناسيا
او جاهلا لحيض او تحريم وكذا هي ان طاوعته **وبيضه** احتمالا ولو قنين فلا يعزر
لوجوبها **م** وتسقط بعجز ومصرفها كغيرها وتجزيء لمسكين كنذر مطلق ووط

نظم بعضهم الحيوانات التي تحيض فقال

اه اللوالي تحصن الكل قد جمعت
في بيت شعر فكن لطفن ممن يعي
امرأة ناقة مع ارنب وزغ وكلبة وفرس خفاش مع ضبع

قوله ويمتنع اي هذا المنع يقتضي التحريم كما
استظهره ابن نصر الله في حواشي الكافي فقال
لان الاتيان بالعبادة مع مانع من صحتها
تلاعب

حايض كبيرة **خلافا له** هنا ولا كفارة بوطء بعد انقطاع قبل غسل
او بوط في دبر **فرع** لو اراد وطأها فادعت حيضا وامكن قبل نصا لانها
مؤتمنة وقال ابن حزم اتفقوا على قبول قول المراة تزف العروس الى
زوجها فتقول هذه زوجتك وفي قولها انا حايض وقد طهرت **فصل**
واقل سن حيض تمام تسع سنين واكثره خمسون سنة واختار الشيخ لاحد لاكثره
والحامل لا تحيض فلا يثبت لها ولا لمن جاوزت خمسين حكم حايض بوم تراه
واقل حيض يوم وليلة فلو انقطع لاقل قدم فساد واكثره خمسة عشر يوما ه
وغالبه ست او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما واقله يزمن
حيض حصول نقا خالص بان لا تتغير قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها
زمنه وغالبه بقية الشهر الهلالي ولا حد لاكثره **فرع** لو احست حايض
قضا الصلاة فظاهر نقل الاثرم المنع **فصل** والمبتدأة بدما وصفرة
او كدرة تجلس بهما ما تراه اقله **وتتجه** احتمال انه حيض ولو لم يتكرر
بخلاف ما زاد ثم تغتسل وتصلي وتخيره فاذا انقطع ولم يجاوز اكثره
اغتسل ايضا تفعله ثلاثا فلا تثبت عادة بدونها فان لم يختلف صار
عادة تنتقل اليه وتعيد نحو صوم فرض فيه لان ابيست قبل تكرار ثلاثا
اولم يعد ويحرم وطؤها فيه **وتتجه** ولا كفارة الا ان تكرر م ولا يكره ان حصل
نقا خالص ولو دون يوم **خلافا للمنتهى** وان اختلف فعادة ما تكرر
خمسة في اول شهر وستة بثاني وسبعة بثالث فتجلس الخمسة وكذا
عكسه وخمسة باول اربعة بثاني وستة بثالث فتجلس الاربعة وان
جاوز اكثره فمستحاضة فما بعضه تحيض او اسود ومتتن وصلح
حيضا لبلوغه اقله وعدم مجاوزة اكثره تجلسه ولو لم يتوال او يتكرر
وهنا مثله اذا لم تحقق انه ليس بحيض فلو رات يوما وليلة اسود ثم احمر وجاوز اكثر الحيض فحيضها ازمن
الاسود او رات في الشهر الاول خمسة عشر يوما اسود وفي الثاني اربعة
عشر وفي الثالث ثلاثة عشر فحيضها من الاسود فقط وان لم يكن
كفارة بوطء فيه ونحوه مالم يتحقق انه ليس بحيض اقل حيض من كل شهر حتى تتكرر

استحاضتها

قول الاقناع
لعدم بناء على تعريف الكبيرة بما فيه
حد في الدنيا او وعيد في الاخرة
اما على تعريفها بما فيه حد او كفارة
في الدنيا او وعيد في الاخرة فانه
يكون كبيرة لشمول التعريف
م ه
قوله تمام تسع سنين اي تسع سنين تمام
اي تامة فهي اضافة الصفة للموصوف
وظاهره ليس مرادا قاله ه

استحاضتها ثلاثا ثم تجلس بعد من اول وقت ابتدائها او اول كل شهر
هلالي ان جهلته سنا او سبعا بتحر **وتتجه** احتمال وجوب قضا نحو صوم
فيما فعلته قبل م **فصل** وان استحيضت من لها عادة جلستها ان
علمتها بان تعرف شهرها ووقت حيض وطهر وعدد ايامها ولو كان
دمها متميزا لما تقصته عادتها قبل وان لم يتكرر كمن عادتها ه
عشرة فرات خمسة شهرا استحيضت فتجلس الخمسة وان لم تعلمها عملت
بتمييز صالح للحيض ولو تنقلا ولم يتكرر فان لم يكن تمييز او كان
وليس بصالح فمتحيرة لا تفتقر استحاضتها الى تكرار فتجلس ناسية
عدد فقط في موضع حيضها من اوله غالب حيض ان اتسع شهرها
له كعشرين والا فالفاضل بعد اقل طهر كثمانية عشر فتجلس خمسة لئلا
ينقص طهر عن اقله وشهرها ما اجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان
كاربعة عشر وناسية وقت فقط العدد به وناسيتها غالب حيض من اول
كل مدة علم فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني فان جهلت فحمت
اول كل شهر هلالي كمبتدأة ومتى ذكرت عادتها رجعت اليها وقضت
الواجب زمنها من نحو صوم لا صلاة وزمن جلوسها في غيرها من نحو صوم
وصلاة وما تجلسه ناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه فكحيض
يقينا **وتتجه** وما زاد فكاستحاضة يقينا **خلافا لهما** حيث جعلا ما زاد الى
اكثره كطهر متيقن فيوهم حاوط وليس كذلك **فرع** لا يعتبر تمييز الامع
استحاضة فتجلس جميع دم لم يجاوز اكثر حيض ولو كان مختلفا فان
جاوزه اعتبر تمييز ولا تبطل لانه بزيادة الدمين على شهر فلو
رات في كل شهر خمسة عشر يوما اسود وخمسة عشر احمر فالاسود كله
حيض لصلاحيته له وتبطل لانه ان زاد على اكثره **فصل**
وان تغيرت عادة معتادة بزيادة او تقدم او تاخر فكدم زايد على اقل
حيض مبتدأة في اعادة صوم ونحوه فلو لم يعد او ليست قبل تكراره ثلاثا
لم تقض وعنه تصير اليه من غير تكرار اختاره جمع وعليه العمل ولا يسع

ايبا الشهر

اي في غير عادتها

النسا العدل بغيره ومن انقطع دمها في اثنا عادتها ولو اقل مدة فطاهر ه
تغتسل وتصلي ونحوه ولا يكره وطوها فان عاد في عادتها جلسته لا ما جاوزها
ولو لم يجاوز اكثره حتى يتكرر فان جاوزه فليس بحيض وان عاد بعد
عادتها وامكن جعله حيضا عمل به والا فلا فلو كانت العادة عشرة مثلا
فرات خمسة دما وطهرت الباقية ثم رات خمسة دما وتكرر فالخمسة الاولى
والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق ولو كانت رات يوما بليلته دما وثلاثة
عشر طهرا ثم يوما بليلته دما وتكرر فحيضتان ولو رات في الاولى في
الثامن ستة او سبعة لم يكن حيضا او في الثانية يومين دما واثنتي
عشر طهرا ثم يومين دما فكذلك لاحيضة لزيادة الدمين مع ما بينهما
من طهر على اكثر حيض واحيضتين لا نتفاطهر صحيح بينهما فيكون
الحيض ما وافق العادة والاخر استحاضة وصفرة وكدرة في ايام
عادة حيض لا بعدها ولو تكرر ومن ترى دما يبلغ مجموعه اقل حيض
ونقا متخللا او لم يجاوز اكثره فالدم حيض ملفق والباقي طهر ه
تغتسل فيه وتصلي ونحوه ويتجه ولا يكره وطها خلافا له وان
جاوز اكثره كمن ترى يوما دما ويوما نقا الى ثمانية عشر مثلا ه
فمستحاضة فتجلس عادتها ان علمتها والا عملت بتمييز صالح ان كان
وان كانت مبتدأة ولا تمييز جلست اقله في ثلاثة اشهر ثم تتنقل
لغالب حيض فصل يلزم مستحاضة وكل دايم حدث ويتجه
وبثبت بدوامه لاخر وقت صلاة قله طهر وصلاة باول ثان م بسلس
بول ومذي او ريح او جرح لا يرقى دمه غسل المحل وتعصيبه مع امكان
بطاهر يمنع الخارج حسب الامكان بحشو قطن وخرقة عريضة ه ه
مشقوقة الطرفين لمستحاضة تتلجم بها ولا يلزم اعادة غسل وتعصيب
لكل صلاة حيث لا تفريط ويلزم وضوء لوقت كل صلاة وبطل بخروجه ويتجه
ولو في صلاة غير جمعة ويصلي عقب طهر ندبا فان اخر فلو لغير حاجة لم يضر
ويصلي ما شاخن جمعا بين فرضين ولها الطواف ولو لم تطل استحاضتها

وان

وان امتد انقطاع حدث رضا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هذا الانقطاع
لمن عادته الاتصال بطل وضوؤه فتبطل صلاته وقبلها يحرم شروع فيها
ولا اثر لانقطاع لا يتسع لفعل او مختلف بتقدم وتاخر وقلة وكثرة ووجود
مرة وانعدام اخرى وعدم عادة مستقيمة ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف
الا ان يكون امتد انقطاع يسير ومن تمتنع قراءته او بلمحة السلس
قايما صلى قاعدا ومن لم يلمحه الا راكعا او ساجدا ركع وسجد ه ه

فصل وحرم وطء مستحاضة خلافا لاكثر العلما ولا كفارة بلا خوف
عنت منه او منها والحق ابن حمدان به شبق وهو حسن ويباح اذن
ولو لقادر على نكاح غيرها ولرجل شرب دوا مباح يمنع الجماع ولا ينبغي شربه
لا لقاطعة لاعلقة ولحصول حيض لاقرب رمضان لتعطره ويتجه
وتعطر وجوبا م ولقطع حيض مع امن ضرر نصا ولو بلا اذن زوج
ويتجه ماله بينهما م وحرم لقطعه بلا علمها وشرب ما يقطع الحمل
فصل والنفاس لاحد لاقله وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة
وقبلها بيوم او يومين او ثلاثة بامارة وبعدها الى تمام اربعين يوما من ابتدا
خروج بعض ولد فلو وضعت توءمين فاكثر فالنفاس للثاني ويثبت
حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق انسان ومن جاوز دمها اربعين وصادف
عادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر ولم يجاوز اكثره فحيض والا
فاستحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس والنقا ولو دون يوم
من نفاس طهر وكره وطء فيه وان عاد الدم في الاربعين او لم تره
ثم رأته فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلي ونحوه وتقضي نحو صوم
ولا توطأ ويتجه ولا كفارة وانما تغتسل لكل صلاة ندبا لا وجوبا م لخلاف
متبقن ففيه ما في وطء حايض ومن صار نفسا بتعديها لم تقض الصلاة

كتاب الصلاة

اقوال وافعال معلومة مفتتحة بتكبير
مختتمة بتسليم وهي اكد فروض الاسلام بعد الشهادتين وفرضت ليلة
الاسرا وسميت صلاة لاشتمالها على الدعا وتجب الخمس على كل مسلم مكلف

ف
قال الغزي استغنى بعض اصحاب ابي اسحق المروزي فيتمم ويصلي
جازية دوام تنقطع او علقة ونقا فقال يجوز
ما دام في نظافة او علقة والمنقول الحل عند
يبدو على تحريمه وكلام الاحيا
الحنفية مطلقا

والظاهر اذا هجم هجم حيض
فعادتها فهو حيض

غير حايض ونفسا ولو لم يبلغه شرع او نايما او مغمى عقله باغما او سكر صاح
او محرم فيقضي حتى زمن جنون **ويتجه** لا نحو حيض **م** طرا متصلا بسكر محرم
ويتجه ما لم يرتد ثم يجن **م** اذ لا تجب على مرتد زمن ردته ولا على كافر اصلي وجوب اداء ولا وجوب عقاب لمخاطبته بفروع الشريعة ولا تصح من
مجنون وسكران وآبله لا يعقل ويلزم اعلام نائم بدخول وقتها مع
ضيقه **ويتجه** ان ظن انه يصلي **م** واذا صلى ركعة بسجدتيها
اداء ان اوانحا ولو في غير وقت كافر يصح اسلامه حكم به ولا تصح
صلاته ظاهرا ولا يعتد باذانه واقامته وتصح من مميز وهو من بلغ
سبع سنين والثواب له كعمل بر غيرها فيكتب له لا عليه وشرط
لصحة صلاته ما شرط لصلاة كبير الآتي ستره على ما يأتي **ويتجه**
احتمال وترك قيام مع قدرة لانها نفل **م** ويلزم وليه امره بها لتمام
سبع وتعليمه اياها والطهارة كاصلاح ماله وكفه عن مفاسد وضربه
على تركها لعشر وان بلغ في مفروضة او بعدها في وقتها لزمه اتمامها
ويتجه مع سعة وقت وعدم تيمم **م** واعاد تهاون مجموعة اليها
باعادة تيمم لاوضوء واسلام ولا يجوز بل لزمته تاخيرها او بعضها عن
وقت جواز الى وقت ضرورة ذاكرا قادرا على فعلها الا ان طرا ما نع كحيض
الا لمن له الجمع وينويه او لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا كمشتغل
بوضوء وغسل وخياطة سترة لا بعيدا كذهاب لبلد لشراء سترة بعد
وقت او نوبت مسافر وعاجز عن تعلم نحو تكبير وتشهد وله تاخيرها
في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن ما نعا كموت وقتل وحيض او يعر سترة
اوله فقط او لا يبقى وضوء عادم ما لا خره ولا يرجو وجود **ويتجه** ولو
حصر **خلافا لهما** فيما يوهم **م** ونحو مستحاضة اعتيد انقطاع اوله ومنه
التاخير تسقط بموته قبل فعل ولا اثم بخلاف عكسه **فصل** ومن
جحدها او جمعة كفر ولو فعلها او جهلا وعرفي فعلم وامر وكذا تاركها
او شرط او ركن لها مجمع عليه تهاونا او كسلا اذا دعاه امام او نايبه لفعلها

وابيحي

قوله ويتجه ان ظن انه يصلي فارق ذكره

هذا مبني على ان الامر بالمعرفة لا يجب الا اذا ظن امتثال المامور وهو قول لبعضهم والمذهب وجوبه اذا علم ان المنكر يزول ولو ظنيا

عدم القدرة لا تتصور اذ لو عجز عن القيام مثلا جالسا وان عجز عن الصلاة جالسا صلى مضطجعا الوفيه ذلك اللهم الا ان يقال فيما لو زال عقله بسكر محرم وتقدم انهم

حتى تضايق وقت التي بعدها وبستتابان ثلاثة ايام فان تابا بفعلها
ورجوع جاحد والا قتلا كفرا ولا قتل ولا تكفير قبل دعاية ومن ترك زكاة او
صوما او حجا نهاونا قتل حدا بعد استتابة وامتناع ولا قتل بترك صلاة
فايتة او كفارة او نذر نهاونا ولا كفر بشرط او ركن مختلف فيه يعتقد وجوبه
خلافا لها هنا قال الشيخ وتبعني الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي
السلام عليه ولا اجابة دعوته **باب الاذان** اعلام بدخول وقت
لصلاة او قربه للفجر والاقامة اعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما
وهو افضل منها ومن امامة **ويتجه** انها افضل من اقامة **م** والجمع
بينهما افضل وسن اذان في يمنى اذني مولود حين يولد واقامة بيسرى
وهما فرض كفاية لخمس مودات وجمعة على رجال احرار حضر وسنا سفرا
ولمنفرد ومعضبة يرفع صوته ان لم يخف نحو ليس ولو تركوهما قوتلوا
ويودن في جمع وقضا فوايت للاولى ويقيم للكل وكرها لخناثا ونساء ولو تلا
رفع صوت ولا يشرعان للكل من بالمسجد وتحصل فضيلة لهم بمتابعة مودن
ومقيم ويكفي مودن بلا حاجة ويزاد بقدرها ويقيم من يكفي ولا يلزم
رقيقا فرض كفاية **ويتجه** نحو اذان وعيد لا نحو غسل ميت ودفنه لا
مع عدم حر يقوم به **خلافا للمنتهى** فيما يوهم **م** ولا ينادي لجنازة وتراويح
بل ندبا لعيد وكسوف واستسقا الصلاة جامعة او الصلاة وكره بمحل الصلاة
وليسا بشرط لصلاة فتصح بدونهما مع حرمة حيث فرضا ويقاتل اهل بلد
تركوهما ويحرم اخذ اجرة لاجالة عليهما فان عدم متطوع جاز رزق
من بيت مال لمن يقوم بهما ولا يصحان الا بوقت ولغ من بعد نصف ليل مرتبين
متواليين عرفا من شخص واحد لا اكثر وشرط كونه ذكرا عاقلا مسلما مميزا
ناطقا ناويا عدلا ولو ظاهرا وبصيرا ولي ورفع صوت ركن ليحصل سماع عالم
بوذن لحاضر وتكره زيادة فوق طاقة وان خافت ببعضه وجهر ببعض
فلا باس وان نكس او سكت في الالتطويلا عرفا او تكلم بمحرم كسب وقذف
بطلا وكره سكوت يسير وكلام يلا خلجة وله رد سلام فيهما وسن كونه صيتا

امينا بالغا بصيرا عالما بالوقت ولو عبدا باذن سيد واقفا فيهما فيكره لغائب قلما
وماشيا لغير مسافر ومعذور ومتطهرا فيكره اذان جنب واقامته محدثا على
علو رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في اذنيه مستقبل القبلة يلتفت
في اذان يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل قدميه قال
القاضي والمجد وجمع الا بمنارة وان يتولاها واحد سهل فاجد ما لم يشق
وان يجلس بعد اذان مغرب جلسة يسيرة ثم يقيمها موضع اذانه وان
تؤخر اقامة بقدر ما فرغ اقامة وكره اذان ملحن وملحونة وذي لثغة
فاحشة وبطلان احيل معنى نحو الله واكبر ويسحب ان لا يقوم اذا اخذ
المؤذن يؤذن بل يصبر قليلا لان في التحرك عند سماع النداء تشبها
بالشيطان **فصل** يقدم باذان مع تشاحح افضل فاعقل
ثم من يختاره اكثر جيرانه مصلين ثم يقرع ولا باس مع تساو وبتقديم
من هو اعلم لسنة وتمام مراعاة له او اقدم تاذينا هو او ابوه او لكونه
من نسل من جعل صلى الله عليه وسلم الاذان فيه واختير اذان بلال فلا
يشرع بغير عربية وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع للشهادتين سرا قبل
جهر بهما والاقامة احدى عشرة بلا تثنية ويباح ترجيعه وتثنيتها
كان وسن اول وقت وترسل فيه وحدر هما والوقف على كل جملة وقول
الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة اذان فجر ويسمى التثويب
وكره في غيرها وبين اذان واقامة ونداء بعد اذان في نحو اسواق يقول
الصلاة والاقامة او الصلاة رحمكم الله قال الشيخ هذا ان كانوا قد سمعوا
النداء الاول والا فلا ينبغي ان يكره قال وقال ابن عقيل فان تاخر امام
الحي او اماثل الجيران فلا باس ان يمضي اليه مثنية يقول له قد حضرت
الصلاة وكره قبل اذان قول وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الاية وكذا
ان وصله بعده بذكر وقبل اقامة قول اللهم صل على محمد ونحو ذلك ولا باس
بتحية قبلها واذان واحد بمسجدين لجماعتين وشرع الجماعة ثانية بغير
جامع كبير وقاله ابو المعالي ووقت اقامة لامام قبل ذي يقيم واذان لموذن

فيحرم

لكن لو اقام بلا اذن الامام صح
ان لم ينهه الامام وصرح به بعض الشافعية
اهـ هامش

نسخة خفيفة

التلحين معناه الترنم بالصوت والملحون هو الذي يلحن في الاذان

حاصله وضع وصله على الكعبة وذراع اليد اليمنى اه

بمعنى ادراجها اي يشرع فيها

قال في حاشية التنقيح قوله يقيد على كل جملة فيكون التكبير في اوله اربع جمل والتكبير في آخره جملته فيقول الله اكبر وليس وكذلك التكبيرات الباقية وهو خلاف عادة الناس الآن انتهى

فيحرم اذان غير راتب بلا اذنه او خوف فوت وكره اذان بمصلى قبل فجر ثان
ان لم يعد بعده وسن لموذن ومقيم وسامعهما ولو ثانيا وثالثا او في
طواف او قراءة او امرأة او داخل مسجد قبل تحية متابعة قوله سرا
بمثله لا مصل ومتخلل ويقضيان فان اجابه مصل بطلت بجيعلة
فقيها يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي تثويب صدقت وبررت وفي
لفظ اقامة اقامها الله وادامها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا
فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو
هنا وعند اقامة مما احب ويقول عند اذان مغرب اللهم هذا اقبال
ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وحرم خروجه من مسجد
بعد اذان وقبل صلاة بلا عذر او نية رجوع قال الشيخ ان كان التاذين
لفجر قبل وقت لم يكره خروج نصا **وينجه** مثله لو خرج بعده لكن ليصلي
جماعة بمسجد آخر لا سيما مع فضل امامه **فرع** ما يفعله الموذنون
قبل فجر من تسبيح وتهليل وتنشيد ورفع صوت بدعاء او قراءة فمن البدع
المكروهة ولم يقل به احد من العلماء فلا يعلق استحقاق ارزاق به ولا
يفعل ولو شرطه واقف بل قال ابن الجوزي كل ذلك من المنكرات يمنع
الناس نومهم ويخبط على المتهجدين قراءتهم **باب شروط**
الصلاة ما يتوقف عليها صحتها ان لم يكن عذر ويستمر حكمها الى
انقضائها وليست منها بل تجب لها قبلها الا النية ولا تسقط عمدا
او سهوا او جهلا وهي اسلام وعقل وتمييز وطهارة مع قدرة **الخامس**
دخول الوقت وتجب مكتوبة بدخول اوله وهو لظهر وهي اولى
الصلوات وتسمى الهجير من الزوال وهو ابتداء الظل بعد تناهي
قصره لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها
او حدوثه ان فقد كصنعا اليمن في سابع عشر حزيران ويختلف الظل
باختلاف شهر وبلد فاقله باقليم الشام والعراق قدم وثلث في نصفه

قال في الاقناع وشرحه

اذا اخذ المؤذن في الاذان وانت في صلاة ولو فرضا قبل تمامه فلك بدأ منه اولا وليوافق الى الكوم قضا او تيمما بعد ان يقضي ما فاته الظاهر انه يبدأ منه اولا وليوافق الى الكوم قضا حذرا من تنكيس الاذان مع القلة

حزيران وقدم ونصف وثلث في نصف تموز و ايار وثلاثة في نصف آب
ونيسان واربعة ونصف في نصف اذار و ايلول وستة في نصف سباط
وتشرين الاول وتسعة في نصف كانون الثاني وتشرين الثاني وعشرة وسدس
في نصف كانون الاول ويكون اقل واكثر في غير ذلك وطول كل انسان بقدمه
ستة وثلثان تقريبا وحده وقتها من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله
سوى ظل الزوال والافضل تعجيلها الا مع شدة حر فيسن تاخير حتى ينكسر
ولو صلى وحده او ببيته ومع غيم لمصل جماعة فيسن لغرب وقت عصر
غير جمعة فيسن تعجيلها بزوال مطلقا وتاخيرها لمن لا جمعة عليه او يرمي
الجمرات حتى يفعلا افضل **ثم** الوقت المختار للعصر وهي الوسطى وتمتد
حتى يصير ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة الى الغروب
وعنه وقت اختيار الى اصفرار شمس اختاره الشيخان وجمع وتعجيلها
افضل مع حر او غيم وسن جلوسه بعدها في مصلاه للغروب وبعد فجر لطلوع
شمس ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات **ثم** يليه وقت مغرب وهي الوتر
ولا يكره تسميتها بالعشا وبمغرب اولى ويمتد وقتها لمغيب شفق
احمر وسن تاخيرها لظهور نجوم والافضل تعجيلها الا ليلة جمع لمن قصد
مزدلفة ان لم يوافيها وقت غروب وفي غيم لمصل جماعة وفي جمع ان كان
ارفق **ثم** يليه الوقت المختار للعشا ولا يكره تسميتها بالعتمة وكره
نوم قبلها وحديث بعدها غير يسير او لشغل واهل وضيف الى
ثلث الليل وعنه نصفه اختاره الشيخان وجمع وصلاتها اخر الثلث
افضل مالم يؤخر المغرب ويكره ان شق ولو على بعض مأمومين
ثم هو وقت ضرورة لطلوع فجر ثان وهو البياض المعترض بالمشرق
ولا ظلمة بعده والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم **ثم** يليه
وقت فجر لطلوع شمس وتسمى الصبح ولا يكره تسميتها بالغداة
وتعجيلها افضل ولو قل الجمع وكره حديث بعدها بما مر وندبا حتى تطلع
شمس وتاخير الكلام امن فوت لمصلي كسوف ومعذور لخائف وتايق

قال
النهار يوم بليلته
الشهور الاول والثاني وتشرين
الاول والثاني وكانون الاول وكانون الثاني
فصل الخريف وكانون الاول وكانون الثاني
فصل الشتاء وشباط واذار ونيسان
الربيع وهذه فصل
وحزيران وتموز وآب وهذه فصل الصيف

ملخص الحاوي وقت الفجر يتبع الليل فيكون
في الشتاء اطول منه الصيف والعشاء بالعكس

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

افضل ولو امره به والده ليصلي به اخر **وينجه** لا وجوبا خلافا لبعضهم
ولا يكره ان يؤم اباه ويجب تاخير لتعلم فاتحة وذكر واجب ولذي سلس
اعتيد انقطاعه اخره ويجب تعجيل لمن ظن ما تعالجوت وقتل وحيض كما
مر وتحصل فضيلة تعجيل بتاهب اول وقت ويقدر للصلاة ايام الرجال
قدر المعتاد من تحويل وشتا **وينجه** وكذا حج وصوم وزكاة وعدة
وايامه اربعون يوما بخسة ويوم كشهر ويوم كجمعة والباقي كايامنا

فصل

يدرك وقت بتكبيرة احرام فتقع كلها اداء ولو جمعة او
اخر وقت ثانية في جمع ولا تبطل بخروجه وهو فيها ولو اخرها عمدا ومعنى اداءها
بنا ما خرج عن وقتها على تحريمة اداء ومن جهل الوقت ولا امكنه مشاهدة
ولا مخبر عن يقين صلى اذا ظن دخوله لا ان شك ويعيد ان اخطأ ظنه
لا ان اصاب الوقت او ما بعده ولو نوى ان كان دخل الوقت فرض والا
فنفل لم تنعقد والاولى تاخير احتياطا الا ان يخشى خروج وقت الاتي
يقين لعصر فيسن تنكير ويعيد اعمى عاجز عدة مقلدا ولو اصاب **وينجه**
الاتي سوء مع تحر فلا كفيلة **ر** ويعمل باذان واخبار ثقة عارف لا عن ظن
كغيم فان كان عن اجتهاد اجتهد هو وان كان لمؤذن يعرف الوقت
بساعات او تقليد عارف عمل به واذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة احرام
ثم طرا مانع كجنون وحيض وردة ونفاس قضيت فقط وان طرا تكليف
كبلوغ وعقل وزوال حيض وردة وقد بقي بقدرها قضيت مع مجموعة
اليها فقبل غروب تعطي ظهر وعصر وقبل طلوع تقضي فجر

فصل

ويجب قضاء مكتوبة فايتة مرتبا ولو كثرت الا اذا خشي فوات حاضرة
او نصح فايتة اذ نافل ولو راتبة او شي الترتيب بين فوايت حال
قضائها وحاضرة وفايتة حتى فرغ او اعتقد ان لا صلاة عليه فلو
صلى الظهر ثم الفجر ثم العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده ان
لا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين انه صلى الظهر بلا وضوء لا ان جهل
وجوبه او خشي فوت جماعة وعذه يستطيع بخوف فوتها اختاره جمع لكن

عليه فعل الجمعة **ويجب** في الكل حيث خاف امام بقطعها ضررا م ويجب فورا
ما لم يتضرر في بدنه او معيشته يحتاجها او يحضر لصلاة عيد و لا يصح
نفل مطلق اذن للتحريمه كاوقات نهي وتصح رواتب ويجوز تاخير لغرض صحيح
كانتظار رفقة او جماعة لها **فرع** لا تسقط فايتة بحج وتضعيف صلاة
بالمساجد الثلاث وان ذكر فايتة امام احرم بحاضرة لم يضق وقتها
قطعها مع سعته واستثنا جمع الجمعة كغيرة اذا ضاق عنها وعن
المستانفة والا اتمها نفلا او من شك فيما عليه وتيقن قدر زمنه ابرا
ذمته يقينا والا فما تيقن وجوبه فلو ترك عشر سجدات من صلاة
شهر قضى عشرة ايام ومن نسي صلاة او سجدة من يوم وجهلها قضى
خمسا بنية فرض وظهر او عصرا من يومين وجهل السابقة تحرى
بايهما ابتدا ان استويا فيما شا وظهرا من يوم واخرى لا يعلم امغرب ام
فجر لزمه اولا صلاة فجر فظهر فمغرب وظهرا ثم احدث ثم توضا وصلى العصر
ثم ذكر ترك فرض من احد الوضوئين لا بعينه لزمه اعادة وضوء وصلاتين
ولو كان توضا الثانية تجديدا اعاد الاولى فقط بلا اعادة وضوء وظهرا
فايتة وحاضرة ترك من احداهما لا بعينه شرطا او فرضا صلى ظهرا
واحدة ينوي بها ما عليه ولو كانتا فايتتين فنوى ظهرا منهما لم يجزه عن
احداهما حتى يعين سابقة لاجل ترتيب بخلاف منذورتين **ويتجه**
اعادة عصر فقط لما س احد فرجي خنثى ظهرا او الاخر عصرا الا ان توضا
بين المسين وان كانت احداهما تحدث كصلاتي مجتهد لجهتين م
ولو شك ماموم صلى الظهر هل صلى امامه الظهر او العصر اعتبر بالوقت
فان اشكل فلا اعادة وسن لمسافر نام حتى خرج وقت انتقال من
مكان نومه ليقضي في غيره **باب ستر العورة** مع القدرة لانه بالمسي
من اعلى وجوانب لا من اسفل بها لا يصف لون بشرة حتى عن نفسه
من شروط الصلاة وهي سوءة الانسان وكل ما يستحى منه ويجب
ستره حتى خارجها وفي ظلمة وخلوة ولو بنحو نبات ومتصل به كيده

ولحيته لا بخو بارية وحصير مما يضره ولو لخفيرة وطين وما كدر لعدم
وبياح كشفها لنحو تداو وفصد وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب
ولمباح ومباحة ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها وعورة ذكر
وخنثى بلغا عشرا وامة مطلقا وام ولد ومبعضة وحرة مميزة ومراهقة
ما بين سرة وركبة وسن استتارهن كحرة بالغة وعورة ابن سبع الى عشر
الفرجان والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفر وشعر الا وجهها فالجمع
وكفيها وفي النظر تفصيل ياتي وسن صلاة رجل بالغ سيما امام في ثوبين
قميص ورداء او ازار وسراويل مع ستر راسه ولا كره في ثوب واحد يستر فيه يجب
ستره والقميص اولى من رداء مع اقتصار على ثوب وسن ان يزر جيب قميص
واسع ولو بشوكة فان رويت عورته هنه بطلت ويجزي سدره بالجيئة وشرط
في فرض رجل بالغ مع ستر عورته ستر جميع احر بما تقيه بلباس لاحبل ولو وصف
البشرة وسن صلاة حرة في درع وهو القميص وخمار وهو عطار راسها وملحفة وهي
الجلباب ولا تنقص ثيابها حال قيامها وتكره في نقاب وبرقع ويجزي ستر عورتها
واذا انكشف لا عمدا من عورة يسير لا يفحش عرفا في النظر ولو طويلا او كثير في
زمن لم تبطل فمن كشفت ريح كل عورته فسترها سريعا بلا عمل كثير لم تبطل
ومن صلى في غصب ولو بعضه او ثمنه المعين حرام او بعضه ثوبا او لو للكعبة او
بقعة ولو كان على مصل مباح غيره او في ذهب او فضة او حرير او غالبه
حيث حرم ولو صبيا او حج بغصب عالما به ذاكرا له وقت عبادة لم تصح والا
صحت **ويتجه** لو تاب في حج قبل دفع من عرفة او بعده ان عاد فوقف مع تجديد الحرم
الصحة لتلبسه بالمباح حال فعل الاركان م ولو صلى على ارض غيره ولو مزروعة
او على مصلاه بلا غصب او ضر رجاز وصحت وان غير هيئة مسجد فكغصب لان
منعه غيره ولا يبطلها لبس عمامة وخاتم منهي عنهما او خف حرير او وضع
ثوب غصب بنحو كمه وتصح بلا اعادة ممن حبس بغصب وكذا بنجسة
ويسجد وجوبا ويومي بر طبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه فلا يضع
على الارض غيرهما **ويتجه** كغصب اكراه دام لآخر وقت وانه ان سجد

قوله وكذا ما يصف البشرة اي مما يلزم ذلك هذا مقتضى
سياقه وظاهر كلام غيره انه لا يجوز الستر به واما
اللزوم فالظاهر يلزمه اذا عدم ما لا يصف لحديث
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حاشية اقناع

برطبة تبطل م ويصلي عريانا مع غصب وفي حرير لعدم ولا اعادة وفي نجس لعدم ويعيد
ويصلي في اقل ثوبين نجاسة ولا يصح نفلا آبق وينبغي صحة نفل لمخصوم وحج م
فصل ومن لم يجد الا ما يستر عورته او فرجية او احدهما ستره والدبر
اولى الا اذا كفت منكبيه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالسا ندبا ويلزم تحصيل
ستره بثمن او اجرة مثلها فان زاد فيهما وضوؤه وقبولها عارية لا هبة ولا طلبها عارية
كذا في المدونة فان عدم صلى جالسا ندبا يوميء ندبا ولا يتربع بل ينضام فيقيم احدى
فخذيه على الاخرى وان صلى قائما لزمه انه يسجد بالارض خلافا له ولا يعيد وان
وجدها مصل قريبة عرفا ستر ومضى والا ابتدأ وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها
فلو جهلت عتقها او وجوب ستر او قدرة عليه اعادت وتصلي العراة جماعة ه
صفا واحدا او امامهم وسطا وجوبا فيهن فان تقدمهم بطلت الا في ظلمة
او عمياء م ومع ضيق مكان يصلون جماعتين ويتباعد نساء عن رجال ويصلي كل نوع
جانبا فان شق الفاصل واستدبر مفضول ثم عكس وينبغي ان لم يضق
وقت م ومن اعار ستره وصلى عريانا لم تصح وينبغي مع قدرته على استردادها
م وتسن اعارتها اذا صلى وان صلح اماما صلى بهم ندبا وان كان اميا صلى فيها
ثم بذلها لهم فصلوا بها واحدا بعد واحد الا مع ضيق وقت فيصلي بها
احدهم اماما اما ما والباقون عراة ويقرع ان تشاحوا ويتعين من عينه ربها
فان اعادها الغير صالح جاز وحكمه كصاحبها فان كان ثم نساء فهن اولى
فاذا صلين فيها دفعت لهم فان كان ثم ميت صلى فيها حي ثم كفن وحرم
انتظار ستره مع ضيق وقت وينبغي لمسافر م **فصل** كره في صلاة سدل
وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الكتف الاخرى فان رده او ضم طرفيه بيديه
لم يكره فان طرح على كتفيه قبا من غير ادخال كميه فلا بأس بذلك باتفاق
الفقها وليس من السدل المكروه قاله الشيخ وكره اشتمال الصما وهو ان
يضطبع بثوب ليس عليه غيره وتغطية وجهه وتلثم على فم وانف ولو كره
وتشهيره بلا سبب وكره ولو في غير صلاة تشبه بكفار وحرمه الشيخ وصليب
في نحو ثوب وشد وسط بمشبه شد زنار ولا بأس بما لا يشبه لرجل بل يستحب

بنحو

بنحو منديل وكره لانثى ولو في غير صلاة خلافا له ومشي بنعل واحدة او ه
مختلفتين وسن كون نعل صفرا وخف احمر او اسود وكره لبس معصفر في غير
احرام ومزعفر واحمر مصمتا لا اسود ولو لحند وطيلسانا وهو المقور وجلد المختلفا
في نجاسته وافتراشه لا الباسه دابته وكون ثيابه فوق نصف ساقه او
تحت كعبه بلا حاجة لا بين ذلك ولا مرأة زيادة الى ذراع وحرم كبيرة
في غير حرب اسبال شيا به خيلا ولو عمامة وسراويل فان اسبل لحاجة كستر قبيح
ولا خيلا ولا ند ليس ابيح كقصيرة اتخذت رجلين من خشب ويحسن ه
تطويل كم لراس اصابع او اكثر وتوسيعه وقصرهما وتوسيعه بلا افراط
وكره لها لبس ما يصف البشرة ولها ما يصف الحجم وينبغي تحريم ما يصف
البشرة مفردا كما م وحرم لبسهن عصابب كبارا يتشبهن برجال بل حرم م
تشبه انثى برجل كعكسه في لباس وغيره وكره لرجل لبس ثياب المرأة
نصا وزيق عريض ولبس زي الاعاجم كعمامة صما ونعل صرارة لزينة
ولبس ما فيه شهرة ويدخل فيه خلاف معتاد وزي بلد ولبس ثوب مقلوب
كفعل بعض اهل السخافة فان قصد به اظهار تواضع حرم لانه رياء قال ابن
عقيل لا ينبغي الخروج من عادات الناس الا في الحرام وسن تواضع في لباس
وبياضه وتنظافة نحو ثوب وبدن ومجلس وارخاء ذوابة خلفه وتحنيكها
ويكره تزك وسخ في بدن وثوب ولبس سراويل وخف وازار قبائيا لا انتعال ولا
باس بلبس فراء طاهرة وصوف ووبر وشعر من طاهر وصلاة عليها كحصير
ومعمول من نحو قطن ونعل خشب وسن لمن لبس ثوبا جديدا قول الحمد لله
الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وتصدق بخيط ونافع
فصل وحرم على ذكر وانثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر
جدر به وتصويره ولو بستر وسقف وحائط وهو كبيرة لا افتراشه وجعله
مخدا وكره صلاة على مصور وسجود اشد ولا تدخل الملائكة بيتا فيه
كلب وصورة وجرس وجنب بلا وضوء ولا تنجب رفقة فيها جرس وان
ازيل من صورة ما لا تبقى معه حياة كراس او لم يكن لها راس فلا باس

خلافا له ذ الاحرام صفحة

وجاز تصوير غير حيوان كشجر وحرم على ذكر ولو كافرا او صبيا او خنثى لا انثى
مالكه او غالبه حرير ظهورا ولو بطانة وتكة وشرابة مفردة لا تبعا واقتراشه
لا تحت صفيق واستناده اليه وتوسده وتعليقه وستر جدر به لغير ضرورة تغير
الكعبة المشرفة وفاقا وكتابة مع ومنسوج مشاقة حرير كهو وليس منسوج
بذهب او فضة او مموه بهما لاستحالة لونه ولم يحصل منه شيء ولا حرير
ساوى ماشبح معه ظهورا ولو كان اكثر وزنا ولا خز وهو ما سديه ابريسم
واللحمة بنحو قطن وصوف ولا خالص لمرض او حكة ولو لم يوجد غيره وجاز
او قمل او حرب مباح ولو في غير حالة قتال ولا لاكل لحاجة كدرع مموه احتيج
للبسه وما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور حرم بيعه وشبهه
وخياطته وتمليكه وتملكه واجرته والامر به ويتجه بطلان عقد م وكره
نظر ملابس حرير ورائية نحو ذهب وفضة ان رغبه في التزين بها والمغازة
والتنعم وباح من حرير كيس مصحف وازرار وخياطة به وحشو جباب وفرش
وعلم ثوب وهو طرازه ولبنة جيب وهي الزيق والجيب ما ينفتح على نحر
او طوق ورقاع وسجف لخوفرا لا فوق اربع اصابع مضمومة ولو لبس
ثيابا بكل ثوب قدر تحلل ولو جمع صار ثوبا لم يكره والاسراف في المباح
مكروه وقال الشيخ الاسراف هو مجاوزة الحد وهو من العدوان

باب اجتناب النجاسة

بدن مصل وثوبه
وبقعتهما وعدم حملها شرط للصلاة مع قدرة حيث لم يعف عنها وهو
كل مستقذر يمنع صحتها حيث لا مرض فتصح من حامل مستجمر وحيوان
طاهر ومن مس ثوبه ثوبا وحائطا بحسالم يستند اليها وقابلها كعكسها
او ساجدا ولم يلاقها او سقطت عليه فور الت او زالها سريعا او صلى
على طاهر طرفه متنجس ولو تحرك بحركته او حبلا تحت قدمه بطرفه نجاسة
غير متعلق بنجر به فان انجر كحبل بيده او وسطه مشدود بنجس او سفينة
صغيرة فيها نجاسة او حيوان نجس كالكلب وخل وحمار ينجر معه اذا مشى
كلها تصح وان كان لا ينجر كسفينة كبيرة وحيوان كبير لا يقدر على جره اذا

استعصى

استعصى صحت وتبطل بعجز عن ازالة ما سقطت عليه سريعا او جهل
عينها او حكمها او نسيها او انها كانت في الصلاة ثم علم خلافا له او حمل
قارورة او اجرة باطنها نجس او بيضة مذرة او عنقود اجبانه مستحيلة خمرا
وتصح بكراهة ان طين نجسة او بسط عليها او على حيوان نجس او حرير ويتجه او على فراش غصب صح
طاهر اصفيقا مباحا او غسل وجه آجر وصلى عليه او على بساط باطنه فقط
نجس او علو مباح له سفله غصب لغيره او سرير تحته نجس او حنيط
جرح او جبر عظم بنجيط او عظم نجس فصح لم يجب ازالته مع ضرر ولا
يتيمم له ان غطاه لحم والا يتيمم وتصح امامته بمثله ويتجه احتمال
وبغيره حيث صح تيمم لنجاسة م ومع عدم ضرر يجب ازالته فلو مات
ادن ازيل الامع مشقة ولا يلزم شارب خمر قيء وسؤره نجس بخلاف
طفل وان اعيد نحو اذن وسن من حيوان طاهر فثبت كما كان فطاهر كمن
نحو ادمي وان لم يثبت فصل ولا تصح تعدا صلاة غير جنازة
في مقبرة قديمة أو لا ان قلبت اولا ولا بضر قبران ولو كثر مدفون
بهما ولا اماد فن بداره ولو قبورا ولا في حمام وما يتبعه في بيع معا
يغلق عليه الباب ولا في حش وهو محل قضاء حاجة معا هو داخل بابه
ولا اعطان ابل وهي ما تقيم فيها وتأوي اليها فلا يضر موضع ورودها ومناخ
علفها وموضع نزولها في سيرها ويتجه احتمال زوال عطن برحيل عرب م
ولا في مجزرة وهي ما أعد لذبح فيه ولا مزبلة وهي مرمى الزبالة ولو طاهرة
ولا قارعة طريق وهي ما اكثر سلوكه سواكان فيه سالك اولا ولا بأس
بطريق ابيات قليلة تبعا على من جادة مسافر يمنة ويسرة واسطحة
ملمر كهي فلا تصح بساباط حدث على طريق ويتجه يصح عند اجتناب امكان
نهي شرطا مستقلا وكذا امكان وثوب غصب مع الذكر كالتسمية لوضوء
م وتصح على سطح نهر لعدم ورود نهي خلافا للمنتهى والتعليل بان
الهوى تابع للقرار يرده سفينة وراحلة وبيت على بركة ولو جمد الماء
فكسطحه وتصح على ثلج اذا وجد جمعه لا في غصب من ارض وحيوان

وغيره ولو حرا مشاعا او بسط عليه مباحا سواء غصب ذلك او ادعى ملكه او
اجارته ظلما او اخرج ساباطا بموضع لا يحل ويصح وضوء وصوم واذان واخراج زكاة
وعقود بمكان مغصوب وصلاة في بقعة ابنيتها غصب ولو استند او طولب
برد وديعة او غصب ولم يفعل وقن خالف سيده باقامة بمكان ومتقوم
على اداء عبادة بأكل حرام ونحو عيد وجمعة وجنازة وكسوف لضرورة بطريق
وغصب بل وفي الكل مطلقا لعذر **وينجه** الاصح منه خوف خروج وقت م
وتكره صلاة اليها لا حايل ولو كموخرة رحل ولا يكفي حايط المسجد نصا خلافا لابن
عقيل ولو غيرت اماكن نهي غير غصب بما يزيل اسمها كجعل حمام دارا او م
مقبرة مسجدا وصلى فيها صحت وكمقبرة مسجد حدث بها لا ان حدثت هي
حوله وفي قبلته فكصلاة اليها ولو وضع قبر ومسجد معا لم يجز. ولم يصح
وقف وصلاة قاله في الهدي وتصح بطريق حدثت بمسجد وتكره بارض
خسف وما نزل بها عذاب كبابل وديار ثمود وبمسجد الضرار ومدبغة فيها نجس
ورحى وعليها وبارض سبخة ومقبرة مسجد تحتي لا كابر وسلالين سميت
ولا تكره ببيع وكنايس ولو مع صور وليست ملكا لاحد فليس لهم مقبرة
منع من يعبد الله فيها لانا صالحنا هم عليه **فرع** يثاب على ما كره لا لذاته
بل لعارض كما مر وكوضوء بما كره بخلاف ما كره لذاته كسواك صايم بعد
الزوال ولا يعد عبادة **فصل** ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها
الا اذا وقف على منتهاها بحيث لم يريق وراه شيء او خارجها وسجد
فيها وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها ولو لم يكن بين يديه شاخص
متصل بها **خلافا له** ما لم يسجد على منتهاها وبسن نفل فيها
والافضل وجاهه اذا دخل ويجوز لغير وجاهه وتفل سنة جماعة
خارجها بها افضل منه داخلها بدونها اذا المحافظة على فضيلة
تتعلق بمكانها فتفعل ببيته افضل منه بمسجد ولو الحرام وسن نفل
في الحجر وهو منها وقدره ستة اذرع وشيء ويصح التوجه اليه ولو لمكي
والفرض فيه كداخلها ولو نقض بنا الكعبة وجب استقبال موضعها

وهو

وهو ايها دون انقاضها ولو صلى على جبل خرج عن مسامتة بنيانها صحت لهو ايها
ولا باس بتغيير حجارتها ان احتاجت لمرمة لا الحجر الاسود فيحرم لعدم قيام
غيره مقامه ولا ينتقل النسك معه وكره نقل حجارتها عند عمارتها الى غيرها
وفي الفنون لا يجوز ان تعلى ابنيتها زيادة على ما وجد من علوها
وفي الفروع يتوجه جواز البناء على قواعد ابراهيم عليه الصلاة يعني
ادخال الحجر في البيت انتهى وقد فعله عبد الله ابن الزبير وراى الشافعي
ومالك تركه لئلا يصير البيت ملعبة للملوك **باب استقبال**
القبلة في جميع الصلاة شرط لها مع قدرة لا مع عذر ولو ناذرا لمكرر يضر وهو
عجز عن استقبال وصلى صلى الله عليه وسلم لبيت المقدس عشر سنين
بمكة وسبعة عشر شهرا بالمدينة بالسنة او القرآن قولان ثم امر بالتوجه
للكعبة فلا تصح لقادر بدون استقبالها الا في نفل وراتبة مسافر فقبلته
جهة سيره ولو ماشيا سفرا مباحا ولو قصيرا لا مكروها او حضرا ولا
راكب نفلا سبق وهو ركوب فلاة وقطعها على غير صوب ولا راكب
محفة واسعة ونحو سفينة غير ملاح وان لم يعذر من عدل به دابته او
عدل الى غيرها عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال بطلت وبعذر كهو
قصير يسجد له وان وقف لتعب دابته او منتظر رفقة او لم يسر لسيرهم
او نوى النزول ببلد دخله او نزل في اثنايها استقبل نازلا وبيتها
وينجه وجوب نزول راكب لا يتمكن من نحو سجود سيما مفترض م وان
نذر صلاة على دابة جاز وصحت عليها وشرط طهارة محل راكب وعدم
ملاقاته لنجس كحمار ولا يضر وطء دابة نجاسة بل وطء ماش عمدا **وينجه**
غير رطبة م وان ركب ماش في نفل اتمه **وينجه** وفي فرض حيث جاز م
وتبطل بركوب قايم وقاعد وعلى ماش احرام وركوع وسجود اليها ان امكن
ويفعل ما سواه الى جهة سيره وكذا راكب امكنه بلا مشقة والا فالى
جهة سيره ويومي ويلزم قادرا جعل سجوده اخفض وطمانينة **فصل**
وفرض من قرب من الكعبة او مسجده صلى الله عليه وسلم اصابة العين بكل بدنه ولا

يضر علوه ولا انزوا وحايل حادث حيث امكن تيقن بنظر او خبر ثقة عن
يقين فان تعذر بحايل اصلي كجبل اجتهد الى عينها وفرض من بعد وهو
من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن يقين اصابة الجهة بالاجتهاد
ويعفى عن انحراف يسير فان امكنه ذلك بخبر مكلف ولو انثى عدل ظاهرا باطنا
عن يقين كرايت القطب هنا او الجم الغفير يصلي الى كذا لزمه العمل به
ويصح التوجه لقبلة فاسق في بيته ومتى اشتبهت سفرا اجتهد في
طلبها بعد لايلها وسن تعلمها مع ادلة وقت فان دخل وخفيت عليه
لزمه ويقلد غيره لضيقه واصح الادلة النجوم واثبتها القطب
ثم الجدي والفرقدان فالقطب نجم خفي حوله انجم دايرة كفراشة رجل
او كسمكة في احد طرفيها الفرقدين او في الاخر الجدي والقطب وسط
الفراشة لا يبرح من مكانه دايما بنظره حديد بصر في غير ليالي قمر
ويستدل عليه بجدي وفرقدين فانه بينهما وعليه تدور بنات نعش
فيكون وراظهر مصل بشام وماحاذاها من عراق وحران وسايرة
الجزيرة لكن بنحرف بعراق قليلا لمغرب وكلما قرب من مشرق انحرف
اكثر وفي دمشق وما قاربها ينحرف قليلا لمشرق وكلما قرب من مغرب
انحرف اكثر حتى ان قبلة مصر مطلع الشمس شتاء وبيمن قبالته مما
يلي جانبه الايسر وبمصر على عاتقه الايسر وبمشرق خلف اذنه اليمين
واذا جعل الشامي القطب بين اذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل
ما بين الركن الشامي والميزاب قاله الشيخ ومطلع سهيل قبلة
للشام ومنها الشمس والقمر ومنازلها وما يقترن بها ويقاربها كلها
تطلع من مشرق على يسرة مصل بشام وتغيب بمغرب عن يمنته
والهلال عن يمنته عند غروب شمس وفي ثامن ليلة عند غروب شمس
على قبلته وفي عاشرة على سمت قبلته بعد مغيب شفق وفي ثنتين
وعشرين على سمتها وقت طلوع فجر ومنها الرياح وبعسر استدلالا بها
بصحاري وبين جبال وبنيان تدور فتختلف وتبطل واصولها اربع

الجنوب

الجنوب تهب بقبلة شام من مطلع سهيل لمطلع شمس بشتاء وبعراق لبطن
كتف مصل يسرى مارة ليمينه والشمال مقابلتها تهب من قطب لمغرب
شمس بصيف والصبا وتسمى القبول من يسرة مصل بشام لانه من مطلع
شمس صيفا لمطلع عيوق وبعراق خلف اذنه اليسرى مارة ليمينه
والدبور مقابلتها لانها تهب بين قبلة ومغرب وبالعراق مستقبلة شطر
وجه المصلي الايمن ومنها الجبال الكبار فكلها ممتدة عن يمنة مصل
ليسرته وقد لا لتهاقوية لكنها تضعف من حيث اشتباهه على
مصل هل يجعل ممتدها خلفه او قدامه اذ المريوني وجه الجبل
فان وجوهها للقبلة كذا في الخلاصة ومنها الانهار الكبار كدجلة
والفراة والنهروان وغيرها فتجري عن يمنة مصل ليسرته الا نهرا
بخراسان وهو المقلوب ونهر العاصي بالشام فيجريان من يسرته
ليمنته **فصل** ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه ولا يقتدي به الا ان
ان اتفقا على جهة ولا يضر انحراف واحد يمينا والاخر شمالا فان اتفقا فبان
لاحدهما الخطا انحرف والا تم ويتبعه مقلده وينوي
موته منهما المفارقة وكذا امام بقي مفردا ويتبع وجوبا جاهل واعمى
لا يمكنه اجتهاد الا وثق عنده ويخير مع تساوي عنده كعامي في الفتيا
ومن قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما وان صلى ببصير حضرا فاخطى او
اعمى مطلقا بلا دليل اعاد او بدليل كلمس محراب وباب مسجد فلا ان اصاب
فان لم يظهر لمجتهد جهة او لم يجد اعمى او جاهل او محبوس من يقلده
فتحروا او اخطا مجتهدا او قلد فاخطا مقلده سفرا فلا اعادة ويجب
تحر لكل صلاة تحدثه في فتيا فان تغير ولو فيهما عمل بثان وبنى وان
ظن الخطا فقط بطلت ومن اخبر فيهما بخطا يقينا لا ظنا لزم قبوله
وينجه ويستانف **باب النية** حقيقتها العزم على فعل
الشيء ويزاد في حد عبادة تقربا الى الله تعالى وهي شرط لا ركن ولو داخلها
ولا تسقط بحال كاسلام وعقل وتمييز ودخول وقت وشرط صحتها اسلام

وعقل وتمييز وعلم بمنويّ ومحلها القلب وزمنها اول عبادة او قبيله
بيسير سوى صوم ولا يمنع صحتها بعد اتيان بها معتبرة قصد تعليمها
او خلاص من خصم او ادمان سهر وينقص اجر كنيّة هضم طعام مع صوم
ورؤية بلاد او متجر مع حج وتبرد ونظافة مع وضوء وان تحضت لذلك
فعبادة باطلة كقصد رياء ويا ثم قال ابن رجب ان شارك الرياء العمل
من اصله فالنصوص الصحيحة تبطلانه وان كان اصل العمل لله تعالى
شرط عليه خطر الرياء ودفعه لم يضر بلا خلاف وان استرسل معه فخلاف
ورجح احمد ان عمله لا يبطل بذلك وذكر غيره لا اثم في مشوب بريا اذا غلب
قصد الطاعة وعكسه يأثم فان تساوى الباعثان فلا له ولا عليه ولو تم عمله
خالصا فاثنى عليه ففرح بذلك لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المسلم ولا
تترك عبادة خوف رياء ونرجوا الثواب لمن شلا بلا نية وفي المبدع لا ثواب
في غير منوي بالاجماع والافضل قرنها بأول عبادة فهنا بتكبيرة فان تقدمته
بيسير بعد دخول وقت اداء او اتبة صحت مالم ينسخها او يرتد ويجب
استصحاب حكمها لاخر عبادة فتبطل بنسخ في صلاة وتردد فيه وعدم
عليه ولو معلقا ويتجه وكذا وضوء م وبشكه هل نوى او كبر او عين
فعمل مع شكه عملا كقراءة وركوع ثم ذكر بطلت صلاته وأفرضا او
نفلا ولم يعمل اثما فرضا والا فنفلا لا بعزم على محظور كلام فيها او
حدث او نية قطع قراءة وشرط مع نية صلاة تعيين معينة من ظهر او
عصر او فرض عين او نذر او كفارة او راتبة او نحو وتر وكسوف والا
احرامه نية صلاة لا نية قضائي فائتة وادائي حاضرة وفرضية في فرض
ولا اضافة فعل لله في كل عبادة بل تستحب ولا عدد ركعات او نية استقبال
ويصح قضا بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه لان علم التلاعب وان
احرم بفرض في وقته المتسع له ثم قلبه نفلا صح ويلغيه م
او لغير فرض صحيح كمنفرد يريد جماعة بلا هو افضل وكره بدونه وان
انتقل الفرض اخر بطل فرضه وصار نفلا ان استمر ولم ينو الثاني من اوله بتكبيرة

فائدة جليلة قال القرافي ليس كل

واجب يثاب على فعله ولا كل محرم يثاب على تركه
فالاول كنفقات الزوجات والاقارب والدواب
ورد الغصوب ونحو العواري والودايع والديون
فانها واجبة فاذا فعلها الانسان خالصا لوجه
الله فيها وقعت واجبة مجزية مبرية للذمة
عن عهدتها بمجرد تركها وان لم ينو بتركها
القصد اليها حتى ينوي امتثال امر الله تعالى فيها
فلا ثواب نعم متى اقترن قصد الامتثال في
الجميع حصل الثواب الخ

احرام فان نواه صح ولو ظن ظهرا فاية فقضاها ثم بان عدمه لم تجزه عن
حاضرة ومن ان نفسه فرض فقط جهلا كتركه ستر احد عاتقيه وقيام
مع قدرة وصلاة بكعبة وشرب بسير وايتمام بصبي ومتنفل انقلب
نفلا ويتجه ولو مع ضيق وقت م وينقلب نفلا ما بان عدمه كغاية لم تكن
او لم يدخل وقته وان علم لم تنعقد فصل يشترط لجماعة نية كل
حاله وان نفلا من اول صلاة غير ما يأتي فينوي امام امامة او انه مقتدي
به وما موم ايتماما او انه مقتد فان اعتقد كل انه امام الاخر او ما موم
او نوى الايتمام او الامامة بمن لا يصح ان يؤمه كامي بقاري وامرأة برجل
او ايتماما باحدى ما مومين لا بعينه او بهما او بما موم او منفرد او شك
في كونه اماما او ما موما او عين اماما او ما موما وان كان غير واجب فاخطا
او نواها شاكا حضور ما موم لم تصح ونصح ظانا حضوره وتبطل ان لم
يحضر او حضر او كان حاضرا ولم يدخل معه قبل رفعه من ركوع لا ان
دخل ثم انصرف ومن نوى امامة او ايتماما في اثنائها صح ولو امامة نفل
خلافا له الا اذا احرم امام الغيبة امام الحي ثم الجمعة حضر وبنى على صلاة
الاول فبصير الامام ما موما وا لا اذا امّ مقيم مثله اذا سلم امام مسافر او
مسبوق مثله في قضاء ما فاتهم في غير جمعة ويتجه وفيها لا تبطل جهلا م
او استخلفه امام لحدوث مرض او خوف او حصر عن قول واجب
فبصير للما موم اماما ويبني على ترتيب الاول لكن يبتدئ الفاتحة
مسبوق يسر ما قراه مستخلفه ثم يجهر بباق ويستخلف من يسلم بهم فان
لم يفعل فلهم سلام وانتظار ولا استخلاف بعد بطلان وصح لعذر كبيع
نذر جماعة ان ينفرد بنية اقام م وكذا ما موم عجل فان لم يتميز
انفراده عن امامه بنوع تعجيل لم يصح فان زال عذره في صلاة فله دخول
مع امامه ويقرأ ما موم فارق في قيام او بمحل وبعدها يركع في الحال وان
ظن في صلاة سر ان امامه قرأ لم يقرأ وفي ثانية جمعة يتم جمعة ويتجه
ولو نقص به العدد اذ كأنه لم ينقص حكما وانه لا يصح دخول مسبوق بعده
م حتى كان الامام يعجل ولا يتصور من صلاته عن صلاة الامام وكتب
تقصير الزمن على قول الفصل لم يجز خلافه
رحمه الله تعالى الى الشيخ في الشرح فان لم يكن
اجماعا لم يصح بدليل تعو الشيخ وقد تبين انه لا عذر حينئذ
عذر بطلت صلاته انتهى وان كان مقتضى كلام صاحب الفصول الحرمة فقط

وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه لا مطلقا لما ياتي في سهو وخوف لا عكسه
وبتمامها منفردا بنيته ومن خرج من صلاة يظن انه احدث فلم يكن بطلت
كرباعية ظنها فجرا او جمعة فسلم **فرع** سئل احمد عن امام صلى العصر فظن
انها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد ويعيدون **باب**
صفة الصلاة سن خروج اليها بسكينة ووقار وخضوع مقاربا
بين خطاه لتكثر حسناته قائلا اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك
وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسالك ان تنقذني من النار وان تغفر
لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وان يقول اذا خرج من بيته ولج
لغير صلاة بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله وما دعا به مما ورد فحسن وفي دخول مسجد بسم والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وفي خروج الا انه يقول ابواب فضلك اللهم اني اعوذ بك من ابليس
وجنوده وكره اسراع مشي الا لخوف فوت جماعة قال احمد ان طمع في ادراك
تكبيرة اولى فلا باس ما لم تكن عجلة تقبح واذا دخل المسجد اشتغل
بتحو ذكر او سكت وكره خوضه بامر دنيا وفرقعة اصابع فما دام كذلك
فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ او يحدث وسن قيام
امام فمأموم لصلاة اذا قال مقيم قد قامت الصلاة ان راى الامام والا
فعند رويته **ويتجه** هذا فيمن يمكنه رؤية امام **م** ثم يسوي امام الصفوف
ندبا بمنكب وكعب فيلتفت يمينا فشمالا قائلا اعتدلوا واسووا صفوفكم
او استووا رحمكم الله وسن تكميل صف اول فاول فيكره تركه لغادر
ومراصة ويمنة مطلقا واقل لرجال لانساء وصبيان افضل والاول
ما يقطعه المنبر وفي الفروع ظاهر كلامهم ان بعيدا عن يمين افضل
من قريب عن يسار وانه يحافظ على الاول وان فاتته ركعة لجماعة
وما قرب من امام فافضل وخير صفوف رجال اولها وشرها اخرها عكس صفوف

نسا

نسآ فيسن تاخيرهن **ويتجه** ان صلين خلف رجال لا مع بعضهن **م** وتكره
صلاة رجل بين يديه امراة تصلي والا فلا وليس بين اقامة وتكبير دعا
مسنون وان دعا فلا باس فعله احمد **فصل** ثم يقول قائما مع
قدرة لغرض الله اكبر لا يجزيه بغيره مرتبا متواليا **ويتجه** ولو حكما **م**
فان اتى به او ابتداه او اتمه غير قائم صحت نفلا ان اتمه وقت وان
زاد بعد اكبر كبيرا او اعظم او اجل ونحوه كره وتنعقد ان مد اللام لا همزة
الله او اكبر او قال اكبارا او الاكبر وحذف مد لام او لى لانه يكره
تمطيطه ويلزم جاهل تكبيرة احرام تعلمها فان عجز او ضاق وقت
كبر بلغته فان عرف لغات فيها افضل كبر به فيقدم سريانيا ففارسيا
والاخير كتركي وهندي وكذا كل ذكر واجب كتحميد وتسبيح وتشهد
وان علم البعض اتى به وان ترجم عن مستحب بطلت **ويتجه** احتمال
حتى برا ذ عن مرة في واجب **م** ويحرم اخرس ونحوه بقلبه ولا يحرك لسانه
ولو امكنه وكذا حكم نحو قراءة وتسبيح وسن جهر امام بتكبير وتشميع
وتسليمة اولى وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه وادناه
سماع غيره **ويتجه** لا يضر قصد جهر بواجب لتبليغ اذ الجهر ليس بواجب
وانه يضر ان قصد بالواجب التبليغ او هو والتبليغ **م** كمحمد لعطاس
وقراءة وكره جهر مأموم الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن والاسن
اسراره قال الشيخ اذا كان الامام يبلغ صوته المأمومين لم يستحب
لاحد منهم التبليغ بالنفاق المسلمين وجهر كل مصل في ركن وواجب وفرض غير
بقدر ما يسمع نفسه ومع مانع بحيث يحصل سماع مع عدمه وسن رفع
يديه اشارة لرفع الحجاب بينه وبين ربه او احداهما عجزا مع ابتدا التكبير
مكشوفتين هنا وفي دعا مبسوطتين الاصابع مضمومتها مستقبلا
ببطونهما القبلة الى حذو منكبيه برا وسهما ان لم يكن عذر وينهيه
معه ويسقط استحبابا برفعهما بفراغ تكبير ومن رفع اتم صلاة
ممن لم يرفع ثم يحطهما بلا ذكر ثم يضع كف يمنى على كوع يسرى ويجعلهما

ع ح قوله ويمينه اي الامام
لرجال افضل اي مع يسار لا مطلقا
فلا ينافي ان قرة القفا افضل

ع ح قوله اقتداء وان صلين وحدهن
فكالرجال

قال الشيشني في شرح المحرر
لو اتى بالتكبير على صورة الاستفهام
او زاد بين الكلمتين واو ساكتة
او متحركة لم يصح تكبيرة انتهى قلت
وهذا خلاف ما نوادر اكبر
واو اقصر لبعضهم بعدم البطلان

تحت سرته ومعناه ذل بين يدي عز وتكره على صدره وبسن نظره لموضع
سجوده الا في نحو صلاة خوف **فصل** ثم يستفتح ندبا فيقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **وينبغي** وفي استفتاح اول
راجبة ونفل لا كله م ثم يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف
ما تعوذ مما ورد فحسن ثم يقرأ البسملة ندبا وليست من الفاتحة بل
هي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة فتكره ابتداؤها بها
ولا يسن جهر بها مرتين وبسقط اول بشروع بثان ثم يقرأ الفاتحة
وفيها احدى عشرة تشديدة فان ترك واحدة او ترتيبها او قطعها
بغير ما موم بسكوت طويل او ذكر او دعاء او قرآن كثير لزمه استينافها
ان تعمد بخلاف نحو سهو ونوم وكان بغير مشروع ولا تبطل بنية قطعها
ولو سكت بسيرا ولان غلط فرجع واتم وسن قراتها مرتلة
معربة يقف عند كل اية ولو تعلقت بما بعدها ويتكن حروف مد ولين
ما لم يود للتمطيط وهي اعظم سورة في القران واعظم اية فيه آية
الكرسي وكره افراط بتشديد ومد ونحو له مع امامه اياك نعبد واياك
نستعين ونحوه فاذا فرغ قال آمين بقصر ومد اولى بعد سكتة لطيفة
ليعلم انها ليست من الفاتحة وحرم وبطلت ان شدد ميمها بجهر بها امام
وماموم معا ومنفرد فيما يجهر فيه فان تركه امام او اسره الذي به ماموم
جهرا وسن سكوت امام بعدها بقدر قراءة ماموم لا قول آمين رب العالمين
ويلزم جاهل نعم الفاتحة فان ضاق وقت لزمه قراءة قدرها حروفا واياة
فان لم يعرف الا اية منها كررها بقدرها ولا يجزيه اية من غيرها بخلاف
بعض اية فان لم يحسن قرانا ومر ترجمته اذا تعسر قرانا فلا تحرم على
جنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرا او تحسن لحاجة تفهيم ولزمه قول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان عرف بعضه كرره
بقدره **وينبغي** جواز ترجمة هنا م والاوفق بقدر قراءة كاخرس ولا يلزم
بصلاة خلف قارئ وبسن ومن صلى وتلقن القراءة من غيره صحت ثم بقرا

مبسملا

مبسملا سورة كاملة ندبا من طوال المفصل في فجر وقصاره في مغرب وفي
الباقي من اوساطه ولا يكره لعذر كمرض وسفر بما قصر من ذلك والا كره
بقصاره في فجر لا بطواله في مغرب واولة ق وآخر طواله الوعم
واوساطه منها الضحى وقصاره منها لاخره ولا يعتد بالسورة قبل
الفاتحة وتجوز الة الا ان احمد استحب ان تكون طويلة كاية الدين
واية الكرسي فان قرا من اثنا سورة فلا باس ان يبسمل فصا
وحرم تنكيس الكلمات وتبطل به عمدا لا السور والايات ويكره كبكل القران
في فرض او بالفاتحة فقط لا تكرار سورة او تغريقها في ركعتين ولا جمع سور
في ركعة ولو في فرض ولا قراءة اواخر السور واوساطها او ملازمة سورة
مع اعتقاد جواز غيرها وقال الشيخ ترتيب الايات واجب لان
ترتيبها بالنص اجماعا وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول
جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية ولما انقلوا الى المصحف زمن عثمان
صار هذا مما سنه الخلفا الراشدون وقد دل الحديث ان لهم سنة يجب
اتباعها ولا تصح بقراة تخرج عن مصحف عثمان **وينبغي** هذا في قراة تبدل
الحروف كقراة يعبد بالياء ومن انعمت بدل الذين م وتحرم لعدم تواتره وتصح
بما وافق المصحف وان لم يكن من العشرة نصا وكره احمد قراة حمزة والكسائي
لزيادة المد والكسر والادغام الشديدين فيتضمن اسقاط حرف بعشر
حسنات واختار قراة نافع من رواية اسماعيل ابن جعفر ثم قراة عاصم
من رواية ابي بكر ابن عياش ومالك احب الى احمد من ملك وقال
ابن الجوزي كان احمد لا يدع شيئا في القران الا اخذ ثم وبابه ويعيد
مداومنو طسا وسن جهرا مام بقراة في صبح وجمعة وعيد وكسوف
واستسقا وتراويح ووتر بعدها او الى تي مغرب وعشا وس فيما عدا ذلك
وكره لماموم ولكل مصل نهارا في نفل وبخير منفرد وقايم لقضا ما فاته
ويسر في قضا صلاة جهر نهارا مطلقا وبجهر بها ليلا في جماعة وفي نفل
براعي المصلحة قال ابن نصر الله والاظهر ان النهار هنا من طلوع شمس

فصل ثم يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتدائه فيضع يديه مفرجتي
الاصابع على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجعل راسه حياله ويجافي
مرفقيه عن جنبيه والمحرمي بحيث يمكن وسطا مس ركبتيه بكفيه نصا
لانه لا يخرج عن حد قيام لركوع الا به او قدره من غير وسط ومن قاعد
مقابلة وجهه ما امام ركبتيه من الارض ادنى مقابلة وتنتهي الكمال
وينويه احدب لا يمكنه ومن الخنثى لتناول شيء ولم تخطر ركوع بباله لم
يجزه ولو سقط العلة قبل رفعه منه اعاد ان زالت لا بعد سجود فان عاد منه
عالما بطلت صلاته **وينبغي** لو سقط قبل ركوع فركع جالسا لا يعود قبل
سجود **م** ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال واعلاه لامام
عشر ولمنفرد العرف وكذا سبحان ربي الاعلى في سجود والكمال في ربه
اغفر لي بين السجدتين ثلاثا في غير صلاة كسوف في الكل وتكره قراءة
فيه وفي سجود ثم يرفع راسه مع يديه قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن
حمده مرتبا وجوبا بشرط ان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما فاذا
قام قال ربنا لك الحمد وبواو افضل ومع تركها فالافضل اللهم
ربنا لك الحمد ثم يزيد بغير مأمور فذا بعد رفع ملا السما وملا الارض وملا
ما شئت من شيء بعد وان شاء اذا هل الثنا والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد او غيرهما مما ورد وما مومم يحمد فقط حال رفعه وان عطس اذن
محمد لها جميعا لم يجزه بنصا ولا تبطل به ومثله لشروع فاتحة **ثم**
يخر مكبرا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويكون
على اطراف اصابعه ويسبح والسجود بالمصلي على هذه الاعضا فرض
لقادر **وينبغي** في آن واحد **م** لا مبا شر نعاله بشيء منها وكره تركها بلا
عذر نحو حر وسوء ركبتيه فيكره كشفهما فلو سجد على متصل به غير
اعضا سجوده كعمامته وكمه وذيله صحت ويجزيه بعض كل عضو
والظهر كيف وقدم لا ان كان بعضها فوق بعض ومن عجز بجبهته لم يلزمه

بغيرها

ولو سقط على جنبه بعد اعتداله فانقلب ساجدا
لم يجزه حتى يثنيه لانه خرج عن هيئة
الصلاة فان سقط ساجدا اجزاه للاتيان
لانه على هيئتها مبتدع

ومعناه اجاب ص

ولو خر على يديه سجوده على يديه مثلا لانه
يقضي فعل ذلك الى تداخل اعضا السجود
قال القاضي ولم اجد عن احمد نصا فيها

بغيرها تبعا لها ويومي من يمكنه وسن ان يجافي عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره فيحرم ويضع يديه حذو
منكبيه مضمومتي الاصابع وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال ويفرق
ركبتيه واصابع رجليه لا ان تعذر بنحو خف ويوجههما القبلة وان علا
موضع راسه على قدميه فلم تشتغل اسافله بلا حاجة فلا باس بيسيره
وكره كثيره ولا يجزي ان خرج عن صفة سجود **فصل** ثم
يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا على يسراه وينصب يمناه ويثني
اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع ثم
يقول رب اغفر لي ثم يسجد كالاولى ثم يرفع مكبرا قائما على صدور
قدميه معتمدا على ركبتيه فان شق فبالارض وكره اذن تقديم
احدى رجليه ولا تسن جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة كجلوس
بين سجدتين ثم يأتي بركعة كالاولى الا في تجديد نية وتحريمة
واستفتاح وتعوذ ان تعوذ في الاولى ثم بعد فراغه يجلس مفترشا ويضع يديه
على فخذيه ويقبض من يمناه خنصره فبنصره ويحلق ابهامها بوسطى بان
يجمع بين راسيهما ويبسط اصابع يسراه مضمومة لقبلة ثم يتشهد وجوبا
سرا بذاكر تسبيح وسؤال مغفرة ولا تكره تسمية اولة وترك اولى فيقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وباي تشهد تشهد بصح محة صلى الله عليه وسلم
جاز وذكر جماعة ولا باس بزيادة وحده لا شريك له والاولى تخفيف وعدم
زيادة عليه ويشير بسبابة يمنا لا غيرها ولو عدمت من غير تحريك في تشهده
ودعائه ولو في غير صلاة عند ذكر الله ثم ينهض في مغرب وربا عية مكبرا
ولا يرفع يديه ويصلي الباقي كذلك الا انه يسر ولا يزيد على الفاتحة
فان زاد لم يكره ثم يجلس متوركا ولا يتورك في ثنائية يفرش اليسرى
وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض ثم يتشهد

ويفرق ركبتيه واصابع رجليه الا ان تعذر بنحو خف ويوجههما القبلة
وان علا موضع راسه على قدميه فلم تشتغل اسافله بلا حاجة فلا باس بيسيره
وكره كثيره ولا يجزي ان خرج عن صفة سجود

منهو مر ركبتيه جلسة الاستراحة مع انه في باب سجود
السهو ما يقتضي رده اللهم الا ان يجاب عن ما ذكر بانها
انما اذا لم تكن جلسة الاستراحة عقب سجود هو مسنون عند
الغير انها لا تبطل والله اعلم

التشهد الاول ثم يقول اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم
انك حميد مجيد او كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وكما باركت على ال
ابراهيم وال ابراهيم والاولى اولى **وينجه** لانه اقرب اشعارا ه ه
بتشبيه صلاة الال بالال والا فمحمد افضل من ال وله اتباعه على دينه ولا يجزي
ابدال ال بأهل ولا ان لم يرتبه ويجوز صلاة على غيره صلى الله عليه وسلم
منفردا تبعا وتسن صلاة عليه صلى الله عليه وسلم في غير صلاة بتأكد وتتأكد
عند ذكره ويوم جمعة وليلتها **فرع** وقع خلق كبير في جواز الدعاله
بالرحمة واختار السيوطي من الشافعية الجواز تبعا للصلاة والسلام لانفرادا
كقال النبي رحمه الله وهو حسن لانه خلاف الادب وغير المأمور به عند ذكره
ثم يقول ندبا اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة ه ه
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم اني اعوذ بك من المأثم
والمغرم ولا بأس ان دعا بما ورد في كتاب او سنة او عن صحابة او سلف او
او بما اجزة ولو لم يشبه ما ورد كد عا بأبرز في حلال ورحمة وعصمة من فواحش
اوعوذ نفسه بقران لنحو حمى او لدغته عقرب فقال بسم الله او لشخص
معين **وينجه** وعليه حيث جاز مر بغير كاف خطاب وتبطل به في غير
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويدعا بما مر دنيا كما مر في جارية حسناء وحلة
خضرا ودابة هملاجة ما لم يشق على مأموم او يخف سهوا وكذا دعا فلا بأس
في ركوع وسجود وقنوت **فصل** ثم يلتفت ندبا عن يمينه وعن
يساره اكثر فايلا السلام عليكم ورحمة الله مرتبا معرفا بأل وجوبا
فان نكره او نكسه او قال عليكم بأسقاط ميم لم يجزه وكذا تنكيسه في
تشهد ولا يجزي في غير جنازة ان لم يقل ورحمة الله والاولى ان لا
يزيد وبركاته وسن حذف سلام وهو ان لا يطوله ولا يمده في الصلاة
وعلى الناس وجرمه بان يقف على اخر كل تسليمة وينيته به الخروج من
الصلاة فان نوى معه على حفظة واما مه ومأموم جاز وانث كرجل فيما مر

حتى

كان ابن عبد السلام يورد سؤالا
وجوابا عن هذا التشبيه والقاعدة
ان المشبه ادنى رتبة من المشبه به او
مساويا واجاب بان التشبيه بين الآل
والآل فقط او ال ابراهيم انبيا بخلاف
ال محمد قال القرافي وليس الامر كذلك
انما وقع التشبيه بين عطية تحصل
للنبي صلى الله عليه وسلم لم تكن حصلت
له قبل الدعا فان الدعا انما يتعلق
بالمعدوم المستقبل فهما كرجلين اعطي
لاحدهما الف وللاخر الفان ثم طلب لصاحب
الالفين مثل ما اعطي صاحب الالف
فيحصل له ثلاثة الاف فلا يرد السؤال
من اصله انتهى وقد اعثرة في كلام العرب
لا تتعلق الا بالمستقبل وهي الامر
والنهي والدعا والشرط والجزا والوعد
والوعيد والترجي والتمني والاباحة فهو كما
قال الطيبي التشبيه ليس هو هنا من
الحاق الناقص بالكامل من مثل بل
بيان حال من لا يوقف فيمن يعرف انتهى
اي اعطاء اللاحق كما اعطيت السابق
فالتشبيه واقع للاعطاء نفسه والافضليه
عليها لفضل اللاحق على السابق
صلى الله عليهما وسلم فلا مناقاة اه
وقيد الصلاة الحاصلة لآل ابرهيم بحصول النبوة منهم يضيب
لان ال ابرهيم لم يطلبه من الصلاة مثل الذي حصل لهم
وهو منهم لانهم وامامهم

حتى في رفع يدين لكن تجمع نفسها في ركوع وسجود فلا تتجافى وتجلس
مسدلة رجليها عن يمينها وهو افضل او متربعة وتشير بقراة وجوبا
ان سمعها اجنبي والا فلا باس بجهرها وخنثى كامرأة ثم يبين بعد
تسليمة ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وثلاثا وثلاثين سبحان
الله والحمد لله والله اكبر ملأن زاد في العد فلا باس ويفرغ من عدد الكل
معا ويعقده والاستغفار بيده وتمام الماية لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال الشيخ ويستحب الجهر
بذلك وبعد كل من صبح ومغرب وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم عشر مرات لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شئ قدير اللهم اجرني من النار سبع مرات وبعد كل صلاة اية الكرسي
والاخلاص والمعوذتين ويدعو بعد كل مكتوبة سيما فجر وعصر لحضور
الملايكة فيهما سيما الامام ولا يكره ان يخص نفسه بدعا فضلا ان لم
يؤمن مأموم والا فيعم والا خافته كدعا قنوت ويستحب ان يخفضه ويبدا
بالحمد لله والثنا عليه ويختم به كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اوله
واخره ولا يكره رفع بصره الى السما فيه وكره رفع صوت به في صلاة وغيرها
لغير حاج ولامام مستقبل قبلة بل يستقبل مأموما ويرفع يديه الى صدره
مبسوطتين ويدعو بدعا معهودا ويجتنب السجع بتأدب وخشوع
وعزم ورغبة وحضور قلب ورجا وشرط اخلاص واجتناب حرام
وينتظر الاجابة ولا يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي **فصل**
يكره في صلاة التفاتة بلا حاجة كخوف ونحوه ولا تبطل ولو التفت
بصدره ووجهه وتبطل ان استدار بجملته او استدبر بها الى الكعبة

صلاة بموضع يحتاج فيه لمرور وله عدّ آي وتسبيح باصابعه كتكبير عيد
وقراءة بمصحف ونظر فيه وسوال عند آية رحمة وتعوذ عند آية عذاب
وقول سبحانك فيما اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى ورد سلام
اشارة وقتل حية وعقرب وقملة ويباح دفنها بمسجد ولبس ثوب
وعمامة واشارة بخوبد ما لم يطل وفتح على امامه اذا ارتج عليه
او غلط ويجب بفاتحة كنسيان سجدة وكره افتتاحه على غير امامه واذا
نابه شيء كاستئذان عليه او سهو امامه سبح رجل ولا تبطل ان كثر
وصفقت امراة ببطن كفها على ظهر اخرى وتبطل به ان كثر وكره
بحمحمة وصفير ونصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتكبير وتهليل
ونحوه ومن بدره بصاق او مخاط او نخامة ازاله في ثوبه ويباح
بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه وفي ثوب اولى ويكره بيمينه
واما مكا ولزم حتى غير باصق ازالته من مسجد والبصاق فيه خطية
فيبانه وكفارتها دفنها قال بعضهم فان قصد الدفن ابتدا فلا اثم
وسن تخليق محل بصاق وسن لغير مأموم صلاة الى سترة مرتفعة
قريب ذراع فاقل من جدار او بهيم وادمي غير كافر وقربه منها نحو
ثلاثة اذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا او يحرم مرور بينه وبين
سترته ولو بعيدة والافغي ثلاثة اذرع فاقل بذراع يد من
قدم مصل وليس وقوفه كمروره وعرض سترة اعجب الى احمد وان
تعذر غرز عصى وضعها وبيع ولو بخيط او ما يعتقده سترة ٥
ويتجه لو صلى لشاخص صح سترة بلا نية م فان لم يجد خط كما لها
فاذا مر من ورائها شيء لم يكره وان لم يكن فمر بين يديه كلب
اسود بهيم بطلت لا امراة وحمار اهلي وشيطان وتجزيء سترة
نجسة لا مغصوبة وسترة الامام سترة لمن خلفه فلا يضر صلاتهم
مرور شيء بين ايديهم وان مر ما يقطعها بين امام وسترته ٥
قطع صلاته وصلاتهم وهل لهم رد مار وهل بائه مال صاحب الزرع

او شدة خوف او اذا تغير اجتهاده ورفع بصره لا حال تحش وظاهره ولو في غير جماعة
خلافا له وتغميضه بلا حاجة كخوف نظر عورة وحمل مشغل وافتراش ذراعيه
ساجدا وافتعاوه بان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه او بينهما ناصبا
قدميه وعبث ومس لحية وعقص شعر وكف ثوب وجمعه بيده اذا سجد
وتشمير كم ولو قبل دخول فيها ومس حصى وتسوية تراب بلا عذر ونفخه
وتروح بمروحة بلا حاجة وفرقعة اصابع وتشبيكها وتبطل ان كثر ذلك
متوالي اعرفا وتخصر وتمطط واخراج لسان وفتح فم ووضع شيء فيه لا فيد
واستقبال صورة وسجود عليها ووجه آدمي وكافر ومتحدث ونائم وما
يلهيه ونار مطلقا وبين يديه نجاسة وتعليق وكتابة شيء في قبلته
وصلاته مكتوفا واعتماده على يده جالسا وحمل فصد او ثوب فيه صورة
ويتجه المراد بلا لبس والاحرم وخص جبهته بما يسجد عليه لانه من
شعار الرافضه ومسح اثر سجود وتكرار فاتحة واقتصار عليها
وحمده اذا عطس او وجد ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يغمه
وللامام قراءة مخالفة عرفي بلده واستنادة بلا حاجة فان سقط لو
ازيل لم تصح وابتداؤها فيما يمنع كما لها كحر وبرد وجوع وعطش
مفرطا وحاقنا او حاقبا او مع ريح محتبسة او تائقا لطعام ونحوه
مما لم يضق وقت فتجب وحرم اذن اشتغال بغيرها ومن صلى على وجه
مكروه سن اعادتها على وجه غير مكروه ما دام بقاء وقت لان الاعادة
مشروعة لخلل في الاولى وسن تفرقته ومراوحته بين قدميه لا كثيرا
وصلاته عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءته ذكره في نفل ويتجه
وفي فرض نباح م وكظم عند غلبة تثاوب والاوضع يده على فيه ورد مار
بين يديه ولو غير آدمي ما لم يغلبه او يكن محتاجا او بملة والحق
بها الموقف سائر الحرم ويتجه في زمن حاج م فان ابى دفعه وتنقض
صلاته ان لم يرده مع قدرة فان اصر فله قتاله ولو مشى بدفع ووكز
بيده ولا يضمنه ولا يكره ان خاف فسادها ويحرم ويضمنه اذن وتكره

قوله ليرتش هو من باب قتل وفي لغة من باب ضرب مصباح

وهذا الخبر الذي ذكره الشيخ العلامة

كظم من باب ضرب

معنى الخبر الذي رويناه افضل يصلي المحقق او المحتقب بوضوء او حديث ثم يتيمم لعدم الماء اجاب رحمه الله صلاته بالتيمم بلا احتقان افضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فان هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان وصلاة المتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق

ابن بكرة للامام

يقال ارتج على القارئ اذا لم يقدر على القراءة كانه منع منها من ارتجت الباب اغلقته وبناؤه افعال وبنائه للمفعول مخفف وقد قيل ارتج بهمزة وصل وتثقيل الجيم وبعضهم يمنعها مصباح

قوله او غلط اي اخطأ وجه الصواب مصباح

قوله اليمنة واليسرة بفتح اولهما بضبط اربع عادل وفي المصباح اليسار بالفتح ايضا مثل وقد يمنة ويسرة ويمنا ويسرا وعن اليمين وعن اليسار واليمنى واليسرى والميمنة والميسرة عن اثنى عشر

فمن سجد مثلا قبل ركوع عمدا بطلت وسهوا يرجع ليركع ثم يسجد **فرع**
لو اعتقد مصلي هذه الاركان سنة او اعتقد السنة فرضا او لم يعتقد شيئا
وادلها عالما ان ذلك كله من الصلاة فصحيحة **وينجه** وعلى قياسه نحو
وضوء **م فصل** وواجباتها ما كان فيها و تبطل بتركها عمدا وتسقط
سهوا وجهلا ويجب السجود لذلك وهي تكبير لغير احرام سوى تكبيرة
ركوع مسبوق ادرك امامه راكعا فسنة فان نواها مع تكبيرة احرام
لم تنعقد و تسميع لامام ومنفرد لا لمأموم و تحميد و تسبيحة اول
في ركوع وسجود و رب اغفر لي بين السجدتين للكل ومحل تكبير
بين ابتدا انتقال وانتهايه فلو شرع فيه قبل او كمله بعد لم يجزه
كتكميله واجب قرأة راكعا او شروعه في تشهد قبل قعود وتشهد
اول وجلوس له على غير من قام امامه تشهوا ولم ينبه والمجزي منه
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ومن ترك واجبا عمدا فشك في وجوبه لم يسقط واعاد لانه بتردده في وجوبه
كان الواجب عليه فعله احتياطا بخلاف من جهله **فصل** وسنتها
ما كان فيها مما سوى ركن وواجب ولا تبطل بتركها ولو عمدا ويباح سجود
لسهوه وهي **قولية** كاستفتاح وتعوذ وقرأة بسملة وسورة في نحو
فجر وجمعة وعيد وأولى مغرب ورباعية وكل تطوع وتأمين وقول
السمع الله لمن حمده لغير مأموم وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال
مغفرة ودعاء بين تشهد اخير وخنوت وتر وما زاد على مجزي في تشهد
اول واخير **وفعلية** وتسمى هيئة كجهر واخفات وترتيل وتخفيف
وتطويل وتقصير ورفع يدين مكشوفتين مضمومتي اصابع عند احرام
وركوع ورفع منه وحطهما بعد ذلك ووضع يمين على شمال تحت سرته
ونظر لموضع سجود وقبض ركبتين بيدين مفرجتي اصابع ومدظهر وجعل
راس حياله ومجافات عضدين عن جنبين وبداءة بوضع ركبتين فيدين

ان لهم ردة وانه يأتم وتبعه في المبدع **وينجه** في قريب منهم **م** وفي المستوعب
ان احتاج لمرور القى شيئا ثم مر **فصل** اركان صلاة وتسمى فروضا
ما كان فيها ولا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا وهي اربعة عشر **احدها**
قيام قادر في فرض والقدرة شرط في الجميع سوى خايف به وعريان **ه**
ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج وخلق امام حتى عاجز بشرطه
وحد قيام ما لم يصر راكعا فلا يضر خفض راس وانحنا قليلا ولو وقف
على احدى رجليه لغير عذر كره واجزا والركن منه الانتصاب بقدر
تكبيرة احرام وقراة فاتحة وقعود عاجز ومتنفل ركن في حقه
الثاني تكبيرة احرام ومر شروطها **الثالث** قرا الفاتحة اوما
قام مقامها لعاجز عنها في كل ركعة لامام ومنفرد **الرابع** الركوع
وهو فرض باجماع **الخامس** الرفع منه لامام بعد اول منهما في صلاة
كسوف واذا رفع وشك هل اتى بقدر اجزاء وجب ان يعود فيركع
حتى يطمئن **السادس** الاعتدال **وينجه** احتمال واقله عوده لهيئته
المجزية قبل ركوع **م** ولا تبطل بطول اعتدال **وينجه** المراد بطوله
نحو قرب قيامه لاطلاقهم **م** وادخل الاقناع الرفع في الاعتدال **ه**
السابع السجود ومر اكمله واقله مع ذكر ركوع **الثامن** الرفع
منه **التاسع** الجلوس بين السجدتين وشرقين نحو ركوع وسجود ورفع
منهما ان لا يقصد غيره لان يقصده اكتفا بنية الصلاة المستصحب
حكمها **العاشر** الطمانينة في كل ركن فعلي وهي السكون وان قل وما فيه
واجب فبقدر ثنيا نه لذاكر **الحادي عشر** التشهد الاخير بعد اقل مجزي
من الاول والركن منه اللهم صلي على محمد **الثاني عشر** الجلوس له **ه**
وللتسليمتين قال ابن حامد فان زحم عن الجلوس للتشهد اتى به قايما
واجزاه **وينجه** في تشهد اول **م** **الثالث عشر** التسليمتان فلا
يخرج من فرض **وينجه** ولو نذرا **م** الا بهما سوى جنازة ويخرج من
الحنفية بواحدة والثانية سنة **الرابع عشر** ترتيب الاركان كما ذكرنا **ه**

حواشي

قوله ثم ترتيب ظاهره لا يكفي الخطر من المارع ان يكفي من المصلي تتبع الاقدام ان ذهلان وفي حاشية الاقناع يكفي الخطر

وفي جواب لعبد الوهاب ابن عبدالله والذي مع امامه في صلاة فتوسوس وما ينهض الاقرب ركوع الامام فصلاته صحيحة وان لم يقف قدر قراة الفاتحة ومن جواب لسليمان بن علي وامامه تمادى في التشهد لوسوسته او ضعف جسم غير مانع للقيام فلما قرا الامام الفاتحة وبعض السورة قام وركع معه كما يفعل بعض الجهال فصلاته باطلة بلا شك لان غير المسبوق ركن في حقه قيامه بقدر تكبيرة الاحرام انتهى

ح نقل هذا الكلام هنا وفي آخر الباب وفي آخر الحج ومراد عبد الوهاب التمادي في التشهد الاول

ح اي الركوع والسجود

ه كلام الشيخ الفاضل الحنبلي رد على جهالة الذين لا يعلمون في الصلاة

ممن

معاشر الناس حقا حسبما سمعت ... اهل الهدى ولحجم كل من نبها
ما حرم العلم النعمان في ملأ ... يوما طمانينة اصلا ولا كرها
وكونها عنده ليست بواجبة ... لا يوجب الترك فيما قرره الفقها
فيا مصرا على تفويتها ابدا ... عد وانتبه رحم الله الذي انتبها
فان يكن في كتاب جاء او اثر ... او سنة عن رسول الله قالت بها

فجبهة فانف وتمكين جبهة وانف ممن محل سجود ومجافاة عضدين عن
جنبين وبطن عن فخذين وفخذين عن ساقين وتفريق بين ركبتين واقامة
قدمين وجعل بطون اصابعهما على ارض ووضع يدين حذو منكبين منبسطتين
وتوجيه اصابع لقبلة مضمومة ومباشرة مصلي باعضاء سجود وقيام لركعة ثانية
على صدور قدمين واعتماد على ركبتين في قيام والافتراش في جلوس بين السجدتين
وفي تشهد اول وتوريك بنان ووضع يد يمنى على فخذ يمنى ويسرى على فخذ يسرى
على صفة عامة فيهما واشارة بسبابة واشارة بوجه لقبلة في ابتداء اسلام
والتفاة يمينا فشمالا فيه وتفضيل شمالا على يمنى في التفاتة وسن خشوع
وهو حضور القلب وسكون الجوارح **باب سجود السهو**
سببه زيادة او نقص او لحن محيل او شك في الجملة لا اذا كثر حتى صار كوسواس
فيطرحه وكذا في وضوء وغسل وازالة نجاسة وهو مشروع بنفل وفرض سوى
جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو وكذا صلاة خوف قاله في الغايق وهو
اما مباح كترك سنة او مسنون كاتيان بقول مشروع في غير موضعه سهوا
كقرائة سورة في الاخيرتين او قاعدا او ساجدا وتشهده قائما او واجب
فيما اذا زاد سهوا فعلا وان قل من جنسها قياما او قعودا ركوعا او سجودا
او ترك واجبا او سلم قبل اتمام او لحن لحنا يحيل المعنى سهوا او جهلا او شك في
زيادة وقت فعلها او في ادراك ركعة او نوى القصر فاتم سهوا ولا يعتد به
مسبوق وان فعل شيئا مما مر عمدا بطلت الا في الاتمام ويكره وتعتد لمسبوق
ويتجه والا فيما اذا سجد لتلاوة او سبق فتابع او تعمد سبق امامه
ثم رجع فوافقه م وتشهد قبل سجدتي اخيرة او بعد سجدتي اولى زيادة
فعلية وقبل سجدة ثانية قولية ومن قام لركعة زايدة جلس متى ذكر ولا يسلم
يتشهد ان تشهد وسجد وسلم ومن نوى ركعتين فقام لثالثة تذكرا فالافضل
ان يتم اربعا ولا يسجد لسهو وليلا فالافضل ان يرجع **ويتجه** الاصح ولا
تبطل بعدمه **خلافا لهما** وان مثله ناوا اربعة نهارا فقام لخامسة م ومن
نبهه تثنان فاكثر ولو امرأتين او غير مأمومين ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع

ولو

وقبله بسجد بسجدة فتصح له ركعة ويأتي بثلاث وبعد السلام بطلت وسجد تين
او ثلاثا من ركعتين جهلها وقد قرأ في ركعتين وثلاثا او اربعا من ثلاث
اتى بثلاث وخمسا من اربع ركعات او ثلاث ولم يقرأ اتى بسجدتين ثم اتى بثلاث
ركعات او بركعتين ومن الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة
سجدة ولم يشرع في قراءة خامسة اتى بسجدة ثم ركعتين ومن ذكر ترك ركن
وجهل اركوع هو ام سجود ام قراءة او محله كمن اولى او ثانية عمل باسوء
التقديرين وهو قراءة ومن اولى وان تركا ايتين متواليتين من الفاتحة
فمن ركعة وان لم يعلم توالیهما فمن ركعتين **فصل** ويبني على اليقين
وهو الاقل شاكا في ركن او عدد ركعات ولو اماما فمن شك في ترك ركعة او
ركن فهو كتركه ولا اثر لشك بعد سلام او فراغ كل عبادة وياخذ ماموم عند
شكه بفعل امامه مع تعود ماموم غيره وفي فعل نفسه يبني على اليقين فلو
شك هل دخل معه باولى او ثانيه جعله بثانية ولو ادرك الامام راكعا
فشك بعد ان احرم هل رفع الامام راسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك
الركعة وان كان الماموم واحدا لم يرجع لفعل امامه فاذا سلم امامه اتى
بما شك فيه وسجد وسلم **ويتجه** وجوب مفارقته مع تيقن خطا امامه
م ولا سجود لشك في واجب او سهو او زيادة الا اذا شك وقت فعلها
فلو شك في تشهد هل صلى اربعا او خمسا لم يسجد ومن سجد لشك شره
تبين انه لم يكن عليه سجود سجد لذلك ومن شك هل سجد لسهوه اولا
سجد وليس على ماموم غير مسبوق سجود سهو الا لانه بسهو امامه
فيسجد معه ولو لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه ولو مسبوقا فيما لم
يدركه فلو قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه لان شرع في القراءة
وان ادركه في اخر سجدتي السهو سجد معه فاذا سلم اتى بالثانية
ثم قضى صلاته وان ادركه بعدها وقبل السلام لم يسجد **ويتجه** وكذا
مسبوق دخل معه اذن م ويسجد مسبوق ان سلم معه سهوا
وسهوه معه وفيما انفرد به فان لم يسجد امام سجد مسبوق اذا فرغ

فصل وسن سجود لكل سهو قبل
سلام بشرط فراغ تشهد الا اذا سلم قبل اتمامها مطلقا فبعد سلام ولا تبطل
بتعمد تركه كغيره واجب لانه منفرد عنها واجب لها كاذان وتبطل بتعمد
ترك واجب سن قبل سلام **ويتجه** لا صلاة ماموم سجد م وان نسيه
قبله او بعده ثم ذكر اتى به مع قصر فصل ولو تكلم او انحرف عن قبلة
او شرع في اخرى فبعد فراغها ولا يصير به عايدا الصلاة فلا تبطل بوجود
مفسد فيه وان طال فصل عرفا او احدث او خرج من مسجد سقط
وصحت ويكفي لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلها ويغلب
ما قبل سلام وان شك في محله فقبله ومتى سجد بعد سلام لا قبله جلس
فتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم سلم ولا يتورك فيه في ثنائية وهو
وما يقال فيه وعند هوي ورفع كسجود صلب

باب تبطل الصلاة

تبطل طهارة وستر واجب عمدا وركن مطلقا واتصال
نجاسة به ان لم يزلها حالا واستدبار قبلة حيث شرط استقبالها
وبكشف عورة وزيادة ركن فعلي وتقديم بعض الاركان على بعض وسلام
قبل اتمامها واحالة معنى قراءة عمدا في الكل وبوجود سترة بعيدة لعريان
واستناد قويا بلا عذر ورجوعه عالما ذاكر التشهد اول بعد شروع في قراءة
وتسبيح ركوع وسجود بعد اعتدال وجلوس وسؤال مغفرة بعد سجود وبفسخ
نية وتردد فيه وعزم عليه وبشكه هل نوى او عين فعل مع الشك عملا
وبمرور كلب اسود بهيم بين يديه وبدعاء لملاذ الدنيا وبنطق بكاف الخطاب
لغير الله ورسوله احمد وبقهقهة وكلام ولو قل او سهوا او مكرها او لتحذير
مهلكة وبتقدم ماموم على امامه وبطلان صلاة امامه لا مطلقا وبسلامه
عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده بعده وبأكل وشرب لا يسيرا عرفا لساه
وجاهل او بلع ذوب نحو سكر لهم كاكل وبعمل متوال مستكثر عادة من غير
جنسها ولو سهوا او جهلا ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه
ومن علم ببطلانها ومضى فيها اثم ولا تبطل بعمل يسير او كثير غير متوال

وكره بلا حاجة ولا يشرع له سجود واشارة اخرس كفعله ولا يقدر يسير بثلاث
ولا غيرها من العدد ولا يبلع ما بين اسنانه عمدا بلا مضغ ولو لم تجر به ريق
خلافا له ولا نفل بيسير شرب عمدا ولا باطالة نظر لشئ ولو لكتاب وقراءة
عند الشيخ في الثلاث ومر قوله بطل ورد فعله بخلاف ما فيه بقلبه ولا بعمل قلب ولو طال فلا تبطل صلاة من غلب وسواس على اكثرها

باب صلاة التطوع

افضل تطوع بدن لا قلب بعد جهاد فتوابعه من نحو نفقة فيه فعلم تعلمه وتعليمه من نحو حديث وفقه قال الشيخ تعلم العلم وتعليمه نوع من الجهاد وقال احمد العلم لا يعدله شئ وطلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته بنية تواضع به ونفي جهل عنه ونقل ابن منصور ان تذاكر بعض ليلة احب الي من احيائها وذكر بعضهم افضل العلم العلم بالله وصفاته لان العلم يشرف بشرف معلومه وقال الشيخ استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله وهي في غير العشر تعدل الجهاد انتهى ونحب احداث الطواف لغريب افضل منها بالمسجد الحرام قال المنقح والوقوف بعرفة افضل منه خلافا لبعضهم ثم سائر ما تعدى نفعه من نحو عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح ويتفاوت فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق وهو افضل منها على اجنبي الا ان من غلا وحاجة ثم حج فصوم وافضل صلاة تطوع ما سن جماعة واكدها كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر لانه يسن جماعة بعد تراويح وليس بواجب الا على النبي صلى الله عليه وسلم وافضل رواتب سنة فجر وسن تخفيفها واضطجاع بعدها على جنب ايمن فعشاء ثم سوس والرواتب المؤكدة عشر ركعات قبل فجر وظهر وركعتان بعد ظهر ومغرب وعشا وسن قراءة الكافرون في اولى راتبة فجر ومغرب والاخلاص في ثانيتها وكره ترك رواتب بلا عذر وتسقط عداة الا الاولى سفر فتخير بين فعل وترك الا سنة فجر ووتر فيفعلان وسن قضاؤها ووتر الا ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا سنة فجر وهي وسنة ظهر اولى بعدها قضاء ولزوجة واجير وولد وقن فعل رواتب مع فرض وحرم صنعهم والسنن غير الرواتب اربع قبل ظهر وعصر وجمعة واربع بعد ظهر ومغرب وعشا ويباح تنفل بعد اذان

عبارة الاقناع ان جرى بريق

روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له انتهى وورد احاديث اخر تدل على الزيادة وتتبعها السيوطي فبلغت احد عشر واذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من الافعال غير عشر ذكرتها ودعا بعجل وغرس نخل والصدقات وراثة مصحف وبناء ياتي وحفر البير او اجراء انهار وتعليم للغير بناء على ما ذكر وتعليم القران ترجم فاخذها من احاديث بحصر فهذه احد عشر قد نظمها وسبقه الى ذلك بعد العباد بعدها ثلاثة عشر وسرد احاديثها والكل راجع الى هذه الثلاثة التي في اصل الحديث انتهى

قال الشيخ لم اقف على اسناده ولا على من خرجه من اصحاب الكتب المعتمدة ولا غيره فيما وقفت عليه لما يقرب بعد

الفاتحة في الرواتب ونحوها من السنن سوى ركعتي الفجر فيتوجه ان القياس تعين الاخلاص على سنة الفجر في استحباب قراءة سورة الكافرون وما اشبه ذلك

مغرب وكذا بعد وتر جالسا وفعل الكل ببيت افضل كصلاة تطوع وان فعلها بمسجد فمكانه افضل تصا وسن فصل بين فرض وسنته بقيام او كلام ويجزي سنة عن تحية مسجد ولا عكس وان نوى بركعتين التحية والسنة او نوى التحية والفرض حصلا لا ان نوى نفلا غير هما مع فرض **فصل** ووقت وتر ما بين صلاة عشا ولو مع جمع تقديم وطلوع فجر وآخر ليل لمن يثق بنفسه ان يقوم فيه افضل واقله ركعة ولا يكره بها ولو بلا عذر واكثره احدى عشرة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة عقب الشفع بلا تاخير ندبا وان صلى الكل بسلام واحد وجلس بعد عاشرة فتشهد ثم قام اولم يجلس الا في اخيرة جاز وكذا ما دونها وان اوتر بتسع تشهد بعد ثامنة ثم تاسعة وسلم او بسبع او خمس سردهن فلا يجلس ندبا الا في اخرهن وادنى الكمال ثلاث بسلامين وهو افضل وسن كلام بين شفع ووتر ويجوز بواحدة سردا وتجوز بركعة وقيل لا ومن ادرك مع امام ركعة فان كان يسلم من ثنتين اجزاه او الا قضى **ويتجه** ولو نوى واحدة هنا وثلاثا في الاولى وان من احرم بعود فله زيادته ونقصه بالنية **م** وسن قراءة سبح باولى والكافرون بثانية والصمد بثالثة ويقنت بعد ركوع ندبا اذا فرغ من تحميد واعتدال وان كبر ورفع يديه وقنت قبل ركوع جاز وسن رفع يديه لصدره يبسطهما وبطونهما نحو السما ولو ما مومأ ويدعو جهرا ولو منفردا بسورتي القنوت وكانتا في مصحف ابي **الاولى** اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك **والثانية** اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق **ويزيد** اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

صلاة جمع الجوامع في الحج ولو نهارا وركعتين سنوية بها عن الكل او بحجة اجزا من صلاة الكل بل عن كل واحد فظاهر كلام اصحابنا وينوجه اجزا ركعتين عن تحية المسجد وسنة الصلاة وصلاة الضحى

ايي بسلام واحد

المامومم وتره تادراك الركوع

ولا باس على اله ويومن مامومه ويفرد منفرد الضمير وتحصل سنة قنوت بكل
دعاء وباية فيها دعاء ان قصده قال ابو بكر مهما دعا به جاز ثم يمسح وجهه
بيديه هنا كخارج صلاة ويرفع يديه اذا اراد السجود وكره قنوت في غير
وتر الا ان ينزل بالمسلمين نازلة غير طاعون فيسن لامام الوقت خاصة
وينجه ويباح لغيره م فيما عدا الجمعة ويجهر به في جهرية واستحب
احمد ان يدعو الامام الافضل عنده تالف للمامومم كقنوت وتر وقاله الشيخ
وقال الا ان يكون الامام مطاعا فالسنة اولى ومن اياته بقانت في فجر
تابع وامن ان سمع والا دعا وسن قوله اذا سلم من وتر سبحان الملك
القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة **فصل ووقت تراويح**
ما بين صلاة عشا ووتر والافضل بعد سنتها وهي عشرون ركعة بر مضان
ولا باس بزيادة وتسن جماعة بسلم من كل ثنتين بنيتها في اول كل ركعتين
ويستريح بين كل اربع ولا باس بتركه استراحة ولا باس دعا اذا استراح
وفعلها بمسجد واول ليلا افضل ويوتر بعدها في الجماعة ندبا والافضل لمن له
تهجد غير امام ان يوتر بعده وان احب متابعة الامام قام اذا سلم فشفعها
بآخر وان اوتر ثم اراد التهجد لم ينقض وتره بركعة وصلى ولم يوتر وكره
تطوع بين تراويح للطواف ولا تعقيب وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة
وسن ان لا ينقص عن ختمة في تراويح ولا يزيد الا ان يوتروا ويندبها
اول ليلة بسورة القلم فاذا سجد قام فقرات البقرة ويختم اخر ركعة من
التراويح ويدعو عقبها قبل ركوعه ويرفع يديه ويطيل **فصل**
وصلاة ليل افضل من صلاة نهار ووقته من غروب لطلوع فجر وبعد نوم افضل
التهجد وما بعد نوم والناشية ما بعد رقدة ونصفه الاخير افضل من
الاول ومن الثلث الاوسط والثلث بعد النصف افضل مطلقا وسن قيام
ليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ونيته عند نوم وكان واجبا على النبي صلى
الله عليه وسلم ولم ينسخ وتكره مداومه قيامه ولا يقومه كله الا ليلة عيد ومن
شق عليه عبادة ففعلها فهو افضل من لا تشق عليه لاعتيادها واختار

قوله وتكره مداومته لعله اراد مداومة عكسه قيام كله فان المكروه كما في الاقناع عكسه

ارايته مع ورد ان ظاهر ان يقنت قوله ليتنفع

عكسه وسن تنفل بين العشاءين وان يكون له تطوعات يداوم عليها ويقضيها
بفوت واذا تنفل طولها والاخفها ويقضي تهجده قبل ظهر وان يقول عند
صباح ومساء ونوم وانتباه وسفر ما ورد ومنه بعد انتباه لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي احيانا بعد
ما اماتنا واليه النشور لا اله الا انت لا شريك لك سبحانك استغفرك
لذنبي واسالك رحمتك **فرع** اول ما يحاسب به العبد صلاته فان
صلحت افلح وانجاب وان فسدت خسر ولم ينفعه وكذا باقي اعماله
فصل وصلاة ليل ونهار مثنى وان تطوع نهارا باربع فلا باس
وبتشهدين اولى من سردها ويقرا في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد
على اربع نهارا او ثنتين ليلا ولو جاز ثمانيا بسلام واحد صح وكره ويصح
تطوع بركعة ونحوها وكره وجالسا لا مضطجعا غير معذور واجر قاعد
غير معذور نصف صلاة قايم وسن تربعه بمحل قيام وان شاء قام فركع
وثنى رجليه بركوع وسجود وكثرتهما افضل من طول قيام الا ما ورد
تطويله فاتباعه افضل ولا باس بصلاة تطوع جماعة واسراره افضل
سيما الخايف رياء وجاز جلوس لمبتدي نفلا قايما كعكسه وسن استغفار
بسحر واكثاره منه **فصل** ثم صلاة الضحى عنا واستحب جموع
محققه فعلها كل يوم واختاره الشيخ لمن لم يقم ليلا واقلها ركعتان
واكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت نهي الى قبيل الزوال وافضله
اذا اشتد الحر وصلى الضحى ثمان ركعات لم يفصل بينهما سعد ابن
ابي وقاص ومروي عنه صلى الله عليه وسلم **وينجه** على هذا جواز
صلاة الضحى والتراويح بتسليمة واحدة او عبارة شرح الهدايه صلى
صلى الله عليه وسلم الوتر خمسا وسبعا وتسعا بسلام واحد وهو
تطوع فالحقنا به سايرالتطوعات **وتسن صلاة الاستخارة**
ولو في خير كحج وجهاد ويبادر به بعدها وهي ركعتان يقول بعدهما

قوله لم يفصل اي في بعض الايام دون بعض

هذا اني احقق ان الله تعالى وانا احقق ما يحاسب به العبد عن دم اخيه المسلم كما في حديث مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء اه

قوله وكره الوتر وصلوة ضحى فلا كره لورده

اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه بعينه خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به فيقول فيه مع العافية ولا يكون
وقت الاستخارة عازما على الامر او عدمه فانه خيانة في التوكل
ثم يستشير فاذا ظهرت المصلحة في شيء فعله **وتسن صلاة**
الحاجة الى الله تعالى او ادمي وهما ركعتان يثني على الله بعدهما
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين **وتسن صلاة**
التوبة ركعتين ثم يستغفر الله تعالى وكذا ركعتا سنة وضوء بعده **ولا**
تسن صلاة التسبيح قال احمد ليس فيها شيء يصح وان فعلها
فلا بأس لجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال واستحبها
جماعة وهي اربع ركعات يقرا في كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح
فيها خمسة عشر مرة قبل ان يركع ثم يقولها في ركوعه
عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم كذلك في سجوده ثم بعد رفعه منه
ثم في سجوده ثانيا ثم بعد رفعه منه قبل قيامه يفعلها كل يوم مرة
فان لم يفعل ففي كل جمعة مرة فان لم يفعل ففي كل شهر مرة فان لم يفعل
ففي كل سنة مرة فان لم يفعل ففي العمر مرة **واما صلاة الرغايب**
وصلاة ليلة النصف من شعبان فيها فضل وكان السلف من يصلي
فيها لكن الاجتماع فيهما لاحيائهما في المساجد بدعة انتهى واستحباب
قيامهما كليلة العيد مثل ابن رجب في اللطائف **فصل يسن**
تاكد سجود تلاوة عقبها القاري ومستمع وهو من يقصد السماع
لا سامع وشرط كون قاري يصلح اماما فالمستمع فلا يسجد ان لم يسجد
ولا قدامه او عن يساره مع خلو يمينه **ويتجه** ولا خلفه فذا **م** ولا
رجل لتلاوة امراة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن ومميز **ويتجه**
لا فاسق **م** ولا يضر رفع راس مستمع وسلامه قبل قاري **ويسن**
تكرير سجود بتكرار تلاوة حتى في طواف وصلاة مع قصر فصل فيتم
بحدث بشرطه ويومي راكب ويسجد ماش وكره جمع ايات سجود
وحذفها وهي اربع عشرة في الحج شتان وسجدة ص سجدة
شكر تبطل بها صلاة غير جاهل وناس وسجود تلاوة وشكر كنافلة
فيما يعتبر لها من شرط وركن وواجب سوى تكبيرة احرام وتشهد
وكذا جلوس لتسليم على ما بحثه في الاقناع والافضل سجود عن قيام
ويرفع يديه ولو في صلاة وان زاد في سجوده على سبحان ربي الاعلى
مما ورد فحسن ومنه اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني
بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها كما تقبلت
من عبدك داود ولا يسجد ماموم الا لقراءة امامه ان سجد لا لقراءة نفسه
او غير امامه ولا امام لقراءة غيره فان فعل بطلت **ويتجه** لالتباس وحل له
م ويلزم ماموما متابعة امامه في صلاة جهر **ويتجه** ان سمع **م** لا سر فلو
تركها عمدا بطلت وكره قراءة امام سجدة بصلاة سر وسجوده لها
وبخير ماموم ويتابع اولى واذا سجد مصل ثم قام فان شاء ركع في الحال
وان شاء قرا ثم ركع ولا يجزيه ركوع صلاة ولا سجودها عن سجود تلاوة
ويتجه وتبطل لعالم بتواهما ولا تجزيء لناس وجاهل **م ويسن**
سجود شكر عند تجدد نعمة واندفاع نقمة عامة او خاصة به **م**
ظاهرة والا فنعم الله في كل وقت لا تحصى وان سجد لشكر في صلاة بطلت

لاجاهل وناس وصفته واحكامه كسجود تلاوة ومن راى مبتلى في دينه سجد ندبا
بحضوره وغيره وقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير
ممن خلق تفضيلا وان كان في يده سجد وقال ذلك وكتمه منه ويسال
الله العافية ولا يكره سجود وتعفير وجه بتراب لدعاء المكروه سجود
بلا سبب قاله الشيخ **فصل واوقات النهي** خمسة من طلوع
فجر لطلوع شمس ومن طلوعها لارتفاعها قدر رمح وعند قيامها حتى
تزول ومن صلاته العصر ولو مجموعة وقت ظهر لغروب ولا عتبار بصلاة
غيره ولا بشروعه قبل فراغها وعند غروب حتى يتم فيحرم ايقاع تطوع او
بعضه في هذه الاوقات حتى صلاة على قبر وغايب ولا يقطعها ان
دخل وقت نهي وهو فيها قاله الزركشي **ويتجه** جلوسه فورا ليتشهد
ويسلم م ولا ينعقد ان ابتداه فيها ولو جاهلا اوله سبب كسجود تلاوة
وصلاة كسوف وقضاء رائبة وتحية مسجد لاتباعا لاحال خطبة جمعة وسنة
فجر حاضرة قبلها وسنة ظهر مجموعة ولو جمع تاخير بعدها وركعتي طواف
واعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد بشرطه ويجوز فعل منذورة ه
ونذر هافيها وقضاء فوايت لاصلاة جنازة لم يخف عليها الابعد فجر
وعصر ومكة كغيرها في النهي وان شك في دخوله فالاصل الاباحة
ويتجه وعكسه بعكسه م **فصل القراءة** تباح بكل زمان ومكان
وضوء وحدث ولو مع نجاسة في لسوء متحل ومن عليه غسل وتسن على الحمد ه
احواله من طهارة واستقبال ولا باس بها لمضطجع وماش ونحوه ولا تكره
بطريق او مع حدث اصغر او مع نجاسة بدن وثوب ولا حال مس ذكر
ونحو دوجة وتكره بمواضع قذرة وحال خروج ريح وحجره بها مع جنازة
وكرهها ابن عقيل باسواق ينادى فيها ببيع وحرم رفع صوت بها مع
اشتغالهم بتجارة وعدم استماعهم له لما فيه من الاستهتار وكره رفع
صوت بقراءة تغلط المصلين **ويتجه** التحريم للايذاء م وكره احمد السرعة
في القراءة وتاوله القاضي اذا لم يبن الحروف وتركها الحمد وكره اصحابنا

قوله لاتباعا مراده اذا نوى التبعية
والفرض فان ثواب التبعية حاصل
مع الفرض ولو فوت وقت نهي هكذا
وجد بخط سليمان رحمه الله
قال في الفروع ولو نوى التبعية والفرض
فظاهر كلامهم حصولهما اه وش

قراءة

وكرهها امام

قراءة الادارة بان يقرا قاري ثم يقطع ثم يقرا غيره وحكى الشيخ عن اكثر
العلما انها حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد وكره احمد قراءة الالحان
وقال هي بدعة فان حصل معها تغيير نظم القران كجعل الحركات حروفا حرم
وسيل احمد عن ذلك فقال للسايل ما اسمك فقال محمد فقال ابشر كذا يقال
لك يا محمد وقال الشيخ التلحين الذي يشبه الغنا مكروه **وسن**
تعوذ قبل قراءة وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته وسوال قبلت
واخلاص وان قطعها قطع تركه ثم اراد ها اعاد التعوذ ولو قطعا لعذر
عاد ها على اتمامها اذا لم يطل الكتابة ولا شيء فلا وتعمم فيه وتدبر يغلب ه
افضل من ادراجه كثيرا بغير تفهم قال احمد يحسن القاري صوته
بالقران ويقراه بحزن وتدبر ويبكي حروف مد ولين من غير تكلف وذكر
احمد ما جاء في الفكر وتفكر ساعة خير من قيام ليلة وعنه الاسراع افضل وقال
اليس قد جا بكل حرف كذا وكذا حسنة وقال الشيخ قراءة القران اول النهار
بعد الفجر افضل من قراءته اخره وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قاري بعين من
القرا رحمهم الله تعالى والاخر بقراءة قاري اخر جايز ولو بصلاة عالم بكل
في ذلك احالة لمعنى القراءة وسن تحسين القراءة وترتيلها واعرابها
وهو معرفة معاني الفاظها واما الاعراب النحوي فيجب ولا يجوز الاخلال به
عمدا ويوديب فاعله لتغييره القراءة وتسن بمصحف واستماع لها وكره
حديث عندها بما لا فايدة فيه وسن حفظ القران اجماعا وحفظه فرض
كفاية اجماعا **ويتجه** احتمال من شخص لان كلا لا يحفظ بعضا م ويجب
حفظ ما يجب في صلاة كفاتحة وهو افضل من سايرالذكر وافضل من
تدبرات وتامل وبعضه افضل من بعض **ويتجه** ما ورد فيه ذكر خاص ه
افضل من قراءة م ويقدم صبي بتعليمه كله قبل العلم الا ان يعسر ويقدم مكلف
العلم بعد قراءة ما يجب في صلاة كما يقدم كبير نفل عالم على نفل قراءة وسن
ختمه كل اسبوع وان قراه في ثلاث فحسن ولا باس به فيما دونها احيانا
وسن اكثار قراءة بزمان ومكان فاضل كرمضان ومكة اغتناما للزمان والمكان

كقوله تعالى وتلقى آدم
من ربه كلمات برفعها او
نصبهما

وكره تاخير ختم فوق اربعين بلا عذر وحرم ان خاف نسيانه قال احمد ما
اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه قال ابو يوسف في معنى حديث
نسيانه القرآن المراد بالنسيان ان لا يمكنه القراءة في المصحف ونقل ابن
رشد المالكي الاجماع على ان من نسي القرآن لاشتغاله بعلم واجب او
مندوب فهو غير مأثوم ويختم بشتا اول ليل وبصيف اول نهار
ويجمع اهله وولده عند ختمه ويدعو ويكبر فقط لختمة اخر كل سورة
من آخر الضحى ولا يكبر لـ الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة عقب
الختم نصا فلا فعل فلا باس **فصل** يسن تعلم التاويل وهو هنا
التفسير ويجوز تفسير بمقتضى اللغة لا بالرأي فمن قال فيه
برأيه او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار واخطأ ولو اصاب
ويلزم الرجوع لتفسير صحابي لا تابعي واذا قال الصحابي ما يخالف
القياس فهو توقيف وحرم جعل القرآن بدلا من الكلام مثل ان
يرى رجلا جافيا في وقته فيقول شر جيت على قدر يا موسى فلا يستعمل
في غير ما هو له وقال الشيخ ان قرأ عنده ما يناسبه فحسن
كقول من دعي لذنب تاب منه ما يكون لنا ان نتكلم بعدا وعندما
اهمه انما اشكو بثي وحزني الى الله ولمن استعجله خلق الانسان
من عجل ولا يجوز نظر في كتب اهل الكتاب قصا ولا لكتب اهل بدع
وكتب مشتملة على حق وباطل ولا روايتها **وينجه** جواز نظر
لرد عليهم م وتقدم حكم مصحف **باب صلاة الجماعة** واجبة
للخمس المؤداة على رجال احرار قادرين ولو سفرا في شدة خوف
ويقاتل تاركها كاذان لا شرط فتسقط من منفرد وبانثى وفي صلاته
فضل وتفضل الجماعة بسبع وعشرين درجة ولا ينقص اجره مع
عذر وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ولو بانثى او عبد لا بصبي
في فرض وتحصل ببيته وصحراء وتسن بمسجد ولمقصية وكسوف
واستسقاء وتراويح وعيد وصبيان وخناثى ونساء منفردات

عن رجال

وفي الكافي او لكبر مع الامام
الا صبيا وقنا بغير اذن مولاه لحديث
البخاري ان نهى فراجعه العقل

سورة ع

عن رجال في دورهن منتهن اولى وكره لحسناء حضور جماعة مع رجال وبباح
لغيرها تفلات اي غير متطيبات باذن ازواج وكذا مجالس وعظ وحرم عليهن
تطيب لحضور مسجد او غيره ومن استاذنته امراته او امته الى المسجد
كره منعها وبيتها خير لها ولو بمكة ولاب ثم ولي محرم منع مولية ان خشي فتنة او
ضررا ومن الانفراد ومن بطريق مسجده منكر كغناء ير ويتكره قال الشيخ
ولو لم يمكنه الابمشيه في ملك غيره فعل وسن لاهل ثغر اجتماع بمسجد واحد والافضل
لوجيه غير مسجد المسجد الذي لا تقام فيه الا بحضوره او تقام بدونه لكن في قصده غيره
كسر قلب امامه او جماعته قاله جمع ثم الاقدم فالاكثر جماعة وابعد اولى من اقرب ولو اكثر
جمعه **خلافا له** وفضيلة اول وقت افضل من انتظار اكثر تجمع وتقدم جماعة
مطلقا على اول وقت وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب اهل الحي فلا تصح قبله او معه
الا باذنه وفي الرعاية تصح ويراسل ان تاخر عن وقت معتاد مع قرب وعدم مشقة فان
تاخر وضاق وقت او بعد او شق اولم يرتض حضوره او ظن ولم يكره او كره ذلك صلوا
وينجه وصاحب بيت اهل لها كراتبهم ومن صلى مطلقا ثم اقيمت مطلقا سن له
بعيد غير مغرب كمن لم يصل ولو مسبوقا ويقضي ما فاته والاولى فرضه فينوي الثانية
نفلا او ظهرا معادة مثلا لا فرضا **وينجه** الاولى التفويض م وكذا ان جاء مسجدا
والوقت نهي **خلافا لهما** لغير قصدها او لقصدها يكره وبوقت نهي وقصد فكفعل
ماله سبب ولا تكره اعادة جماعة في غير مسجد بمكة والمدينة ولا فيهما لعذر وليس
لامام اعتياد صلاة م بمنيمة وجعل ثانية عن فايته والائمة متفقون على انه بدعة
منكرة ذكره الشيخ وسن لمن فاتته الجماعة صلاة في جماعة اخرى فان لم يجد سن
لبعضهم ان يصلي معه **وينجه** هذا في غير مسجد اعتيد باقامة جماعة بعد اخرى والا
فيلزمه م فرع من ادرك جماعة في الاثنا وبعدها جماعة اخرى فهي افضل لان
ادراك الجماعة من اولها افضل الا ان تتبين الاولى بكثرة جمع او فضل امام او راتبة
قاله الشيخ وقال مثل هذه المسئلة لم يكن يعرف في السلف لانه لم يكن يصلي في المسجد
امامان الا نادرا وكانت الجماعة تتفرق مع الراتب **فصل** ويمنع شروع في اقامة
انفراد نافلة وراتبة مريد صلاة مع امامها فلو ببيته او جاهلا **وينجه** لا يضر طول

جماعة وفضيلة تكبيرة اولى لاتحصل الا بشهود تحريم امام ومن كبر قبل تسليمة امام
الامام اولى ادرك الجماعة طولوليم يجلس ومن ادرك الركوع بانتهايه لحد اجزا قبل رفع امام غير
شاك دون طمانينة اطمان ثم تابع وقد ادرك الركعة واجزاته تكبيرة احرام عن واجب
بركن حتى تخلصوضه فلا يعد سابقا بالركوع ينحط بلا تكبير ولو ادركه ساجدا ويقوم مسبوق به وجوبا وعليه المتابعة قولا وفعلا
حتى يرفع ولا يابرفع الركوع اى لا تبطل ويبتجه وتبطل بتركه متابعة فعل لعالم لا قول لا بتسبيح م وان قام مسبوق قبل تسليمة من
وقوله لا بركن غير الركوع احتراز عما لو ترك الامام بركن عمدا غير الركوع كسجدة او قومة او قعدة او تشهد او قنوت
الصلاة بسبق ركوع به الذى يدركه به المأموم ثانية ان لم يكن بموضع طويل تشهده والا بطلت
لعامد م وما ادركه فاخرها فلا استفتاح له ولا استعاذة ان لم يقرا ويتورك فيه مع
امامه مكرر التشهد الاول ندبا حتى يسلم امامه وما يقضي فاولها يستفتح له ويتعوذ
اسورة ويأتي بعده ما فوله ولى عيد من تكبير وبجنازة بقرا الفاتحة فما بعد عما
ركوع غير ركوع عمدا ان الى حد الركن وسترة ودعا قنوت وتسبيحا وملا السا الخ وكذا التشهد اول اذا سبق بركعة
مع الامام والا فيصد قعليه انه تخلف بركن ويتجه خلافا لهما فيما يوهم م وسن لمأموم استفتاح
ايضا وهو كما لو سبق بركنين فكان سبق بركعتين وتعوذ في جهرية وقراءة فاتحة وسورة حيث شرعت في سكتاته وهي قبل
فتبطل صلاته هذا ما ظهر فليحرر وقد فاتحة وبعدها وتسن هنا بقدرها وبعد فراغ قراءة وفيما لا يجهر فيه او لا يسمعه
يوجه ذلك من قوله قبل قال اى عالما لبعد اوطرش ان لم يشتغل بجنبه فيتجه التحريم م فان لم يكن له سكتات
اى وتلخيص القول في المسبوق اذا سبق بقرا نصف الفاتحة ولم يتم قوله لم يقرا فصل والاولى
امامه الركن ولم يرجع حتى ادركه في فعل بعد امامه فورا فيقطع القراءة ويركع عقبه بخلاف تشهد
او ركنين غيره عالما عامدا فيهما بطلت فيتمه فان وافقه كوه وان كبر لاحرام معه او قبل امامه لم تنعقد وان سلم
صلاته مطلقا في الاخيرتين اى سواء اى قبله عمدا بلا عذر او سهوا ولم يعده بعده بطلت ومعه بكره ولا يكره سبق
مع الامام اولا وسهوا او جهلا بطلت الركعة بقول غيرهما والاولى تسليمه عقب فراغ امام من تسليمتيه ومن ركع او سجد
في الاخيرتين فقط ان لم يات بذلك معه
والله اعلم

وبخوه
فانه سها الاول بعد سلام الامام الاولى
والثانية قبل سلام الامام الثانية حيث
قلنا بوجوبها

ونحوه قبل امامه عالما عامدا حرم وعليه وعلى جاهل وناس ذكر ان يرجع لياتي به مع امامه فان ابى عالما عامدا حتى ادركه فيه بطلت لا جاهلا او ناسيا ويعتد به ومن سبق
بركن كان ركع ورفع لياتي به مع امامه قبل ركوعه او بركنين كان ركع ورفع واعتدل
قبل ركوعه اورفع واعتدل وهوى الى السجود قبل رفعه عالما عامدا بطلت مطلقا
وجاهلا او ناسيا بطلت الركعة ما لم يات بها مع امامه لا ركعته بركن ويتجه
او بركنين م غير ركوع وان تخلف عنه بركن فاكثر بلا عذر فسبق فتبطل لعامد
وتصح لجاهل وناس وتبطل ركعة بركوع ولعذر كنوم وسهو وزحام ان اتى بها
تركه في غير ركوع خلافا للجمع مع امن فوت اتية ولحقه صحت والا وخاف فوت
اتية لغت الركعة وتابع امامه والتي تليها عوضها فان ظن تحريم متابعته
اذن فسجد جهلا اعتد به كسجوده يظن لحوقه وان زال عذر من ادرك ركوع
اولى وقد رفع امامه من ركوع ثانية تابعه في سجودها وتصح له ركعة ملفقة
من ركعتين إمامه ندرك بها الجمعة ولو ادركه في ركوع ثانية تبعه فيه وتمت
جمعته ويعتد برفعه منه تبعه وقضى وان تخلف بركعة فاكثر لعذر تابع كمسبوق

فصل يسن لامام تخفيف مع اتمام ما لم يوثر ما موم التطويل فان اثروا
كلهم استحب وتكره سرعة تمنع ما موما فعل ما يسن بل يرتل بحو قراءة وتسبيح بقدر
ما يرى انه من خلفه ممن يثقل لسانه قدر ان به وسن تخفيف اذا عرض لبعض ما مومين
ما يقتضي خروجه كسماع بكا صبي قال الشيخ يريد وينقص للمصلحة
وانتظار داخل مطلقا في ركوع وغيره بنية تقرب لا تودد ان لم يشق على ما موم
كثير وكذا لو كثروا جماعة لانه يبعد ان لا يكون فيهم من يشق عليه وسن تطويل
قراءة اولى على ثانية الا في صلاة خوف في الوجه الثاني فثانية الطول او يسير
كسبح والغاشية وفي الاقناع ولعل المراد لا اثر لتفاوت يسير وهو حسن

فصل الجن مكلفون في الجملة اجماعا يدخل كافرهم النار اجماعا ومومنهم
الجنة ولا يصير ترابا خلافا لابي حنيفة والليث وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم
لانهم حولها خلافا لعمر بن عبد العزيز ويأكلون ويشربون فيها خلافا للمجاهد
ويتجه ويرون الله تعالى هم والملائكة قبل لابن عباس كل من دخل الجنة يرى الله

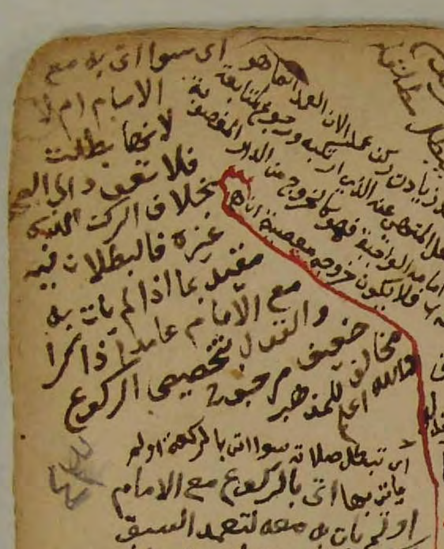

قلا نعم م قال الشيخ ونراهم فيها ولا يرونها وتنعقد بهم الجماعة وفي النوادر والجمعة وفي
الفروع المراد من الزمنة وبالملايكة ولم يبعث لهم نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم
خالفه في المبدع وليس منهم رسول ويتجه ولا نبي م ويقبل قولهم ان ما بيدهم ملكهم
مع اسلامهم وكافرهم كحربي وظاهره يجري التوارث بينهم ويحرم ظلم ادمي عليهم م
وظلم بعضهم بعضا وكل ذبيحتهم وبولهم وقيئهم طاهر ان ويتجه لا روثهم م
وحربي في جوارنا كحتهم لنا خلاف وفي الجنة يتزوج جوار بحور ومن جنسهم وقد
اشبعت الكلام فيهم في كتاب بهجة الناظرين **باب الامامة** الاولى
بها الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة الفقيه ثم الاقرا ثم الاكثر قرانا الافقه
ثم الاكثر قرانا الفقيه ثم قاري افقه ثم قاري فقيه ثم قاري عالم فقه صلاته
ثم قاري لا يعلمه ثم افقه واعلم باحكام صلاة ومن شرط تقديم الاقرا ان يكون عالما
فقه صلاته حافظا للفاتحة ولو كان احد الفقيهين افقه واعلم باحكام صلاة
قدم ويقدم قاري لا يعلم فقه صلاته بان لم يميز بين مخوف وسنة على فقيه
واختار جمع ان الفقيه اذا اقام الفاتحة يقدم ثم مع تساوٍ في قراءة وفقه
اسن فاشرف وهو القرشي فيقدم بنو هاشم ثم قريش ثم الاقدم هجرة
بنفسه وسبق باسلام كهجرة وحكمها باق ليومنا وفي المغني يقدم سابق
باسلام على هجرة ثم الاتقى والاورع وهما سواء ثم من يختاره جيران مصلون
او كان اعم بمسجد ثم بقرع وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه لا اذن قاض وصاحب
بيت وامام مسجد ولو عبد احق فتحرم بلا اذنهما بشرطه لغير ذي سلطان فيهما
وسيده ببيته وكذا ذي سلطان اولى من جميع نوابه ويستحب لصاحب بيت ه
وامام مسجد تقديم افضل منهما وحر اولى من عبد ومبعض ولا تكره امامتهما
بحر ومبعض ومكاتب اولى من عبد وحاضر وحضري وبصير ومتوضي ومعير
ومستاجر اولى من ضدهم وكره ان يتم مسافر بمقيم لاقصره به **فصل**
ولا تصح امامة فاسق مطلقا وان بمثله او في نفل الا في جمعة وعيد تعذر
خلف غيره وان خاف اذى صلى خلفه واعاد وان وافقه في فعل منفردا او في جماعة
خلفه بامام لم يعد ومن صلى باجرة لاجل المرتب خلفه ويتجه ان الاصل هنا

العدالة

العدالة م فتصح خلف امام لا يعرفه فان علم فسقه بعد اعاد والاستحباب خلف
من يعرفه ولا امامة سكران فان سكر في اثنائها بطلت ولا امامة اخرس ولو بمثله
نصا ولا كافر وان قال مجهول حاله بعد سلامه هو كافر ويتجه احتمال او فاسق م
وانما صلى تهريا اعاد مامومٌ وان علم له حالا ردة واسلام او عدالة وفسق او فاقة
وجنون وام ولم يدر مامومٌ في ايهما ايتم فان علم قبل صلاة اسلامه او افاقته
وشك في ردته او جنونه لم يعد والا اعاد وان صلى خلف من يعرف كفره ويتجه
او فسقه م وقال بعد صلاة كنت اسلمت او تبت وفعلت ما يجب لصلاة اعاد ولا
امامة من به حدث مستمر او عاجز عن ركوع او سجود او قعود او قول واجب
او شرط الا بمثله وكذا عن قيام الا الراتب بمسجد المرجو زوال علته ومجلسون
خلفه وتصح قياما ومثله الامام الاعظم وان اعتل ذكرا الحلواني ولو غير
امام حي في اثنائها فجلس اتموا قياما وجوبا ويتجه احتمال انه لو صلى
راتب بغير مسجده لا يثبت له مامر حال راتب اعراب لامسجد لهم كراتب
مسجد م ولا امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ويقبل دعوى علمه فان جهل مع
مامومين كلهم خلافا لبعضهم حتى انقضت صحت لمامومٍ وحده ولو لم يكن يقرا
الفاتحة ومع علم مامومٍ واحد فقط وادعاه لا يلزم رجوع لقوله الا ان كانوا
بجمعة او عيد وهم بامام او مامومٍ كذلك اربعون فيعيد الكل ويتجه نسيان
كجهل م ويضر ترك بقية شروط وجميع اركان ونص عليه فيمن ترك القراءة يعيد
ويعيدون وكذا فيمن ترك التحريمة ويتاب من جهل البطلان وان لزمه القضا
وان ترك امام ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تاويل او تقليد او ركنا او شرطا
عنده وحده عالما اعاد ومعه ومامومٍ وحده لم يعد اعتبارا
بعقيدة امام ويتجه والمراد فيما يتعلق باركان صلاة وشروطها بعد توفر
شروط امامة م وان اعتقده مامومٌ مجمعا عليه فبان خلافه اعاد كما لو صلى
خلف من يعلم خنثى ويجهل اشكاله فبان رجلا وتصح خلف من خالفي في فرع لم
يفسق به بلا كراهة ولا انكار في مسايل الاجتهاد ومن انكر فلجهله بمقام
المجتهدين وحرم قولا بايجاب تقليد مجتهد بعينه بل قال الشيخ ان تاب

قال ابن السبكي لقد رايت في كلام ابن الحاجب من بنيا قوي في التعصب بحيث يمتنع
بعضهم من الصلاة خلف بعض الى غير ذلك مما يستقبح
ذكره ولو كان ابو حنيفة والشافعي
حيين لشدد النكير عليهم
والله اعلم
انتهى

بان لم يعلم حاله

قيل التقاضي هو امين على طهارته لا تعرف الا من جهته
فاذا عملنا قوله لم يقبل رجوعه قال فيجب لهذا المعنى
ان لا نقبل قوله قبل الدخول في الصلاة وعلله في
التفصيل بنفسه

فان الله تعالى اوجب على كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده وجعله
حكما في حقه وحق من قلده وحتم على المقلد العمل بقوله
فاذا تقرر هذا فكيف يتخير المقلد بين قول المجتهدين
فاين يتخير عليه على ان المجتهد

والاقتل لكن قال غير واحد يتعين الان تقليد احد الاربعة لعدم حفظ مذاهب
غيرهم ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير صلاة كنكاح بلا ولي وشرب يسير ه
نبيذ فان داوم عليه فسق ولم تصل خلفه وان لم يداوم فقال الموفق هو
من الصغاير ولا باس بها خلفه **ولا** امامة امراة وخنثى برجال او خناثى مطلقا
ولا امامة مميز بالغ في فرض وتصح في نفل وفي فرض بمثله **ولا** امامة
امي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا الا اضاد
المغضوب به والضالين بظا او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجز اعن اصلاحه
الا بمثله لا من يبدل حرفا منها بمن يبدل غيره او من لا يحسن قراءة غيرها
بمن يحسنه وان تعمد او قدر على اصلاحه او زاد على فرض قراءة عاجز عن
اصلاحه عمدا لم تصح صلاته وان احاله فيما زاد سهوا او جهلا او لأفة
صحت وعمدا بطلت ويكفر معتقد حله وان احاله في فرض قراءة سهوا
او جهلا لا عجزا ولم يصح ما احاله بطلت ومن المحيل فتح همزة اهدنا وضم تا انعمت
وكسرها وكسر كاف اياك ولا يلزم بحث عن كون امام قاريا خان قال بعد سلام
سهوت او نسيت ان اقرا الفاتحة لزمه مع ما مومه الاعادة وان اقيمت
وهو بمسجد والامام ممن لا يصلي صلى خلفه ان شاء واعاد كذا في الاقناع
وفيه نظر **تنبيه** شروط امامة ثمانية اسلام وعدالة وعقل ونطق وتيقن
وكذا بلوغ اذا امر بالغا في فرض وذكورية ان امر ذكرا وقدرة على شرط وركن واجب
ان دام بقادر ومرت مفصلة وحيث امر من لا يصلي اعاد ولو جهلا **فصل**
تكره امامة كثير لحن غير محيل والفاظ الذي يكرر الفاءا والتمتام الذي يكرر التا
ومن لا يفصح بعض الحروف او يصرع او تفحك رويته واحمد اصم واقلف **ويتجه**
لان ترك الختان بالكامصر ابلا عذر لفسقه م واقطع يدين او رجلين او احداهما
او انف وكره ان يؤم اجنبية او اكثر الا رجل فيهن او قوما اكثرهم لا يصفهم يكرهه بحق
كخلل في دينه او فضله ولا يكره الايتمام به لان الكراهة في حقه وان كرهوه لدينه
وسنته فلا كراهة في حقه ولا باس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفي بلعان وخصي
وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا لها ولا باس ان يامه متوضي بمتيمم ويصح

ايتمام

قال ابن عقيل لو شرب النبيذ عامي بلا
تقليد لعالم فسق لما مر جوابه من انه لا يجوز
له تقليد مع علمه فعلا لا يجوز اجراؤه

ففي المبدع لو قرا غير المغضوب بدنا
قائمة فاوجه ثالثها ان عرف الفرق
بينهما بطلت والا فلا

فان كان فيهم رجل ايكره
وكذا لو كان فيهم
محرم له حاشيته

هذا اذا كان احدهما جامعا بين الصلاتين حاضرا

ايتمام مودي صلاة بقاضيها وعكسه وقاضيها من يؤدي بقاضيها من غيره لا بمصل
غيرهما ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في صلاة خوف صلاتين ويصح عكس
فصل يصح بلا باس وقوف امام وسط يامين والسنة وقوف متبعد ما على تسطل بالتقدم عليهم
ولو بعد عنهم وقربه افضل الا لعراة فوسطا وجوبا **ويتجه** لا بظلمة وامراة امت
نسا فوسطا ندبا وان تقدمه ما مومه ولو باحرام لم تصح له ولا يضر تقديم رجله بلا
اعتماد عليها **ويتجه** لو تقدم في اثنا قهقرا ثم رجع فورا لا يضر كما لو تقابلا او
تدابرا في الكعبة لان جعل ظهره لوجه امامه او استدار صف حولها والامام
عنها ابعد ممن هو في غير جهته ولو لم يكن في الجهة المقابلة للامام **خلافا له**
او في شدة خوف اذا امكنت متابعته والاعتبار حال قيام في تقدم ومساواة **مغتفر**
قدم وهو العقب فلو استويا بعقب وتقدمت اصابعها مومما او تقدم عليه براسه
في سجود لم يضر وعكسه يضر وفي جلوس الاعتبار بمحل قعود وهو الالية ويتقي
واجب عن يمينه ويندب تخلفه قليلا قاله في المبدع **ويتجه** فلا يضر عدم مساواة
متاخره **م خلافا له** لاواحد فاكثر عن يساره مع خلو يمينه كواحد خلفه وان
وقف عن يساره احرم او لا داره ندبا من ورايه الى يمينه مع تاخر يمينه ولا عمل
فان جا اخر ولم يقفا خلفه ادارهما خلفه فان شق تقدم عنهما وان ام رجلا
وصبيا سن وقوف رجل يمينا وصبي شمالا او رجلا وامراة فرجل يمينا وامراة
خلفا ومن صلى لفلا يسارا امام مع خلو يمينه ولو كان وراءه صف او فذا ولو
امراة خلف امراة ركعة كاملة لم تصح صلاته وان ركع فذا لعذر كخوف فوت
ركعة ثم دخل الصف او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت ولغير عذر فلا
وان بطلت صلاة احد اثنين صفا تقدم الاخر الى يمينه او صفي او جا اخر
والا نوى المفارقة **ويتجه** في غير اولى جمعة **م** وبثانية جمعة او زحم معها فاخرج
من الصف وبقي فذا بنوى المفارقة ويتمها جمعة وان لم يفارقها وانتهاها
جمعة صحت جمعته **ويتجه** لجاهل **م** ومن وجد فرجة او الصف غير مرصوص
وقف فيه وكره مشيه عرضا بين يدي مامومين والا فعن يمين الامام فان
لم يمكنه تنبه بنحو كلام او اشارة من يقوم معه ويتبعه وجوبا وكره بجذبه

خوفا من التقدم ومراعاة للمرتبة

حيث وجب وان كان يؤدي للبطلان لان الامام
ينوي المفارقة لكن يشكل ببطلان صلاة
المامومم واقرار الامام له على المعصية مولف

تولا او وقف معه اخر وله بعد ركوعه صف اخر
وقبل سجود الامام ان كان الركوع لعذر
خاف فوت الركعة ولا يمكنه الوقوف الا في
ولا الركوع معه قبل ركوعه من الركوع ح ج
الوقوف معه قبل ركوعه

ولو عبده **وينجه** ولا يفوت ثواب صف كان فيه **م** وان امر رجل امراة تخلفه وان وقفت بجانبه فكرجل **وينجه** لا يصح وقوفها خلف خنثى **خلافا لهما** لاحتمال كونه امراة ولا قوفه خلف رجل لاحتمال كونه رجلا **م** وان وقف الخناثى صفا **وينجه** او معهم رجل فقط **م** لم تصح صلاتهم وان وقفت امراة بصف رجال كره لها **ولا** تبطل صلاة من يليها وخلفها وصفوف تام من نساء لا يمنع اقتدا من خلفهن من رجال وحسن ان يقدم منا نواع احرار بالغون فعبيد الافضل فالافضل **وينجه** فان استووا فاسن **م** فصبيان فنساء كذلك فمن انفرد شاذ لم تصح كذا في المبدع لاخناثا صفا **خلافا له** ومن جنايز الى امام والى قبله في قبر حيث جاز جر بالغ فعبد فصبي فخنثى فامراة كذلك ومن لم يقف معه الا كافر او امراة او خنثى او من يعلم حدثه او نجاسته او مجنونا او في فرض صبي فقد **وينجه** وتصح ان وقف متنفلا او من لا يصح ان يؤمه كامي واخرس وفاسق وعاجز عن ركن او شرط

فصل يصح اقتدا من يمكنه ولو بينه وبين امامه فوق ثلاثمائة ذراع ولو لم تتصل الصفوف فان كانا بغير مسجد او ما موم وحده خارجه شرط عدم حايل بينهما وان يرا الامام او من وراءه ولو في بعضها او من شباك ولا يضر حايل ظلمة وعمى وان كانا به فلا ولغى سماع تكبير وان كان بينهما نهر تجري فيه سفن قال ابو المعالي في غير مسجد او طريق ولم تتصل فيه صفوف حيث صحت فيه كجنازة وكسوف وجمعة او كانا في غير شدة خوف بسفينتين غير مغرو ستين لم تصح وكره علو امام عن ما موم ذراع فاكثر ولا بأس بعلو ما موم ولا تبطل بقطع صف مطلقا الا عن يسارة اذا بعد بقدر ثلاثة رجال **وينجه** ان المراد ما لم تنو مفارقة وانه من بعد عن الصف قدر ذلك فقد **م** ويباح اتخاذ محراب وتكره صلاة امام فيه بلا حاجة ان منع ما موما مشاهد تحيل يقف عن يمين محرابه وكره له لا لما موم تطوعه بلا حاجة بعد مكتوبة موضعها وهكتة كثيرا مستقبل القبلة وليس ثم نساء ان كن سن له ولما موم ان يشتوا بقدر ما يرون انصرافهن وسن لهن عقب سلام امام ولما موم بعد انصراف امام

قوله عن يساره اذا كان الامام وسط الما مومين وانقطع الصف عن يساره فانه يضر واها اذا كان متقدما عليهم فانه لا يضر لانهم خلفه مولفي قارئ جمع بجوامع ولا بأس بقطع الصف عن يمين امام او خلفه وان كان عن يساره فقط الا ان كان بعد مقام ثلاثة رجال بطلت صلاة وهذا ان صف خلفه منقطع عن يساره وعدا كه بعضوا صحابنا في عصر فجعل في صف منقطع عن يسار السار الصحة في ذلك خلف الصفوف وربما كان يختار ميل الكرخي والمختار كلام ابن حامد وانا كلام ابن حامد فيما يلي الامام لا فيما خلف الصفوف وهذا مثل شيخنا ابو الحسن وقد وضع الناس المساجد بالاوابي الشرقيه يصلون فيها بصلاة الامام قديما وحديثا ولم يرد النكار ذلك عن احد فانه قبل فما الفرق بين ما يلي الامام وما خلف الصفوف قيل انتهى الذي حيث كان على اليسار لانقطاع ما خلف الصفوف يقال خلفي وما خلف الصفوف ولو كان منقطع عن اليسار فلا يضر اذا كان في المسجد غير مساتي والذي تقلب به ذهلان عن الشيخ في الخبر رجحه انه الانقطاع على اليسار يضر الامام بعضا غير مساتي ولم يتقدم على الما موم واما اذا كانت الصفوف خلف

ولا يضر رجل بين يدي الامام ولا امراة بين يدي رجل ولا رجل بين يدي امراة ولا امراة بين يدي امراة ولا يضر حايل بين الامام وبعض المأمومين ولا يضر حايل بين الامام وبعض المأمومين ولا يضر حايل بين الامام وبعض المأمومين

ولا يضر حايل بين الامام وبعض المأمومين ولا يضر حايل بين الامام وبعض المأمومين ولا يضر حايل بين الامام وبعض المأمومين

استقباله ولم يطل الجلوس وينحرف امام جهة قصده والا فعن يمينه فتلي يساره القبلة وكره وقوف ما موم بين سواري تقطع الصفوف عرفا واتخاذه بمسجد مكانا لا يصلي فرضه الابه لا نفله وحرم بنا مسجد يراد به الضرر بمسجد يقرب به فيهدم **وينجه** ولا يصح وقفه **م** وكره حضور مسجد وجماعة لا كل نحو بصل او فجل حتى يذهب ريحه وكذا من به نحو بخر وصنان وجزار له رائحة منتنة وبمنع ابرص ومجذوم يتاذى به فلا يحل لمجذوم مخالطة صحيح بلا اذنه وعلى ولي آمر منعه ومن الادب وضع امام نعله عن يساره وما موم بين يديه ليلا يوذي غيره **تنبيه** شروط قدوة احد عشر عدم تقدم ما موم وتاخره فذا او عن يساره بشرطه ونية كل حاله وعلم ما موم بانتقا امامه ومتابعة امامه بتحريمة ورؤية له ان كان خارج مسجد وبعدم حاجز بينهما من طريق او نهر وائتلاف صلاتيهما اسما في فرض وعدم اعتقاد بطلان صلاة امامه وتعيينه فلا تصح خلف احد اثنين لا بعينه ومرت مفصلة **فصل** يعذر بترك جمعة وجماعة مريض ليس بمسجد وخايف حدوث مرض او زيادته او بطوء برء وتلزم جمعة لا جماعة من لم يتضرر بانتيابها زمنا كبا او محمولا او تبرع احد به او بقود اعمى لها او قدر من نفسه ومحبوس ومدافع احد الاخبثين ومحتاج لطعام بحضرته وله الشبع وخايف ضياع ماله او فواته او تلفه وراج وجود ضايع قال المجد والافضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي لا ما يخاف تلفه كخبز ينتشر وخايف ضرر بمعيشة يحتاجها او نحو بستان اقاض عليه الما او مال استوجر لحفظه كنطارة بستان وحريان في غير عراة او وجد ما يستر عورته فقط وخايف موت قريبه او غيقه او تمريضهما وليس من يقوم مقامه او على حريمه **وينجه** او من يلزمه ذب عنه **م** او نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة غريم ولا شيء معه او فوت رفقة بسفر مباح انشاه او استدا او غلبة نعاس يخاف به فوتها بوقتها او مع امام ومدافعة نعاس افضل او اذى مطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة او تطويل امام

حشية قوله او مع امام اي اذا حصلت له غلبة نعاس يخاف بها فوت الصلاة مع ذلك اذا صلاها معه وجد العذر في حقه فجاز له ترك الجمعة والجماعة لمفارقة الرجل معاذا لما صلى وراءه لتطويل معاذ وخوف حصول النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبره

حشية قوله او تطويل امام اي اذا كان من عادته التطويل بحيث لو صلى معه لحصل له غلبة نعاس يخاف بها فوت الصلاة في وقتها او فوت الجماعة في نفسها اخذ

حشية قوله لزمته الجمعة والجماعة لعدم المشقة شرح ان كان فيه لزمته الجمعة في محراب المسجد ولم يتعذر ثم ان كان المريض في محراب اخر وجبت عليه الى التقدم فان وقف معه اخر وجبت عليه والا فلا يجب عليه

حشية قوله على مكان لا تجوز اي وقف عليه لان هذا الوقف على الكنيسة فيبطل كالوقف على استدامته والله اعلم

هذا اذا كان من ذوي الاعراض ويتعين كشف شيء من بدنه

وقياسه ذلك جار المسجد المريض اذا ارا الامام او من وراءه من شباك ونحوه نقلت من هامش عبد القادر التغلبي رحمه الله تعالى

او عليه قود يرجو العفو عنه لامن عليه حدّ او بطريقه او مسجده منكر ويتكره بحسبه وزلة عذر عند ابن المعالي وعروس تجلس عليه عند ابن عقيل ويتجه من كلامهم وكذا اكل بصل **فرع** لا ينقص اجر تارك الجماعة لعذر شيأ ومن مرض او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا او مقيما ومخالطة الناس اولى من اعتزالهم مع امن فتنة لاكتساب فضائل دينية او دنيوية ٥٥

باب صلاة اهل الاعذار يلزم فرض المريض قياما ولو كراكع او معتمدا او مستندا او باجرة يقدر عليها فان عجز او شق شديدا لضرر او زيادة مرض او بطوء برء ونحوه فقاعدا متربعا كذا او يثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فان عجز او شق ولو بتعديه بضرب ساقه فعلى جنب والايمن افضل وتكره على ظهره ورجلاه الى القبلة مع قدرة على جنبه والا تعين على ظهره ويومي بركوع وسجود ويجعله اخفض وان سجد من لم يمكنه على شئ رفع كره واجزا قال احمد الايماء احب الىّ وان رفع الى وجهه شيأ فسجد عليه اجزاه ولا باس به على نحو وسادة فان عجز او ما بطرفه نواه بما يستحضر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه بحيث لا يسمع نفسه الا سرا خافيا ولا يسقط ما دام عقله ثابتا ولا ينقص اجر نحو مضطجع عن اجر صحيح ومن قدر على واجب او ركن من نحو قيام او قعود انتقل اليه فيقوم او يقعد ويركع للاقراءة من قرا والاقرا وان ابطا منتقلا لا من اطاق القيام فعاد العجز ويتجه او لم يعد واولى م فان كان بمحل قعود كتشهد صحت والا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو خطوا ويتجه ومصل مضطجعا تبطل بلا تفصيل م ويبيح من عجز فيها وتجزيء الفاتحة ان اتمها في انحطاطه لا من صح فاتمها في ارتفاعه ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود او ما وجوبا بركوع قائما وسجود قاعدا او من قدر يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير واختار رجع يصلي منفردا قائما وصوبه في الانصاف ولمريض وارمد يطيق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم

ثقة

نحوه

لعله من غير رفع الوسادة والا فيكون منافضا للاول الذي هو قوله كره واجزا

اي الصلاة

لانه انتقل الرجاله اعلى من الحالة الاولى

مسلم ثقة حاذق فطن ويكفي منه غلبة ظن ويغتفر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ولا تصح مكتوبة بسفينة قاعد القادر على قيام وقعود ولقبلة كلما انحرفت ويصلون بها جماعة ولو عجزوا عن قيام وتصح على راحلة لتاذ بوحل ومطر ونحوه وخوف انقطاع عن رفقة او على نفسه من نحو عدو او عجز عن ركوبه ان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا تصح لمرض فقط ومن التي بكل فرض وشرط وصلى عليها او بنحو سفينة سايرة او واقفة بلا عذر صحت ومن بها وطين يومي كمصلوب ومربوط ويسجد غريق على متن الماء ولا اعادة في الكل ويعتبر المقر لاعضاء السجود فلو وضع جبهته مثلا على نحو قطن منفوش ولم ينكبس او صلى معلقا بلا ضرورة لم تصح وتصح ان حاذى صدره نحو روزنة وعلى نحو حايل صوف وما منع صلاته الارض وما انبتته

فصل

قصر الصلاة الرباعية افضل ولا يكره اتمام لمن نوى سفرا مباحا ولو عصى فيه او زيارة قبور ولم يعتقده قربة او نزهة او فرجة او تاجر اكثر ترحاله او المباح اكثر قصده ببلوغ ستة عشر فرسخا تقريبا بيقين بحر او بر وهي يوما قاصدا في زمن معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام وهي اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وبالميل بني امية ميلان ونصف والهاشمي اثنا عشر الف قدم ستة الاف ذراع اربعة الاف خطوة والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل اصبع ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض عرضا كل شعيرة ست شعرات برذون او ثاب فيه ويتجه او اناث م وقد بقيت او اكره كاسير او غرب او شرد لاهايم وتائه وسايح وتكره سياحة لغير محل معين ولو قطعها في ساعة اذا فارق بيوت قريته العامرة ولو خارج سور وقبلها خراب او اجتمعوا لانتظار بعضهم بعد فرقة عامر او خيام قومه او ما نسب اليه عرفا كسكان قصور وبساتين ومحلة ببلد له محال غير متصلة ببعضها وبقعة لمقيم بمفازة ان لم ينو عودا او بعد قبل مسافة فان نواه او تجددت نيته لحاجة بدت فلا حتى يرجع ويفارق بشرطه او تنتفي نيته ويسير الا ان كان ما رجع اليه غير

اي الرحلة

اي محمد الان طولا ونهرا

مفهوم انه لا يقصر في احد الامرين ودخل السفر المكروه وسفره وحده صرح به بعضهم

وطن ولا اهل ولا مال له به ولم ينو في عوده ان يقيم ما يمنع القصر قاله في المغني
وفي التلخيص وان رجع لاجل شيء نسيه لم يقصر في رجوعه لوطنه الا اذا
رجع لبلد كان به غريبا فيترخص على الاصح انتهى وقال احمد فيمن كان مقيما
بمكة ثم خرج للحج ويريد يرجع لمكة فلا يقيم بها فهذا يصلي ركعتين بعرفة
لانه حين خرج من مكة انشأ السفر لبلده ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل المسافة
ويقصر منا سلم او بلغ او طهرت بسفر مبيح ويتجه او اخاف من جن باثنايه م
ولو بقي دون المسافة فجاهل المسافة ثم علمها او جواز القصر ابتدأ ثم علمه
ومن خرج في طلب ضال ناويا يرجع اين وجده لا يقصر حتى يجاوز المسافة
ويقصر من علمها ثم ظن ان وجد غريمه رجع وقد زوجة وجندي وتبع السيد
وزوج واجير في سفر ونيته ومشترك فلا ان لم يسافر سيداه او ينويا ويشترط
مع مسافة نية قصر عند احرام وعلمه بها اذن وبسفر امامه ولو بامارة وسن
قوله لمقيمين اتموا فانا سفر فان اتم سهوا وعلموا ذلك سجد به ولم يتابعوه
فان تابعوه فوجهان وان شكوا اتمام سهو او عمد لزم متابعته ولا يقصر من
مر بوطنه او بلد له به امراة او تزوج فيه او دخل وقت صلاة عليه حضرا
او دخله قبل اتمام كراكب سفينة او ذكر صلاة حضر بسفر وعكسه او ايتم
بتم في غير صلاة خوف او يتم بمقيم او بمن يشك فيه بلا قرينة وان تبين
قصره ويكفي علمه بسفره بعلامة فينويه فان قصر امامه قصر معه او اتم تابعه
وصح لو نوى ان قصر قصرت او اتم اتمت ولا يضر جهله ان امامه نواه عند
احرامها ثم ذكر ويتجه ولو لم يجعل علما م او لم ينوه عند احرام او نواه ثم رفضه
فيهما وان اتم سهوا فرضه الركعتان وسجد له وجوبا لاندبا خلافا له وان
ذكر بثالثة علد وسلم ان شاء ونهض بنية اتمام او نوى اقامة مطلقة
او اكثر من عشرين صلاة ولو ببادية ولو بدا له السفر ولم يشرع فيه او الحاجة
وظن ان لا تنقضي قبلها او شك في نية مدة اقامة او نوى في صلاته سفر
معصية لا معصية او الاقامة او اعاد فاسدة في اثنا لزم اتمامها كخلف
مقيم ونية اتمام لا فاسدة ابتدا كمحدث او نواها بلا عذر حتى ضاق وقتها

عنها

ايه المسافة

اي من علم المسافة

قوله وظن الخ فكانهم اقاموا الظن مقام العلم

اذن عملا بالظن خلافا للمنتهى فيما يوهم او شك في اثنايها انه نواه ع

ويتجه وجهلا تنعقد نفلا م ويقصر من سلك ابعد طريقين ليقصر او ذكر صلاة سفر في
اخر ولم يذكرها حضرا او اقام لحاجة ولو بمنتهى قصده بلا نية اقامة ه
عشرين صلاة لا يدري مدة تنقضي او حبس ظلما او بنحو مرض ومطر لا يأس
او نوى اقامة بشرط التي غرضه والا فلا او ببلد دون مقصده بينه وبين
بلد نيته الاولى دون المسافة ولا يترخص ملاح معه اهله او لا اهل له ه
وليس له نية اقامة ببلد ومثله مكار وراع معهما اهلهما وفيج بالجيم وهو
رسول السلطان ونحوه فرع لا يترخص في سفر معصية ومكروه بقصر وفطر
ولا اكل ميتة تصافان خاف على نفسه قيل له تب وكل وكل من جازله القصر
جاز له الجمع والفطر ولا عكس والاحكام المتعلقة بطويل سفر مباح جمع وقصر
ومسح ثلاثة بوفطر وسقوط جمعة فصل الجمع الجمع بين ظهر وعصر
ومغرب وعشا بوقت احداهما جايز وتركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة
ويتجه وخايف فوت جماعة بتركه ويحتمل وجوبه لمن لم يبق وضوءه لوقت ثانية
ولا بحدما يتطهر به م وانما يباح بسفر جاز فيه قصر فلا جمع لمكي بعرفة ان لم يخلفه
غيره ولمريض يلحقه بتركه مشقة ومرضع لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجز
عن طهارة او تيمم للاصلاة او معرفة وقت كاعمى ولعذر او شغل يبيح تركه جمعة
وجماعة ويستثنى جمع النعاس ومختبث جمع مغرب وعشا بثلج وبرد وجليد
ووحل وريح شديدة باردة في ليلة مظلمة الثياب وتوجد معه مشقة ولو صلى
ببيته او بمسجد طريقه تحت سابلط ونحوه والافضل فعل الارفق من تاخير او
تقديم حق جمعي عرفة ومزدلفة خلافا لهما فيما يوهم فان استويا فتاخير افضل
سوى جمع عرفة وشرط لصحة جمع مطلقا ترتيب ولا يسقط بنسيان خلافا له
والجمع بوقت اولى نيته عند احرامها وان لا يفرق بينهما ولو سهوا او
نحو الا بقدر اقامة ووضوء خفيف فيبطل بتراتبة بينهما ووجود عذر عند
افتتاحهما وسلام اولى واستمراره في غير جمع مطر ونحوه لفراغ ثانية فلو

اي نوى اقامة لا تمنع القصر ببلد الخ

ومطر يبل صح

قوله خلافا لهما فيما يوهم قولهما باشتراط
الاقناع صريحه لعوده

احرم باولى لمطر فانقطع ولم يعد فان حصل وحل صح والا بطل **ويتجه** كوحل نحو ثلج وريح **م** وان انقطع سفر باولى بطل جمع وقصر ولو خلفه نحو مرض ومطر ويتمها وتصح قضاء وثانية بطل جمع وقصر فى حقها ويتمها نفلا ومرض فى جمع كسفر اذا برأ باولى او ثانية **ولجمع** بوقت ثانية نيته بوقت اولى ما لم يضق عن فعلها فلا وبأثم **ويتجه** احتمال غير نحو ثايم **م** وبقاء عذر لدخول وقت ثانية لا غير ولا اثر لزواله بعد ولا بأس بتطويع بينهما نصا وصح ان صلاهما خلف اماميين اومن لم يجمع او بمن لم يجمع واحداهما منفردا والاخرى جماعة او بمأموم الاولى وباخر الثانية **ويتجه** اوكان اماما باحداهما ومأموما بالاخرى **م فرع** لو ذكر انه سبق من الاولى ركنا اومن احداهما ونسيها اعادهما مرتبا ومن ثانية اعادها فقط **فصل صلاة الخوف** تصح بغتال مباح ولو حضرا مع خوفهم عدوّ وتأثيره فى تغيير هيئاتها وصفاتها لا فى عدد ركعاتها وتصح سفر اعلى بشه اوجه قال احمد صحت عن النبى صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة كلها جايزة **احدها** اذا كان العدو جهة القبلة يرى ولم يخف كمين صلى بهم الامام صلاة عسفان فيصفهم خلفه صفين فاكثر حضرا او سفرا ويحرم بالجميع فاذا سجد سجد معه الصف المقدم وحرس الاخر حتى يقوم امام لثانية فيسجد ويلحقه ثم الاول تاخر المقدم وتقدم المؤخر ثم بثانية يحرس ساجد معه اولا ثم يلحقه بتشهد فيسلم بجميعهم ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضهم الاخر صف فى الركعتين **الثانى** اذا كان العدو بغير جهتها اوبها ولم ير قسمهم طايفتين ويحرم بهما وهى صلاة ذات الرقاع تكفى كل طايفة العدو فان فرط فى ذلك اوفيما فيه حظ لنا اثم وان تعمد ذلك فسق ولو لم يتكرر كوصى واسير فرط فى امانة طايفة تحرس وهى مؤتمة به فى كل صلاته تسجد معه لسهوه لا لسهوها وطايفة يصلى بها ركعة وهى موتمة فيها فقط تسجد لسهوه فيها اذا فرغت فاذا استتم قايما لثانية ثبت المفارقة وجوبا لبطلان صلاة تارك متابعة بلا نية مفارقة واتمت لنفسها وسلمت ومضت تحرس ويبطلها مفارقتها قبل قيامه بلا عذر ويطيل قراءته حتى تحضر

الاخرى

الاخرى فتصلى معه الثانية ويكرر التشهد حتى تاتى بركعة وتتشهد فيسلم بها وان احب ذا الفعل مع رؤية العدو جاز وان انتظرها جالسا بلا عذر وايتمت به مع العلم بطلت ويجوز ترك حارسة الحراسة لمدد تحققت غناه ولو خاطر اقل ممن شرطنا وتعدوا والصلاة على هذه الصفة صحت وحرم مخاطرة ويصلى المغرب بطايفة ركعتين وبالاخرى ركعة ولا تتشهد معه عقبها ويصح عكسها بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين والرباعية التامة بكل طايفة ركعتين ويصح بطايفة ركعة وباخرى ثلاثا وتفارقه الاولى بعد فراغ تشهده وتتم لنفسها وينتظر الثانية جالسا يكرره فاذا انتت قام ويصح انتظارها قايما فاذا صلت معه وجلس لتشهد اخير ويكرره اتت بباقى وسورة مع الفاتحة وان فرقهم اربعا وصلى بكل طايفة ركعة صحت صلاة الاوليين لا الامام والاخريين الا ان جهلوا البطلان **الثالث** ان يصلى بطايفة ركعة ثم تمضى ثم بالاخرى ركعة ثم تمضى وتسلم وحدها ثم تاتى الاولى فتتم صلاتها بقراءة ثم الاخرى كذلك وان اتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت ثم اتت الاولى فاتمت كان اولى **الرابع** ان يصلى بكل طايفة صلاة مقصورة او تامة ويسلم بها وهنا صح فرض خلف نفل **الخامس** ان يصلى الرباعية الجايز قصرها تامة بكل طايفة ركعتين بلا قضاء له تامة ولهم مقصورة **السادس** ان يحرم بالطايفتين واحدة تجاه العدو وظهرها للقبلة والاخرى معه يصلى بهما ركعة فاذا قام للثانية ذهبت للعدو وجاءت الاخرى فركعت وسجدت ولحقته بالثانية فاذا جلس بها للتشهد اتت التى تجاه العدو فركعت وسجدت وسلم بالجميع **السابع** ومنعه الاكثر ان يصلى بكل طايفة ركعة بلا قضاء **فصل** وتصح جمعة بخوف حضر بشرط كون كل طايفة اربعين فاكثر وان يحرم بمن حضرت الخطبة ويسن ان القراءة بقضاء ويصلى استسقاء مكتوبة وكسوف وعيد اكد وسن حمل ما يدفع به عن نفسه وآلته كسيف وسكين وكره ما منع اكمالها كمغفر وهو زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة او خفر غيره كرمح متوسط بينهم او اتقاله كجوشن وهو الدرع وجاز لحاجة حمل نحس و

واذا اشتد خوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم اختتاحها اليها ولو امكن ولا سجود على دابة ولا يوخرها ويجب جماعة مع امكان متابعة ولا يضر تقدم مامومه ولا التلويث سلاح بدم ولا كر وفر لمصلحة ولو كثر وكذا حالة هرب من عدو هربا مباحا او سيل او سبع او نار او غريم ظالم او خوف فوت عدو او وقت وقوف بعرفة او على نفسه او اهله او ماله او ذبه عن ذلك وعن نفس واهل ومال غيره كمن خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فان كانت لسواد ظنه عدوا او ودونه صانع اعاد لان بان يقصد غيره فصلاها ثم بان امن طريق او خاف بتركها كمينا او مكيدة او مكروها كهدم سور او طم خندق ومن خاف او امن في صلاة اشتغل وبنى ولا يزول خوف الا بانهزام الكل وكغرض تشغل ولو منفردا او لا تبطل بطول كر وفر وتبطل بفعل لا يتعلق بقتال وكلام

باب صلاة الجمعة افضل من الظهر

وفرضت بمكة قبل الهجرة وقال الشيخ فعلت بمكة على صفة الجواز وفرضت بالمدينة وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة فلا تجوز اربعا ولا تنعقد بنية الظهر ولا تقضى خلفها بل ان ادرك ركعة نوى جمعة والا فظهرا تامة وتصح قبل الزوال ولا يوم من قلدها في غيرها ولا تجمع حيث ابيح الجمع وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد تلزمهم مع بقاء وقتها لم تصح ويتجه الا ان ايس من فعلها م وتترك فجر فاية لخوف فوتها والظهر بدل عنها اذا فاتت وتجب عينا على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له مستوطن بنا ولو من قصب ولو تفرق وشمله اسم واحد ولو فوق فراسخ او تفرق وكثيرا خلافا له ان بلغوا اربعين او قرية خربا عزموا على اصلاحها والاقامة بها صيفا وشتاء وعلى خارج عن بلد تقام به وبينه وبين مسجده وقت فعلها فرسخ فاقل لكن بقرا صغيرة وخيام ومسافر لا يقصر فتلزم معهم بغيرهم ولا تجب على مسافر ابيح له القصر ولا من هو خارج البلد وبينه وبينها وقت فعلها فرسخ ولا على عبد ومبعض مطلقا وامراة وخنثى ومن حضرها منهم اجزاته ولم تنعقد به ولم يجز ان يوم فيها ولا من لزمته بغيره وتجب على

مريض

مريض ومعذور حضرها وتنعقد به ولا تصح ظهر من يلزمه حضور جمعة قبل فراغها يقينا وتصح من نحو معذور وان كان تاخيرا افضل ولو زال عذره قبلها فان حضرها بعد كانت نفلا ويتجه ولم تنعقد به م لا صبي بلغ وحضورها لمعذور ولمن اختلق في وجوبها عليه كعبد باذن وصبي افضل وندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر ولا يكره لمن فاتته او من لم تلزمه صلاة الظهر جماعة مع امن فتنة وحرم سفر من تلزمه بعد زوال ويتجه او قبله بعد نداء بها م حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقته وكره قبله مالم يات بها في طريقه فيهما

فصل

ولصحتها شروط ليس منها اذن امام ومصر كعيد وكسوف واستسقاء احدها الوقت وهو من اول وقت عيد لاخر وقت ظهر وتلزم بزوال وبعده افضل ولا تسقط بشك في خروجه فان تحقق قبل التحريمة صلوا ظهرا والا فجمعة الثاني استيطان اربعين ولو بالامام من اهل وجوبها بقرية استيطان اقامة لا يظعنون عنها صيفا وشتاء فلا جمعة ببلدة يسكنها اهلها بعض السنة دون بعض ولا بغير بنا كبيوت شعر وخيام وتصح فيما قاربه البنيان من الصحراء فيما بعد ويتجه عرفا م ولا يتم عدد من بلدين متقاربين ولا يصح تجميع اهل بلد كامل في ناقص والاولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم وحدهم الثالث حضورهم ولو كانوا كلهم عميا او خرسا او صما سوى الامام ويتجه او به في صم م وان قرب اصم وبعد سميع ولم يسمع لم تصح وان نقصوا قبل اتمامها استانفوا ظهرا ان لم تمكن اعادتها ومر لو فارق لعذر بنائية فنقصوا او ان بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقضهم ويتجه فيما تدرك به م اتموا جمعة وان راى الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يومهم ولزمه ان يستخلف احدهم وبالعكس لا تلزم واحدا منهما ولو امره السلطان الا يصلي الا باربعين لم يجز باقل ولو لم ير العدد ولا ان يستخلف وبالعكس الولاية باطلة ولو لم ير بها قوم بوطن مسكون فللمحتسب امرهم بها برايه ومن في وقتها امر وادرك مع الامام منها ركعة بسجدتيها اتم جمعة وبعده ولو ركعتين او فيه اقل من ركعة وظهرا ان نواه بوقته والا فنفلا

ابن قبل حضور الجمعة انظر لعله قبل فراغها اى قبل تجميع الناس فتامل

مسئل الشيخ عبد الرحمن بن ذهلان عمن كان له زرعه الى حصاده ومدته الجميل هل يصح كونه اماما في الجمع بالجميل كانها معدته ام لا الجواب صحة امامته وخطابته وحسب عدد المعتبر ان الجميل بلده الحقيقي

ومن جواب لعبد الوهاب ابن عبد الله والبلد اذا كان بعدوها لقبايل وكل قبيلة بنت لها منزلة وتحصنوا فيها مثل روضة سدير لكل منزلة كوتبر لا يجمع الا موضع من في احد منازلها في المنزلة الاخرى وان كان المعروف ان البلد واحد والصلاة في مسجد منه واحد ان حدث خوف فتنة او غيرها فهذا يجوز لمن هو في محلة ان يوم في اخرى والله اعلم

ابن ابي الدنيا

ابن خروج الوقت

ومن ركع معه ثم رفع عن سجود لزمه على ظهر انسان او رجله لا وضع يديه او
رجليه على ظهر او رجل غيره ويحرم فان لم يمكنه فبنزوال زحام مالم يخف فوت
ثانية فيتابعه فيها وجوبا وتصير اولاه ويتمها جمعة فان لم يتابعه
عالما تحريمه بطلت وجهلا فسجد وادركه بتشهده الى ركعة بعد سلامه ه
وتصح جمعته وبعد سلام امامه استيقظ ظهر او كذا لو تخلف لنحو مرض ونوم وسهو
وان خاف فوته فتابعه فطول او لم يخف فسجد فركع امام لم يضر فيهما ه
ومر ذكر الركعة الملتقطة **الرابع** تقدم خطبتين بدل ركعتي الامن الظهر
وقيل لا بدلية وهو الظهر ولا بأس بقراتهما من صحيفة **وشرطهما** وقت
ونية ووقوعهما حضرا وحضور العدد وكونهما ممن يصح ان يوم فيها
واركانهما حمد الله بلفظ الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجب معهما سلام وقراءة اية كاملة ولو جنبا ويحرم ولا بأس بزيادة عليها
وشرط بعضهم كون الاية مستقلة بمعنى او حكم فلا يجزي ثم نظر او منها اضافة
ويتجه ولا تحرم لجنب م والوصية بتقوى الله بنحو اتقوا الله او اطيعوه
كل ذلك في كل خطبة وموالاة جميع الخطبتين مع الصلاة والجمعة بينهما
بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع من نحو نوم ومطر وكونهما
بالعربية واختار في الاقناع يترجم عاجز عنها عما عدا القراءة وهو حسن
فان عجز عنها وجب ذكر بدلها **وسن** بداءة بالحمد لله ثم بالثناء وهو
مستحب ثم بالصلاة ثم بالموعظة فان نكس اجزاه وان انفضوا عنه سكت
فان عادوا قريبا عرفا بنى والا او فات ركن منها استانف وتبطل بكلام محرم
ولو يسيرا **وسن** لها طهارة من حدث وجنابة وستر عورة واجتناب نجاسة
ووقوعها مع صلاة من واجد فان صلى غيره سن حضوره الخطبة **وسن** ان
يخطب على منبر او موضع عالي عن يمين مستقبلي القبلة وان وقف بالارض
فعن يسارهم وبسلامه اذا فرغ او اقبل عليهم وردة فرض كفاية وجلوسه حتى
يؤذن وبينهما اقل جماعة بقدر سورة الاخلاص فان ابى او خطب جالسا فصل
بسكتة وان يخطب قائما معتمدا على سيف او قوس او عصا باحدى يديه

والاخر

ان ركع مع امامه فتخلف لنحو زحام
وسهو عن سجود فاتى به الا بعد سلام امام

في باب صلاة الجماعة

قال في الاقناع

والاخر يحرف منبرا ويرسلها وان لم يعتمد على شئ امسك شماله بيمينه او ارسلها
وسن ان يقصد تلقاء وجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا وقصرهما وثانية اقصر
ورفع صوته حسب طاقته ويعرب بهما بلا تنطيط ويتعظ بما يعظ الناس به ه
مستقبلا لهم ويستقبلونه فان استدبرهم فيها كره كرفع يديه بدعا حال خطبة
ودعاه عقب صعوده **وسن** دعاؤه للمسلمين ولا بأس بمعين كالسلطان
وسن دعاله في الجملة واذا فرغ الخطيبة نزل مسرعا عند قول المؤذن قد قامت
الصلاة **فصل** والجمعة ركعتان يسن ان يقرا الجمعة باولى والمنافقين
بثانية بعد الفاتحة او سبح ثم الغاشية فقد صح الحديث بهما وفي فجرها
الم السجدة وبثانية هل اتى وتكره مداومتهما **ويتجه** وكذا كل سنة خيف
اعتقاد وجوبها او انكارها كجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
في الجنازة ونحو ذلك احيانا فانه المنصوص عن احمد تعليما للسنة وللتاليف قال
الشيخ ويكره تحريه سجدة تغيرها وكره في عشاليلتها بسورة الجمعة وفي الرعاية
والمنافقين **وحرم** اقامتها وعيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة
كضيق وبعد وخوف فتنة وحرم ثالث ان حصل غنى بموضعين وكذا ما زاد
فان عدمت صح ما باشرها او اذن فيها الامام فان استوتا في اذن اوعدمه
فالسابقة بالاحرام فان وقعتا معا بطلتا ووجبت اعادتها ان امكن والا
فظهر او ان جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا واختار جمع الصحة مطلقا واذا
وقع عيد يومها سقطت عمن حضرة خاصة مع الامام سقوط حضور لا
وجوب **ويكره** ان يفعل الا الامام او مصل منفردا فان اجتمع معه
العدد المعتبر اقامها والا صلوا ظهرا وكذا عيد بها فيعتبر عزم عليها
ولو فعلت قبل الزوال **واقل السنة** بعدها ركعتان واكثرها ست ولا
راتبة لها قبلها بل اربع غير راتبة وتقدم حسن قراءة سورة الكهف
بيومها وليلتها وكثرة دعا رجا اصابة ساعة الاجابة وافضلها بعد العصر
وارجاها آخر ساعة من النهار فيكون منتظرا صلاة مغرب و ه
اكثار صلاة عليه صلى الله عليه وسلم وتنصف بقصر شارب وتعليم ظفر وقطع

مطلب
كيفية رفع يدي
الخطيب حال
الخطبة

مطلب

قال وفي مسايل ابنه هل قال رايت قال ابي عبد الله
اذا كان يوم الجمعة يصلي الى ان يعلو الشمس قدر قامة
ان تزول فاذا زالت امسك عن الصلاة حتى يؤذن
المؤذن فاذا اذن قام فصلى ركعتين
او اربعا يفصل بينهما بالسلام وقال ايضا
راي ابو عبد الله اذا اذن المؤذن يوم الجمعة
صلى ركعتين وربما صلى اربعا خفف الاذان
وطوله انتهى قال ابن رجب وهذا يدل على تاكد هذه
الصلاة عقب هذا الوقت عند الامام احمد لا عند الزوال
قال في شرح المنتهى في الحاشية قلت الاظهر
عن اهل المذهب ان الكل من طلع فجر الجمعة
الى الزوال يجب عليه وح فالتعدد في مصر
تقدم في الاذان ويجب تاخير الاولى
عن الثانية قال في الاقناع واذا استوتا في الاذن
او عدمه فالسابقة بالاحرام واحدة واذا وقعتا معا
بطلتا ووجبت اعادتها ان امكن والا
فظهر او ان جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا
بالاحرام هي الصحيحة اهـ

روايح كريهة سواك وغيره وتطيب وتلبس من طيب اهله وليس احسن ثيابه
وافضلها البياض وتبكير غير امام ومعتكف واخير ماشيا بعد فجر قايلا
اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من توسل اليك وافضل من
سارع اليك ورغب اليك ولا باس بركوبه لعذر وعود ويجب سعي بتدان الا
بعيد منزله ففي وقت يدركها اذا علم حضور العدد وتحرم الصناعات كلها
اذا دنا الى انقضائها وسن اشتغاله بذكر وافضله القرآن وصلاة الخروج
الامام فيحرم ابتداء غير تحية مسجد ويخفف ما ابتداه ولو نوى اربعا صلى
ثنتين وكره لغير امام تخطي الرقاب الا ان رأى فرجة لا يصل اليها الا به
وايثاره بمكانه افضل لا قبوله وليس لغيره سبقه اليه والعايد قريبا
من قيامه لعارض احق بمكانه وكذا جالس لأفتاء او اقراء وحرم ان يقيم
غيره ولو عبده او ولده او كانت عادته الصلاة ونحوها فيه الا الصغير
قال المنقح وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة ويتجه بل تقتضي الصحة
لانه لم يغصب منه ما يملكه اشبه مالو منع المسجد غيره م ويقيم من جلس
بموضعه ليحفظه باذنه او دونه وحرم رفع مصلى مفروش مالم تحضر
الصلاة وصلاة وجلوس عليه وله فرشه ومنعه منه الشيخ لتحجره المسجد
وحرم كلام ولو لتسكيت غيره والامام يخطب وحال تنفسه وهو منه
بحيث يسمعه والا فلا خلافا له واشارة اخرس مفهومة كلام وحل
لخطيب ولمن كلمه لمصلحة ووجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة كبئر
وبئر وبياح اذا سكت بينهما او شرع في دعا ويتجه ان التحريم محله
اركان الخطبة قال الشيخ ورفع الصوت قدام الخطيب مكروه او محرم
اتفاقا فلا يرفع مؤذن وغيره صوته بصلاة وغيرها ولا يسلم مدخل
وليس له اقراء ومذاكرة في فقه ولا يتصدق على سايل وقت خطبة
لانه فعل مالا يجوز فلا يعينه قال احمد ان حصب السايل كان اعجب
اليّ ويتصدق على من لم يسال وكره عبث حال خطبة وشرب بلا حاجة
وسن دعوة امام واستماع وصلاة سرا على النبي صلى الله عليه وسلم اذا

سمعها

قال في الجوامع كره بعضهم الخيط لكان في المسجد لا يجلس فيه غيره دان بعد له بساطا او علامة ونحو ذلك لا سيما حيث اذا كان لا يجلس فيه غيره يقام منه وقال بعضهم يحرم ذلك انتهى

معنى حصب اي رمى الحصى حال الخطبة

اذا سمعها كدعاء وتأمين عليه وانتقاله ان نعس من مكانه ولما لحمد خفية اذا
عطس ورد سلام وتشميت عاطس ويتجه ان تشميت عاطس لا يلزم مشتغلا لا
يلزمه رد سلام م فصل ومن دخل والامام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع
ركعتين خفيفتين وحرم زيادة عليهما وسن تحيته وكعتان فاكثر لمن دخله بشرطه
قصد الجلوس او لا غير خطيب دخله لها وداخله لصلاة عيد او وقد
شرع في اقامة بشرط وداخل المسجد الحرام وقيمه لتكرر دخوله ويتجه
مثله مجاور بتكرر دخوله م وينتظر فراغ مؤذن للتحية وان جلس قام فاتى بها ما لم
يطل فصل وتقدم تجزي راتبة عن تحية ولا تحية بركعة وصلاة جنازة وسجود
تلاوة وشكر قال بعضهم وسن لمن دخله غير متوض قول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وكره استناد ظهر للقبلة و
استقبال متجه في كل عبادة الا ماخص بدليل ولا باس بالحبوة فضاو لو حال
الخطبة وبالقرفصاء وهي الجلوس على اليتيه واقعاء كإقعاء بتيه الى صدره مفضيا بالخصر
قدميه الى الارض وكان احمد يقصد هذه الجلسة والاجلسة احتبى منها ولو اجتمع
قوم لذكر وقراءة ودعاء فعن احمد اي شيء احسن من هذا وعنه محدث وعنه ما اكرهه
الا ان يكثروا اي يتخذوه عادة ورد تصحيح الفروع الصواب ان يرجع في ذلك الى حال
الانسان فان كان يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالانفراد من الاتعاظ و
الخشوع ونحوه كان اولى والا فلا باب صلاة العيدين فرض
كفاية اذا اتفق اهل بلد على تركها قاتلهم الامام وكره ان ينصرف من حضر ويتركها
ويتجه ان لم ينقص به عدد والا فيحرم م ووقتها كصلاة الضحى لا بطلوع شمس فان
علم بالعيد الا بعد زوال صلوا من الغد قبله قضاء وكذا لو مضى ايام وسن حيث
لا مشقة بصحراء قريبة عرفا فلا تصح ببعده الا بمكة والمشرفة فالمسجد وتقديم الا
ضحى بحيث يوافق بمنى ذبحهم وتاخير الفطر واكل فيه قبل خروج نمرة وتراو امساك
عن اكل شيء حتى يصلي ليأكل من اضحيته ان ضحى والا ولي من كبدها واوله لا آخر وغسل لهذا
يومه وتنظف وتبكير ماموم بعد صلاة صبح ما شيا على احسن هيئة الا المعتكف
ولو اماما ما في ثياب اعتكافه وتاخر امام لصلاة وتوسعة على اهل وصدقة ورجوعه

في طريق غدوه وكذا جمعة وكره تنفل وقضا فائتة قبل صلاة عيد بموضعها وبعدها
قبل مفارقته بصحراء او مسجد وان تصلي بغير مكة الاضحى وسن لامام استخلاف
من يصلي بضعفة الناس في المسجد ويخطب بهم ندبا ان شاؤا والاولى ان لا
يصلوا قبل الامام فان صلوا فلا باس وانها سبق سقط الفرض به ولجراحها
وتنويه مسوقة نفلا ولا باس بحضورها للشابة مطيبات ومزينات ويعتزلن
الرجال وتعتزل حايض المصلى بحيث تسمع **فصل** وشرط لها غير خطبة
بالجمعة من وقت والشيطان وعدد وحضور عم فلا تقام الا حيث تقام وهي
ركعتان تصلى الخطبة فلا يعتد بها قبلها عكس جمعة ولا اذان لها ولا اقامة يكبر بأولى
ندبا بعد استفتاح وقبل تعوذ ستا وبثانية قبل قراءة خمسا ويرفع يديه مع كل
تكبيرة ويقول ندبا بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا و
سبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم
تسليما وان احب قال غير ذلك اذا ليس فيه ذكر موقت ولا يأتي بذكر
بعد تكبيرة اخيرة بل يستفيد ويقرأ الفاتحة فسبح باولى فالغاشية
بثانية وان نسي التكبير وشرع منه حتى شرع في القراءة لم يعد اليه وكذا
مسبوق ادركه بعده لكن يكبر فيما يقضيه بمذهبه وسن لمن فاتته
قضاؤها في يومها على صفتها كمدرك في تشهد فاذا سلم امام خطب خطبتين
وهما سنة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما واحكامها كخطبتي جمعة
حتى في كلام الا التكبير مع الخاطب ويجلس بسمع من فاتته ثم يقضيها ان شا
وسن لخطيب استفتاح اولى بتسع تكبيرات وثانية بسبع نسقا قائما يحثهم
في خطبة فطر على صدقة ويبين لهم ما يخرجون ومن تجب عليه وندفع له
ويرغبهم باضحية ويبين لهم حكمها **فصل** وسن تكبير مطلق
واظهاره وجهر غير انثى به في ليلتي العيدين وفطر اكد نصا ومن خروج اليهما
الى فراغ خطبة وفي كل عشر ذي الحجة بكل مكان من مسجد ومنزل وطريق لمسافر
ومقيم حر وعبد وانثى ومقيد في الاضحى عقب كل فريضة صلاها جماعة حتى
الفائتة في غامه من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق لا المحرم

جهرا صح

قال وفي كل عشر ذي الحجة في الاقناع الى فراغ الخطبة من يوم النحر

فمن

فمن صلاة ظهر يوم النحر ويكبر ثم يلبي من لم يرم ومسافر وصبي وانثى
كمقيم وبالغ ورجل ويكبر امام مستقبل الناس ومن نسيه قضاه مكانه فان قام
او ذهب عاد فجلس مالم يحدث او يخرج من مسجد او يطل فصل ويكبر من
نسيه امامه ومسبوق اذا قضاؤا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة وان كرره
ثلاثا فحسن ولا باس بتهنية الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من
الادعية ومضى بعد فراغ خطبة قوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب **فرع** سن
اجتهاد في عمل خير من نحو ذكر وصوم وصلاة وصدقة في ايام عشر ذي الحجة لانها
افضل الايام ولا باس بالتعريف عشية عرفة بالامصار والايام المعدودات ايام
ايام التشريق والمعلومات هي بزيادة النحر او عشر ذي الحجة والاشهر الحرم
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب **باب صلاة الكسوف**
وهو ذهاب ضوء احد النيرين او بعضه سنة حتى لنساء وسن ايضا لا خطبة وفعلها
جماعة بمسجد جمعة افضل وللصبيان حضورها وسن ايضا ذكر ودعاء واستغفار
وتكبير وتقرب الى الله تعالى بما استطاع وعتق في كسوفها وغسل لها
ووقتها من ابتداء كسوف الى التجلي والانقضاء بغروب كاستسقاء وتحية مسجد
وسنة وضوء وسجود تلاوة وشكر وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد استفتاح
وتعوذ جهرا ولو في كسوف شمس الفاتحة وسورة طويلة كالبقرة ثم يركع
طويلا قال جماعة نحو مائة اية ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة
وطيلا وهو دون الاولى ثم يركع فيطيل وهو دون الاول ثم يرفع ولا يطيل بل
اعتداله ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا يزيد وجوبا عليهما ولا يطيل الجلوس
بينهما ثم يصلي الثانية كالاولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد
ويسلم وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس فلا باس **ويتجه**
منع زيادة **م** وما بعد ركوع اول سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها
كنافلة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يذكر ويدعو كالكسوف بوقت
نهي وان تجلى فيها اتمها خفيفة وقبلها لم يصل وان شك في التجلي

فمن

في عامه يعني اذا فاتت صلاة عرفة ونكبير الايام فقضاها في ايام التشريق لم يكبر لتمام الصلاة كان قاضيا صلاة عرفة لا الحج فلم يكبر كما لو قضاها في غير ايام التشريق اه منه

وقراءة ايات فيها الامر به نحو استغفروا ربكم انه كان غفارا وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ويرفع يديه وظهورهما نحو السما فيدعو قائما ويومئ ماموم
جالسا وصحا دعا بجاز والافضل بدعايه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريعا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما ناميا نافعا غير ضار
عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا
سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم انا بالعباد والبلاد من اللاوا
والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السما وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع
عنا الجوع والجهد والعرى واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا وتسن استسقا
امام القبلة اثنا خطبة فابلا سرا اللهم ايتك امرتنا بدعايك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول
رداه فيجعل الايمن على الايسر وكذا الناس ويتركونه حتى يشرعوه
مع ثيابهم واذا فرغ من الدعا استقبلهم ثم حثهم على الصدقة ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين والمومنات ويقرا ما تيسر
ثم يقول استغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين وقد تمت الخطبة فان
سقوا والا عاد واثانيا وثالثا وان سقوا قبل خروجهم فان تاهبوا خرجوا
وصلوها شكرا لله تعالى وسالوه المزيد من فضله وان استسقوا عقب
صلواتهم او في خطبة الجمعة اصابوا السنة وسن وقوف في اول مطر
وتوضوا واغتسال منه واخراج رحله وثيابه ليصيبها ويغتسل في المزاريب
اذا سال ويقول اللهم صيبا نافعا وان اكثر مطر حتى خيف منه سن قول
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الاية وكذا لكل ما زاد ما نهر بحيث
يضر استحب دعا ليخفف عنهم ويصرف الى اماكن ينفع ولا يضر وسن

والخير صح

حـ قال اصبغ استسقى للنيل بمصر ستة
وعشرين مرة متوالية وحضره ابن
القاسم وابن وهب وجمع
والامام يحمد ويشكر والله تعالى صح

حشب فائدة اذا نزل بالمسلمين نازلة مثل
الطاعون فينبغي ان تكتب هذه الاسما
وتلصق بالباب وهي هذه حي قيوم
صمد باق له كنف واق خلاق عليم
خلاق اهـ

فالاصل بقاؤه او ذهب عن بعضه فالاصل عدم ذهاب الباقي لعدم وجوده ولا
عبرة بقول المنجمين ولا يجوز عمل به وان غابت شمس كاسفة او طلع فجر وقمر
خاسف لم يصل وان غاب خاسفا ليلا صلى ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت فقدم
ما يفوت عليه كسوف من جمعة امن فوتها ولم يشرع في خطبتها وعيد ومكتوبة
وامن فوت او وتر ولو خيف فوته ويقدم تراويح على كسوف ان تعذر فعلهما وان
وقع بعرفة صلى ثم دفع وذهب الشيخ انه لا يتصور كسوف الا في ثامن او تاسع
وعشرين ولا خسوف الا في ليالي القمر واختاره في الاقناع وردّه في الفروع والله على
كل شيء قدير فرع لا يصلي لاية غير كسوف كظلمة نهار او ضيا ليل وبرزخ شديدة
وصواعق الا لزلزة دايمة فيصلي لها كصلاة كسوف

باب صلاة الاستسقا

وهو الدعا بطلب السقيا على صفة مخصوصة سنة مؤكدة حتى بسفر
واذا اضر اجدب ارضه وقحط مطر عنا رضه مسكونة او مسلوكة ولو غير ارضه
او غور مائعيون او انهار او نقصها وضر وان نذرت زمن خصب لم تتعقد ط
وسنّه بلا كمباح ووقتها وصفتها في موضعها واحكامها كصلاة عيد من
تكبيرات زوايد وخطبة وسن فعلها اول النهار ويقرا فيها كصلاة عيد
وان شا انا ارسلنا نوحا وسورة اخرى واذا اراد امام الخروج لها وعظ ٥
الناس وامرهم بتوبة ورد مظالم وترك تشاحن وبصدقة وصوم ثلاثة
ايام قال جماعة يخرجون آخرها صياما ولا يلزمان يامره وليس له الزام غيره
بخروج معه وقولهم تجب طاعته المراد به في السياسة والتدبير والامور
المجتهد فيها ويجدهم يوما يخرجون فيه ويتنظفون لها بغسل وسواك وازالة
رايحة ولا يتطيب ويخرج في ثياب بذلة متواضعا متخشعا متذللا متضرعا
ومعه اهل دين وصلاح وشيوخ وسن خروج صبي مميز وابيح خروج طفل
وعجوز وبهيمة وكذا توسل بصالحين وقيل يسن وكره لنساذوات
هيئة خروجا لا هل ذمة ولا يمنعون ان خرجوا متميزين لا بيوم ولا تخرج
منهم شابة كالمسلمين ويومر سادة ارحامها باخراجهم واذا صلى بهم خطب
خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير تسعا كعيد ويكثر فيها ندبا من الاستغفار

وقراءة

دعا عند نزول غيث وقول مطرنا بفضل الله ورحمته وبجوز بنوكذا واضافة
مطر لنوء دون الله اعتقادا كفر اجماعا ولا يكره في نوء كذا **فصل** ومن
رأى سحابا او هبت ريح سأل الله خيرها وتعوذ من شرها وما تعوذ منه
بمثل المعوذتين ولا يسب الريح اذا عصفت بل يقول اللهم اني اسألك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا ويقول اذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته ولا يتبع بصره البرق لانه منهي عنه ويقول
اذا انقض كوكب ماشاء الله لا قوة الا بالله واذا سمع نهيق حمار او نباح
كلاب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم واذا سمع صياح الديكة سأل الله
تعالى من فضله وخوس قذح من ابات الله قال ابن حامد ودعوى العامة
ان غلبت حمرته كانت الفتن والدماء وان غلبت خضرته كان الرخاء والسرور
هذيان **فرع** ورد لا تقولوا خوس قذح فان قذح شيطان ولكن قولوا
خوس الله فهو امان لاهل الارض من الغرق **كتاب الجنائز**
يشرع الاستعداد للموت بتوبة من معاص وخروج من مظالم وزيادة
عمل صالح ومن عرف الموت هانت عليه مصايب الدنيا وسن اكثار من ذكره
وعيادة مسلم غير مبتدع يجب هجره كراقض او سن كمجاهر بمعصية قال
ابن الجوزي وتكره عيادة رجل لامرأة غير محرم او تعوده واطلق غيره
عيادتها وحمل على من لم يخف فتنة ويعاد من وجع ضرس ورمد ودمل قال
ابن حمدان عيادة المريض فرض كفاية قال الشيخ الذي يقتضيه الكتاب
وجوب ذلك واختاره جمع والمراد مرة وسن كونه يعاد ثانيا عما من او المرض
بكسرة وعشيا وفي رمضان ليلا وتذكيره توبة ووصية ولو بغير مخوف
ويدعو له بعافية وصلاح ويسأله عن حاله وينفس له في الاجل بما يطيب
نفسه ولا يطيل الجلوس الا ان انس به مريض ويقول في دعائه اذهب الباس

رب الناس

رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ه
ويقول اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك سبع مرات
ولا بأس بوضع يده عليه واخبار مريض بما يجد بلا شكوى بعد حمد الله
وسن له صبر والصبر الجميل صبر بلا شكوى للمخلوق وينبغي ان يحسن ظنه بالله
تعالى ويغلب الرجا وقيل يجب ونص لكون خوفه ورجاوه واحدا فايهما غلب
صاحبه هلك قال الشيخ هذا العدل وكره انين وتمني موت الا لخوف فتنة
او لشهادة وكيّ وحرمه الشيخ لغير ذي او قطع بأسور ومع خوف تلف
بقطعه يحرم ومع خوف تلف بتركه يباح ولا يجب تداو ولو ظن نفعه وتركه
في حق نفسه افضل ويحرم بمحرم اكلا وشربا وسعاطا وبسم وتميمة
وهي خرز او خيط ونحوه يتعلقها وكره ان يستطب ذميا بلا ضرورة وتفخ وتغل
في رقية واستحبه بعضهم ويجوز تداو بنجس لا بخمر وكذا بول مأكول لحم
وبما فيه سم من نبات ان غلبت سلامة ولا بأس بحجبة وكتب قرآن وذكر بانا
لحامل لعسر ولادة ومريض وسقيانه **فصل** واذا احتضر سن تعاهده
بلر حلقه بما او شراب وتندية شفتيه بقطنة وتوليه ارفق اهله به ه
واعرفهم بمداراته واتمامه لله وتلقينه لا اله الا الله مرة نصا واختار الاكثر
ثلاثا ولم يزد الا ان تكلم فيعاد برفق وكره تلقين ورثة بلا عذر قاله ابو المعالي
وسن قراءة الفاتحة وسن عنده وتوجيهه للقبلة على جنب ايمن مع
سعة مكان **ويتجه** وعدم مشقة م والافعل ظهره قال احمد ويرفع رأسه
قليلا واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته وينبغي اشتغاله
بنفسه ويجتهد في ختم عمره بأكمل حال ويعتمد على الله فيمن يحب ويوصي
للارجح في نظره فاذا مات سن تغميض عينيه وله تغميض ذات محرم
ولها تغميض محرم وكره من حائض وجنب وان يقربا وقول لسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع
ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة او نحوها على بطنه ووضعه على سرير
غسله متوجها منحدرا نحو رجليه واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة وتفريق

يحرم تقبيل الميت لغير محرم رجل بعضه
وامرأة بعضها ويحرم نظر رجل عورة رجل
وامرأة عورتها

لخبر ابن مسعود اذا كان الشكر قيد الشكوى وليس بشكوى اه
لا تشكون لغير ربك حاجة فيحرمك العليم الحكيم الذي لا يرحم
وليس شكوى لغير ربك الذي لا يرحم

وليس فعله منافيا للتوكل لان الله تعالى خلق الدا
والدواء وظاهر كلامهم ولو كان التداوي بالتحريم
والتغصيب والا لم يرد التداوي كشرب الدوا
واستعمال ذهل الحمية من التداوي اولا اه

الظاهر ان هذا كالذي رواية ثانية مخالفة
للاول فتامل قاله مولفه اه

لان ذلك يلطف ما نزل به من الشدة ويسهل
عليه النطق بالشهادة اه

ليلا يضجر وعنه ابن المبارك لما حضره الموت
فجعل رجل يلقنه لا اله الا الله فاكثر عليه
فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم
تتكلم اه

لان ابا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب
جدد فلبسها ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت
فيها رواه ابو داود وذكر ابن الجوزي عن
بعض العلما ان المراد بثيابه عمله اه مبدع

وصيته ويجب اسراع في قضاء دينه اولادميته قبل صلاة عليه فان تعذر وفاء استحب
لوارثه او غيره تكفل به ولا باس بانتظار من يحضره من ولي وكثرة جمع ان قرب ولم
يخش عليه او يشق على الحاضرين وينتظر من مات فجاة بنحو صعقة او شك في موته
حتى يعلم بالخساف صدغيه وميل انفه وغيبوبة سواد عينيه ويعلم موت
غيره بذلك وبغيره كانفصال كفيه واسترخاء رجليه ولا باس بتغميضه والنظر
اليه ولو بعد تكفينه وكره نعي وهو النداء بموته وتركه في بيت يبيت
وحده قاله الاجري ولا باس باعلام اقاربه ولخواصه من غير ندا فرع
موت الفجاة راحة للمومن واخذة اسف للفاجر والروح جسم لطيف
يبقى ابدا فصل وغسل الميت المسلم وان محكوما باسلام بدارنا
اولا رعليه علامتنا مرة او يمم لعذر فرض كفاية ويلزم الوارث قبول
كما وهب لميت لا تثمنه ويتثقل لتواب فرض عين مع جنابة او حيض
ويسقطان به ويتيمم لاهو بهما م وكره اخذ اجرة عليه وعلى صلاة وتكفين
وحمل ودفن ويتيمم يحرم اخذها في غسل وصلاة م وكره ولا يحرم خلافا له
غسل شهيد معركة ومقتول ظلما ويتيمم لاخطا وانه مع دم عليهما
يحرم لزواله م ويغسلان كغيرهما مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة
او حيض او نفاس وكذا اسلام خلافا له وشرط طهورية ماء وابا حته وتمييز
غاسل وعقله ونيته واسلامه غير نائب عن مسلم نواه ولو جنبا او حائضا
او فاسقا والافضل ثقة عارف باحكام غسل والاولى به وصيه الحر العدل
ويتيمم ولو مميز ام فابوه وان علا فابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من
عصباته نسائه ثم ذوو ارحامه كميراث الاحرار في الجميع ثم الاجانب
فيقدم صديق فاد يناو بانثى وصيتها فامها وان علت فبنتها وان
نزلت فبنت ابنها وان نزل ثم القريب فالقريب كميراث وعمة وخالة
او بنت اخ واخت سواء اجنبي واجنبية اولى من زوجة وزوج وزوج
وزوجة اولى من سيد وام ولد ولو غير مدخول بها او مطلقة رجعيا
وانقضت عدتها عقب موته بوضع ولم تتزوج ولسيد غسل امته ولو

قال الاصمعي كانت العرب اذا مات فيهم ميت له قدر ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول نعاء فلان اي انعوه واظهروا خبر وفاته قال الجوهري وهي مبنية على الكسر مثل دراكِ وتراكِ ونزالِ م حر

حسبه
وهل يفصل في المقتول ظلما كما يفصل في شهيد المعركة من انه ان طال بقاؤه اواكل ونحوه انه يغسل او لا يغسل والظاهر التفصيل به اسنى ولعل الاول فيما اذا فعل المسلم ما يسبب العود ولم يغسل وذكر الشيخ فيما اذا فعل الفعل قاصدا الخطا الفعل فاد خال الباء ذكر المسلم ضرب الطفل فمات فقال ظننته كافرا او مرتدا فلا قود وعليه الكفارة خطا وقال ولو شق مسلم بطن مسلم ظنه حربيا او زوجته حاملا فبان خلافه فلا قود وعليه الدية والكفارة خطا

امّ ولد او غير مباحة له كمزوجة ومعتدة من زوج ومستبراة خلافا له ويتيمم
لا مشتركة م ويغسل مكاتبته مطلقا وتغسله ان شرط وطها وليس لا شم
بقتل حق في غسل وصلاة ودفن مقتول لا ظلما خطا خلافا له وليس لرجل
غسل ابنة سبع ولا لها غسل ابن سبع ولهما غسل من دون ذلك لمحظة مع
حل نظر ومس عورته وحرم ذلك ممن بلغ سبعا ولو لزوج وزوجة وان مات
رجل بين نسا لا يباح لهن غسله او عكسه او خنثى مشكل لم تحضره امة لهن يمم
وحرم بدون حائل على غير محرم ورجل اولى بتيمم خنثى ومميز ومميزة بلا
شهوة بحائل لهما غسل ذلك ويتيمم مع عدم تراب وجوبا غسل في حائل م
وسن بداءة بتجهيز من يخاف عليه ثم لذي اقارب باب ثم اقرب ثم افضل
ثم اسن ثم قرعة فرع حرم ان يعود او يغسل مسلم كافرا او يكفنه او يصلي
عليه او يتبع جنازته ولو ذميا قريبا بل يواري وجوبا لعدم وكذا
كل صاحب بدعة مكفرة قال احمد الجهمية والرافضة لا يصلى
عليهم وقال اهل البدع ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تصلوا
عليهم فصل واذا اخذ في غسله وجب ستر ما بين سرة وركبة
في مخبر من دون سبع وسن تجريده من ثيابه الا النبي صلى الله عليه وسلم
وستره عن العيون تحت ستر او سقف وكره حضور غير معين في غسله غير ولي
وتغطية وجهه ونظر بقية بدنه لغير حاجة ولو غاسلا قال
عقيل لان جميعه صار عورة فلذا شرع ستر جميعه انتهى ثم يرفع في اول
غسل راس غير حامل الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكون تحته خوخ
ويكثر صب الماء عليه ثم يلف على يده خرقة خشنة فينجيه بها والاولى
لكل فرج خرقة ويجب غسل نجاسة به وان لا يمس عورة من بلغ سبعا وان
محرما وسن ان لا يمس سائره الا بخرقة ثم ينوي غسله وسبعي وسن ان
يدخل ابهامه وسبابته عليهما خرقة مبلولة بما بين شفتيه فيمسح
اسنانه وفي منخريه فينظفهما ثم يوضيه ولا يدخل ماء في انفه وفمه
ثم يضربه بالخوسدر فيغسل برغوته راسه ولحيته فقط في كل غسلة

ثم يغسل بجاب ونحوه كحار شقه الايمن بتغل من راسه لرجله ثم الايسر كذلك ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويثلث ذلك ندبا فيكره الاقتصار في غسل على مرة ولا يعاد وضوء لكل مرة يمر في مرة يده على بطنه ولا يجب فعل ذلك فلو ترك تحت نحو ميزاب وحضر اهل الغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى فان لم ينق بثلاث زاد الى سبع فان لم ينق فالاولى غسله حتى ينقى من غير اعادة وضوء وان خرج منه شئ بعد الثلاث اعيد وضوءه ووجب غسله كلما خرج الى السبع ويحتمل ولو خرج من غير سبيل ما قضا الوضوء فان خرج بعدها حشر بقطن فان لم يستمسك فبطينة ثم يغسل المحل ويوضا وجوبا ولا غسل وان خيف خروج شئ من منافذ وجهه فلا باس ان يحشى بقطن وان خرج شئ بعد تكفينه ولفه لم يعد وضوء ولا غسل مطلقا وسن قطع على وتر وجعل كافور في اخره في غسلة اخيرة وخضاب لحية رجل وراس امراة بحناء وقص شارب غير محرم وتعليم اظفاره ان طالا واخذ شعر ابطيه وعانته وجعله معه ندبا كغضو اسقط وحرم حلق راس واخذ عانة لختن وكره خلال واشنان ان لم يحتج اليه وتسريح شعره وسن ان يفتل شعر انثى ثلاثة قرون وسدله وقيل لاحمد العروس تموت فتحلى فانكره شديدا ولا باس بغسله في حمام ومخاطبة غاسل له حال غسله بنحو انقلب يرحمك الله ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر لا طيب فيه ولا يلبس ذكر المخيط ولا يغطى راسه ولا وجه انثى ولا فدية على فاعل ذلك به ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق وان سقط منه شئ بقيت وصلح عليها ويزال نحو خاتم ولو بمبرده لا انف من ذهب هـ وبحط ثمنه ان لم يوخذ من تركته فان عدمت اخذ اذا بلى ميت فرض الكفاية اذا اقام به واحد سقط فان فعله جمع معا كان كله فرضا وذكره ابن عقيل محلا وفاقا وفي فعل بعض بعد بعض وجهان **فصل الشهيد**

يجب بقادمه عليه فاء خالطته نجاسة غسل معها ودفن بثيابه التي قتل فيها ولو حريرا **ويتجه** ان كان لبسه في حال يباح م بعد نزع لامة حرب ونحو قرح ونحوه

ويتجه

حسنه
هل قوله حر قيد او لا وكذلك فيما اذا اسلم الكافر فهل يشترط حضور المسلم من الاول الى الاخر او امع ان الوكيل له العمل بغير حضرة موكله ا ه

اصلي

حسنه
اي ان خيف بازالة اللصوق سقوط شئ من جسرة تبقى

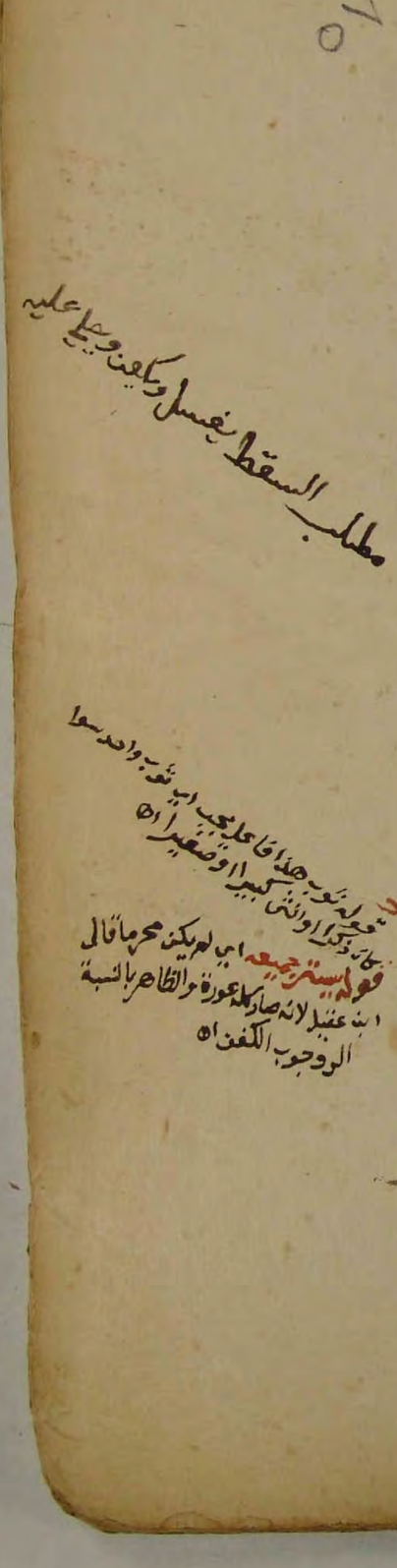

ويتجه وجوبا م ولا يزاد في ثيابه ولا ينقص ولو لم يحصل المسنون فان كان قد سلبها دفن بغيرها **ويتجه** ندبا وتستر عورته وجوبا م وان سقط من شاهق او دابة لا بفعل عدوان مات برجمة او خنق انفه او وجد ميتا ولا اثر به او عاد سلاحه عليه او حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا فكغيره من وجوب غسل وتكفين وصلاة كشهيد مطعون ومبطون وغريق وشريق وحريق وصاحب هدم وذات الجنب والسل واللقوة وصابر بطاعون ومتردية من شاهق ودابة وميت بسبيل الله ومرابط وطالب شهادة بصدق نية ومجنون ونفساء ولديغ وفريس سبع **ويتجه** وطالب علم م ومن اغربها موت غريب واغرب منه عاشق عف وكتم **ويتجه** كاعف معشوقة م وسقط لاربعة اشهر كمولود حيا لا قبلها ولو بان فيه خلق انسان وسن تسميته وان لدون ذلك ومع جهل ذكورة وانوثة يمم بصالح لهما كطلحة وهبة الله وسقط من كافرين حكم باسلامه كمسلم وعلم غاسل ستر شر كطيب في ستر عيب وسن اظهار خير قال جمع محققو الاعلى مشهور ببدعة او فجور ونحوه فيسن اظهار شره وستر خيره وترجوا للمحسن ويخاف على المسي ولا تشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ او تتفق الامة على الثنا او الاساءة عليه **فرع** يحرم سوء ظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالاخ المسلم وحسن الظن باهل الدين حسن ولا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر **فصل وتكفين** من يغسل فرض كفاية ويجب لحقه وحق الله تعالى من راس ماله ثوب لا يصف البشرة بستر جميعه فلا تصح وصية بدونه من ملبوس مثله في جمعة وعيد ماله يوصى بدونه ويكره اعلى **ويتجه** ان كان من تركته وانه لو ورثه غير مكلف حرم م ولا تصح وصية به ويجب مؤنة تجهيز بمعروف لا حنوط وطيب وحوائج وفوق بل بسن ولا باس بمسك فيه ومن اخرج فوق عادة من طيب وحوائج وفوق اجرة حمال وحفار او اعطى قاريا بين يدي جنازة فمتبرع وان كان من تركة ممن تلزمه و يقدم ما وجب على دين برهن وارش جناية وارث ونحو كفارة

قوله سقط بغسل وكفن ويصلى عليه

قوله جميعه اي لم يكن محرما قال ابن عقيل لانه صار كله عورة والظاهر بالنسبة الى وجوب الكفن ا ه

قوله ويتجه ايجاب هذا فاعل يجب اي ثوب واحد سواء كان ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا ا ه

قوله ويتجه الوصية واهانته يجب لحق الله فيه اي ضم ولا يتوهم خلافه ا ه

فان عدم ماله فعلى من تلزمه نفقته بقدرها الا الزوج فلا شئ عليه ثم
من بيت ماله ثم على مسلم عالم به وان تبرع به بعض ورثته لم يلزم
بقيتهم قبوله لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه ومن نبش وسرق كفنه
كفن من تركته ثانيا وثالثا فقط ولو قسمت ماله تصرف في دينه ووصية
فيترك بحاله حيث لا متبرع وان اكل او بلي وبقي كفنه فما من ماله تركة
وما تبرع به فلمتبرع وما فضل مما جئ فكربه فان جهل ففي كفن آخر
فان تعذر تصدق به ولا يجب كفن لعدم ان ستر بحشيش ونحوه
ممن لم يوجد ما يستر جميعه ستر عورته ثم راسه وجعل على رافقه
حشيش او ورق وان وجد ثوب فقط وموته جمع فيه منهم ما يمكن
جمعه وكره رقيق يحكي الهيئة ومن شعر وصوف ومن جلد ميتة
ومتنجس ولو لائق وحرم بجلد وكذا حرير ومذهب ولو لانثى بلا
ضرورة وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض ومن قطن جديد
افضل وكره في اكثر وتعميمه تبسط على بعضها بعد تبخيرها وتجعل
الظاهرة احسنها كعادة حي والحنوط وهو اخلاط من طيب فما بينها
ثم يوضع عليها مستلقيا وبحط من قطن يحشو بين اليتيه ويشد
فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليه ومئاثنه ويجعل الباقي
على منافذ وجهه ومواضع سجوده ورأسه ولحيته وان طيب كله فحسن
وكره ادخال عينيه كبورس وزعفران وطليه بما يمسكه كصبر مالم يتقل ثم يرد طرف
العليا من الجانب الايسر على شق ايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم ثانية
ثم ثالثة كذلك ويجعل الكثر فاضل مما عند راسه ثم يعقدها ان خيف
انتشار وتحل بقبر وكره تخريقها ولو خيف نبشها خلافا لابن المعالي
لا تكفينه في قميص ومئزر ولفافة ويجعل مئزر مما يلي جسده والمئزر
قميص ولفافة فوقه وسن لانثى وخنثى خمسة اثواب بيض من قطن ازار
وخمار وقميص ولفافتين وللباس امة بنقاب ولصبي ثوب ويباح في
ثلاثة مالم يرثه غير مكلف وسن تغطية نعش وكره بغير ابيض ويستحب

ان كان

ان كان امرأة ان يسترها بكبة تعمل من خشب او حرير او قصب مثل قبة وفوقها
ثوب ويوضع ميت على نعش مستلقيا **فرع** لا باس باستعداد كفن لحل او عبادة
فيه قيل لاحمد يصلي فيه ثم يغسله ويضعه للكفن فراه حسنا وافتى ابن الصلاح
من الشافعية بتحريم كتابة قرآن على كفن خوف تنجيس وقواعدنا
تقتضيه وحي مصطر للكفن ميت من نحو برد احق به بتممه قال المجد وغيره
اي حشي القتلى والحاجة صلاة فالميت احق بكفنه **فصل والصلاة**
على من قلنا يغسل او ييمم فرض كفاية فتكره على شهيد وتسقط بمكلف
ولو انثى ويقدم منهن من يقدم من رجال وتقف في وسطهن مكتوبة وتسن
جماعة الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعطلها له واحتراما وان لا تنقص
الصفوف عن ثلاثة والاصح لغد **وينجه** فان كثر واحدة فغنم ولا يطاف بجنازة
ليصلى عليها بل هي كامام يقصد ولا يقصد والاولى بها وصيه العدل وقيم وصية بها
لا ثنين **وينجه** ويقدم افضل ويعتبر عان مع تساو **وم** سيد برقيقه فالسلطان
فنايبه الامير فالحاكم فالاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام ثم مع
تساو الاولى بامامة ثم يقرع وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه مع حضوره ويسقط
به فرض وحكم تغسيل فان صلى خلفه صار اذنا والا فله ان يعيدها لانها حقه ومن
قدمه ولي لا وصي **بمسجد** لقته وتباح بمسجد مع امن تلويث وسن قيام امام
ومنفرد عند صدر رجل ووسط امراة وبين ذلك من خنثى وان يلي امام من
كل نوع افضل فاسن فاسبق ثم يقرع وجمع بصلاة افضل ويقدم من اوليائهم
اولاهم بامامة ولو لمن كل ان ينفرد بالصلاة عليه ويجعل وسط انثى حذا
صدر رجل وخنثى بينهما ويسوي بين رؤس كل نوع ولا يجب ان بسامت الامام
الميت فان لم يسامته كره والاولى معرفة ذكورة ميت وانوثته وتسميته
نوجد عابه ولا باس باشارة اليه حال دعاء ولا تشترط معرفة عين ميت فيصلي
الحاضر وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه فان بان غيره لم تصح جزم به
ابو المعالي وقال ان نوى على هذا الرجل فبان امراة او عكس فالقياس
الاجزاء **وينجه** لو ظنهم سبعا فبانوا اثنا عشر او عكسه ثم يكبر اربعا يرفع يديه

قال الشيخ من نحن ان غيره لا يقوم بما تعين عليه

كيف عاد للمتبرع بعد ما خرج عنه للورثة وملكه الميت
لما قالوه في باب السرقة كما ان القياس عود تركة الميت
موكوره بما يجاب عن ذلك ان الميت لا يعلمه لانه لا يملك
واعطاه للورثة ليكفنوه به او لغير الورثة ليس
تمليكا لهم بل هي تشبه العارية التي استعملت
فيما اعيرت له وهنا كانه استغنى عنها المستعير
فترد لما لكها اه مولف

فغنم من ذلك انه
لا يجوز التكفين بالمحلل
ولو لضرورة

حل
وعلة الربط خوف الانتفاخ
فيحصل له ضرر

اي لكونه حلالا

او يحرم فيه
لما فيه من اثر العبادة والاستعداد للموت

واسم صح

مع كل تكبيرة يحرم بالاولى ولا يستفتح ويتعوذ ويسمي ويقرا الفاتحة فقط سرا وليليا
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بثانية كفي تشهد ويدعو بثالثة ولا يتعين
فيها فيجزيء بعد رابعة ويدعو باحسن ما يحضره وسن بما ورد ومنه
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه
عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح
له في قبره ونور له فيه اللهم انه عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم ان كان محسنا فجازه باحسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه وان كان صغيرا او بلغ مجنونا واستر قال اللهم اجعله ذخرا
لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم
به اجورهما والحقه بصالح سلف المومنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه
برحمتك عذاب الجحيم وان لم يعلم اسلام والديه دعا لموالديه ويؤنث
الضمير على انثى ولا يعود ابدالها زوجا خيرا من زوجها ويشير بما يصلح
لهما على خنثى ويقف بعد رابعة قليلا ولا يدعو حيث دعا اولا ويسلم
بلا تشهد واحدة عن يمينه ويجوز تلقاء وجهه وثانية وسن وقوفه
حتى ترفع واركانها قيام قادر في فرضها وتكبيرات اربع فان ترك غير
مسبوق تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل فصل فان طال او
وجد منافي استانف وقراءة فاتحة على غيرها مومم وصلاة على محمد صلى
الله عليه وسلم وادنى دعا ميت بنحو اللهم ارحمه وسلام وترتيب لكن
لا يتعين دعا بثالثة لجوازه بعد رابعة وشروطها اسلام وطهارة
وستر عورة مصل ومصلى عليه مع قدرة ونية وتكليف مصل واجتنابه

النجاسة

النجاسة واستقباله القبلة وحضور ميت بين يديه فلا تصح على جنازة
محمولة ولا من وراء حايل قبل دفن كحايط ولا على من في تابوت مغطى وقال
ابن حامد يصح كالمكتوبة ويصلى على غايب عن بلد ولو دون مسافة قصر
وفي غير قبلته وعلى قبر بعد يوم وليلة واسير ونحوه الى شهر بالنية والاولى ان لا
يزاد على اربع تكبيرات ويتابع امام زاد الى سبع فقط ما لم تظن بدعته
او رفضه فلا يتابع ويسن ان يسبح به بعد سابعة ولا يدعو مومم
في متابعة بعد رابعة ولا تبطل بمجاوزة سبع عمدا ويحرم كسلام قبله وان
جاوز سبعا وتخير مسبوق بين قضا ما فاته وسلام معه ولو كبر مجيء
باخرى كبر ثانية ونواهما فان جيء بثالثة كبر ثالثة ونوى الجنايز الثلاث
فان جيء برابعة كبر رابعة ونوى الكل فيصير مكبرا على الاولى اربعا
وعلى ثانية ثلاثا وعلى ثالثة ثنتين وعلى رابعة واحدة فياتي
بثلاث تكبيرات اخر فيتم سبعا يقرا في خامسة ويصلي بسادسة
ويدعو بسابعة فيصير مكبرا على الاولى سبعا وثانية ستا وثالثة خمسا ورابعة
اربعا فان جيء بخامسة لم ينوها لم يصل عليها بعد سلامه وكذا الوجيء بثانية
عقب تكبيرة رابعة لانه لم يبق من السبع اربع ويقضي مسبوق ندبا ما فاته
على صفته وان بعد رابعة فان ادركه بدعا تابعه فيه فاذا سلم امام كبر وقرا
الفاتحة ثم كبر وصلى ثم كبر وسلم فان خشي رفعها تابع التكبير رفعت اولم ترفع
وان سلم ولم يقض صحت ولا توضع لصلاة احد بعد رفعها فصل وكره
لمن صلى اعادتها الا اذا صلى عليه بلا اذن الاولى بها مع حضوره فتعاد تبعا
وسن اعادتها لمن صلى عليه غايبا ثم حضر وعلى بعض ميت صلى على جملته
دونه ولمن فاته ولو جماعة قبل دفن وبعده فيصلي عليه بقبره بين يديه
الى شهر من دفنه لا مومئة وزيادة يسيرة كيومين ويحرم بعدها وان وجد بعض ميت صلى
تحقيقا لم يصل عليه غير شعر وظفر وسن فككله من وجوب غسل وتكفين وصلاة
وينوي بها ذلك البعض فقط وكذا ان وجد الباقي ويدفن بجنبه وان كان قد صلي
على جملته وجب غسل وتكفين وسن صلاة وتقدم ولا يصلي على بعض حي في

وقت لو وجدت فيه الجملة لم يصل عليها ولا على ماكول ببطن آكل ومستحيل بنحو احراق
ولا يسن للامام الاعظم وامام كل قرية وهو واليها في القضا الصلاة على غال
وقاتل نفسه عمدا وان صلى عليهما فلا باس ويصلي على كل عاص كسارق
وشارب خمر وعلى مدين لم يخلف وفا وان اختلط او اشتبه من يصلى عليه
بغير بصلي على الجميع بنوى من يصلى عليه وغسلوا وكفنوا وان امكن عزلهم
عزلوا وينجه متفرقين ايضا م والا فمعا فرع لصل على جنازة قيراط اجرا وهو
ام معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها آخر بشرط ان لا يغار فيها حقيقة او
حكما من الصلاة حتى تدفن وفي الحديث وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين وفي مسلم اصغرهما مثل احد قال الشيخ ولا يصلى كل يوم على
غايب لانه لم ينقل فصل وحملها فرض كفاية وسن تربيع فيه
بحمل اربعة بان يضع قايمة نعش يسرى مقدمة على كتف يمنى ثم ينتقل
لمؤخرة ثم يمنى مقدمة على كتف يسرى ثم ينتقل لمؤخرة وكره الاخرى وغيره
التربيع مع زحام ولا يكره حمل بين العمودين كل واحد على عاتق والجمع بينهما
اولى ولا باعمدة لحاجة ولا على دابة لغرض صحيح ولا حمل طفل على يديه وسن
مع تعدد جنايز تقديم افضلها اماما بصير واسراع بها دون الخبب الم
يخش عليه منه وكون ماش امامها وراكب خلفها وكره له امامها كركوبه لغير
حاجة وعود وقرب منها افضل وكره تقدمها لموضع صلاة لا لمقبرة وجلوس
تابعها حتى توضع بارض لدفن الا لمن تعد وقيام لها ان جاءت او مر به وهو
جالس ومسحه بيده او بشئ عليها تبركا ورفع صوت معها ولو بقراءة وذكر
وسن سراوان تتبعها امراة او مجاور ذي ونحوه او بنار الا لحاجة ضوء ومثله
تبخير عند خروج روحه وحرم ان يتبعها مع منكر نحو صراخ ونوح عاجز
عند ازالته ويلزم القادر ازالته وضربهن بدفي منكر منهي عنه انتفاعا
وقول القايل معها استغفروا له ونحوه بدعة وحرمه ابو حفص وسن كون
تابعها متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت
فرع اتباع الجنايز سنة وهو حق للميت واهله وذكر الاجري ان من

ولو سفينة م

الخير ان يتبعها لقضا حق اخيه المسلم ونقل حنبل لا باس بقيامه على
القبر حتى تدفن جبرا واكراما وكان احمد اذا حضر جنازة وليها لم يجلس
حتى تدفن فصل ودفنه بمغفور فرض كفاية ويسقط هو وتكفين
وحمل بكافر وغير مكلف ويقدم بتكفين من يلزم بغسل ونايبه كهو
وينجه غير وصي م والاولى توليه بنفسه وبدفن رجل من يقدم بغسله
فالاجانب فمحارمه النسا فالاجنبيات وبدفن امراة محارمها الرجال
فزوج فاجانب فمحارمها النسا ويقدم من رجال خصي فشيخ فافضل دينا
ومعرفة ومن بعد عهده بجماع اولى ممن قرب ولا يكره لرجال دفن امراة
وشهر مر وكره دفن عند طلوع شمس وقيامها وعند غروبها الا ليلا ولحد
وكونه مما يلي القبلة ونصب لبن عليه افضل وكره شق قبر وهو حفر
وسطه كحوض او بناجانبيه بنحو لبن ليوضع ميت فيه بلا عذر
وادخاله خشبا الا لضرورة وما مسته نار ودفن بتابوت ولو امراة
وسن ان يعمق ويوسع قبر الاحد ويكفي ما يمنع السباع والرايحة وان
يسحى لانثى وخنثى وكره لرجل الا لعذر نحو مطر وسن ان يدخل ميت
من عند رجليه لا برجليه ان كان اسهل والا فمن حيث سهل ثم سواو من
بسفينة وخيف فساده بلقى بحر سلا بعد تثقيله بشئ كما دخاله القبر
وقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ان يذكر
او دعا يليق خلا باس وان يلحد على شق ايمن ويفضى بخده للارض فيرفع
الكفن ليلصق بها ويسند خلفه وامامه بتراب ليلا يسقط وتحت راسه
وافضله لبنة فجر فتراب ولكره مخدة ومضربة وقطيفة تحته وحمل احد بردفيه
ولو ان الارض رخوة ان يستقبل به القبلة ويتعاهد خلال اللبن ليسده
بمدر ونحوه ثم بحاجين فوقه وسن لكل من حضر حثو تراب عليه ثلاثا باليد
ثم يهال ورشه بماورفعه قدر شبر ووضع حصر صغار عليه ليحفظ ترابه
ولا باس بقوله او لحثية منها خلقناكم وبثانية وفيها نعيدكم وبثالثة
ومنها نخرجكم الاية ولا بتطيينه وتعليمه بنحو حجر او خشبة وبلوح ونسنيم افضل

ويجب ص

ولو سفينة م

وقوله لا برجليه الخ وقوله من عند رجليه لا برجليه
اي يكون رأسه بالمكان الذي توضع فيه رجلاه
ويوضع رأسه بالمكان الذي كان فيه رجلاه

الابدار حرم وينبغي او عدوم ان قعد رنقله فتسويته بارض واخفاوه الى ويستحب
جمع الاقارب والبقاع الشريفة ومجاورة الصالحين ودفن بصحرا افضل سوى
النبي صلى الله عليه وسلم واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا ولم يزد
لان الحرق يتسع والمكان ضيق وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع فمن وصى
بدفنه بدار او ارض بملكه دفن مع المسلمين وبدفن بمسبلة ولو بقول
بعض ورثته وعكسه الكفن ويقدم فيها بسبق ثم قرعة ولا باس بشرايه
موضع قبره ويوصي بدفنه فيه ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه مالم يجعل مقبرة
فرع يسن دعا للميت عند قبر بعد دفن واقفا واستحب الاكثر تلقينه
اذن فيقوم عند راسه بعد تسوية تراب فيقول يا فلان ابن فلانة
ثلاثا فان لم يعرف اسم امه نسبه الى حوا ثم يقول اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة
وبالمومنين اخوانا وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال ابو المعالي فلو
انصرفوا قبله لم يعودوا وهل يلقن غير المكلف مبني على نزول الملكين
اليه وسيأتي لا وفي تصحيح النووي وهو الصحيح وعليه العمل في الامصار
انتهى ورجح جمع النزول وصححه الشيخ قال ابن عبدوس يسال الاطفال عن
الاقرار الاول حين الذرية والكبار يسالون عن معتقدهم في الدنيا
واقرارهم الاول والله اعلم **فصل كره** رفع قبر فوق شبر وزيادة
ترابه بلا حاجة وتزويقه وتخليقه ونحوه وتجصيصه وتقبيله وتبخيره
وكتابة رقاع اليه ودشتها اليه واستشفاء به من سقم واتكاء اليه ومبيت
وحديث بامر دنيا وتبسم عنده وضحك اشد وكتابة وجلوس ووط
ومشي عليه بنعل حتى بالتشكل بضم تاء فيهما فسكون شين لا لخف
وسن خلعه لا لخوف نحو نجاسة وشوك وكره احمد الفسطاس والخيمة
على القبر وقال الشيخ في كسوة القبر بالثياب اتفق الائمة على ان هذا

منكر

وحرم حفر فيها قبل حاجة

ويجمع بينه وذكر وبين ما تقدم انه اذا لم يوجد مسبلة فله الشراء فهو مثل تهيئة الكفن وانما حرم الحفر قبل الموت في المسبلة لانه تحجير وانما اذا كان الحفر بالشراء فلا يحرم كما فعلت عايشة رضي الله تعالى عنها

الفسطاس بيت من شعر والخيمة بيت من عيدان الشجر

اذا فعل بقبور الانبيا والصالحين فكيف بغيرهم **ويتجه** ويحرم تحريرم ويكره
بناء عليه سوا الاصق الارض اولى ولو في ملكه من قبة وغيرها للنهي عن ذلك
وقال ابن القيم في اغاثة اللهفان يجب هدم القباب التي على القبور
لانها اسست على معصية الرسول انتهى وهو بمسبلة اشد كراهة وعنه
منع البناء وقف عام قال الشيخ هو غاصب قال ابو حفص تحرم
الحجرة بل تهدم وهو الصواب **وحرم** اسراج قبور وكذا الطواف بها خلافا
هنا وتخل وجعل مسجد عليها وبينها وتتعين ازالته وحفر بمسبلة قبل
حاجة ودفن حلي او ثياب مع ميت وحرق ماله وتكسير نحو اناية وقطع
شيء من اطرافه واحراقه ولو اوصى به والضمان فيه ولوليه الدفع عنه
وان ال لاتلاف طالب فلا ضمان وحرم دفن غيره معه وعليه حتى يظن
انه صار ترابا الا لحاجة وسن حجز بينهما بتراب وان يقدم لقبلة من
يقدم لامام وحرم عمارة قبر دثر لمنع دفن فيه ولعل المراد بمسبلة
واذا صار الميت ترابا جاز حرث قبره لزراعة وغيره والمراد بغير مسبلة وحرم
دفن بمسجد ونحوه وبنبش **ويتجه** وحوا م ويجب نبش من دفن بلا غسل
امكن **ويتجه** او تيمم م او صلاة او كفن او لغير قبلة مع امن تغيره او تغيره
في الجميع **ويتجه** والاصلي عليه بقبر كعلى غريق م وكذا ان كفن بغصب او بلع
مال غيره بلا اذنه وبثق وطلبه ربه وتعذر غرمه من تركة وبشق جوفه
قال المجد يضمنه من كفنه عالما وجهلا فالقرار على الغاصب وباذنه اذ ابلى
او بلع مال نفسه وعليه دين او وقع ولو بفعل ربه في القبر ماله قيمة عرفا
وطلبه **ويجوز** نبش لغرض صحيح كتحسين كفن وابدال كفن حرير ولا فرد
مدفون مع غيره ومدفون لعذر بلا غسل وحنوط **ويتجه** ومدفون على جنب ايسر
او لحقته بناوة او بلع مال نفسه وله وارث م ولنقله لبقعة شريفة ومجاورة
صالح **ويتجه** لا في زمن تغيره بلا قبله او بعده م الا شهيد ادفن بمصرعه فيحرم
نبشه لنقله ودفنه به سنة فيرد اليه لو نقل ولصالح نبش ما دفن تعديا
بملكه وله الزام دافنه بنقله والاولى تركه والمتعذر اخراجه من بير الا منقطعا

وفي المفهوم نظر فان المال صار للورثة ولو لم يكن عليه دين فينبغي ان لهم نبشه لحقهم ولي

ونحو وشر حاجة اليها اخرج والا لطمت **ويتجه** ويصلى عليه بعام وحرم فيما عدا ذلك فينبش مسلم مع بقاء ميته الا لضرورة **ويتجه** وكذا ادمي بغير الحرم لانه محترم م ويباح نبش قبر حربي لمصلحة كجعله مسجدا ولما فيه **فصل** وان ماتت حامل حرم شق بطنها واخرج نسا لا رجال من ترجى حياته فان تعذر لم تدفن حتى يموت **ويتجه** الا مع حركة يظن بها حياته بعد شقه م ولا يوضع عليه ما يموته وان خرج بعضه حيا شق لباقي فلو مات قبله اخرج فان تعذر غسلها خرج ولا ييمم لباقي وصلي عليه معها ان تم له اربعة اشهر فلو لم يخرج منه شئ لم يصل عليه **ويتجه** ولو تخلق او بطن مسلمة م خلافا له وان ماتت كافرة حامل بمسلم لم يصل عليه ما لم يخرج بعضه كحمار ودفنها مسلم مفردة ان امكن والا فمعنا على جنبها الايسر مستدبرة القبلة ولا يجوز دفن مسلم بمقبرة كفار وعكسه ويجوز جعل مقبرة كفار مندرسة مقبرة للمسلمين فان بقي عظم دفن بعد منع اخر وغيرها اولى **فصل** يسن لمصاب قول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ويصبر بل يجب منه ما يمنع عن محرم ولا يلزم رضى بمرض وفقر وعاهة بل يستحب ويحرم بفعله المعصية وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه وغلق حانوته وتعطيل معاشه لاجعل علامة عليه ليعرف فيعزى ولا هجره لزينة وحسن ثياب ثلاثة ايام ولا بكاء على ميت قبل موته وبعده بل استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة وحرم ندب وهو بكاء مع تعديد محاسنه فيها ونوح وهو رفع الصوت بذلك برنة وشق ثوب وكره استدامة لبس مشقوق ولطم خد وحمشه وصراخ ونتف شعر ونشره وحلقه وفي الفصول يحرم بحيث ونعداد واظهار جزع لانه يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى **ويتجه** القاؤه تراب على راس ودعا بويل وثبور م ويباح بسير ندبة لم تخرج مخرج نوح نحو يا ابتاه يا ولداه وجاءت الاخبار الصحيحة بتعذيب الميت بنوح وبكاء عليه

والمراد

فيشق في هذه الحالة

وسئل احمد يوم مات بشر عن مسئلة فقال ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن

تقييدهم بفعله اي بفعل نفسه ليس بقيد لانه يجب الانكار على فعل الغير المعصية

سابع

والمراد بكاهم كبندب ونحوه وينبغي ايضا تركه واختار المجد اذا كان عادة اهله ولم يوص بتركه يعذب وما هيج المصيبة وعظا وانشاد شعر فمن النياحة **وسن** قبل دفن وبعده تعزية مسلم اصيب ولو صغيرا او صديقا **ويتجه** ما لم يجب هجره او يسن م ومن عزا اخاه فله مثل اجره وفكره لشابة اجنبية وتمتد الى ثلاث وتكره بعدها واستثنى ابو المعالي الاغايب **ويتجه** ومعذور م فيقال لمصاب بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وحرم تعزية كافر ولو بمسلم والاتعيين فيما يقوله معز وان شا اخذ بيده يعزيه وكره تكرارها فلا يعز عند قبر من عزا قبل وجلوس مصاب لها ومعزيه كذلك لا بقرب دار الميت ليتبع الجنازة او يخرج وليه فيعزيه **فرع** معنى التعزية التسلية والحث على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب ومن جائته تعزية بكتاب ردها على الرسول لفظا قاله احمد **وسن** ان يصنع لاهل الميت طعام يبعث اليهم ثلاثا لما من يجتمع عندهم فيكره لفعلهم ذلك للناس **ويتجه** ما لم يكونوا ضيعوا فيتضاعا ويدل له كلام الموفق وغيره والقواعد تقتضيه م وكره اكل من طعامهم وان كانوا من تركة وفي مستغرقها محجور عليه حرم فعله واكل منه **ويتجه** او صنع طعام للنايحات حرام لانه عون على معصية م وكره ذبح واضحية عند قبر واكل منه وقال الشيخ لو نذره لم يف به ولو شرطه واتفق فشرط فاسد ومن المنكر وضع طعام او شراب على القبر ليأخذه الناس واخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر وتوقف احمد **فصل** سن لرجل زيارة قبر مسلم بالاسفار وبه يباح وكره في الرعاية الاكثار منه وتباح لقبر كافر ولا يمنع كافر من زيارة قبر مسلم وتكره لنساء ان علم وقوع محرم منهن كنوح حرمت الا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله تعالى عليهما فتسن **ويتجه** وتباح لقبر نبي غيره م وان اجتازت بقبور بطريقها فسلمت عليه ودعت فحسن وسن وقوف زائره

واجمعوا على الناس لزيارة كما هو المعتاد بدعة قال ابن عقيل ابو الله منه

امامه قريبا منه وقول السلام عليكم دار قوم مومنين او اهل الديار من المومنين وانا
ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم
العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ولا باس بلمس قبر بيد
لاسيما من ترجى بركته لا تمسح به وصلاة عنده او قصده لاجل دعا عنده معتقدا
ان الدعا هناك افضل من الدعا في غيره او النذر له ونحو ذلك بل قال الشيخ ليس
هذا من دين المسلمين بل مما احدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك
ويسمع الميت الكلام مطلقا ويعرف زايره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وفي الغيبة
يعرفه مطلقا كل وقت وهذا الوقت اكد انتهى وهذا هو الصواب بلا ريب ويتاذي
بالمنكر عنده وينتفع بالخير قال الشيخ استفاضت الاثار بمعرفته باحوال اهله
واصحابه في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجات الاثار بانه يرى ويدري بما يفعل
عنده ويسر بما كان حسنا ويتالم بما كان قبيحا وعذابه في قبره واقع على روحه
وبدنه لا روحه فقط خلافا لابن عقيل وابن الجوزي وسن فعل ما يخفف عنه
ولو بجعل جريدة رطبة في القبر وذكر وقراة عنده وتباح قراة بمقبرة وكل قربة
فعلها مسلم وجعل بالنية فللاختيار باللفظ ثوابها او بعضه لمسلم حي او ميت
جاز ونفعه ذلك بحصول الثواب له ولو لرسول صلى الله عليه وسلم من تطوع
وواجب تدخله نيابة كحج او لا كصلاة وكدعا واستغفار وصدقة واتحية
واداء دين وصوم وكذا قراة وغيرها واعتبر بعضهم اذا نواه حال الفعل
او قبله وسن اهدا القرب فيقول اللهم اجعل ثواب ذلك لفلان قال ابن
تميم والاولى ان يسال الاجر من الله ثم يجعله له فيقول اللهم اثبني على
ذلك واجعل ثوابه لفلان **فصل** السلام على ميت الافضل تعريفه
كمام ويخير فيه على حي بين تعريف وتنكير وابتداوه من واحد سنة
عين ومن جمع سنة سنة كفاية والافضل سلام جميعهم ورده فورا من
واحد فرض عين ومن جمع فرض كفاية **وينبغي** مع سلام جمع تفاوتا يكون رد
واحد ان لم يكن رد على الاول ومثله تشميت مر ورفع صوته به بقدر الابلاغ
واجب في رد ومندوب في ابتدا ولا يسقط برد غير مسلم عليه ولا برد مميز

عن

لعله
ولا تسن زيادة على وبركاته ورحمة

عن بالعين ولا يجب زيادة واو في رد خلافا له ولا مساواة رد لابتدا ويجوز
رد بلفظ سلام عليكم ولا يسن زيادة ورحمة الله وبركاته في ابتدا ورد وسن
قول السلام عليكم وان كان المسلم عليه واحدا ولا يلزم رد سلام ابتداوه مكروه
كسلم على مشتغل بنحو اكل وقتال وذكر وتلبية وقراة علم ووعظ واذان
واقامة واستماع لهم ومتخل ومتمتع باهله ومن في حمام واجنبية غير عجوز
ومبرزة وكره تخصيص بعض من تقدم به وقول سلام الله عليك ومن سلم على
انسان ثم لقيه على قرب سن سلام عليه ثانيا وثالثا واكثر ومن دخل على
جمع فيه علما سلم على الكل ثم سلم على العلما سلاما ثانيا وسن بداة بسلام
قبل كل كلام ولا يتركه وان غلب على ظنه ان المسلم عليه لا يرد والهجر المنهي
عنه وهو ترك كلام مع لقي لاعدمه يزول بالسلام وسن سلام عند انصراف
وعند دخول بيته على اهله فان دخل بيتا او مسجدا خاليا قال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ولا باس به على صبيان تاديبا لهم ولا يلزمهم ويلزم
رد عليهم كشابة اجنبية سلمت وارسالها به لاجنبي وارساله اليها لا باس
به لمصلحة وعدم محذور وحيث سلم على غايب برسالة او كتابة وجبت
الاجابة عند البلاغ وندبت على الرسول فيقول وعليك وعليه السلام
ويجب تبليغه على رسول تحمله وسن حرص متلاقيين على بداة بسلام
فان بدا كل صاحبه معا وجب الرد على كل وسن لمن تلاقوا بطريق ان يسلم
صغير وقليل وماش وراكب **وينبغي** ومنحدر مر على ضدهم ويسلم وارد
على مزده مطلقا ومن سلم او رد على اصم جمع بين لفظ واشارة وسلام
اخرس وجوابه بالاشارة ومن سلم على ايقاظ بين نيام خفض صوته
بحيث يسمعهم ولا يوقظهم **فرع** يسن مصافحة رجل لرجل وامراة
لامراة ولا يشرع يده من يد مصافحه حتى ينزعها الا لحاجة كحيا ونحوه
ولا باس بمصافحة مرد لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق
وحرم مصافحة امراة اجنبية شابة ولا باس بمعانقة وتقبيل راس
ويد اهل العلم والدين ونحوهم والقيام لهم وكره تقبيل فم غير زوجة وسرية

ذكر ابن عبد السلام وغيره البوع المباح المصافحة عقب صلاة الصبح
والعصر وقال النووي ان صافحه وكان لم يصافحه قبل الصلاة
فينبغي كما ذكروا الا فمصافحته لان المصافحة عند اللقاء
بالاجماع للاحاديث الصحيحة فيه ولو تكرر اللقاء مرارا بحضر
الاحوال وظاهر اطلاقهم انه لا يكره هنا وذكر البعض عن الموضح وغيره

وينجه هذا في محارمه والا فالاجنبية حرام **م** **فصل تشميت عاطس مسلم**
حمد واجابته فرض ومندوب كفاية فتشميته يرحمكم الله او يرحمكم الله وحوابه يهديكم
الله ويصلح بالكم زاد في الرعاية ويدخلكم الجنة عرفها لكم وكره تشميت من لم يحمد ولا يذكر
ناس ولا باس بتذكير ويعلم صغير وقريب عهد باسلام الحمد ويقال لصبي عطس وحمد
يورك فيك او جبرك الله او يرحمك الله والتشميت الى ثلاث وفي رابعة يدعوله
بالعافية والاختبار يفعل التشميت لا بعد عطسات ولا يشمت شابة ولا تشمته
ولا يجيب المتجشي يشق فان حمد قال له هنيا مريئا او هنأك الله وامرأ كوا واذا
عطس خمر وجهه وغض صوته ولا يلتفت يمينا وشمالا وحمد الله جهر اليسمع
فيشمت **فرع** يجب استيذان داخل ولو على قريب فان اذن له والا رجع

كتاب الزكاة

ولا يزيد على ثلاث الا ان يظن عدم سماعهم
احد اركان الاسلام وفرضت بالمدينة وهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة
بوقت مخصوص والمال الخاص سايمة بهيمة الانعام وبقر الوحش وغنمه
خلافا للموفق وجمع والمتولد بين ذلك وغيره ولو لم يملك المنفعة والخارج
من ارض ونخل والاثمان وعروض التجارة ولا زكاة في غير ذلك من سايرالاموال
ولو عقارا معدا للكرا **وشروطها** وليس منها بلوغ وعقل وبقية اسلام
والحرية لانها فتجب على مبعض بقدر ملكه لا فاقد ولو مرتدا ولا رقيق ولو
مكاتبا ولا يملك رقيق غيره ولو ملك فلو اشترى عبدا او وهبه شيئا ثم ظهر
العبد حرا فله اخذ ما وهبه له **فرع** لا تجب في مال موقوف لجنين لانه
لم تثبت له احكام الدنيا الا في عتق وارث ووصية بشرط خروجه حيا **وينجه**
احتمال وميتا ينفذ تصرف وارث **م** **الثالث** ملك نصاب تقريبا في اثمان
وعروض فلا يضر نقص حبتين وتحديدا في غيرهما فلا تجب مع نقص ماشية
جزا وجب يسير لكن لا عتبار نقص يتداخل في المكاييل كاوقية كذا قيل
وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه الا السايمة فلا زكاة في وقصها وتلزم
مالك نصاب ولو مغصوبا او يرجع بزكاته على غاصب اوضا الا وزمن ملك
ملتقطا عليه ويرجع بها على ملتقط اخرجها منها او غايبا او مشكوكا في

بقايه

زكاة وبقدر ما يخرج منه بنيته عنهما ويلزم رب مال زكاة حصته من ربح
كأصل وإذا أداها من غيره فرأس المال باق ومنه تحتسب من أصل المال وقدر
حصته من ربح وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه ويصح شرط
كل منهما زكاة حصته من ربح على الآخر لا زكاة رأس المال أو بعضه من ربح
فصل وشرط مع ما مر لأثمان وماشية وعروض تجارة الخارج من أرض
وثمر مضي حول ويعفى فيه عن نصف يوم لكن يستقبل بأجرة وصداق
وعوض خلع معينين ولو قبل قبض من عقد ويصح من ذلك من
تعيين ويتبع نتاج سائمة وربح تجارة الأصل في حوله إن كان
نصابا وإلا فحول الجميع من حين كمل وحول صغار من حين ملك ككبار
ومتى نقص أو بيع أو أقرض أو أبدل ما تجب في عينه بغير جنسه لا فرارا
منها انقطع حوله إلا في ذهب بفضة وعكسه وعروض تجارة وأموال
صيارف ويخرج مما معه لا بجنسه فلو أبدله بأكثر زكاه إذا تم حول
الأول كنتاج فلو باع خمس ~~فباع خمس~~ من إبل بعشرين قبل مضي
حول بيوم زكى العشرين وإن فر منها بعد مضي أكثره لم تسقط بإخراج
عن ملكه ويزكي من جنس ما فر منه وإن ادعى عدمه وثم قرينة عمل
بها وإلا قبل قوله **وبتجه** بلا يمين **م** وإذا مضى حول وجبت في عين المال
لا ذمته ولا بذمة فيخرج من غيره وفي نصاب لم يزك حولين أو أكثر
زكاة واحدة إلا ما زكاته الغنم من إبل فعليه لكل حول زكاته لكن إن لم
يكن له سوى خمس إبل امتنعت زكاة ثان لكونها دينا وما زاد على نصاب
ينقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها وتعلقها بالنصاب كأرش
جناية لا كدين برهن أو بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة فله
إخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها له وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه
لا قيمته وله التصرف ببيع وغيره ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في
قدرها إلا إن تعذر غيره وللمشتري الخيار ولا يعتبر لوجوبها إمكان أداء
ولا بقاء مال **وبتجه** بيده لا نحو غائب **م** إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة

قبل

٦٥

قبل وضع ببيدر ومسطاح ولو بعد حصاد وجذاذ **خلافا لهما هنا**
ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته **وبتجه** ومع جهل إخراج فاسق
فالأصل عدمه ومن عدل يحتمل **م** ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان
ككفارة ونذر غير معين وبه يبدأ بعد نذر بمعين ثم أضحية معينة
وبتجه هذا إذا لزما ذمته بإتلافه لهما وإلا فلا يتصور **م** وكذا لو
أفلس حي **باب زكاة السائمة** ولا تجب إلا في إبل وبقر وغنم ونسل
وتسمين لا لعمل والسوم أن ترعى المباح أكثر الحول ولو أثناء ولا تشترط
نيته فتجب في سائمة بنفسها أو بفعل غاصبها لا في معتلفة بنفسها
أو بفعل غاصب لها أو لعلفها وعدمه مانع فيصح أن تعجل قبل شروع فيه
خلافا له وينقطع سوم شرعا بقطعها عنه عرفا بقصد قطع طريق بها ونحوه
كحول تجارة بنية قنية عبيدها الذكور وثيابها الحرير للبس محرم **وبتجه**
غير فارض الكلام **م** لا بنيتها لعمل قبله ولا شيء في إبل حتى تبلغ خمسا ففيها
شاة إصالة من ضأن لها ستة أشهر ومن معز سنة بصفة غير معيبة
وفي المعيبة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ولا يجزئ بعير
ولا بقرة ولا نصفا شاتين أو معيبة ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين
فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة سميت بذلك لأن أمها قد حملت
غالبا وليس بشرط والماخض الحامل فإن كانت عنده وهي أعلى من الواجب
خير بين إخراجها وشراء ما بصفته وإن كانت معيبة أو ليست في ماله
فذكر وخنثى ولد لبون وهو ما تم له سنتان ولو نقصت قيمته
عنها وحق ما تم له ثلاث سنين أو جذع ما تم له أربع سنين أو ثني ما تم له
خمس سنين وأولى بلا جبران ولا يجبر فقد أنوثة بزيادة سن ذكر غير
هنا فلا يخرج عن بنت لبون حقا أو عن حقة جذعا ويخرج بنت لبون
ويأخذ الجبران ولو وجد ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
سميت بذلك لأن أمها وضعت فهي ذات لبن وفي ست وأربعين
حقة وفي إحدى وستين جذعة وتجزئ ثنية وفوقها بلا جبران وفي

ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي احدى وعشرين ومائة
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين
حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين
حقتان وابنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت
ما يتفق فيه الفرضان كمائتين او اربعمائة خير بين حقاق وبنات لبون ويصح
كون الشطر من احد النوعين والشطر من الآخر فيخرج اربع حقاق وخمس
بنات لبون وان كان احدهما ناقصا يحتاج لجبران كما يتبين بها اربع بنات
لبون واربع حقاق تعين الكامل ومع عدم النوعين او عيبهما او عدم او عيب
كل سن وجب فله ان يعدل الى ما يليه من اسفل ويخرج معه جبرانا او الى
ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا فان عدم ما يليه انتقل لما بعده فان عدمه
ايضا انتقل للثالث فيخرج من عليه جذعة بنت مخاض مع ثلاث جبرانات
بشرط كون ذلك في ملكه والاتعين الاصل والجبران شاتان او عشرون درهما
ويجزي في جبران وثنان وثالث النصف دراهم والنصف شياه ويتعين على
ولي صغير ومجنون **ويتجه** وسفيه **م** اخراج ادون يجزي ولغيره دفع سن اعلى
ان كان النصاب معيبا ولا مدخل للجبران في غير ابل فعادم فريضة بقر او غنم
لا يخرج ادون بل اعلى ان شاء متطوعا والا كلف شراءها **فرع** يتعلق الوجوب
بجميع النصاب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ولا شيء فيما بين الفرضين
ويسمى الوقص والعفو والكسور وقصر ابل تسعة وعشرون من احدى وتسعين الى
مائة واحدى وعشرين وبقر تسع عشرة من اربعين الى ستين وغنم مائة وثمانية
وتسعون من مائتين وواحدة الى اربعمائة ولا وقص لغير سائمة **فصل**
واقل نصاب بقر اهلية او وحشية ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة لكل منهما
سنة ويجزي مسن **ويتجه** واول **م** وفي اربعين مسنة لها سنتان ويجزي
انثى اعلى منها سنا لا مسن ولا تبيعان وفي ستين تبيعان ثم يتغير الفرض
بزيادة عشرة عشرة ففي كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة ففي سبعين

مسنة

مسنة وتبيع فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكأول فيخير
بين ثلاث مسنات واربعة اتبعة ولا يجزي ذكر في زكاة الا هنا وابن لبون
وحق وجذع وثني عند عدم بنت مخاض واذا كان النصاب من ابل او بقر
او غنم كله كذلك **فصل** واقل نصاب نحو اهلية او وحشية اربعون
وفيها شاة انثى وفي احدى وعشرين ومائة شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث الى اربعمائة ثم تستقر واحدة عن كل مائة يؤخذ من معز ثني وله
سنة ومن ضان جذع وله ستة اشهر ولا يؤخذ تيس حيث يجزي ذكر الا نيس
ضراب لخبره برض ربه ولا هرمة ولا معيبة لا يضحى بها الا ان كان الكل كذلك
ولا الربا وهي التي تربي ولدها ولا حامل ولا طروقة فحل او كريمة او اكولة
الا ان يشاء ربها وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا ابل
وبقر فلا يجزي فصلان وعجاجيل كما لو نتجت او ابدل كبارا بصغار فيقوم
النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم يقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة
بالقسط وان اجتمع كبار وصغار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم
يؤخذ الا انثى صحيحة كبيرة قدر قيمة المالين فلو كان قيمة مخرج مع كون
نصاب كله كبارا صحاحا عشرين وقيمته مع كونه كله صغارا مراضا عشرة
وكان نصفه من ذا وجب اخراج كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر الا
كبيرة مع مائة وعشرين سخلة فيخرجها وسخلة وصحيحة مع مائتين
وعشرين معيبة فيخرجها ومعيبة فان كان نوعين كنخاش وعراب وبخت
وجواميس او ضان ومعز او اهلية ووحشية اخذت الفريضة من احدهما
على قدر قيمة المالين وفي كرام ولئام وسمان ومهازيل الوسط بقدر قيمة
المالين ومن اخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز ان لم
تنقص قيمته عن الواجب ويجزي سن اعلى من فرض من جنسه لا القيمة
مطلقا فيجزي بنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة
عن حقة ولو كان عنده الواجب **فصل الخلطة** في ماشية لها
تأثير في الزكاة ايجابا واسقاطا وتصير المالين كواحد فاذا اختلط اثنان

حدة

ونصف من ذا صح

في اكثر من اهل وجوب نصاب ماشية لهم جميع الحول خلطة اعيان بكونه مشاعا مملوكا
بنحو ارث وهبة او خلطة اوصاف بان تميز مال كل واشتركا في مراح بضم ميم وهو
المبيت والماوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى ومحلب وهو موضع
الحلب ومحل بان لا يختص بطرق احد المالين لان اختلف نوع كبقر وجاموس
وضان ومعز ومرعى وهو موضع الرعي ووقته فكواحد فيلزم ثلاثة لكل
واحد اربعون شاة شاة ومع عدم خلطة ثلاث ولا يشترط اتحاد راع ونصه
بلى ولا نية خلطة او اتحاد مشرب او خلط لبن **وينجه** اشتراط رضاهم وحرم
جمع وتفريق خشية زكاة او تقليلها فمن جمع او فرق خشيتها لم يؤثر وان
بطلت خلطة بفوات اهلية خليط كصغر ومكاتب ومدين ضم من كان من اهل
الزكاة ماله وزكاه ان بلغ نصابا ولا اثر لخلطة غاصب بمغصوب فمن ملك
نصابا او نصابين معا بنحو ارث واختلطا من حين ملكا زكيا زكاة خلطة شاة
وان خلطاهما باثنا حول زكيا كمنفردين شاتين وفيما بعد حول اول زكاة خلطة
فان اتفق حولاها فعليهما بالسوية شاة عند تمامها وان اختلفا فعلى
كل نصف شاة عند تمام حوله الا ان اخرجها الاول من المال فيلزم الثاني
ثمانون جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من شاة ثم كلما تم حول
احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه وان ملكا نصابين
خلطة ثم باع احدهما نصيبه اجنبيا فاذا تم حول من لم يبع زكا كمنفرد شاة
واذا تم حول مشتري كل خلطة نصف شاة الا ان اخرج الاول الشاة من
المال فيلزم الثاني اربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة ثم
كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه وكذا لو خلط
من له دون نصاب بنصاب لاخر بعض الحول ومن بينهما ثمانون شاة
خلطة فباع احدهما نصيبه او دونه بنصيب الاخر او دونه واستدام
الخلطة لم ينقطع حولهما وعليهما زكاة خلطة وكذا لو استأجر راعي
غنمه بشاة منها ومن ملك نصابا دون حول ثم باع نصفه مشاعا او اعلم
على بعضه وباعه مختلطا او مفرزا ثم اختلطا انقطع الحول فان ملك

نصابين ثم باع احدهما مشاعا قبل الحول زكى عند تمامه كمنفرد ومشتر اذا تم حوله
كخليط ومن ملك نصابا ثم آخر لا يتغير به الفرض كاربعين شاة برمضان ثم
اربعين بشوال فعليه زكاة الاول فقط اذا تم حوله وان تغير به كما يأتي زكاة
اذا تم حوله بشاة ايضا وان تغير به ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة برمضان
وعشر بشوال ففي العشر اذا تم حولها ربع مسنة وان لم يغيره ولم يبلغ نصابا
كخمس فلا شيء فيها ومن له ستون شاة لاربعين منها مع عشرين لآخر
فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطايه ضم لمال
كل خليط للكل فيصير كمال واحد وان كانت كل عشرين منهما مع عشرة
لآخر او عكسه فعليه شاة ولا شيء على خلطايه لعدم النصاب

فصل

ولا اثر لتفرق او خلطة مال لواحد غير سايمة بمحلين بينهما مسافة قصر
فلكل ما في محل منهما حكم بنفسه فعلى من له بمحل منها بعيد اربعون شاة وفي كل
محل شياة بعدها ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منهما غير
خليط فاذا كان له ستون شاة في كل محل عشرون خلطة بعشرين لآخر لزم رب
الستين شاة ونصف وكل خليط نصف شاة ولساع اخذ من مال اي الخليطين
شاء مع حاجة وعدمها ولو بعد قسمة خلطة اعيان مع بقاء النصيبين بعد وجوب
زكاة ومع لا زكاة عليه كدين لا اثر لخلطته في جواز الاخذ ويرجع ماخوذ منه
على خليطه بقيمة قسطه قابل ماله من مخرج يوم اخذ فيرجع رب خمسة عشر
بعيرا من خمسة وثلاثين على رب عشرين بقيمة اربعة اسباع بنت مخاض
وبالعكس بثلاثة اسباعها ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى احدهما
دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة على المدين ثلثاها وعلى الآخر ثلثاها
ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة بيمينه ان عدمت بينة واحتمل صدقه **ويتجه**
والا اخذ بقول غريمه ان صدقه الحس **م** وكذا يقال في كل غارم ويجزي
اخراج بعض الخلطا بدون اذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم والاحتياط
باذنهم ومن اخرج منهم فوق الواجب لم يرجع بالزيادة ويرجع بقسط زايد
اخذه ساع بقول بعض العلما كاخذ مالكي صحيحة عن مرض او كبيرة عن صغار

لان صاحب العشرين لم يشبت (اثبت) الحول الا من حين
الخلطة واما صاحب الاربعين
فحوله منعقد من قبل ذلك
ص ١

لانه يفضل بعد اخراج الشريك تسعة وسبعون
ونصف فننظر عددها في مخرج النصف
يكون مائة وتسعة وخمسون فيلزمه ثمانون
منها فيكون يلزمه نصف شاة ونصف
جزء من اجزاء التسعة والخمسين فتامل

فتكون يلزمه نصف شاة
ونصف جزء من اربعين

او حنفي القيمة يجزي ولو اعتقد ما خوذ منه عدم اجزاء لانه اخذه ظلما ه
كشاتين عن اربعين خلطة وجذعة عن ثلاثين بعيرا فيرجع بقيمة نصف
بنت مخاض او شاة وما زاد فلا يرجع به على غير ظالمه **وينبغي** من هذا
يلزم اهل بلدة ظلموا التساوي في الظلم بل لكل دفعه عن نفسه ما امكن
والله ليس لمن ظلم الرجوع بقسطه على من لم يظلم خلافا للشيخ حيث
الزمهم الا ان يحمل على ان المظلمة كانت على عدد الروس م وقال
لان النفوس لا ترضى بالتخصيص ولانه يفضي الى اخذ الجميع من الضعفا
انتهى **فرع** كل من تصرف لغيره بولاية او وكالة اذا طلب منه ما ينوبه ذلك
العامل من المال فله دفعه من المال بل ان كان لم يدفعه اخذ الظلمة
اكثر وجب لانه من حفظ المال ولو تعذر الدفع منه فاقترض عليه او
اخذ من ماله فانه يرجع به كما قاله الشيخ

باب زكاة الخارج من الارض والنخل

تجب في كل مكيل مدخر من حب كقمح وشعير وارز
وحول وعدس وحمص وذرة ودخن وجلبان ولوبيا وكرسنة وترمس
وسمسم وقرطم وجلبة وخشخاش وسلت وهو نوع من الشعير ولو حب
بقول كرشاد وفجل وخردل وبصل وهندبا وكرفس وبزر قطونا ه
وريا حين او حب ما لا يوكل كاشنان وقطن وكتان ونيل وقنب او حب
اباذر بكسرة وكمون وانيسون وازياخ وهو الشمر وبطيخ وقثاء
وخيار وباذنجان وبقطين وخس وجزر ولفت وكرنب وكرفس او
غير حب كصعتر واشنان وسماق او ورق شجر يقصد كسدر وخطمي
وآس او ثمر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق وسماق لاعناب ه
وزيتون وتين وتوت ومشمش وجوز وتفاح ورمان وسفرجل وخوخ
واجاص وكمثرى وتبن وزعرور واترج وموز وبقية الفواكه وطلع
فحال وقصب وخضر وبقول وورس ونيل وحنا وفوة وبقم وزهر كعصفر
وزعفران ونحو ذلك وانما تجب فيما تجب بشرطين **احدهما** ان يبلغ
نصيب كل واحد نصابا وقدره بعد تصفية حب وجفاف ثمر وورق

خمسة

خمسة اوسق وهي ثلاثمائة صاع وبالرطل العراقي الف وستمائة وبالمصري
الف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع وبالدمشقي
ثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع وبالحلبي مائتان وخمسة
وثمانون رطلا وخمسة اسباع وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع
رطل وبالبعلي مائتان وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع والارز
والعلس وهو نوع من الحنطة يدخران في قشرهما فنصابهما معه بلد
خبير اخوجرا يخرج منهما نصف المنصف مثلا ذلك فيكون عشرة اوسق
فان شك احتاط كمغشوش اثمان ولا يعقد وغيره من حنطة في قشره
ولا يخرج قبل تصفيته والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت للوزن
لتحفظ وتنقل والمكيل منه ثقيل كارز وتمر ومتوسط كبر وعدس وخفيف
كشعير وذرة والاعتبار بمتوسط فتجب في خفيف قارب هذا الوزن وان لم
يبلغه وفي ثقيل وان زاد عليه فمن اتخذ ما يسع خمسة ارطال وثلث من
جيد البر عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره ومن شك في بلوغ قدر
النصاب احتاط واخرج ولا يجب لانه الاصل فلا يثبت بالشك قاله
جمع ويضم انواع الجنس من زرع عام واحد وثمرته ونوعا مما يجمل في
سنة حملين الى بعض في تكميل النصاب فعلس يضم لحنطة وسلت
لشعير ولا يضم جنس الى اخر كقمح وشعير ولو قطنيات كباقلا وعدس
وترمس وسمسم وحمص ولا نوع من عام لاخر **الثاني** ملكه وقت
وجوبها وباقي فلا تجب في مكتسب لقاط واجرة نحو حصاد ولا فيما يملك
من زرع وثمر بعد بدو صلاح بشراء او ارث ونحوه او لا يملك الا باخذ كبطم
وزعبل وبزر قطونا وكزبرة وعفص وسماق اخذه من موات او نبت
بارضه اذ لا يملك الا باخذ ولا يشترط فعل زرع فيزكى نصابا حصل
من حبه بسقط بملكه او مباحة **فصل** ويجب فيما يشرب بلا
كلفة كبعروق وغيث وسيح ولو باجراء حفيرة عشر الخارج ولا يؤثر
مؤنة حفر نهر وتحويل مائي سواقي لانه كحرث الارض وكذا الو اشتري

ه هو في كم في الجبل نادرة او ٢٠ وسق
كما البعض بعد عمر اليمن

قوله واشنان وسماق
ونحوه المراد اذا زرع فخان
تملكه من المباح فلا تجب
فيه كما يأتي م

ه هذا ما اشتهر بين العامة وفي العلم قال الله لا
يكلف الله نفسا الا وسعها فما دام الخارج لم يبلغ
نصابا لا يكون عليه شيء وليس المراد بالكلفة
ما يوقع المشقة بل كل ما يتوقف عليه الخارج
بعد نصابا ولو بلا كلفة كما لو كان يسقي بالمطر
فنزل بعد نصابا او زرعه الى اخر ما يبدو

مائرة كالة اوحفيرة او جمعه وسقى به سيحا وفيما يسقى بكلفة كدوالي وهي
الدولاب تديره البقر ونواعير يديرها الماء ونواضح ابل يستقى عليها ه
وكترقية بغرفي ونحوه نصف العشر وفيما يشرب بكلفة ودونها نصفين
ثلاثة ارباع العشر فان تعاونا فالحكم لاكثرهما نفعا ونموا فان جهل ه
فالعشر ومن له ما يسقى بكلفة ودونها ضما في النصاب ثم لكل حكم نفسه
ويصدق مالك بلا يمين فيما يسقى به منهما ويتجه ما لم يكذبه حس م
ووقت وجوب في حب اذا اشتد وفي ثمرة اذا بدا صلاحها ويتجه وفي ورق
عند اوان اخذه م فلو باع او وهب الحب او الثمرة او تلفا بتعديه او تفريطه
بعد لم تسقط وكذا لو مات او ورثه من عليه دين او لم تبلغ حصة كل نصابا
ويصح اشتراط اخراج على مشتر ويتجه ومنتهب م فان لم يخرجها مشتر
وتعذر رجوع عليه الزم بها بائع لا اشتراط زكاة نصاب ماشية للجهالة
او ما اشتري باصله قبل بدو صلاحه وقبل تنعكس الاحكام ولا زكاة الا ان
قصد الفرار منها فتلزمه ويتجه هذا ان باعها لمن لا تلزمه والا دى ه
لوجوب زكاتين في عين م وتقبل دعوى عدمه والتلف بلا يمين ولو
أتهم الا ان يدعية بظاهر فبكلف البينة عليه ثم يصدق فيما تلف ولا
تسقط الا بحصاد في جرين او بيدر او مسطاح فان تلفت قبل بلا تعد يه
سقطت خرصت اولا وبعد استقرار فلا ويلزم اخراج حب ومعدن
وثمر يابسا فان خالف ووقع نفلا واخذه ساع رطبا وجب رده باقيا وصماته
تالفا فان جف عنده اجزا ان كان بقدر زكاة والا اخذ التفاوت او
رده ويجوز قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف اصله او خوف عطش
او تحسين بقية ويجب ان كان رطبه لا يتمر وعنبه لا يزبب ويعتبر نصابه
يابسا ليخرج يابس واختار القاضي وجمع يخرج منه رطب وعنب وعليه
فلساع اخذ نصيب الفقراء شجرة خرصا وحرم قطع مع حضور ساع بلا
اذنه وسن بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها ويكفي ه
واحد وشرط كونه مسلما امينا مكلفا عدلا خبيرا لا يتهم ولو عبدا او اجرته

حـ اي قبل بدو الصلاح

تسقط الزكاة

قوله بلا اذنه
هذا ليس بظاهر الا
على القول بان تعلقها
كشركة والمذهب خلافه م ح
فقد تقدم ان تعلقها كالرهن
على الجناية لا كشركة فلا يتم التعليل فتامل

على
لانه يدخر في المحل وانما يدخر خرصنا
وفي ذلك مشقة رطبا انتفع ظلم تسقط ذخائره

على ورب ثمر فان لم يكن خارص فعلى مالكها فعل ما يفعله خارص ليعرف ما
يجب قبل تصرفه وللخارص الخرص كيف شاء كل شجرة على حدة او دفعة ويجب
خرص متنوع وتزكية كل نوع على حدة ولو شق ويجزي اخراج نوع عن اخر
لا جنس عن اخر وظاهر ما بقي في النقد اجزا نوع ردي عن جيد مع
الفضل ويجب تركه لرب ثمرة الثلث او الربع فيجتهد بحسب المصلحة
فان ابر فلرب المال اكل قدر ذلك لا هدية من ثمر ومن حبت العادة ما
يحتاجه ولا يحتسب عليه ويحمل النصاب ان لم يأكله وتوخذ زكاة ما
سواه بالقسط ويزكي ما تركه خارص من واجب وما زاد على قوله عند
جفاف لا ما نقص وما تلف من عنب او رطب بفعل مالك او تفريطه
ضمن زكاته بخرصه زبيبا او تمرا ولا يخرص غير نخل وكرم ويقبل من مالك
بلا يمين دعوى غلط او عمد خارص ان احتمل فان فحش فلا فرع الخرصه
حر رمقدار ثمرة في رؤس شجرها ورزانة يقدر تمرا وذكر ابن المنجا
ان نخل البصرة لا يخرص للمشقة وادعى على ذلك الاجماع فصل
والزكاة على مستعير ومستاجر دون مالك وعكسه الخراج ويجعل في مقابلة
مالا تجب فيه كخضر ويزكى ما تجب فيه وان حصد غاصب ارضا زرعه
زكاه ويزكيه ربها ان تملكه قبل حصده ولو بعد اشتداد حبه خلافا له
لانه استند الى اول زرعه ويجتمع عشر وخراج في خراجية وهي ما فتحت
عنوة ولم تقسم وما جلا عنها اهلها خوفا منا وما صولحوا على انها لنا
ونقرهم معي بالخراج والعشرية ما اسلم اهلها عليها كالمدينة وما
اختطه المسلمون كالبصرة وواسط وما صولحوا اهلها على انها لهم
بخراج يضرب عليهم كاليمن وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر وما ه
اقطعه الخلفا الراشدون من السواد اقطاع تمليك واخذ الخراج
من العشرية ظلم ولاهل الذمة شرا واستيجار عشرية وخراجية ويكره
لغير تغلبي ولا عشر عليهم فيها ولا خراج كمسلم جعل داره مزرعة او
احيى مواتا او اقطعه امام فصل وفي العسل العشر سوا اخذه

قوله وكبيع الارض الخراجية والعشرية الوقف غير تغلبي
مفهوم من انه سيأتي في كتاب البيع انه لا يصح
بيع الارض الخراجية الموقوفة مما فتح
عنوة الا ان يقال انه استنباط
خفي فيصح وهذا جمع بين
العبارتين
اه

حسن
قوله اقطاع تمليك احترز به عن اقطاع الارفاق
والفرق بينهما ان الاول اذا اقطعه الامام لشخص
فيجوز له ان يبيعه وان يتصرف فيه كيف شاء
لانه تمليك بخلاف اقطاع الارفاق فانه
ليس تمليك فليس لمن اقطعه ان يتصرف فيه
الا في الزرع والاجارة فقط وهو الذي
يعبرون به بالارفاق
لكن
يعمونه

من مواتٍ او مملوكة ولو لغيره لانه لا يملك كصيد ونصابه مائتا درهم وستون
دينارا عراقية وهي عشرة اواق كل اوقية ستة عشر درهما ولا زكاة فيما ينزل من
السماء على الشجر كمن وتربخبيل وشيح خشكر ولا اذخر هو طل وندا ينزل على
نبت تأكله الماشية تتعلق زكاته بالحب الوطوبة بها فتوخذ وتضمين اموال
العشر والخراج بقدر معلوم بالحل لعدم تملك زايد وغرم ناقص وهو
منافٍ لموضوع العمالة وحكم الامانة **فصل** **وفي المعدن**
وهو كل متولد في الارض لا من جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر
وياقوت وبلور وعقيق وزبرجد وفيروزج وبلخش وصفر ورصاص
وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزيبق وقار
ونفط ومومياء وسندروس وزجاج وزاج وبيشم ورخام ومسن ونحوه
مما يسمى معدنا اذا استخرج ربع العشر من عين نقد وقيمة غير بشرط
كون مخرج من اهل وجوبها وبلوغها نصابا بعد سبك وتصفية
ولا يحتسب بمؤنتهما ولا مؤنة استخراج ان لم تكن دينا ويضم ما
استخرج دفعات لم يهمل عمل بينها لا لعذر كمرض واصلاح آلة
او بعذر وآله ثلاثة ايام فان اهمله لغير عذر ثلاثا فلكل مرة حكم نفسها
وينجه ان لم يكن فارا **ر** ولا يضم جنس الى اخر مطلقا غير نقد في تكميل نصاب
غيره ويضم ما تعددت معادنه والجنس جنسه ويستقر وجوب باحراز فلا تسقط
بتلف بعد وما باعه قرابا زكاه كتاب صلاته ويجوز بيع بغير جنسه
والجامد المخرج من مملوكة لربها لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل ليده فلا
يصح تعجيل زكاته كخمس ركاز بخلاف جارٍ فلآخذه لا باحته ولا زكاة
في مسك وزباد ومخرج من بحر كسمك ولؤلؤ وجوهر ومرجان وعنبر
فرع لا تتكرر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد وعرض **فصل**
الركاز الكنز من دفن الجاهلية او من تقدم من كفار في الجملة عليه
او على بعضه علامة كفر فقط وفيه ولو قليلا او عرضا الخمس ولو ذميا
او مدينا وله تفرقته بنفسه يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها

وباقيه

سماء المعزم

بكسر الدال سمي به لعودنا ما ابتته الله فيه لا قلته يقال عدن بالمكان يعدن عدونا والمعدن الذي عدن فيه قاله الجوهري

فاصح وزن الذهب يزيد على وزن الفضة المساوي
لها بمائة واربع الفضة قال الاذرعي الى الفتح
الصواب في قوله ايهما الثلاثة مائة
صح بحب قطع الثلاثة مائة خطا ولفظا
اذ ال لا تجامع الاضافة ويجب بقصد مائة
تمييز العدد تاج لكن يرد عليه ان تمييز
العشرة مفرد وقد يكون مجرورا الا ان يقال ان المعنى
بامكان الاضافة فليحرر ثم رايته في الرضي ان نحو الثلاثة
الاثواب بالاضافة مذهب كوفي وانه ضعيف وان
اصح منه الثلاثة الاثواب ٤ ث ن

الوزن
اي لا يجري ناقصا
عن الدنانير الاخر او استقر
كسرت قيمته
لا بالقيمة فلو كان له تسعة مثاقيل قيمتها مائة
درهم ولم مائة اخرى فلا شيء على الصحيح بخلاف عشرة

ويجزي اخراج من مغشوش ان علم قدر غشه في كل دينار فان شك فيه
سبكه او احتاط فاخرج ما يجزيه بيقين ويزكي غش بلغ بقدره نصابا
او بدونه كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان وان شك
من ايهما الثلاثمائة احتاط فجعلها ذهبا ويعرف غشه بوضع ذهب
خالص وزنه بماء في اناء اسفله كاعلاه ثم فضة وزنه وهي اضيق
ثم مغشوش ويعلم عند وضع كل علو الماء ان تنصفت بينهما علامة
مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضة والا فالى ايهما كان ارتفاعه
اقرب فهو الاكثر بحسابه وان زادت قيمة مغشوش بصنعة
الغش وفيه نصاب اخرج ربع عشره كحلي الكرا اذا زادت قيمته

بصناعته **فصل** ويخرج عن جيد صحيح وردي من نوعه ومن
كل نوع بحصته ولو سبيكا والافضل من الاعلى ويجزي ردي عن اعلى
ومكسر عن صحيح ومغشوش عن جيد وسود عن بيض مع الافضل في الكل
وقليل القيمة عن كثيرها مع الوزن لا عكسه ولا يلزم قبول ردي عن جيد
في عقد وغيره ويثبت الفسخ ويضم احد النقدين الى الاخر لا الآخر في
تكميل النصاب ويخرج عنه من ايهما شاء لاجزاء احدهما عن الاخر لا فلوس
ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره وقيمة عرض تجارة الى
ذلك فعرض تجارة قيمته خمسة مثاقيل وخمسة مضروبة وخمسة تبر
وخمسون درهم نصاب بالضم **فرع** الفلوس كعروض تجارة فيها زكاة قيمة
ما لم تكن للنفقة فلا **فصل** ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال
مباح او اعارة ولو لمن يحرم عليه كرجل اتخذ حلي النساء لاعارتهن وعكسه
غير فار فتلزمه فان كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه اعارته فان فعل
فلا زكاة والا ففيه الزكاة نصا **ويتجه** لا بل حيث كان معدا للاستعمال فلا زكاة
ولو لم يستعمل **م** فان تكسر الحلي كسرا لا يمنع لبسه فكصحيح وان منعه
كثقرة فيزكى ويجب في محرم كحلية نحو سرج ولجام وكتب علم وطوق رجل
وسواره وخاتمه الذهب وحلي صيارفة او قنية او نفقة او لم يقصد به

شيا وانية ومعد للكرا اذا بلغ نصابا وزنا في الكل ولا اثر لزيادة قيمته **م** محرم وغيره
في مباح فتزكى وحرم كسرة لنقصها وان حلى مسجدا او محرابا او يموه سقفه
او حايط بنقد وتجب ازالته وزكاته الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء فلا
تحرم استدامته ولا يلزم من جواز استدامته او استعمال محرم جواز
صنعته كاستعمال مصور **فصل** ويباح لذكر خاتم فضة ولو بفصه تزيين
من فضة خاتم فاكثر ويختص يسار افضل ويجعل فصه مما يلي كفه وكره
بسبابة ووسطى فقط ولا باس بجعله اكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة
فيحرم وسن دونه وقبيعة سيف وحلية منطقة وحوحشن وخوذة
وخف ونعل وران وهو شيء يلبس تحت الخف وحمايل ومغفر ورأس
رمح وشعيرة سكين وقرن كاش نشاب لا حلية ركاب ولجام وسرج
ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة ومجمرة ونحو ذلك وساح من ذهب
قبيعة سيف ويسير فصد خاتم وما دعت اليه ضرورة كانف وشد
سن وكانت قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل ولنسا
منهما ما حرث عادتهن بلبسه ولو زاد على الق مثقال كطوق
وخلخال وسوار ودملج وقرط وقلادة وتاج ومافي مخانق ومقالد
من حرز وتعاويذ ودراهم ودنانير معراة او في مرسلة وللرجل وامراة
تحلي بجوهر وزمرد وزبرجد وياقوت وفيروزج ونحوه وكره تختمها
بحديد ورصاص ونحاس وصفر ويستحب بعقيق وفي الافتاح يباح
فرع كره ان يكتب على خاتم ذكر الله قرآن او غيره وكذا على درهم وحرم
نقش صورة حيوان ولبسه بها **باب زكاة العروض**
لا تجزيء منها ولو بهيمة انعام بل من قيمتها نقدا والعرض ما يعد
للبيع وشرا لاجل ربح ولو منفعة وانما تجب في قيمة بلغت نصابا
لما ملك بفعله بنية تجارة حال ملكه او استصحاب حكمها فيما تعوض
عن عرضها وسوا ملك العرض بمعاوضة محضة كبيع واجارة وصلح
عن مال نهال واخذ بشفعة واسترداد مبيعه او غير محضة كنكاح

وعند ابي المعالي والابهام شلوها في الكراهة

حث ن بلا تعزير

حد

وكره ان يكتب على فص خاتمه الكلام المكتوب عليه
كاسم الله ورسوله واسم نفسه واسم اعدائه ونحوها

وخلع وصلح عن دم عمد او بغير معاوضة كهبة وغنيمة ووصية واحتشاش
واحتطاب واصطياد فان ملكه بارث او لقطة او بفعله بلا نية تجارة ثم
نواها او كان عنده عرض لتجارة فنواه للقنية ولو ثياب حرير للبس محرم
ثم لتجارة لم يصر لها في الحال حتى تباع ويمضي حول غير حلي لبس لان التجارة
اصل فيه **ويتجه** ولو لغير نقد **م** ولو قتل عبد تجارة عمدا او خطأ فصالح
على مال صار للتجارة او اتخذ عصير الها فتخمر ثم تخلل عاد حكم تجارة وتقوم
عروض عند حول واول من حين بلغت نصابا فيستانف لو نقصت بانثنايه
بالاحص للفقراء من ذهب او فضة ولو بغير نقد بلد او نقصت بعد لا بها
اشتريت به ولا اعتبار ببصفة او صنعة محرمة فتقوم مغنية ساذجة
وعلى محرم بوزنه كانية نقد ويعتبر مباح صنعة بقيمته وخصي بصفته لحل
استدامته ومن اشترى عرضا بعرض او اثمان او سايمة للقنية بمثلها
للتجارة بنى على حوله لان اشترى عرضا بسايمة او باعها ولو دعليه بعيب
او ملك سايمة للتجارة فصف حول ثم قطع نية تجارة فيستانفه لسوم
ومن ملك نصاب نسايمة للتجارة ولو بسبق حول لسوم لبلوغ قيمة تجارة
او ارضا فزرعت ببذر تجارة او نخلا فاثمر فعليه زكاة تجارة فقط الا
ان لا تبلغ قيمة ذلك نصابا فيزكى لغير تجارة فلو زرع ببذر قنية
بارض تجارة او عكسه فلكل حكمه **فرع** من اكثر من شراء عقار فارادمن
زكاة زكى قيمته وظاهر كلام الاكثر لا **ويتجه** وهو اصح ما لم يكن بعد
مضي اكثر الحول **م فصل** وان اشترى صباغ ما يصبغ به وبقي
اثره كزعفران ونيل وعصفر وبقم وفوة فهو عرض تجارة تقوم عند
حوله لاعتياضه عن صبغ قايم بالثوب ففيه معنى التجارة وكذا
ما يشتريه دباغ لدبغ كعفص وقرظ وملح وسمن لا ما يشتريه قصار
من نحو قلي وصابون ونورة ونطرون وانية عرض تجارة والة دابتها
ان اريد بيعهما فمال تجارة والا فلا ومن اشترى شقصا للتجارة بالف
فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذه شفيع بالف وينعكس الحكم

بعكسها

فان قلت ان الزكاة تسقط بالتقادم كما مر في الدين

هذا على القول بتحريم الغناء والاصح الكراهة حيث كان بلا لهو ولغير اجانب فلا يصح الاطلاق الا ان حمل على ذلك قال في المغني وذهبا جرون من اصحابنا الى تحريمه يعني الغناء قالوا لو حد فيهن مات الصبي الربيعها تباع ساذجة مغنية فاحتاج ساوى مغنية ثلاثين الفا وتساوي ساذجة عشرين دينارا فقال لا تباع الا بها ساذجة

فان قيل ان الملح ونحوه لا يبقى منه صفة فلا يزكى قيل ساعلى الجبر اذا خرنه القصار فالجواب ان الملح لا يدبغ الا مع غيره من الاجزاء فيبقى بعد صفة الدبغ

زكاة رؤس الناس في يوم فطرهم اذا تم شهر الصوم صاع من البر تاما
وفي ثمر كل المحسول اليابس الذي يدوم زكاة الحسن صاع من الدقل
او المتاع
او المقبل

٧٨

بعكسها واذا اذن كل من شريكين او غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته ضمن
كل واحد نصيب صاحبه ان اخرجا معا او جهل سابق والا ضمن الثاني
ولو لم يعلم ويقبل قول موكلا انه اخرج قبل وكيله ولا يضمن ان ادى دينا
بعد اداء موكله ولم يعلم لرجوع موكل على قابض كوكيل بزكاة دفعها الساعي
لرجوع موكل بها ما دامت بيده ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل
اخراجها **باب زكاة الفطر** صدقة واجبة بالفطر من رمضان
ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره ولا تجب ان وجد قبل غروب ليلة العيد موت
او ردة او بانت زوجة او عتق او بيع عبد او ايسر قريب معسر ولا ان اسلم او ملك
فقيرا او زوجة او ولد له بعده وهي طهرة لصايم من لغو ورفث وتسمى فرضا ومعرفها
كزكاة ولا يمنع وجوبها دين الآدمي طلب وتجب على كل مسلم فلا تلزم كافرا ما
مسلما تلزمه مؤنة نفسه ولو مكاتبا او صغيرا فيخرج عنه من ماله وليته بفاضل
عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته ولو دون صاع ويكمل من
تلزمه لو عدم بعد حاجتهما المسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وفراش ولحاف
ومحدة وكتب على يحتاجها للنظر وحفظ ودار يحتاج اجرتها لنفقته وسايمة
يحتاج لنمايها وبضاعة يحتاج لربحها وحلي امراة للبسها او كراء تحتاج اليه
وتلزمه عن من يمونه من مسلم حتى زوجة عبده الحرة وقن تجارة وما لم
نفع قن فقط ومرهون فان لم يكد لراهن غيره لا بيع منه بقدر فطرته ومريض
لا يحتاج نفقة وعن من تبرع بمؤنته رمضان كله وآبق ومغصوب وماسور
وغايب ولو آيسا منهم لكن لا تجب مع شك في حياته فان تبينت اخرج لما مضى
ومن لم يجد لجميعهم بدا بنفسه فزوجته فرقيقه فامه فابيه فولده فاقربه
في ميراث ويقرع مع تساو وتسن عن جنين **ويتجه** لا من ماله **م** وكان عطى
يعطي عن ابويه صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع استحسنه احمد وفطرة
مبعض ولو بها او قن مشترك ومن له اكثر من وارث او ملحق باكثر من
واحد تقسط بحسب ملك او ارث ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى
قسطه كشريك ذمي ولا تجب عمن نفقته ببيت مال كلقيط او لا مال له

وكيل بخلاف زكاة دفعها
لا على وكيل فقير الا ان ضاعت فلزمته

والظاهر ان فرضها مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة

تنبيه واجبة بالفطر يعني ولو لم يجب الصوم او لم يجبوا ان الفطر
ليس سببا بل وقته فعلة الوجوب
الوقت اغنا الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم مع ما في

صورته ما لو موسى شخص بانه عبد وكان بيد مؤنة نفقه لقلال الاجنبي

لان ذكر ليس بانفاق وانما هو اتصال القابل الرحمة

معين كعبد غنيمة وفيء ولا على مستأجر اجير او ظئر يطعامها ولا عن زوجة ناشز
وان حاملا ولا تجب نفقتها لنحو صغر وحبس او امة تسلمها ليلا فقط وهي على
سيدها كما لو عجز عنها من لزمته بتسلمها نهارا او عجز عنها زوج حرة فتخرج
هي ولا يرجعان بها على زوج ايسر ولمن لزمة غيره فطرته طلبه باخراجها
وان يخرجها حر عن نفسه **ويتجه** لا من مال من تلزمه **م** وتجزي بلا اذنه
ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزأ او الا فلا ويخرجها عمن تلزمه مع
فطرته مكان نفسه **فرع** الافضل اخراج فطرة يوم عيد قبل صلاته او قدرها ولهم
مؤخرها عنه فتجب مع ضيقه وتقضي وتكره بباقيه لا بيومين قبله ولا
تجزي قبلهما **فصل** والواجب فيها صاع بر وفوقه افضل وهو مختلف
وزنا باختلاف حب ثقلا وخفة فالعبرة بمثل مكيله من تمر او زبيب او شعير
او اقط او مجموع من ذلك وان لم يكن مخرج قوته ولا يجزي غير هذه الخمسة لقادر
على تحصيلها ويحتاط في ثقل من اخرج وزنا او جزافا ليبلغ قدر صاع ليسقط
الفرض بيقين وقدر جماعة الصاع باربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة وتجزي
دقيق بر وشعير وسويقهما وهو ما يحمص ثم يطحن بوزنه حبه ولو بلا نخل
كبلا تنقية لا خبز ومعيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ومخلط
بكثير مما لا يجزي ويزاد ان قل بقدره **ويتجه** والاصفاء فان عجز زاد بقدره
م ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب وثمر مكيل يقتات عادة ودخن
ورز وعدس وتين لا ما يقتات من نحو لحم ولبن وافضل مخرج تمر فزبيب فبر
فاقط فشعير فدقيقهما فسويقهما فاقط وهو شيء يعمل من المخيض والاظهر
انه لا ينقص معطى عن مد بر او نفقة صاع من غيره ويجوز اعطاء واحد ما
على جماعة وعكسه ولامام ونائبه رد زكاة وفطرة وخمس وكاز الى من اخذ
منه ان كان اهلا والا فغير دفع فطرة وزكاة لمن دفعهما اليه حتى عن زكاته
المنقع ما لم يكن حيلة **تنبيه** لا يجزي في فطرة وزكاة اخراج قيمة ولو
لحاجة ومصلحة وحرم ولا يصح شراء زكاته او صدقته ولو من غير من اخذها
منه فان رجعت اليه بارث او وصية او هبة او اخذها من دينه جاز بلا

كراهة

لان النفقة للحمل لا لها

ذكر بعضهم ان الصاع ثمانية وسبعون رطلا بالبغدادي وثلثي درهم

لفعل ابن عمر وقال له ابو محمد ان الله قد اوسع والبر افضل فقال ان اصحابي سلكوا طريقا فاحب ان اسلكه رواه احمد

باب اخراج الزكاة

واجب فورا فيضمن ساع ووكيل اخرا
دفعها لفقر ابلا عذر كنذر مطلق وكفارة ان امكن ولم يخف رجوع ساع او على
نفسه او ماله ونحوه وله تاخيرها لاشد حاجة وقريب وجار ولحاجته الى يسار
ولتعذر اخراجها من مال لنحو غيبة الى قدرته ولو قدر ان يخرجها من غيره
والامام وساع تاخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ومن بذل الواجب لزم قبوله
ولا تبعة عليه **ومن بجحد** وجوبها لا حيث اختلف فيه كمال غير مكلف وركاز
وعرض وفطرة عالما او جاهلا وعزره فعلم واصر فقد ارتد ولو اخرجها وتوخذ
بعد استقرارها ويعامل كمرتد ومن منعها بخلا او تهاونا اخذت وعزر
من علم تحريم ذلك امام عادل او عامل وغير عادل لا فان غيب ماله او
كتمه او قاتل دونها وامكن اخذها بقتاله وجب قتاله على امام وضعها
مواضعها واخذت فقط ولا يكون بقتاله للامام فان لم يمكن اخذها منه
استتيب ثلاثا فان اخرج والا قتل حدا واخذت من تركته ومن ادعى ادائها
او بقاء حول او نقص نصاب او زوال ملكه او تجدده قريبا او ان ما بيده
لغيره او انه مؤد او مختلط او على سابلة او قنية عرض او اقر بقدره
زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين كصلاة وكفارة بخلاف وصية لفقرا
ويلزم عن صغير ومجنون وليهما من مالهما بنية منه كنفقة قريب وزوجة
وارش جناية لهما **وسن** مطلقا اظهار زكاة وتفرقة بنفسه بشرط
امانته وهو افضل من دفعها الامام عادل وقوله عند دفعها اللهم
اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وقول اخذ وعامل اكثر كر الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا ولا يكره دعاؤه بلفظ صلاة وله
دفعها لساع وامام ولو فاسقا يضعها مواضعها والاحرم ويجب كتمها
اذن وبرا بدفعها اليه ولو لم يعرفها مصارفها **ويتجه** وكذا كل مال ضائع
او لا وارث له **م** ويجزي دفع زكاة لخوارج وبغاة وكذلك من اخذها من
السلاطين قهرا او اختيارا عدل فيها او جار ولامام طلب نذر وكفارة
وزكاة او وضعها في اهلها ولا يلزم دفعها له اذا طلبها وليس له اجبار

ان يخرج ص

فرع لا يكره ان يصلي على دافع فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم يقول اللهم صل على آل فلان وقال لابي اوفى اللهم صل على آل ابي اوفى وسن صلاة على الانبياء وتوض عن الصحابة والعلما

ممتنع اذن **فصل** ويشترط لاخراج مانية من مكلف الا ان توخذ قهرا او يغيب ماله او يتعذر وصول الى مالك بنحو حبس فياخذ هاساع وتجزيء باطنا في الاخيرة فقط والاولى قرضها بدفع وله تقديمها بيسير كصلاة فيفرقه الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او الفطر ولا تجزيء ان نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية فرض ولا تعيين من ركى عنه ولو اختلف جنسه فلو نوى بشاة عن خمس ابل او اربعين شاة اجزات عن احدهما او نوى عن ماله الغايب وان كان تالفا فعن الحاضر اجزاء عن حاضر مع تلف غايب وان ادى قدر زكاة احدهما صرفها بعد لا يهما شاء كتعيينه ابتداء فان لم يعين اجزا عن الغايب ان كان سالما او نوى والا فتقل فبان سالما اجزا وان شرط والا فاوجع فله الرجوع ان بان تالفا كما عتقته عن كفارتي وان لم تجزيء ردد ته لرقي وهذا زكاة او نفل او زكاة ارثي ان كان مات مورثي لم تجزيه وان وكل في اخراج الزكاة مسلما **ويتجه** ولو غير ثقة وان كان خلاف المنصوص ويحمل نصه على من لم يعلم هل دفع او لا م اجزات نية موكل مع قرب زمن اخراج **ويتجه** ولو مع كفر وكيل لانه مناول اذن م ومع بعد زمن فلا بد من نية موكل حال دفع **ويتجه** او توكيل م لوكيل ووكيل عند دفع لمستحق لا الامام حال دفع لمستحق لانه وكيل عنه وتلفها بلا تفريط بيد وكيل لا ساع من ضمان رب مال وفي الاقناع لو قال تصدق بهذا نفلا او عن كفارتي ثم نوى الزكاة قبل ان يتصدق اجزاء عنها لان دفع وكيل كدفعه وظاهر كلامهم كما في الفروع لا يجزيء لاعتبارهم نية وكيل عند دفع **فرع** في صحة توكيل المميز وجهان الصواب عدم الصحة **خلافا له** لانه ليس اهلا لادا العبادة **ه** الواجبة ولانه لا يخرج زكاة نفسه فغيره اولى ومن اخرج زكاته من مال غصب لم تجزه ولو اجيز بعد ومن اخرج زكاة شخص حيّ او كفارته من ماله باذنه صح ورجع ان نواه والا فلا ومن علم والمراد ظنّ اهلية اخذ الزكاة كره ان يعلمه ان يعلمه بها قال احمد لا يبكته يعطيه ويسكت ومع علم عدم

عادته

عن احدهما ولو نوى عن غايب ولم يشترط فبان تالفا لم يجزه الى غيره **ويتجه** ويرجع فيما بيد ساع لتبين مخرج غير زكاتهم وان نوى

حـ وينبغي جريان هذا فيمن وكله تج عنه فان كان ثقة تجاز وان كان غير ثقة فلا بد من العلم بانه تج موكله

اي عن المستحق

قوله خلافا له وصاحب الاقناع تبع صاحب الانصاف وصوبه في تصحيح الفروع عدم صحة توكيل المميز وظاهر شرح الصنف اجزيء كما في الفروع وهو اولى لئلا يحرم على الانصاف ولو قيل بجواز دفع الغريب دون البعد لم يبعد عثمان

حـ فمن بلد وماله باخر اخرج زكاته ببلد المال وعكسه الفطرة

عادته باخذها لم يجزه الا ان اعلمه **فصل** والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ماله تتشقص زكاة سايمة ففي بلد واحد وحرم حتى على ساع **ه** نقلها لمسافة قصر ولو لرحم وشدة حاجة وتجزيء لا دون مسافة ولا نقل نذر وكفارة ووصية مطلقة لا مقيدة بمعين ومن ببادية او خلا بلده عن مستحق فرقها باقرب بلد منه ومونة نقل ودفع عليه ككيل ووزن ومسافر بالمال يفرقها ببلد اكثر اقامته به فيه **ويتجه** ومع تساو يخير **ر ويجب** على الامام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كزرع وثمر وماشية ويجعل اول حول ماشية المحرم وتوفق احمد وميله لرمضان وسن وسم ما حصل من ابل وبقر في اثناء فاخذها وغنم في اثنائها فعلى زكاة الله او زكاة وعلى جزية صغار او جزية **فصل** ويجوز تعجيل زكاة لحولين فقط لغير ولي محجور اذا كمل النصاب لامنه لحولين ان نقص ولا حما يستفيده او معدن او ركاز او زرع قبل حصول او نبات زرع او طلوع طلع او حصرم وبعده يصح تعجيل وان عجل عن نصاب وما بنتي لم يجزيء عن نتاج فلو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فنتجت عشرا اجزات عن ثلاثين ولزم للعشر ربع مسنة وان تم الحول والنصاب ناقصا بقدر معجل صح اذا المعجل في حكم الموجود فيصح عن اربعين شاة بشاة منها لا بشاتين منها لحولين ولا بواحدة لثنان فقط وينقطع الحول ولو عجل عن مايتي شاة فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة ولو عجل شاة عن اربعين ثم ابدلها بمثلها او نتجت اربعين سخلة ثم ماتت الامات اجزا معجل عن بدل وسخال ومن عجل عن ثلاث ماية درهم خمسة منها ثم حال الحول لزمه ايضا درهمان ونصف ولو عجل عن الف خمسة وعشرين لزمه زكاتها ومن عجل عن الف يظنها له فبانت خمس ماية اجزا عن عامين ومن عجل عن احد نصابيه بعينه ولو من جنس فتلف لم يصرفه للاخر **ويتجه** ما لم يشترط م وان مات قابض معجلة المستحق او ارتد او استغنى قبل الحول اجزات لان دفعها لمن يعلم غناه فافتقر وان مات

حـ شاتين

منها ثم ربحت خمسة وعشرين صح

معجلا وارتد او تلف النصاب او نقص فقد بان المخرج غير زكاة ولا رجوع الا فيما
بيد ساع عند تلف نصاب ولمن اخذ الساعي منه زيادة ان يعتد بها من قابل
قال الموفق ان نوى المالك التعجيل **فرع** قال احمد في ارض صلح يأخذ السلطان
منها نصف الغلة ليس له ذكر قيل له فيركب المالك عما بيده قال يجزي ما اخذه
السلطان عن الزكاة وقال ايضا يحسب ما اهداه للعامل من الزكاة ومن ثم للمعجل
لساع وكل ثقة في قبضها او فوض تفريقها لمالكها الثقة والامام ونائبه
استسلافٌ زكاة برضى ربها وتلفها بيده بلا تفريط من ضمان فقرا مطلقا

باب اهل الزكاة ثمانية لا يحل صرفها لغيرهم من نحو مسجد

وقناطر وكفنان وجوز الشيخ الاخذ لمحتاج لشراء كتب علم لمصلحة دينه وظاهره
الاول فقير وهو اسوأ حالا من المسكين وهو من لم يجد نصف كفايته وكفاية
ممونه من نحو كسب لائق به او لا يجد شيئا **الثاني** مسكين وهو من يجد نصفها
او اكثرها ولا يعتد ملكه نصابا زكويا فاكثر فمن ملك ولو من اثمان ما لا يقوم
بكفايته فليس بغني ولمن له عرض تجارة قيمتها الف دينار فاكثر لا ورد عليه
نحو قدر كفايته الآخذ من زكاة قال احمد اذا كان له عقار او ضيعة يستغلها
عشرة الاف او اكثر ولا تكفيه يأخذ من الزكاة وقيل له يكون له الزرع
القائم وليس عنده ما يحصده اي يأخذ من الزكاة قال في الشيخ وفي
معناه ما يحتاج اليه لاقامة مونته وان لم ينفقه بعينه في المؤنة وعليه
فيعطى محترف ثمن آلة حرفة وان كثرت وتاجر يعطى رأس مال يكفيه
وغيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ولو كان
احتياجهما بتلاف مالهما في المعاصي او لم يتوبا ويعطى لمن بعضه حر
بنسبته ولفقيرة تجد من ينكحها اذ تحصيل المال بالبضع ليس بغني
معتبر مطلقا وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع
اعطي ومن اعطي ما لا يغرقه جاز له ان امن نفسه **الثالث** عامل
عليها بحساب وحافظ وكاتب وقاسم وشرط كونه مسلما مكلفا امينا عالما باحكام
زكاة كافيا **ويجب** اشتراط ذكوريته لا نعاوا لاية **م** من غير ذوي القربى ولو قنا

اوغنيا

ولو صرفها الامام للقناطر ونحوها اثم لانه يكون صرفها
في غير محالها وانما يصرف في ذلك مال الفيء كالجزية
ونحوها كذا قالوا لكن المالك يبرأ بدفعها للامام او الساعي
مطلقا ولو صرفها المالك في القناطر لم يبرأ

قال الزركشي عند قوله المتقدم ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه
يحتمل ان مراده ما يكفيه ويحتمل ان يكون
بناء على جواز الدفع ولو صار به غنيا
لان المانع منه اخذ الزكاة الغنى وقد
ارتفع لكنه يحتاج الى الدفع ثانيا

م ان يكون الدفع ابتداء الى الغني

يعني وايضا في الحج ليس لنا ان نلزمها اذا كانت
فقيرة ان تتزوج وتحج

المراد بالعلم هنا علم الفقه
والتفسير والحديث وآلتها

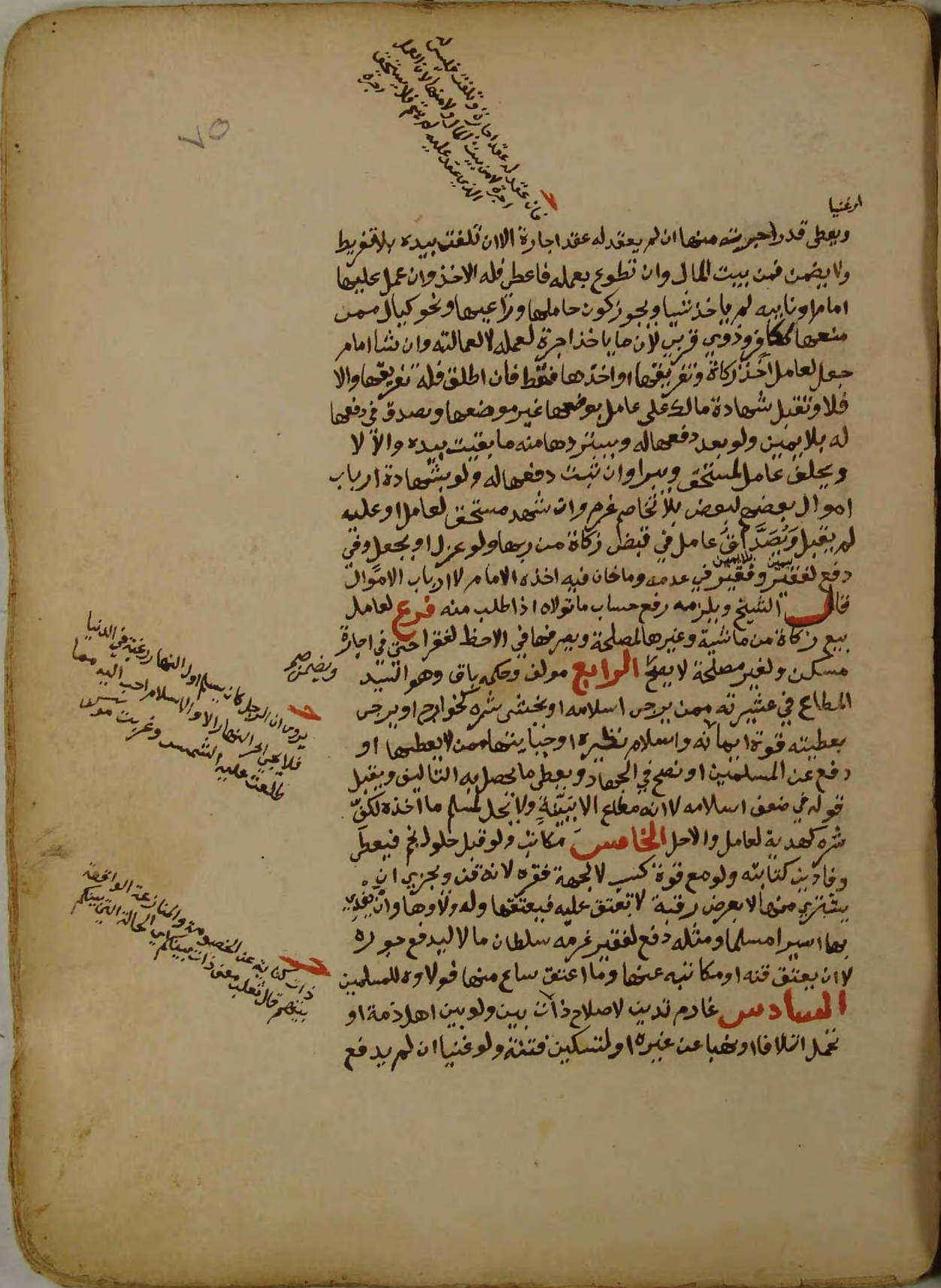

اوغنيا

ويعطى قدر اجرته منها ان لم يعقد له عقد اجارة الا ان تلفت بيده بلا تفريط
ولا يضمن فمن بيت المال وان تطوع بعمله فاعطى فله الاخذ وان عمل عليها
امام او نائبه لم يأخذ شيأ ويجوز كون حاملها ورأعيها ونحو كيال ممن
منعها كفكاك وذوي قربى لان ما يأخذ اجرة لعمله لا لعمالته وان نشأ امام
جعل لعامل اخذ زكاة وتفريقها او اخذها فقط فان اطلق فله تفريقها والا
فلا وتقبل شهادة مالك على عامل بوضعها غير موضعها وصدق في دفعها
له بلا يمين ولو بعد دفعها له وبيترد ها منه ما بقيت بيده والا لا
ويحلف عامل المستحق ويبرأ وان ثبت دفعها له ولو بشهادة ارباب
اموال بعضهم لبعض بلا تخاصم غرم وان شهد مستحق لعامل او عليه
لم يقبل ويصدق عامل في قبض زكاة من ربها ولو عزل او بجعل وفي
دفع لفقير وفقير في عدمه وما خان فيه اخذه الامام لا ارباب الاموال
قال الشيخ ويلزمه رفع حساب ما تولاه اذا طلب منه **فرع** لعامل
بيع زكاة من ماشية وغيرها لمصلحة ويسر فها في الاحظ للفقراء حتى في اجارة
مسكن ولغير مصلحة لا يصح **الرابع** مؤلف وحكمه باق وهو السيد
المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او يخشى شره كخوارج او يرجى
بعطيته قوة ايمانه واسلام نظيره او جباية منها من لا يعطها او
دفع عن المسلمين او نصح في الجهاد ويعطى ما يحصل به التالين ويقبل
قوله في ضعف اسلامه لا انه مطاع الا بتية ولا يحل لمسلم ما اخذه لكن
شره كهدية لعامل والاحل **الخامس** مكاتب ولو قبل حلول نحو فيعطى
وفاء دين كتابته ولو مع قوة كسب لا لجهة فقره لانه فقير وبجزي ان
يشتري منها لا بعرض رقبة لا تعتق عليه فيعتقها وله ولاؤها وان عقد
بها اسير امسلما ومثله دفع لفقير غرمه سلطان ما لا ليدفع جوره
لا ان يعتق قنه او مكاتبه عنها وما اعتق ساع منها فولاؤه للمسلمين
السادس غارم لدين لاصلاح ذات بين ولو بين اهل ذمة او
تحمل اتلافا او ضمانا عن غيره او لتسكين فتنة ولو غنيا ان لم يدفع

اخذ صح

ويصح

يؤخذ من الرجل كان يسلم اول النهار ويرتد في الدنيا
فلا يجب اخر النهار الا والاسلام احب اليه مما
طلعت عليه الشمس وغربت مرتد

ذات كان ينبغي عند المصنف ومن المنازعة الواقعة
بينهم قال تعلب معنى ذات بيننا اي الحالة التي يكثر

٧٥

من ماله او لم تحل دينه او دين ضمان واعسر مع مضمون او تدين لشر انفسه
من كفار او مكاتب لعتق او لنفسه في مباح او محرم وتاب واعسر ويعطى
وفاء دينه كمكاتب ولو دينا لله ولا يقضى منها دين ميت ولا امام قضاء دينه
منها عند حي والاولى له ولمالك دفعها لسيد مكاتب لردة ما قبض ان رق
لعجز لا ما قبض مكاتب ولمالك دفعها لغريم مدين ولو لم يقبضها او
باذنه وان دفع لغارم لفقره جاز ان يقضي به دينه وان دفع له لقضاء دينه
لم يجز صرفه في غيره وان فقيرا **وينجه** لو دفع بخوتمر لصايم وبخو ثوب
لفقير ليلبسه تعين له الاغرض اصلي كلصايم اخر وفقير احوج **م السابع**
غاز بلا ديوان او له ولا يكفيه فيعطى منها ولو غنيا ما يحتاج لغزوه ذهابا
وايابا وبخو ثمن سلاح وفرس لغازيين وحمولة ويقبل قوله انه يريد
الغزو ويجزي يحج فرض فقير وعمرته ولو لم يحجا الا ان يشتري منها فرسا
يحبسها او عقارا يقفه على غزاة ولا غزوة على فرس منها والامام شرا
فرس بزكاة رجل ودفعها اليه يغزو عليها وان لم يغز ردها **وينجه** احتمال
كفرس حيوان يقاتل عليه وسفن لجهاد لانه من حاجة الغازي **م الثامن**
ابن سبيل وهو المسافر المنقطع **وينجه** عرفا م بغير بلده لا منشئ سفر منها
فيعطى ولو مع غناه ببلده ووجود مقرضا ما يبلغه بلده او منتهى قصده
وعود ماليها ان كان سفر مباح او محرم وتاب لا مكروه ونزهة **وينجه**
ما لم يتب بان نوى مباحا م ومن اعتق عبد التجارة بعد وجوب زكاة فيجب
اجزاء دفعها اليه ويجزي دفع بخو زكاة وكفارة لصغير لم يأكل طعاما
ويقبل ويقبض له ولو مميزا وليه ومع عدم من يليه من ام وقريب
وغيرهما نصا وسن تعميم الاصناف الثمانية بلا تفضيل ان وجدت
بمحل وجبت فيه ويجزي اقتصار على واحد ولذوي ارحامه كعمة يقبض له
ولو ورثوا الضعف قرابتهم غير عمودي نسبه ولمن تبرع بنفقته بضمه
الى عياله وشرط تمليك معطى واقباضه له عينا فلا يجزي ابراء مدينه
ولا حوالة بها ولا يصح تصرف مستحق قبل قبضها وهي من ضمان مالك

ولو قبل لمالك قبل قبضها اشتري بها ثوبا فشراه لم يجزه وهو لمالك م
فصل وان سقط ما على غارم او مكاتب او فضل معهما او مع غاز
او ابن سبيل شيء بعد حاجته رد الكل او ما فضل وغير هو لا من فقير
ومسكين وعامل ومولف يتصرف في فاضل بما شاء ومن سأل واجبا مدعيا
كتابة او غرما او ابن سبيل او فقرا او عمرة بعض لم يقبل الا ببينة وهي
في الاخيرة ثلاثة رجال وان صدق مكاتبا سيده او غارما غريمه قبل
واعطي ويقلد من ادعى عيالا او فقرا ولم يعرف بغنى وكذا جلد ادعى
عدم مكتسب ولو متجملا بعد اعلامه وجوبا **وينجه** لجاهل م انه لا حظ فيها لغني
ولا قوي مكتسب وحرم اخذ بدعوى غنى فقرا او لو صرقه تطوع وسن تفرقة
زكاة في اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم على قدر حاجاتهم وبيدا بافرهم كحيران
ولا يستخدم بها معطى ولا يدفع بها مدمنة ولا يقي بها ماله كقوم عودهم
مر فيعطيهم منها لدفع ما عودهم ومن فيه من اهل زكاة سيان اخذهما
ولا يجوز ان يعطى باحدهما لا بعينه وان اعطى بهما وعين لكل سبب
قدرا والا كان بينهما نصفين ويجزي لغريمه ومكاتبه ما لم تكن حيلة
على احياء ماله ولو بمواطات وعند القاضي وغيره الحيلة ان يعطيه
بشرط ان يرد ها عليه من دينه **فصل** والتجزي لكافر غير مولف
ولا كامل رق غير عامل ومكاتب ولا لزوجة وفقير ومسكين مستغنين
بنفقة واجبة ولم تتعذر والا فتجزي اذن لا لتشوز ولا لعمودي نسبه
الا ان يكونوا عمالا او مولفين او غارمين لذات بين لا لانفسهم
ولا مكاتبين او ابنا سبيل ولا لزوج ولا لسائر من تلزمه نفقته ممن يرثه حال
دفع بفرض او تعصيب ما لم يكن عاملا او غارما او مولفا او مكاتبا
او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات بين ولا لبني هاشم وهم سلالة فدخل
العباس وعلي وجعفر وعقيل والحارث ابنا عبد المطلب وابي لهب ما لم
يكونوا غزاة او مولفين او غارمين لاصلاح **وينجه** احتمال لا ان كانوا
مكاتبين او ابنا سبيل م ولا يجوز كونهم عاملين واختار الشيخ وجمع جواز

وتقدم قوله ومنها دفع لفقير غرم سلطان ما لا يليق بحاله

م ٣ نسخة **وينجه** لا فقير ليس وجيها

ح اي الحج والعمرة وهي من المفردات في مذهبنا

ح المراد بعلي هنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه ويقال انه ما سجد لصنم قط فلهذا يقال كرم الله وجهه

اخذهم ان منعوا الخمس وكزكاة كفارة ومثلهم مواليهم لا موالي مواليهم والاولد
بني المطلب وهم في درجة بني امية وولد هاشمية من غير هاشمي ولا لازواجه
صلى الله عليه وسلم ولهاشمي اخذ صدقة تطوع وبذر ووصية لفقرا الا النبي
صلى الله عليه وسلم ولمن حرم عليه زكاة قبولها هدية او تطوعا ممن اخذها
من اهلها **فرع** من دفع زكاة لغير مستحقها جهلا ثم علم لم تجزه الا الغني ظنه
فقيرا ولمن لم يظنه من اهلها لم تجزه ولو بان منهم وحيث دفعت لغير
مستحقها لجهل دافع وجب ردها له بنمايها مطلقا وان تلفت فمن ضمانه
ويتجه هذا مع علمه انها زكاة **فصل** من ابيح له اخذ شي ابيح
له سواله ومن لا فلا فيحرم سواله وله ما يغنيه ولا باس بمسالة شرب ما وعارية
وقرض وشي يسير كشسع نعل ولا باس بسواله لمحتاج غيره وبتعريض
ويجب الى احد اعطا السوال مع صدقه فرض كفاية ولو جهل حال سايل
فالاصل عدم الوجوب وليس في المال حق واجب سوا الزكاة وقد يعرض
ما يوجبه كاطعام جايع ونحوه ومن اعطى لا تقاذمة او الحاح او ايذا مسول
فحرام ويجب اخذ مال لا شبهة فيه اتى بلا مسالة ولا استشراف نفس ولا
فلا باس برده وعنه لا يجب قال الحارثي وهو مقتضى كلام الاصحاب قالوا
في الحج لا يكون مستطيعا ببذل غيره وفي الصلاة لا يلزمه قبول السترة
وصوبه في الانصاف **ويتجه** وهو الاصح والا تناقض قولهم وحرم اخذ
بدعوى غنى او اظهاره فقرا ولو من صدقة تطوع وسن تعفف غني عنها
فلا ياخذها وعدم تعرضه لها وتجوز له وللكافر وقال احمد في جايزة السلطان
ومعاملته اكرههما وجايزته احب الي من الصدقة وقال هي خير من صلة
الاخوان ومع ذلك فقد هجر احمد اولاده وعمه لما اخذوها قال القاضي
وهو يقتضي جواز الهجر باخذ الشبهة وقد هجرت الصحابة بما في معناه
كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة وحذيفة من شد الخيط للحمى وعمر
من سال عن الذاريات والمرسلات والنازعات وعايشة لابن الزبير حين
قال لتنتهين عايشة او لاحجرن عليها **فصل صدقة التطوع**

تسن

حـ اي لا يحرم على ازواجه صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة

حـ لعدم ملكه لهذا القبض وهو قبض باطل لا يجوز له قبضه اوع

تسن بفاضل عن كفاية دايمة بمتجر او غلة او صنعة عنه وعمن يمونه كل وقت
وسرا مما يجب وكسب يده بطيب نفس في صحة وفي رمضان ووقت
حاجة وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين وعلى جار وعالم ودين وذي
عايلة وذوي رحم لا سيما مع عداوة وهي عليهم صلة افضل ومن تصدق
بما ينقص مونة تلزمه او اضر بنفسه او غريمه او كفيله اثم ومن اراد الصدقة
بماله كله وله عايلة لهم كفاية او يكفيهم بمكسبه او وحده ويعلم من
نفسه حسن التوكل والصبر فله ذلك والا حرم وكره لمن لا صبر له او عادة
له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة **قال** ابن الجوزي
قد تزهد خلق كثير فاخرجوا ما بايديهم ثم احتاجوا فدخلوا فيما المكروهات
وقال سعيد ابن المسيب لا خير فيمن لا يحب المال يعبد به ربه ويودي
به امانته ويصون به نفسه ويستغني به عن الخلق ومن ميز شيا للصدقة
او وكل فيه ثم بدا له الرجوع سن امضاوه ولا ابدال ما اعطى سايلا فسخطه
والمن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب به قال بعضهم لا لقصد تربية
وتاديب **فرع** الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وفي الصحيح اليد
العليا خير من اليد السفلى ووقع خلف هل الافضل كسب المال وصرفه
لمستحقيه او الانقطاع للعبادة **ويتجه** الاول لتعدي نفعه لا مطلقا
بل على ما مر تفصيله او صلاة التطوع **كتاب الصيام**
امساك بنية عن اشيا مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص
وصوم رمضان احد اركان الاسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة
فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات والمستحب قول شهر
رمضان ولا يكره قول رمضان باسقاط شهر وصومه فرض يجب برؤية
هلاله فلو طلع في السما ولم يظهر للناس لم يكن هلالا قاله الشيخ
فان لم يرم صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا فان صاموا
اذن ولو معتمدين حسابا فبان منه لم تجزي وان حال دون مطلعه نحو
غيم او قتر وجب صيامه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان وليس ذلك بشك

قاله ابن الجوزي

في النية بلا فرق في المنوي ويجزيء ان ظهر منه وتثبت احكام صوم من صلاة
تراويح ووجوب كفارة بوطء فيه وامساك من افطر عالما لم يتحقق انه من شعبان
لبقية الاحكام متحلول اجل ووقوع معلق وانقضاء عدة وكذا حكم شهر
نذر صومه او اعتكافه في وجوب شروع اذا غم هلاله والهلال المرئي
نهارا ولو قبل الزوال للمقبلة فلا يجب به صوم ولا فطر واذا ثبتت
رويته ببلد لزم الصوم جميع الناس وان ثبتت نهارا امسكوا وقضوا
كمن اسلم او عقل او طهرت من حيض او نفاس او تعمد مقيم او ظاهر الفطر
فسافر او حاضت او قدم مسافر او برئ مريض مفطرين ولهم ثواب امساك
لا ثواب صيام وكذا الوبلغ صغير في اثنايه بسن او احتلام مفطر او صايما
وقد نوى من الليل اتم واجزأ كتذر اتمام نفل وان علم مسافر انه يقدم
قبل الزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ قبل العدم تكليفه **فصل**
ويقبل في هلال رمضان خاصة خبر مكلف عدل ولو عبدا او انثى او بدون
لفظ الشهادة او يصحو ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع رويته
من عدل ولو رده الحاكم وتثبت بقية الاحكام من وقوع معلق ونحوه ولا
يقبل في باقي الشهور الا رجلان عدلان بلفظ الشهادة ولو صاموا
ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال قضوا يوما فقط وبشهادة
اثنين ثلاثين ولم يروه افطروا الا بواحد ولا لغيم فلو غم لشعبان
ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين فلا يفطر وقبل اثنين
وثلاثين بلا رؤية وكذا الزيادة لو غم لرمضان وشوال او اكملنا شعبان
ورمضان وكانا ناقصين وقس لو غم هلال رجب وشعبان ورمضان
ولا يقع النقص متواليا في اكثر من اربعة اشهر قاله النووي في شرح
مسلم وقال الشيخ من قال ان رؤية الهلال صحيحة ثمان وعشرين قال الشهر
تام وان لم ير فينا قص فليس بصحيح ومن رآه وحده لرمضان ورت
شهادته لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من نحو طلاق وعتق معلق
به ولشوال لم يفطر وجوبا وقال ابن عقيل يجب الفطر سرا وحسنه في

الاقناع

حسه
وصورة ذلك انه لما غم لرمضان فصمنا يوم
الثلاثين من شعبان ثم لما جاء آخر رمضان
تقدر ان شعبان كاملا وكذلك رمضان
فتصوم واحدا وثلاثين ثم بعد ذلك
اذا شهد شخصان انه رأى هلال رمضان
ليلة ثلاثين من شعبان ثم يشهد كما
انهم راوه ليلة ثلاثين

ذكر بعض علمائنا رحمهم الله تعالى ان
لهذا الغم سببا وهو ان الله تعالى
اخفى هلال رمضان عن الناس
ليعلم من يصوم احتياطا ومن
يفطر اعتمادا على ان الشهر
لم يدخل فيعلم بذلك
ان الصوم
احتياطا
لا يجزئ
وعند
الشافعي
يجزئ
الصوم
بنية
رمضان
والله
اعلم

حسه
ما احسن قولهم من سلك
مسالك التهم انتهم ولا اجزله
المطمور الذي وطمورة تحت الارض

حسه
لا يجزئ عن الحاضر لانه لم ينوه ولا
عن المأمور لان رمضان ظرف لا يسع غيره
مولف

الاقناع وينتجه وهو الصواب لمن تيقنه تيقنا لا لبس معه م والمنفرد برويته
بخوم مغازة يبني على يقين رويته لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة وان شهدا
به عند حاكم فرد شهادتهما فلعالم بعد التهما وينتجه بل عليه م الفطر
لان رده توقف لاحكم ويفطر كل منهما برويته نفسه ورفيقه ويكفر على
من اكل برمضان ظاهر او ان كان هنا كعذر قال ابن عقيل ان كانت اعذار
خفية منع من اظهاره كمسافر لا علامة عليه وانما منع ليلا يتهم قال احمد
اكره المدخل السوء وان اشتبهت الاشهر على من اسر او ظمر او بمغازة
ونحوه تحرى وجوبا وصام ويجزيه ان شك هل وقع قبله او بعده كمالو
وافقه او ما بعده لان وافق القابل فلا يجزيء عن واحد منهما اعتبارا
بنية التعيين ويقضي ما وافق عيدا او ايام تشريق ولو صام شعبان
ثلاث سنين متوالية ثم علم قضى ما فات مرتبا شهرا على اثر شهر كصلاة
فايتة وينتجه ان الترتيب ليس بشرط للصحة م ومن ظن الشهر لم يدخل او شك
فصام لم يجزه ولو اصابه **فصل** ويجب الصوم على كل مسلم عاقل
بالغ قادر لحق علي ولي صغير بطيق امره به وضربه عليه ليعتاده وفي
المغني اعتباره بالعشر اولى وينتجه ان تفصيله كصلاة فمتى اكدمنه ولا
يضرب الا لعشر م ومن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر وعليه لامع
نحو سفر عن كل يوم طعام مسكين مد بر او مدان من غيره ولا يسقط
بهرم ولا يجزيء صوم غيره عنه ومن آيس ثم قدر على قضاء لم يقض وينتجه
هذا ان كان قد اطعم ليلا يجمع بين بدل وممبدل م وسن وكره صوم مسافر
قصر ولو بلا مشقة فلو سافر ليفطر حرم سفر وفطر وينتجه احتمال وكذا ه
ليقصر ويسمع ثلاثا م ولخوف مرض بعطش او غيره ولخوف مريض وحادث
به في يومه ضررا بزيادته او طوله ولو بقول ثقة لا من لم يتضرر به كمن
به جرب او وجع ضرس او اصبع او دمل ونحوه ويباح فطر بقوله ان الصوم
مما يمكن العلة او لا ينفع معه تداوي لخوف مرض وزيد وجاية وعامومة
وقال الاجري من صنعته شاقة خاف تلفا افطر وقضى فان لم يضره

فطر ح

تركها اثم والا فلا ومن خاتل عدوا او احاط العدو ببلده والصوم يضعفه
ساغ له الفطر قضاء وان نوى حاضر صوم يوم وسافر في اثنايه فله الفطر
اذا خارق بيوت قريته والا فضاء عدمه **وينجه** لزوم تبييت نية من نوى
السفر نهارا **م** وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه ومن به شبق يخاف
تشقق نحو ذكره ولم تندفع شهوته بدون وطء كما ستمنا بيده **ح** كتكبير
ومتى لم يمكنه الا بافساد صوم موطوءة جاز ضرورة فصيامه اولى من
حايض ونفساء من لم تبلغ لمجنونة وكتابية وكره صوم حامل ومرضع
خافتا على انفسهما او الولد ويقضيان لفطر ويلزم من يموت الولد
ان خيف عليه فقط اطعام مسكين قوت الكل يوم هو ما يجزي في كفارة
ويجزي لواحد جملة ومتى قتل رضيع تدي غيرها وقدر وليه يستاجر له
لم تفطر امه وطير كامه فلو تغير لبنها بصومها او نقص فلها اجر
الفسخ وناقم بقصد اضراره تجبر على فطر ان تاذى رضيع ويجب
فطر على من يحتاجه لانقاذ ادمي معصوم من مهلكة كغرق ونحوه
ولا يفدي وان قدر بدون فطر حرم فان دخل الماء حلقه لم يفطر **وينجه**
كادمي حيوان محترم **م** ويصح صوم من خاف تلفا ويكره واختار جمع يحرم
وينجه وهو الاصح **م** وليس لمن ابيح له فطر برمضان صوم غيره فيه **ح**
ويلغو صومه وكذا الوقلبه نفلا **فرع** لمن ابيح له فطر برمضان وصام انه
يفطر بما شاء من جماع وغيره ولا كفارة **فصل** وشرط الصحة صوم
اسلام وعقل وتمييز وطهر من حيض ونفاس ونية معينة لما يصومه
من الليل لكل يوم واجب ولا تسقط بسهو او غيره ولا بضر لو اتى
بعدها ليلا بمناف للصوم من نحو جماع **وينجه** غير ردة لاثنية الفرضية
اكتفاء بالتعيين ولو نوت حايض صوم غد وتعرف انها تطهر قبل طلوع
فجر صح ومن نوت ان كان غدا من رمضان ففرض والا فنفل او عن واجب
عينه بنيته ليجزيه الا ان قال ليلة الثلاثين من رمضان والا فانا
مفطر وسن قال انا صايم غدا ان شاء الله فانه قصد بالمشيئة الشك او التردد

في العزم

او بر بخوف زوجته جامع ولا كفارة ويقضي ملام يتعذر قضاء لشبق فيطع صوم

وصرحوا به في الظهار

فرعه كصلاة اي من حيث التردد ولا تقدح انخلا لا تبطل بالعزم عليها نعم يحتمل خلافه قبل فعله خلاف الصوم وقد تقدم الفرق في اول النية فليراجعه فليكون الشبيه ليس على عمومه

في العزم فسدت نيته والا فلا كساير العبادات وكقوله انا مومن ان شاء الله
غير متردد في الحال ومن خطر بقلبه ليلا انه صايم غدا فقد نوى وكذا
بالعزم على الاكل وشرب بنية صوم ولا يصح ممن جن او اغمي عليه كل النهار ويصح ممن
افاق جزا منه وحيث نوى الفطر او تردد فيه اثوان وجدت طعاما اكلت
والا اتممت بطل صومه كصلاة وصح ان بنويه نفلا بغير رمضان لصحة
نية صوم نفل نهارا ولو بعد الزوال ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه
من وقتها فيصح تطوع من طهرت او اسلم في يوم لم يات فيه بمفسد
من نحو اكل ومن قطع نية نذر او كفارة او قضاء ثم نوى نفلا صح وحرم
القطع وان قلب نية نحو نذر نفلا صح وكره لغير غرض وكذا قضا
خلافا له مستدلا لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان ومن نوى خارج رمضان
قضاء ونفلا او نذرا او كفارة فنفل

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

يفسد بحيض ونفاس وردة وموت وعزم على
فطر وبعد في ولو قل **وينجه** لا بنحو بلغ **م خلافا له** او جن او اغمي عليه
ان ظهر دم وان نزل الميت لامذي بتكرار نظر وبانزالهما باستمنا او تقبيل
او لمس او مباشرة دون فرج عمدا ذاكرا لصومه في الكل ولو جهل التحريم
وكذا بكل ما يصل لمسمى جوف فيفطر من اكل او شرب ولو ريقا اخرجه بين
شفتيه او استعط او احتقن او داوى الجايفة فوصل الى جوفه او اكتحل
بما علم وصوله الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او انمد او وجد
طعم علك مضغه او طعام ذاقه بحلقه او ادخل الى جوفه شيا من مايع
وغيره او قطر في اذنه ما وصل الى دماغه وكذا لو وصل الى فمه نخامة مطلقا
او قيء او قلس او تنجس ريقه فابتلع شيا من ذلك ويحرم بعلمه ولو غير صايم
لاستقذاره او نجاسته لكن لو بصق حتى انقطع اثر نجاسة ثم بلع ريقه
لم يفطر كما لو فعل شيا مما يفطر ناسيا ويجب تذكيره كاعلام جاهل او مكرهها
او غير قاصد لبلع نحو غبار ولو بوجور مغمى عليه معالجة ولا بقصد
وشرط وغيبة وسماعها ولا ان طار الى حلقه ذباب او غبار او دخان او

القلس هو القيء

فطر بتعمد الاكل

قوله ويحرم بلعه متناول النجاسة وبابقاءها في فيه ليلفظها قال الاذرعي قوله ويحرم بلعها اي للاستقذار لها فعلى هذا لكونه كل مستقذ ويحرم بلعه هكذا النا نفهم ثم رايت في الروض واصله العفو ناجس مخرج على القول بكونها منجسة فعلى هذا لا يحرم بلعها لاعلى الصاغ الذي يحرم عليه قطع صومه وحينئذ فيتعدد نذر صوم الوض لانه هو الذي يحرم قطعه على المذهب

قوله ولو خرج من لثته دم فابتلعه عالما به او ابتلع قلسا او قيئا افطر بخلاف ما لو قل ولم يتغير استقصى في بصقه او تنجس فمه فابتلع ريقه افطر بالنجاسة من فمه وبقي الكلام فيما لو ابتلع ريقه ناسيا هل يفطر او لا والذي يتجه العفو لان التحقق وقطع به ابو البركات في شرح الهداية وغيره لان الاستقذار لا يتحقق ابتلاعه لشيء من ذلك اذا لنجاسة فلينزل ايضا حال الوضوء ان تحقق انه بلع شيا نجسا افطر والا فلا انتهى

دخل في قبل ولو لانثى غير ذكر اصلي **خلافا له وينجه** متصل او فكر فانزال او
انزل من وط ليل او ليلا من مباشرته نهارا او احتلم او غلبه القيء او اصبح وفي
فيه طعام فلفظه او لطخ باطن قدمه او ظهره بشيء فوجد طعمه بحلقه او قطر
في احليله ما وصل لمثانته او تمضمض او استنشق ولو فوق ثلاث او بالغ
فيهما او لنجاسة ونحوها وكرهها عبثا او سرفا او لحر او عطش كغوصه في ماء
للغسل مشروعا وتبرد فدخل حلقه او بلع ما بقي في فمه من اجزاء المجة او ما
على لسانه من ريق اخرجه ولو كثرا او ما قل منه على نحو درهم او خيط لعدم
تحقق انفصاله او اكل ونحوه شاكا في طلوع فجر قال احمد اذا شك في الفجر يأكل
حتى يتيقن طلوعه قال فلو قال واحد طلع وقال الاخر لم يطلع اكل حتى يتفقا
او اكل ونحوه ظانا غروب شمس ولم يعلم الحال وان بان انه طلع او لم تغرب
او اكل ونحوه شاكا في غروب وداوم شكه او يعتقده نهارا فبان ليلا ولم
يجدد نية لواجب او ليلا فبان نهارا او اكل ناسيا فظن انه قد افطر فاكل
عمدا قضى في الكل **فرع** سن لمن لزمه غسل ليلا من نحو جنب وحايض ان
يغتسل قبل طلوع فجر فلو لم يغتسل مطلقا صح صومه واثم من حيث الصلاة
فصل وان جامع مكلف نهار رمضان لغير شبق وعذر مبيح لفطر كمرض
وسفر ولو اعتقده ليلا او في يوم لزعه امساكه بعد لزومه او رأى الهلال
ليلته وردت شهادته او مكرها او ناسيا او ليم ينزل بذكر اصلي
في فرج اصلي ولو لميتة او بهيمة فعليه القضاء والكفارة وان جامع دون
فرج ولو عمدا او بغير اصلي في اصلي وعكسه فالقضاء فقط وان امنى او
مذى ومثله المساحقة من محبوب او امرأة لامرأة **خلافا للمنتهى**
وينجه احتمال لاشيء على من جامع بخايل ولم ينزل كغسل م والنزع جماع
فيلزمان من نزع اول طلوع فجر وامرأة طاوعت غير جاهلة او ناسية كرجل
والا فالقضاء فقط وتدفعه بالاسهل فالاسهل ولو ادى لقتله **وينجه**
تفصيل مفعول به كامرأة م ولا كفارة بغير الجماع نهار رمضان من اكل ونحوه
عمدا ومن جامع في يوم ثم في اخر فلكل كفارة كمن اعاد في يومه بعد ان كفر

او وطيء

ولا خاصية للقدم فيقاس عليه بقية البدن غير
الفاذ وانما مثل بذلك لان العرب كانوا يمسحون
ايديهم ببطون اقدامهم اهـ

قال ابن عطوة سألت شيخنا عن احراز الذي يمص السيور
ويضعها في فمه هل يفطر بذلك م لا فاجاب بـــ
اذا بصق ريقه لا يفطر

قوله او بما يعصم ما الخ قال ابن ذهلان
مثل من ذهب في طلب تاجر من مال او انسان
او مغصوب ليس بركن لان فعل الفطر وان لم تهذه
قال وعليه افطر في رمضان لحمى فتى يرى ان
الصائم كان افطر لضرر العطش فزال بالشرب
لزمه الامساك حتى يضر به ثم تبين انتهى

قوله بعد لزومه اي كمسافر قدم

او وطيء في حيضة بعده لا قبله الا بحيضة ثانية ولو حاضت فتنزع لزمته ولا تسقط
ان حاضت المرأة او نفست او مرضا او جنا او سافر بعد في يومه وهي عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويتعين صوم لفقد لا عتق لعسر
ايسر ولو قبل شروع في صوم **خلافا له** هنا فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فان لم يجد سقطت ككفارة حيض وفطرة **خلافا** لكفارة حج وظهار
ويمين ونذر وقتل واطعام عاجز عن صوم وموخر قضاء رمضان لاخر
ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه وله ان ملك كفارة جماع رمضان
اخراجها عن نفسه واكلها ان كان اهلا **فرع** لزم وط قبل كفارة رمضان
ولاخر ليالي صيامها عكس كفارة ظهار **باب ما يكره ويسن** ... بصوم ح
وحكم القضاء كره لصايم ان يجمع ريقه فيبتلعه وذوق طعام لغير حاجة
وترك بقية بين اسنانه وشم ما لا يؤمن ان يجذبه نفس كسحيق مسك
وكافور ومعجن وقبلة ودواعي وط لمن تحرك شهوته ومضغ علك لا
يتحلل وحرر ما يتحلل ولو لم يبلغ ريقه ونحو قبلة لمن ظن انزالا وتعاطي
كل مفطر ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه وفي
رمضان ومكان فاضل اكد قال احمد يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري
ويصون صومه واسقط ابو الفرج ثوابه بغيبة ونحوها ولا فطر قال احمد
لو كانت الغيبة تفطر ما كان صوم **فصل** وسن له كثرة قرآن وذكر
وصدقة وكف لسانه عما يكره كحديث بامر دنيا بغابر ونحوه جهرا ان شتم امرئ
صايم وبغير رمضان سرا يزجر نفسه بذلك وتعجيل فطر اذا تحقق غروب
ويكفي خبر واحد ويباح ان غلب على ظنه ويحرم مع شكه وكره جماع مع
شك في طلوع فجر ثانيا لا سحور وله نصف ليل ويسن كتاخيره ان لم يخشه
وتحصل فضيلة بشرب وكما لها باكل وفطر على رطب فان عدم فتمر فان عدم
فما ودعاوه عند فطره ومما ورد اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك
وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم واذا غاب حاجبها الاعلى افطر
الصايم حكما وان لم يطعم فلا يثاب بوصال ومن فطر صايما فله مثل اجره اهـ

قوله ان الاعمى شامل للاعمى كما تقدم
انه سفسه باللمس فالتعليل اولا والله سبحانه اعلم

العلم بخلاف هلال
الفطر فانه لا
امارة
عليه
اهـ

وظاهره بايّ شيء كان وقال الشيخ المراد اشباعه **فصل** سن فور التتابع
قضاء رمضان الا اذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب كعزم عليه ولو اتسع
له وكذا كل عبادة متراخية ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه ويجزي يوم
ستين عن ضيف كعكسه ويقدم وجوبا على نذر لا يخاف فوته **وينجه** مع
خوف فوت كل تقديم نذر م وحرم ابتدا تطوع قبله ولا يصح **وينجه** احتمال
وكذا قبل واجب مخير نذر وكفارة م وتاخيره لرمضان اخر بلا عذر فان اخره
بلا عذر لرمضان فاكثر لزم مع قضا اطعام مسكين لكل يوم ما يجزي في كفارة
ويجزي بعده ومعه والافضل قبله ولعذر فضى فقط ولا شيء عليه ان
مات ولغيره بعد ان ادركه رمضان فاكثر اطع عنه لكل يوم مسكين
فقط لان واجب صوم وصلاة باصل شرع لا يقضى عنه فلو اوصى بدراهم
لمن يصلي او يصوم عنه تصدق بها عنه ومن مات وعليه نذر صوم م
في الذمة او حج او عمرة او طواف او صلاة او اعتكاف لم يفعل منه شيا مع
امكانه غير حج ولم يخلف ما لا سن لوليه فعله ويجوز لغيره باذنه ودونه لوجه
ويجزي صوم جماعة في يوم واحد وان خلف ما لا وجب فيفعله م
محل اشكال لان الحمد لله ولية ندبا ويدفع لمن يفعله عنه او يدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين
ولا كفارة ولا يصام عن احد في حياته اجماعا ولا يقضي معيد مات قبله
او جن ودام حتى انقضى وموته باثنايه يسقط الباقي والماضي م
ان كان لعذر جنون سقط والا فلا وتفصيله ما مر ومن مات وعليه صوم
من كفارة او متعة ولو يوم موته فقط اطع عنه ثلاثة مساكين م م

باب صوم التطوع افضله يوم ويوم ولا يكره صوم الدهر
الا لخائف ضررا او فوت حق وسن ثلاثة من كل شهر وكونها ايام البيض افضل
وسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وهي ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة وذلك كصيام الدهر فان الحسنة بعشر امثالها
والاثنين والخميس وستة من شوال والاولى تتابعها وعقب العيد
الا لمانع لقضا وصايبها مع رمضان كصام الدهر وصوم المحرم وهو

افضل

قوله ثلاثة مساكين عايد للكفارة
ثلاثة ايام مما الاطعام عن المتعة
فعلى عدد الايام التي عليه انتهى

افضل الصيام بعد رمضان واكده عاشورا وهو كفارة سنة ولم يجب ثم
نسخ خلافا لجمع ثم تاسوعا وايام عشر ذي الحجة وهي افضل من العشر الاخير
من رمضان واكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين والمراد كفارة الصغاير فان لم
تكن رجي تخفيف الكباير فان لم تكن فرفع درجات وفي الفروع تكفر طهارة
وصلاة ورمضان وعرفة وعاشورا الصغاير فقط ونقل المروذي بر
الوالدين كفارة للكباير وفي الصحيح العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
قال ابن هبيرة فيه اشارة الى ان كبار الطاعات يكفر الله ما بينها لانه لم
يقل كفارة لصغار ذنوبه بل اطلاقه يتناول الصغاير والكباير قال
الشيخ في اهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم
المدينة لهم ان يصوموا اليوم الذي هو التاسع ظاهر اجوان كان في الباطن
العاشر لحديث صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم
يوم تضحون ولا بئس صوم عرفة لمن بها غير متمتع وقارن عدما
الهدي ثم التروية وهو الثامن **فرع** ماروي في فضل اكتحال واغتسال ومصافحة وصلاة بعاشورا فكذب وماروي في فضل صوم
رجب او صلاة فيه فكذب باتفاق اهل العلم فيكره افراده بصوم م
ونزول ولو يغطر يوم منه وكره افراد جمعة وسبت بصوم وصوم يوم
الشك وهو الثلاثون من شعبان حيث لا علة الا ان يوافق عادة في
الكل او يصله بصوم قبله او نذرا او قضا والنيروز والمهرجان وكل عيد
لكفار او يوم يفردونه بتعظيم وتقدم رمضان بيوم او يومين فقط م
ووصال وهو ان لا يتناول عمدا مغربا بين الصومين لغير النبي صلى الله
عليه وسلم ونزول بلقمة او بشرب ولا يكره للسحر وتركه اولى ونقل حنبل
ان احمد واصل ثمانية ايام فلم ير الكل ولا شرب فيها ولعله كان يتغطى
ما يفطره كقشر سواك وحرم ولا يطوع صوم يوم عيد وكذا ايام تشريق الا عن
دم متعة او قران **فصل** من دخل في تطوع غير حج وعمرة لم يجب اتمامه
ويسن وان افسده فلا قضا ويجب حيث لا عذر اتمام فرض اجماعا ولو كفاية

النيروز اول يوم تنتهي فيه الشمس وهو اول
برج الحمل من السنة القبطية احدثه فرعون بعد
واول السنة القبطية اول توت وهو اول نقطة
النصف من ايلول وهو اول برج الحمل مولد
المهرجان ومعناه روح السنة وهو يوم
اعتدال الليل والنهار

او نذرا او موسعا كقضاء رمضان وطواف وان بطل فلا مزيد ولا كفارة ويجب
قطع لمرد معصوم عن مهلكة كانقاذ غريق واذا دعاه النبي صلى الله عليه
وسلم او تبطل ويجيب والديه بنفل وتخرج زوجة من نفل لحق زوج وجاز
قطع فرض لهرب نحو غريم وقلبه نفلا **وينجه** احتمال المنع حيلة ليتوصل
لغرض **فصل** افضل الشهور رمضان والايام الجمعة وتتعين فيه زيارة
الرب في الجنة وقال الشيخ هو افضل ايام الاسبوع اجماعا وقال يوم النحر
افضل ايام العام واختار غيره بل يوم عرفة وافضل الليالي ليلة القدر
وخصت بها هذه الامة وهي باقية وقال الشيخ ليلة الاسراء في حقه صلى
الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر وسميت ليلة القدر لتقدير ما يكون
تلك السنة فيها او لشرف قدرها وتختصة بالعشر الاخير من رمضان
واوتاره اكد وارجاها سابعته وعلامتها عدم حرها وبردها وطلوع
صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع وسن كون من دعايه فيها اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عني وتنتقل في العشر الاخير وحكي عن الاربعة
الاربعة فمن قال لزوجته انت طالق لليلة القدر قبل ليلة اول العشر وقع
بليلة اخره والا في الاخيرة منه في القابل وكطلاق نحو عتق ويمين ومن
نذر قيامها قام العشر كله **كتاب الاعتكاف** لزوم مسلم
لا غسل عليه عاقل ولو مميزا مسجدا ولو ساعة لطاعة على صفة
مخصوصة فمن نذر واطلق اجزاه ساعة لا عبوره وسن ان لا ينقص
عن يوم وليلة وكره تسميته جوارا وحرمه ابن هبيرة وسن كل وقت
وبر رمضان اكد واكده عشره الاخير ويجب بنذر وان علق او غيره بشرط
تقيد به كلله علي اعتكاف رمضان ان كنت مقيما مثلا فان لم يكن
مقيما لم يلزمه ويجزيه بلا صوم الا ان يقول في نذره بصوم فمن
نذر ان يعتكف صائما او يصوم او يصوم معتكفا او باعتكاف او
يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه الجمع بينهما كنذر صلاة بسورة
معينة ولا يلزمه صلاة جميع زمن نذر فيجزيه ركعتان **وينجه** لا ركعة

خلافا له م

قوله وتبطل اي صلاة الفرض فاما النفل فلا وان خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فاما والديه فينجبها او احدهما في نفل وتبطل به لا فرض فاذا بطل بالاجابة لعذر

قال العلماء انما شرف رمضان والايام المعلومات بشرف الاعمال الواقعة فيها هو لو

قوله او تطوع او وجب بنذر وهو مطلق او معلق على شرط فوجد الشرط

قوله او نذر اعتكاف زوجة وقن بلا اذن زوج وسيد ولهما تحليلهما

اي في زمن معين

مما شرع فيه بلا اذن او به وهو تطوع والاذن في عقد نذر معين اذن
في فعله وغير معين لا وان لم يحللاهما من نذر خالفاه صح واجزا
مع اثم حرام فلعل الحرمة عارضة ولمكاتب لا نحو ولد اعتكاف بلا اذن
وحج مالم يحل نحج وصبغض كقن الا مع مهايأة فكحر وسن لامراة
استئذان بخباء نحوه بمكان لا يصلي به الرجال ولا باس به لرجل

فصل وشرط مع ما مر نية ويجب ان يعين نذرا بها وكونه بمسجد
تقام الجماعة ولو من معتكفين ان لزمه واتى عليه فعل صلاة والا
صح بكل مسجد كمن اتى لا بمسجد بيتها وهو ما اتخذه لصلاتها لعدم
صونه عما حرم وتسميته مسجدا مجاز **وينجه** لو نذر ان يعتكف بيته
بصوم لزمه الصوم لا الاعتكاف لفقد شرطه وعكسه ان يعتكف العيد
صليما لكنه يقضي صومه ويكفر م ومن المسجد ظهره ورحبته المحوطة
ومنارته التي هي او بابها عليه ومنه ما زيد فيه حتى في الثواب
في المسجد الحرام وعند جمع وحكي عن السلف ومسجد المدينة ايضا
خلافا للجمع كابن عقيل وابن الجوزي ونوقش احمد والافضل لرجل تخلل
اعتكافه جمعة جامع ويتعين ان عين بنذر ولو لم يتخلله جمعة ولمن
لا جمعة عليه ان يعتكف بغيره ويبطل بخروجه اليها مالم يشترطه
ومن عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ويخير بين اعتكاف به
او بغيره ويكفر وافضلها الحرام فالنبوي فالاقصى فمن نذر
اعتكافا او صلاة في احدها لم يجزه غيره الا الافضل منه **وينجه**
احتمال ولا يكفر لفوات المحل لانه لغرض وهو الافضلية وانه
في سورة معينة يجزيه افضل منها م ومن نذر زمنا معينا كيوم
وشهر شرع قبل دخوله وتاخر حتى ينقضي وتابع وجوبا ولو

خلافا له م ولا يجزيه اعتكاف في صوم رمضان ونحوه **وينجه** في اعتكاف
بعض يوم صحة نية صوم اذن واذا ان افطر اثنا ايام اعتكفها صايما
بمتتابع م وحرم اعتكاف زوجة وقن بلا اذن زوج وسيد ولهما تحليلهما

قوله ومحرمه ابن هبيرة علته ان المجاورة فيها اهم في كونه مجاورا لربه ولذا حرم اخ بقاله خلوة كما نقله عنه صاحب الاقناع وذكر ان الخلوة والخلة والخلال والمخالة والخلالة الاخا تقيد به والصداقة فلما كان في نسبتها الى المعتكف اهام حرم ان يقال للمعتكف مختل والصحيح الكراهة والله تعالى اعلم

قوله ومسجد المدينة ايضا خلافا للجمع كابن عقيل وابن الجوزي ونوقش احمد والافضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة جامع ويتعين ان عين بنذر ولو لم يتخلله جمعة ولمن لا جمعة عليه ان يعتكف بغيره ويبطل بخروجه اليها مالم يشترطه ومن عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ويخير بين اعتكاف به او بغيره ويكفر وافضلها الحرام فالنبوي فالاقصى فمن نذر اعتكافا او صلاة في احدها لم يجزه غيره الا الافضل منه **وينجه** احتمال ولا يكفر لفوات المحل لانه لغرض وهو الافضلية وانه في سورة معينة يجزيه افضل منها م ومن نذر زمنا معينا كيوم وشهر شرع قبل دخوله وتاخر حتى ينقضي وتابع وجوبا ولو

قوله وان عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ويخير بين اعتكاف به او بغيره ويكفر وافضلها الحرام فالنبوي فالاقصى فمن نذر اعتكافا او صلاة في احدها لم يجزه غيره الا الافضل منه **وينجه** احتمال ولا يكفر لفوات المحل لانه لغرض وهو الافضلية وانه في سورة معينة يجزيه افضل منها م ومن نذر زمنا معينا كيوم وشهر شرع قبل دخوله وتاخر حتى ينقضي وتابع وجوبا ولو

قوله وقال ابو حنيفة رحمه الله اعتكافها في مسجد بيتها افضل من مسجد جماعة وصلاتها في بيتها خير لها فهو لانها عورة

والرحبة هي الفناء خارج عتبة بابه ملتصقة بها ولذلك شرط تحويطها وذلك كجامع ومشهد وجامع اتمهد بالرصانه

اذا عين الجامع لانها غير لازمة له فلا يترك ما هو واجب عليه لاجل مسنون الا بشرط والتعيين فاحقه لا يخلو من وجوب عليه بنذر والله اعلم

اطلق فلا يفرق يوما بساعات وشهرا بايام الا ان قال ايام شهر وعددا ولو
ثلاثين فلة تفريقه ما لم يتتابعا فيجب ولا تدخل ليلة يوم نذر كيوم
ليلة لكن لو قال في اثنا يوم او ليلة لله علي ان اعتكف يوما او ليلة
من الان او من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله ومن نذر يومين
او ليلتين فاكثر متتابعة لزمه ما بين ذلك من ليل او نهار وان نذر
اعتكاف يوم قدم فلان فقدم باثنايه ويتجه ولم يكن انه اخبر انه
يقدم يوم كذا لزم اعتكاف الباقي ولم يقض الماضي كنذر اعتكاف زمن ماض
وان كان له عذر حال قدومه قضى وكفر وان قدم ليلا فلا شيء عليه ويتجه
او نهارا مكررها او مبيتا لزم ومن نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير مثلا فنقص
احداه لان نذر عشرة ايام من اخر الشهر فيقضي يوما وشهر امطلقا كفاه
شهر هلالي ناقص ومن اعتكف رمضان او عشره الاخيرة سن ان يبيت
ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه للمصلى **فصل** يحرم خروج من
لزمه تتابع مختارا واذا كثر الالما لا بد منه كاتيانه بما كل ومشرب لعدم
ولا ياكل او يشرب ببيعته او سوق وللبول وغايط وقيء وغسل متنجس
يحتاجه وطهارة واجبة ولو قبل دخول وقت صلاة مع انه يباح بمسجد
وله منه بد وله المشي اذا خرج على عادته وقصد بيعته ان لم يجد مكانا
يليق به بلا ضرر ولا مئنة ويلزمه قصد اقرب منزله لاما بذل له
للمئنة ويغسل يده بمسجد في اناء من نحو وسخ وزفر ونوم ليل لانه
نجاسة يابسة فيه او في هوايه كبول وفصد وحجامة وان دعت
ضرورة لهما جاز خروجه كجمعة وشهادة لزمناه ومريض وجنازة
تعين خروجه لهما ولا يلزمه سلوك طريق اقرب لا رجوعه بعد جمعة
بل بين كعدم تكبيره لها وله شرط الخروج الى ما لا يلزمه من ذلك
ولكل قربة لم تتعين كزيارة وغسل ميت او ماله عنه غنى وليس بقربة
كعشا ومبيت بمنزله لا شرط خروج لتجارة او لما شا او تكسب فيه
بصنعة ولا يبطل اعتكاف بها لانه عاص فيه ولانه انما ينافي في حرمة

وكان القياس يلزمه لان الاطلاق يراد به مطلق الزمان بدليل انت طالق يوم يقدم زيد مولق

وقال الشيخ م ص واختار جمع له الاكل في بيته لانه قد لا يجد من يطلع احدا على ما كل له وما هو فيه من سعاش الدنيا وهو حسن لكنه يختلف ذلك باختلاف الناس والاحوال التي

المسجد

المسجد وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت جاز كشرط الحرام
ويتجه مثله خروج من صلاة نذرها ان عرض عارض او من صوم ان جاع
او ضيق وكما لا بد منه تعين فغير واطفا حريق وانقاذ مخوخ بغرق ومرض
شديد وخوف من فتنة على نفسه او حرمته او ماله ونحوه وعدة وفاة
وتحيض ندبا بخبا في رحبته غير المحوطة ان كانت وامكن بلا ضرر والا
ببيتها وتقضي ايام نحو حيضها وحيض نفاس لا استحاضة فتتلجم
وتستمر ويجب في واجب رجوع بزوال عذر فان اخر عن وقت امكانه
بلا عذر بطل وكما يضر تطاول خروج معتاد كحاجة وطهارة وطعام
وشراب وجمعة فلا يقضي مدة خروجه كثير خروج غير معتاد لا تطاوله
فان تطاول عرفا في تطوع حرمين رجوع وعدمه وفي واجب يجب
رجوعه لمعتكفه وله ثلاثة احوال ففي نذر متتابع غير معين
يجب بين بناء وقضاء ويكفر لهما بين استيناف ولا كفارة وفي معين
يقضي ويكفر لفوات المحل وفي ايام مطلقة كخمس تتمم بلا كفارة
لانه لا يبنى على بعض ذلك اليوم **فصل** وان خرج لما لا بد
منه مما مر فضاع او اشترط او سال عن مريض او غيره ولم يعرج او يقف
لذلك او دخل مسجدا يتم اعتكافه به اقرب لمحل حاجته من الاول او انهدم معتكفه
فخرج لغيره جاز وان وقف او كان ابعد او خرج له ابتدا او تلاصقا ومشى في
انتقاله خارجا عنها بلا عذر او اخرج لا ستيفاء حق عليه وامكنه وفاؤه
او سكر ويتجه اثم او ارتد او خرج كله بلا عذر ولو قل زمن خروجه
او نوبه او ذل لم يخرج بطل اعتكافه ان كان ذاكرا عامدا مختارا او
مكرها بحق ولزم استيناف اعتكاف متتابع بشرط او نية ولا
كفارة واستيناف معين قيد بتتابع او لا ويكفر ويكون قضاء كل
واستيناف على صفة ادائه فيما يمكن فلو نذر اعتكاف رمضان
فقاته لزمه شهر غيره بلا صوم ويبطل اعتكاف بوط ولو
ناسيا ويتجه او مكرها م في فرج او دونه وانزل ففي نفل لا شيء عليه

لان المحوطة منه ولا يحل الحاجي المكث فيه لامر عليه السلام باخراج الحيض منه رواه ابو جعفر باسناده عن عائشة

وفي نذر فكمامر المنتقى فهو كما لو افسده بالخروج وظاهر كلامهم لا يبطل بالنزال بنحو لمس وتقبيل وجاز مباشرة بغير شهوة ولا يبطل باغما
ونتجه وجنون وانه لا يقضي زمن اغمايه كنايم ولا زمن جنونه لعدم
تكليفه م فصل سن لمعتكف ترك لبس رفيع ثياب وتلذذ
بمباح له قبل اعتكافه وعدم نوم الاعن غلبة متربعا او مستندا ونتجه
وقولهان شتم اثم معتكف م وتشاغل بقرب كصلاة وذكر واجتناب
ما لا يعنيه كجدال ومراء وكثرة كلام وكره ذلك لمعتكف وغيره ولا
بسن له اقراقران وعلم ومناظرة فيه فان فعل فلا باس بل هو افضل
من الاعتكاف لتعدي نفعه وكره ان يتطيب ولا باس ان يتنظف
وان تزوره زوجته وتتحدث معه وتصلح نحو شعره ما لم يلتذ
ويتحدث مع من ياتيه لاكثيرا وبما يريد خفيفا ويتزوج بالمسجد
ويشهد النكاح لنفسه وغيره ويصلح ويعود ويعني ويعزي ويؤذن
ويقيم ويكره صمته عن الكلام الى الليل وان نذره لم يف به قال
الشيخان ظاهر الاخبار تحريمه ونتجه انه اعتقده قربة م وليس هو
من شريعة الاسلام وحديث من صمت نجا محمول على الصمت عما لا
يعنيه ومر في فصل القراءة تحريم جعل القران بد لا من الكلام وينبغي
لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه فصل
المساجد بناؤها فرض واجب بحسب الحاجة وهي احب البقاع
الى الله وعكسها الاسواق وسن مراعات ابنيتها وصونها عن
كل قذر كمخاط وتلويث بطاهر مالم يوذ مصلين فيحرم وعلى من لوثه
تنظيفه وعن رائحة نحو بصل فان دخله اكله او من له صنان او نحو ذ
قوريا اخرج وتقدم تحريم زخرفته بنقد وتكره بنقش وصبغ وكتابة
ونحوه مما يلهي المصلي وان كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان
ولا باس بتجصيصه وتبييض حيطانه ولم يره احمد وقال هو من
زينة الدنيا ويصان عن تعليق نحو مصحف بقبلته وحرم فيه بيع

وشرا

وشرا ولا يصحان خلافا لمجمع والاجارة كبيع وسن قول لا ارنح الله تجارتك
وتقدم اخر الغسل منع نحو سكران منه وتحريم تكسب بصنعة فيه ولا باس
بيسير لغير تكسب كرقع ثوبه وقعود صانع فيه لينظر من يكريه وان وقف
خارج بابه فلا باس قال احمد لا ارى لرجل دخل المسجد الا ان يلزم نفسه
الذكر والتسبيح فان المساجد انما بنيت لذلك وللصلاة وفي كلام ابن
عقيل يخ حق من لم يتاد بها باداب العلم وهل هذه الا فعال الاجناد
يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم ويجوز تعليم كتابة
لصبيان لا يحصل منهم ضرر فيه وسن صونه عن غير مميز بلا مصلحة
وعن لغط وخصومة وكثرة حديث ورفع صوت بمكروه وعن اتخاذه
طريقا بلا حاجة وكونه اقرب حاجة وكره رفع صوت فيه وفاقا بغير علم
ونحوه خلافا لمالك ولو احتيج اليه ويصان عن مرامير الشيطان من غنا
وتصفيق وضرب بدف وانشاد شعر محرم وعمل سماع وانشاد ضالة
وتنشد انها وسن لسامعه قول لا وجدتها ولا ردها الله عليك وعن اقامة
حد وسل سيف ويمنع فيه اختلاط رجال بنساء وايذاء مصلين وغيرهم
بقول او فعل ومناظرة بعلم لمباطرغة ومناوة ويباح به عقد نكاح وقضا
وحكم ولعان وانشاد شعر مباح وادخال نحو بعير فيه ونوم به لمعتكف
وغيره ومبيت ضيف ومريض قيل له وكره تطييبه وبناوه بنجس وخوص
وفضول وحديث فيه بامر دنيا وارتفاق به واخراج حصاه وترابه لتترك
ولا تستعمل حصره وقناديله في نحو عرس وتعزية وحرم حفر بئر وغرس
شجر به وجماع فيه خلافا للرعاية وعليه خلافا لابن تميم وهول عليه
وتقدم قريبا غسل نجاسة به او بهوايه ويباح غلق ابوابه في غير وقت
صلاة صونا له وفتل وبراغيث به ولا يحرم القاوه فيه لطهارته خلافا له
وكلامه هنا في كثير مسايل غير محرر واكثره ضعيف مكرر ويخرج
منه مغتر لا قاص قال احمد يعجبني قاص اذا كان صدوقا ما احوج
الناس اليه وقال ما انفعه وان كان عامة حديثهم كذبا وقال يعجبني

ينبغي الا في الشيء اليسير فتنبه

حم وفي تفسير القرطبي وذهب مالك وجماعة
كراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره
واجازه ابو حنيفة في الخصومة والعلم اه

بيان المخالفة

فائدة قال ابن الجوزي رحمه الله سقامة كتب
اسمه على المسجد الذي يسكنه كان بعيدا
من الاخلاص اه قلت وكذا
المدارس والربط ونحوها فلا يدخل
كتابة غيره بلا امره فلا يدخل
في ذكر والله اعلم

القصاص لانهم يذكرون الميزان وعذاب القبر وذكرا فاظا كثيرة وسن كنسه
يوم الخميس وتنظيفه وتطييبه وضوء قنا دياله كل ليلة وكثرة ايقادها
زيادة على الحاجة مندوب فمن زاد عليها كليلة فصف شعبان او ختم من
مال وقف ضمن لان ذلك بدعة واضاعة مال لخلوه عن نفع الدنيا والاخرة
ويودي عادة لكثرة لغط ولهو وشغل قلوب المصلين قال الحارثي وتوهم
كونه قربة باطل لا اصل له في الشرع ويمنع مارّ منه استطراق حلق الفقها
والقراء وحرم ان يقيم منه احد او يجلس او يجلس غيره الا الصبي ومن اتلف
مسجد اضمنه اجماعا ويضمن بغصب ويجوز ان يهدم مسجد ويجدد لمصلحته
فضاق ارتفاق بحريمه مالم يضر بمصلين ولا يكره تسوكه ومن سرح
شعره ونحوه وجمعه فالقاه خارجه والاكره لانه يصاف عن القذات التي
تقع في العين **كتاب الحج** فرض كفاية كل عام وهو
قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص وهو احد اركان
الاسلام وفرض سنة تسع عند الاكثر ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعده
الحجة سوى حجة الوداع سنة عشر وكان قارنا فصاو العمرة زيارة البيت
على وجه مخصوص وجبران ولو عمرة مكي في العمر مرة واحدة الا لعارض
نذر وقضا بشروط خمسة اسلام وعقل لوجوب وصحة واجزا فلا يجبان
على كافر ولو مرتدا وتعاقب على حج وسائر فروع الاسلام كالتوحيد اجماعا
ولا على مجنون ولا يصح منه ولو عقده لله ولله ويجزي من اسلم او
افاق فاحرم وادرك الوقوف **الثالث والرابع** بلوغ وكمال حرية
لغير صحة فلا يجبان على صغير وقن بسائر انواعه ولو مبعضا بهما
ولا يجزيانهما عن حجة الاسلام وعمرته ويجزيان ان بلغ او عتق محرما
اولا واحرم قبل دفع من عرفة او بعده ان عاد فوقف وادرك وبلزمه
او قبل طواف عمرة مالم يكن في حج وسعى بعد طواف قدوم فلا يجزيه على
الاصح ولو اعاد السعي لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره وخالف الوقوف
اذ لا قدر له محدود مالم يتم حجه شرع بحرم ويقف ثانيا ان امكنه **ويتجه**

الصحة

وكره تشريف حيطان المساجد لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ابنوا مساجدكم حجارا وابنوا مدابنكم
مشرفة

الصحة ولو بعد سعي ان فسخ حجه عمرة ولم يسق هديا كما يأتي م وحكم
احرامهما كصوم صغير بلغ باثنايه واختار جمع ينقلب كله فرضا **ويتجه**
لو حج وفي ظنه انه صبي او قن فبان بالغا حرا انه يجزيه م **فصل**
ويصحان من صغير ويحرم ولي في مال عمن لم يميز ولو محرما او لم يحج
وعمن احرامه عنه نيته الاحرام له ويصح من اجنبي باذن ولي لمميز
احرم عن نفسه باذنه وليس له تحليله بعد وبلا اذنه لا يصح **ويتجه**
احتمال الصحة لو احرم عن نفسه ومواليه معا م ويفعل ولي صغير ومميز
ما يعجزهما وما لا فلا كوقوف ومبيت ولا يبدا ولي في رمي الا بنفسه
فان خالف وقع عن نفسه كاحرام من لم يحج عن غيره ولا يعتد برمي حلال
ويتجه لا يصح رمي من غير وليه م وان امكن صغيرا منا وله حصى لنائبه
ناوله والا سن وضع حصاة في كفه ثم توخذ عنه رمى وان وضعها نائب
في يد صغير ورمى بها فجعل يده كآلة فحسن ويطاف به لعجز راكبا او محمولا
وتعتبر نية طايف به وكونه ممن يصح ان يعقد له الاحرام لا كونه طاف
عن نفسه او محرما فان نوى عن نفسه وصبي عن صبي وكفارة حجه
وما زاد على نفقة حضر من مال وليه ان انشا السفر به ثم بنا على الظا
والا فلا كمصلحته واستيطانه مكة وعمد صغير ومجنون خطا لا يجب
فيه الا ما يجب في خطا مكلف او نسيانه كحلق وتقليم بخلاف نحو
لبس وتطيب لكن لو فعل وليه به ذلك لمصلحة او حلق راسه فعل
وليه وان وجب في كفارة مطلقا صوم صام ولي **خلافا للمنتهى** في
تفصيله اذ الصوم لا يصح ممن لم يميز ومن مميز نفل ووطؤه
كبالغ ناسيا فيمضي في فاسده ويقضيه اذا بلغ **ويتجه** وكذا
مجنون ويقضي اذا افاق بعد حجة اسلام م **فصل** ويصحان
من قن ويلزمانه بنذره ولا يحرم هو ولا زوجة بنفل بلا اذن سيد وزوج
فان فعلا حللا والافضل تركهما ويكونان كمحصر وباثم من لم يمتثل وله
وطء مخالفة امة وزوجة لا مع اذن ويصح رجوع فيه قبل احرام ولو لم يعلما

ويتجه بعرفة هم

حم وقال في الفنا فعة يقوى الولي وجعله عن ما له فيه حظ كالقتال عنه ومعنى احرامه عنه بعمله الاحرام بذلك اهـ

عة

حم ويجب الصوم انما هو على الولي وما قوله المتن عنه اي الصغير انما هو لكونه وجب عليه بسببه فلاجل ذلك قال عنه اهـ

اي القنة ومثلها مدبرة وام ولد وتقدم في الاعتكاف حكم مكاتب وبعض

ولا بنذر اذن فيه لهما او لم يوذن فيه لهما وحرم منعهما من حج فرض كملت
شروطه وسن لها استيذانه فلو لم تكمل او احرمت به بلا اذنه لم يحللها التحلل
فلو احرمت بواجب فحلف ولو بطلاق ثلاث لا تحج العام لم يجز ان تحلل وان
افسد فتحجه بوطء مضى وقضى ويصح في رقه وليس لسيده منعه ان
شرع فيما افسده سابقا باذنه وان عتق او بلغ الحر في حجة فاسدة في حال
تحريه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى واجزاته حجة الاسلام عن
حجة القضا وقن في جنايته كحر معسر وان تحلل بحصر او حللة سيده
لم يتحلل قبل صوم ولا يمنع منه وان مات ولم يصم فلسيده ان يطعم عنه
على مامر قيل صوم التطوع وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن ومشترين
المحرم كبايعه في تحليله وعدمه وله الفسخ ان لم يعلم ولم يملك تحليله وللاكل
من ابويه بالغ منعه من احرام بنفل كجهاد ولا يحللانه وحرم طاعتهما في
معصية كترك حج وسفر لعلم واجبين وليس لهما منعه من نحو سنة راتبة
على الصحيح ووقع خلف في المباح فقيل يلزمه طاعتهما ولو كانا فاسقين
فلا يسافر الا باذنهما **وينتجه** صحة هذا في سفره وفي كل ما يخاف عليه منه
واما ما يفعله حضرا كصلاة نافلة ونحو ذلك فقال ابن في الاداب لا
يعتبر فيه اذنهما ولا اظن احدا يعتبره ولا وجه له والعمل على خلافه انتهى
ولا يحلل غريم مدينا وليس لولي سفيه منعه من حج فرض ولا تحليله
وتدفع نفقته لثقة ينفق عليه في الطريق ويحلل بصوم ان احرم
بنفل وزادت نفقته على نفقة الاقامة ولم يكتسبها **الخامس**
الاستطاعة للمكلف به ولا تبطل بجنون وردة وتشترط للوجوب فقط وهي
ملك زاد يحتاجه ووعاء ولا يلزمه حمله ان وجد بالمنازل وملك راحلة بآلة
تصلح لمثله من نحو رحل وقتب وهودج وخادم ان خدم مثله بمسافة قصر
لاما دونها الا لعاجز عن مشي ولا يلزمه حبوا ولو امكنه او ملك ما يقدر
به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه عرفا من كتب ومسكن وخادم ومالا
بد منه من نحو لباس وغطاء فان امكن بيع فاضل عن حاجته وشراء ما يكفيه

ويفضل

فلا منع لها من الاحرام لانه نفل

ولفظه ومن مات وعليه نذر صوم صام عنه في الذمة او حج او عمرة او طواف او صلاة او اعتكاف لم يفعل سن تكثيرا مع امكان غير حج ولم يحلف ما لا سن لوليه فعله ويجوز لغيره باذنه ودونه

ويفضل بما يحج به لزمه وعن خصاد دين لله او لادمي وموئنته ومونة عياله
على الدوام من عقار او بضاعة او صنعة ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل
ذلك له ولو من ولده وينبغي اكثار من زاد ونفقة ليوثر محتاجا ورفيقا
وسن ان لا يشارك غيره في زاد ونحوه فان تكلف الحج من لا يلزمه ولا ضرر
ولا مسئلة لا ستغنا يه بصنعته سن له الحج وكره لمن حرفته المسئلة
قال احمد لا احب له ذلك يتوكل على اوراد الناس فان تركبه
واجباحرم ومن الاستطاعة سعة وقت وامن طريق والا فلا يكونان
قال الشيخ اعانة على نفسه يمكن سلوكه ولو بحرا او غيره معتادا بلا خفارة
لا يسيرة قاله الموفق وغيره يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد ودليل الجاهل
وقايد لا عمى ويلزمهما اجرة مثلهما فيعتبر قدرة عليها فان تبرع عالم
يلزم وعنه هذه من شرائط لزوم الاداء والسعي وعليه فلو مات قبل
ذلك وجب الحج في ماله اختاره الاكثر وياثم ان لم يعزم على الفعل كما نقول
في طرو حيض قال عم على العبادة مع العجز يقوم مقام الاداء في عدم
الاثم فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي فورا اذا كان في وقت
المسير والعاجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه **وينتجه** ومنه شبق
وجنون او ثقل لا يقدر معه وركوبا الا بمشقة شديدة او لكونه
نضو الخلقة لا يقدر شيئا على راحلة الا بمشقة تجر محتملة يلزمه
ان يقيم نائبا حرا او لو امرأة يحج ويعتمر عنه فورا من بلده او موضع
ايسر فيه واجزا عمن عوفي لا قبل احرام نائبه **وينتجه** ولا يرجع
عليه بما انفق قبل ان عوفي بل بعده لعزله اذن **م** ويسقطان عمن
مات ولم يجد نائبا ومن لزمه فتوفي ولو قبل التمكن بحبس بحق او
ظلم او عند اذا اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة من حيث وجبا ويجزي
من اقرب وطنيه ومن خارج بلده لا دون مسافة قصر لا فوقها فلا
يجزيه ويسقط حج اجنبي عنه مطلقا ويرجع على تركته ان نواه لا عن حي
بلا اذنه **م** ويقع عن نفسه ولو نفلا فان جعل ثوابه له حصل لما مر

قال ابن حج ينبغي ان يجب عليه الحج اذا ملك الزاد والراحلة في الوقت ولو استطاع بالمشي ولم يجب عليه لان ذلك شاق في العرف فلا استطاعة قال ومن ثم لم يعتد بقدرة الاعمى والمريض والمقطوع الرجلين ومن بينه وبين مكة مسافة قصر انتهى ومقتضى هذا ان من ملك نفقة ذهابه دون عوده لا يجب عليه الحج وظاهر ان مدار العود على ما يليق بحاله

قوله يمكن راجع لقوله وامن طريق

حاشية المنتهى بين شرط الوجوب وشرط الاداء ان الفعل في الاول شرط في الوجوب اذا مات قبله ولم يجب الحج في ماله وفي الثاني شرط في الاداء فقط فلو ملكه ومات قبل فعله وجب الحج في ماله انتهى

الشرط الاول الفعل والثاني الاداء فلو ملك الزاد والراحلة ومات قبل الفعل لا يجب الحج في ماله لانه لم يتمكن من الاداء

قال في حاشية المنتهى ولو مات قبل امكان السير وجب الحج في ماله انتهى

فاعتمر قبل ان يحرم فما انفقه النائب فمن مال المستنيب

سواء كان قبل احرامه او بعده اه

واذا ابعد النائب بزوال عن مستنيبه

على يقع النسك عن النائب او المستنيب

ويقع احرامه وقوفه عن المستنيب والنفقة على المستنيب

اخر الجنايز ومن ضاق ماله اولزمه دين اخذ لحج بعضه وحج به من حيث بلغ
وان مات اونايبه بطريقه حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وفعلا
وقولا وان صد فعل مابقي وان حصر بمنقل واطلق جاز من ميقات بلد موصى
مالم تمنع قرينة كبدل مال لكثير **فصل** ولايصح ممن لم يحج او
يعتمر عن نفسه ولو بالقضا حج او عمرة عن غيره ولا نذره ونا قلته فان فعل
انصرف لحجة الاسلام وعمرته اوالقضا والنايب كمنوب عنه فلو احرم
بنذر منوبه وقع عن حجة الاسلام ويصح ان يحج عن عاجز اومیت واحد
في فرضه واخر في نذره في عام وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام ثم
الاخر عن نذره ولو لم ينوه وبثقل من عليه نذر فعن نذره اشبه
حجة الاسلام ويصح ان يحج عن غيره ويتنفل به من عليه عمرة وعكسه
وان يجعل قارن الحج عن شخص والعمرة عن اخر باذنهما وان يستنيب
قادر وغيره في نفل حج وبعضه والنايب امين فيما اعطيه ليحج منه فيضمن
وينجه حيث لاعقد يجعل معلوم مما زاد على نفقة المعروف اوطريق اقرب
للاخر ويرد ما فضل ويحسب له نفقة رجوعه وخادمه ان خدم مثله
ويرجع بما استدانه لعذر وبما انفق عن نفسه بنية رجوع وما لزم
نايبا من دم وغيره بمخالفته فمنه حتى دم تمتع وقران لم يعد ذن
له فيهما ونفقة حج فسد على نايب كقضايه ويرد ما اخذ **وينجه**
تبين وقوع الحج من اصله عن النايب م وان احرم عن اثنين او
احدهما لابعينه وقع عن نفسه ومن اخذ من اثنين اجزته حجتين الحج
عنهما في عام اد ب ومن استنابه اثنان بعام في نسك فاحرم عن
احدهما بعينه ولم ينو نسه صح ولم يصح احرامه للاخر بعده وان
نسيه وتعذر علمه فان خرط اعاد الحج عنهما وان خرط موصى اليه
غرم ذلك والافمن تركة موصيه وكرا تعتبر تسمية نايب لفظا
فلو جهل اسمه اونسيه لبى عمن سلم اليه المال ليحج به عنه ويتعين
نايب بتعيين وصي جعل له التعيين فان ابى عين غيره ويأتي في

الموصى له

الموصى له **فرع** سن ان يحج عن ابويه ميتين اوعاجزين ويقدم امه
لانها احق بالبر وواجب اليه على نحلها **فصل** وشرط لوجوب
سعي على انثى محرم ويعتبر لها حيث بلغت سبعا في كل سفر فلا يحل بدونه
لا باطراق بلد مع امن وهو زوج اوسيد لاسيدة خلافا للشيخ **وينجه**
الا ان سافرت السيدة مع محرم واحتاجت اليهما م اوذكر مسلم مكلف
ولو عبدا تحرم عليه ابدا لحرمتها بخلاق ملاعنة بنسب اوسبب مباح
كحلايل اباوابناواصهار نسا بخلاف وطء زنا اوشبهة **وينجه** احتمال
لو تزوجها بعد لايعود محرما م سوى نسا النبي صلى الله عليه وسلم
ونفقته ولو زوجها عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما والا
يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها وتكون كمن لا محرم لها فان تزوجت
من يحج بها فلا باس ومن ايست منه استنابت وان حجت بدونه
حرم واجزا وان مات بالطريق بعيدا مضت في حجها ولم تصر محصرة
وقريبا ترجع وان كان زوجها فباق في العدد **فرع** يصح حج مغصوب
واجير خدمة وتاجر والثواب بحسب الاخلاص ومن اراد الحج
فليبادر في خروج من مظالم وتحصيل رفيق حسن سيما عالم قال
احمد كل شي من الخير يبادر ويصلي ركعتين ويدعو ندبا الاستخارة
ويصلي بمنزله ركعتين ويقول اللهم هذا ديني واهلي ومالي وولدي
وديعة عندك اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
والمال والولد وقال الشيخ يدعو قبل السلام افضل ويخرج متبكرا يوم
خميس اواثنين ويقول اذا نزل منزلا اوردخل بلدا ما ورد

باب المواقيت مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة
فميقات اهل المدينة ذو الحليفة عن المدينة ستة اميال وعن
مكة عشر مراحل ومصر والشام والمغرب الجحفة قرية كبيرة بقرب
رابغ والجحفة دونها بيسير عن مكة ثلاث مراحل والثلاثة الباقية
بين كل منها وبين مكة مرحلتان واليمن يلملم ويقال العلم جبل ونجد

وان احرم النايب موقوفا فان تم صحيحا فعن منوبه والافعن نفسه

تعالى الرقم المبارك وقدس الثعالب

الحجاز وبعد اليمن والطايف قرن جبل ايضا والمشرق وخراسان والعراق
ذات عرق قرية خربة قديمة وعرق جبل مشرق على العتيق وكلها ثبتت
بنص لا باجتهاد عمر وهي لاهلها ولمن مر عليها كشامي مر بذي الحليفة
ومدني سلك طريق الجحفة فيحرم منها والافضل احرام من اول ميقات
طرقه الابعد عن مكة والعبرة في هذه المواقيت بالبقاع لا ما بنى بقربها
وسمي باسمها فينبغي تحري اثار القرى القديمة ومن منزله دونها
ميقاتا انه منزله **وينحه** بلده كلها منزله م ومنزله منزلان جاز
ان يحرم من اقرب لمكة والبعد افضل ويحرم من بعكة نجم منها
ونقله من المسجد وفي المبهج من تحت الميزاب وهو افضل وجاز وصح
من خارج الحرم ولا دم عليه ولو احرم من الحل ويصح من مكة وعليه دم
وتجزيه ولو لم يخرج للحل ومن احرم من مكة قارنا فلا دم تغليبا للحج ومن
لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذى اقربها منه **وسن** ان يحتاط
فان استوى بامن ابعدهما من مكة فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة
بمرحلتين **فصل** ولا يحل لمكلف حر مسلم اراد مكة او الحرم او
نسكا تجاوز ميقاتا بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة
تتكرر كحطاب ومكي يتردد لقريته بالحل **وينحه** او خارج الميقات م
ثم ان زال العذر من حل له التجاوز بلا احرام او اراد مكة بعد تجاوزه فمن
موضعه ولا دم عليه ومن احرم لدخول مكة لا لنسك طاف وسعى وحلق
وحل وابيح للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دخول مكة محلين ساعة
وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر لا قطع شعر وم ومن جاوزه يريد
نسكا جاهلا او ناسيا لزمه ان يرجع فيحرم منه ان لم يخف فوت حج او
غيره ويلزمه ان احرم من موضعه دم ولا يسقط ان افسده او رجع
لميقات **وينحه** ان لا دم بغير احرام م **فرع** كره احرام قبل ميقات ونحو
قبلا شهره وينعقد وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
وبوم النحر منها وهو بوم الحج الاكبر وميقات العمرة جميع العام ويأتي

قوله اراد مكة الخ فمن لم يرد هذه الثلاثة
ولا احدها بل يريد مكانا دون الحرم
وهو داخل الميقات فجايز له تجاوزه
بلا احرام لان وقوع الحرمة
والاثم على من تجاوز مقيد
بما اذا اراد دخول مكة
او الحرم او نسكا فاما اذا
لم يقصد شيا من ذلك فلا
ولا اثم في التجاوز ويدل ايضا
لتقييد المذكور وقوله ايضا
او اراد مكة بعد تجاوزه
فمن موضعه ولا دم عليه
والله تعالى اعلم

باب الاحرام

باب الاحرام نية النسك اي الدخول فيه فلا ينعقد بدونها
وسمي احراما لتحريم ما كان يحل وسن لمريده غسل او تيمم لعدم ولا يضر
حدثه بين غسل واحرام **وينحه** ولو بحماع وحيض وان الطفل يغسله
وليه م وتنظف باخذ شعر وظفر وقطع رايحة كريهة وتطيب بنحو مسك
وعود وما ورد وخضاب لها بحنا وكره بعده كتطيب في ثوبه قبله وله
استدامته ما لم ينزعه فان لبسه او نقل طيب بدنه لموضع اخر
فدى لان ساء بعرق او شمس وسن لبس ازار ورداء ابيضين نظيفين
ونعلين بعد تجرد ذكر عن مخيط واحرامه عقب صلاة فرض او ركعتين
نفلا لا وقت نهي ولا عاذر ما وقتراب وازيعين نسكا ويلفظ به وان
يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله
مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وكيفي اشترط اجاز
كقوله ان تيسر لي والا فلا احرج عليّ ويستفيد به انه متى حبس بمرض
او عنره حل مجانا وان لم يلفظ بشرط او شرط ان يحل متى شاء او ان افسده
لم يقضه لم يصح وشرط تحبير احرام فلا ينعقد معلقا كان احرم زيد
او قدم فانا محرم **وينحه** ومشيئة الله كخصوم وانه لا ينعقد متلاعبا
م وينعقد فاسدا كاحال جماع ويلزم المضي في فاسده ويبطل بردة لا
بجنون واغما وسكر وموت ولا ينعقد مع وجود احدها **فصل**
ويخير مريد احرام بين تمتع وهو افضل فافراد فقران فالتمتع ان يحرم
بعمرة في اشهر الحج ثم به في عامه من اين شا بعد فراغه منها واما الافراد
ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا او بها
ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ويصح ممن معه هدي ولو بعد
سعيها ويصير قارنا ولو بغير اشهر الحج وتندرج افعال العمرة قارنا
بحج ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها **ويجب** على متمتع
وقارن دم نسك لاجبران بشرط ان لا يكونا من حاضري المسجد الحرام
وهم اهل الحرم ومن منه دون مسافة قصر فلو استوطن افقي مكة او ما

حد

الافاق الفواجي الواحد افق بهم الهمزة والفا
او اسكانها والسبة اليه افقي بضم الهمزة
والفا وفتحها ولا يقال افاقي نسبة للجمع
لان الجمع اذا لم يسم به لم ينسب اليه
والعاقل الواحد اهموني

قارنها فحاضرا او كان بعض اهله بمكة والاخر عنها فوق مسافة قصر ولغ
احرم من الابعد او كانتا قائمتة به اكثر الان بعض اهله من حاضري المسجد
الحرام ومن دخلها ولو تائبا او لاقامة او مكيا استوطن بلدا بعيدا متمتعا او
قارنا لزمه دم **وشرط في دم** متمتع وحده ستة شروط ان ينشئ احرم بالعمرة في
اشهر الحج فمن احرم برمضان وفعل العمرة بشوال لا دم عليه وان حج من عامه
وان لا يسافر بينهما مسافة قصر فان سافر فاحرم بحج فلا دم وان انتحل منها
قبل احرامه به والا صار قارنا بشرطه وان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر
فاكثر من مكة والا لزمه دم لمجاوزة ميقات وكلام الاقناع هنا غير محرر
وان ينوي التمتع في ابتدائها او اثنائها فلا تكفي نية العمرة فقط ولا
يعتبر وقوع النسكين عن واحد فلو احرم لنفسه وحج عن غيره او عكسه او
فعل ذلك عن اثنين بلا اذن فعليه دم تمتع **ويتجه** والا فعليهما نصفين
ان تمتع باذنهما وكذا صوم واحتمل يصوم نائب الثلاثة وهما السبعة
او العشرة م ولا هذه الشروط في كونه متمتعا ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر
وبانتهاء وقت ذبحه ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكها او فواته واذا
قضى القارن قارنا لزمه دمان دم لقرانه الاول ودم لثاني وان قضى
مفردا لم يلزمه شيء وجبر مع يلزمه دم لقرانه الاول فاذا فرغ احرم بعمرة
من ادنى الحل ميقاتيه والافدم وان قضى متمتعا احرم به من الابعد اذا
فرغ منها وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما لحج وينويان باحرامهما
ذلك عمرة مفردة فاذا حلا احرما به ليصيرا متمتعين ولو طافا وسعيا فيقصران
وقد حلا لما لم يسوقا هديا او يقفا بعرفة فلو فسخا في الحالتين فلغو وان ساقه
متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق
فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا **ويتجه** انه في هذه قارن م والمعتمر غير المتمتع
يحل بكل حال في اشهر الحج او غيرها ولو كان معه هدي والممتعة انحاضت قبل
طواف العمرة فحيضت او غيرها فوات الحج احرمت به وصارت قارنة ولم تقض
طواف القدوم ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران وتسقط

حسه
لكن الظاهر انه يلزم الوكيل صيام الثلاثة
ايام وتبقى تدخل فتعالج كما في ركعتي الطواف مع
انهما عبادة بدنية وبقي يلزم المكلف صيام
السبعة كاولى او بحجة ايام لان اليوم لا يتبعض
في الصيام مولى

حسه
ويروى عن ابراهيم الحربي انه قال قال سالت
ابا شيبة احمد بن حنبل يا ابا عبد الله كانني منك
حسن جمل الخلة واحدة تقول افسخ الحج فقال احمد
كنت ارانك عقلا عندي لما بينت تخبرني حديثا
صحاحا جيادا وكلها في فسخ الحج اتركها لقولك
فاما من ساق الهدي فليس له ذكر اه الحديث

العمرة

ق

فصل ومن احرم واطلق بان لم يعين نسكا صح
وفاقا وصرفه لما شاء بنيته وما عمل قبل فلغو وبها او بمثل ما احرم به فلان
وعلم انعقد بمثله فان تبين اطلاقه فللثاني صرفه لما شاء الا ما يصرفه او صرفه
فلان وان جعل احرامه سن صرفه عمرة ولو شك هل احرم الاول فكما لو لم
يحرم فينعقد مطلقا فيصرفه لما شاء **ويتجه** لو تبين الحال بعد فكمن احرم
بنسك ونسيه وانه لو احرم كاحرام اثنين واتفق نسكهما فهو كواحد
منهما والافقارن م ولعكسه فاحرام الاول فاسد انعقد الثاني بمثله
صحيحا ويصح احرمه يوما او بنصف نسك ونحوهما فلا يتبعض كطلاق
لان احرم زيد فانا محرم ومن احرم بحجتين او عمرتين انعقد باحداهما
ولغت الاخرى وينسك ونسيه قبل طواف صرفه لعمرة ندبا ويجوز لغير
قالي قران او افراد يصح حجا فقط لاحتمال ادخالها عليه ولا دم والى
تمتع فكصحيح حج لعمرة يلزمه دم متعة بشروطه وبعد طواف ولا هدي
معه يتعين اليها لامتناع ادخاله عليها اذن **ويتجه** لزوم اعادة طواف م
فيسعى ويحلق ثم تحرم بحج مع تفاوت وقوف ويتممه **ويتجه** ولا دم للحلق
ان تبين انه كان حاجا **خلافا لهما** لان الحج فسخ بالصرف م ومع مخالفته
يصرفه لحج او قران وجعل الحال يتحلل بفعل حج وليس بحرة عن حج ولا عمرة للشك
ولا دم ولا قضا وما عليه من واجب فمن ذمته يلزمه فعله **ويتجه** احتمال
لزوم قضاء حج لوطي بعد حلق م ومن معه هدي صرفه لحج واجزاه نحره فقط
وبانتهاء حكم احد طوافين بحدث وجهل ومن اهل لعامين بان قال لبيك العام
والعام القابل حج من عامه واعتمر من قابل **ويتجه** احتمال ذلك ندب

فصل وسن عقب احرامه تلبية حتى عن اخرس ومريض كتلبيته
صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واختير كسر همزة ان ولا باس بزيادة فقد
زاد ابن عمر لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل
وسن ذكر نسكه فيهما وبدء قارن بذكر عمرة كلبيك عمرة وحجا ودعا بعدها

ها

قوله فلغو بان يكون طاف وسعى فيجب
الاعادة ان اراد التمتع

بها احبّ وبسائل الجنة وبمستعيذ من النار وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واكثار تلبية وتتأكد اذا علا نشزا اوهبط واديا اوصلى مكتوبة اواقبل
ليل اونهار اوالتقت رفاق اوسمع ملبيا اوآتى محظورا ناسيا اوركب
اونزل اورأى الكعبة وجهر ذكرها في غير مساجد الحل والمصادر وطواف
قدوم وسعي بعده وتشرع بالعربية لقادر والافباغته ولايسن تكرار
تلبية في حالة واحدة واختار بعض تكرارها ثلاثا ثم دبر الصلاة حسن
وكره لانثى جهر بأكثر ما تسمع رفيقتها والطائف بالبيت ولا باس بتلبية
حلال **باب محظورات الاحرام** ما حرم على محرم وهي
تسع **احدها** ازالة شعر من جميع بدنه ولو من انف بلا عذر كخروج
شعر بعينه ونزول شعر حاجبيه عليهما فيزيله ولا فدية كازالته
مع غيره بقطع عضو اوجلد وان حصل اذى بغير شعر كمرض وحر
وقمل وصداع وفرح ازاله وفدى **الثاني** ازالة ظفر يد اورجل
بلا عذر فان كسر ظفره اووقع به مرض فازاله اومع غيره كمع
اصبعه فلا فدية وتجب فيما علم انه بان بهشط اوتخليل ولو ناسيا
وهي في كل فرد اوبعضه من دون ثلاث من ظفر اوشعر اطعام مسكين
وفي ثلاث الفدية وتستحب مع شك ومن طيب حيا وحلق راسه اوقلم
ظفره باذنه اوسكت ولم ينهه ولو من محرم اوبيده كرها فعليه الفدية
ومكرها بيد غيره اونائما فعلي فاعل ولا فدية بحلق محرم اوتطييبه حلالا
ويباح غسل شعره بنحو سدر وحك بدنه برفق بلا قطع شعر **فرع** حكم
راس وبدن في ازالة شعر وطيب ولبس واحد فلو حلق شعر راسه
وبدنه اوثلاث شعرات منهما اوتطيب اولبس ففيه فدية
واحدة **الثالث** تعمد تغطية راس ومنه الاذنان فمتى
غطاه ولو بقرطاس به دواء اوطين اونورة اوحنا اوعصبه ولو
بيسير اواستظل بمحمل ونحوه اوبنحو ثوب راكبا اولامرم بلا عذر
وفدى لان حمل على راسه شيئا اونصبه حياله اواستظل بخيمة اوشجرة

حسه
اي استحبابها
النشز المكان المرتفع

حسه
اي على المفعول به الحلق واما المطيب ولو بيده
لافحاشئ بعد زوال الاحرام الا كراهة ان زال الطيب
سريعا والا فيدي واما تغييره بقوله فعلي فاعل
فعلي هذا استعمل مسئلة الطيب والحلق فيسقط
فاعلا الطيب والحلق والصحيح انه على الخالق
فقط كما قاله في المنهج لما علمناك في المسالة الذي
قبلها وهذا سيأتي تفصيله اه

اوبيت

اوبيت اوغطى وجهه اووضع يده على راسه اولبده بعسل اوصمغ ونحوه
خوف نحو غبار اوشعث **الرابع** تعمد لبس المخيط مطلقا ولو عمامة او
قفازين يعملان للبدين كالبزاة اوخفين الا ان لايجد ازارا فيلبس نحو
خفين كران وحرم قطعهما حتى يجد ازارا ونعلين ولا فدية وعنه يقطعهما
حتى يكونا اسفل الكعبين وجوز جمع عملا بالحديث الصحيح **ويتجه** صحته
ان لم تنقص قيمته **م** وان لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم
وفدية تباح نعل ولو كانت بعقب وقيد وهو السير المعترض على الرمان
ولا يعقد عليه ردا ومنطقة اوغيرهما ولا يجعل لذلك زرا وعروة ولا يخله
بشوكة اوابرة اوخيط ولا يغرز اطرافه في ازاره فان فعل فدى لا ازاره
ومنطقته وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد ويتقلد بسيف لحاجة
وحرم بدونها وحمل سلاح بمكة وبحل جرابه وقربة الماء في عنقه لا صدره
وله شد وسطه بنحو منديل وحبل اذا لم يعقده وان يتزر ويلتحف بقميص
ويرتدي به وبرداموصل بلا عقد وان طرح على كتفيه قبا فدى ولو لم
يدخل يديه في كميه وان غطى خنثى مشكل وجهه وراسه اووجهه ولبس
مخيطا فدى لان لبسه اوغطى راسه اوغطى وجهه وجسده بلا لبس ومن
خاف بردا اواستحى من عيب يطلع عليه لبس وفدى **الخامس**
تعمد الطيب مشما وشما واستعماله في مطعم طيب محرم شربه اوبدنه او
استعمل في اكل اوشرب اوادهان اواكتحال اواسعاط واحتقان
طيبا يظهر طعمه اوريحه اوقصد شم دهن مطيب اومسكا وكافور او
عنبر اوزعفران اووورس اونحو ورعود ونحوه اومايتبخر به ادمي لطيب
ويتخذ منه كورد وبنفسج ومنثور ولينوفر وياسمين وبان وزنبق
وشمه اومس مايعلق به كعاود وسعيق نحو مسك حرم وفدي لا ان شم
بلا قصد اومس ما لا يعلق به كقطع نحو مسك اوشم ولو قصدا
فواكلا وعودا ونبات صحراء اوشيح وقيصوم ونرجس واذخر
اومايتبخر به ادمي لا بقصد طيب كحنا وعصفر وقرنفل ودارصيني ونحوها

حسه ام غيلان شجرة السمر

او لقصده ولا يتخذ منه كرتجان فارسي وهو الحبق وشمام وبرمر وهو شمر العضاه كام غيلان ومرد قوش او ادهن بغير مطيب كزيت وشيرج ولو في راسه وبدنه او شم بلا قصد كجالس عند عطار لحاجة وحامله ومقلبه بلامس وداخل سوق وكعبة ويابق اذا استعمله نحو ناس وذكر

السادس قتل صيد بر واصطياده وهو الوحشي الماكول او متولد منه ومن غيره والاعتبار باصله فحمام وربط وهو الاوز وحشي وان تأهل وعكسه نحو حاموس توحش فاذا تلف محرم صيدا او بعضه او تلف بيده بمباشرة او سبب او بجناية دابة متصرف فيها او اشار او دل مريد صيده ولم يره **ويتجه** او ضحك وقصدهم او اعانه ولو بمناولة او اعارة آلة صيد لصيد حرم وعليه الجزاء ان يقتله محرم فبينهما لا ان دل على طيب ولباس او ناوله ونحوه الآلة لا لصيد فصاد بها او دل حلالا محرما على صيد **ويتجه** ويحرم **م** خلافا له ويضمنه محرم وحده كشريك سبع الا بحرم فيشتركان ولو جرحه نحو حلال ثم قتله محرم فعليه جزاؤه محرما وعكسه فارش جرحه ولو رماه حلالا ثم احرم قبل اصابة ضمنه ورماه ثم حل قبلها لم يضمن ولو دل حلال حلالا على صيد حرم فبينهما ولو دل محرم محرما او حلال حلالا بحرم ثم دل الاخر الى عشرة مثلا فقتله عاشر فعلى الكل وان نصب نحو شبكة ثم احرم او احرم ثم حفر بئرا لحق لم يضمن الا ان تحيل وحرم اكله من ذلك كله وكذا اما ذبح او صيد لاجله ويلزمه باكله كله الجزاء او بعضه قسطه لحما وما حرم عليه لذلك لا لاله او اعانة حلال او صيد له لا يحرم على محرم بغيره كحلال وان قتله او امساكه محرم او حلال بالحرم فذبحه ولو بعد حله او اخراجه من الحرم ضمنه وكان ما لغير حاجة اكله ميتة على جميع الناس ولحاجة اكله ميتة بحسا في حق غيره لا في حق نفسه وان كسر محرم بيض صيد حل لمحل لا محرم وكذا حلب لبن صيد وان نقل بيض صيد فعسد او اتلف غير مذر وما به فرخ ميت الا بيض نعام لان لعشرة قيمة او حلب صيدا

ضمنه

حسه ان واصطياده ايضم محرم لكن اذا الخ دعن الا تلاف ليس فيه جزاء

حسه والمتصرف فيها هو الراكب والسايق والقايد فيضمن ما تلفته بيدها ورأسها لا ما تلفته برجلها وذنبها على التفصيل الذي يأتي في الغصب اهم

حسه بان يكون المحرم راى صيدا جرح صيدا وجا فحكم عليه بذبح ونحوه فانه يضمن

ويتصور حسه بان يرتد او يكون شرط وان حياتي حياتي حابس فحلي حيث بقوله ومحصل له الحابس بعد رميه والا فلا يتصور موكو

حسه فيقال فيها لغز نجس عند قوم طاهر عند اخرين نحو اذا كان المحرم محتاجا الى اكله الصيد

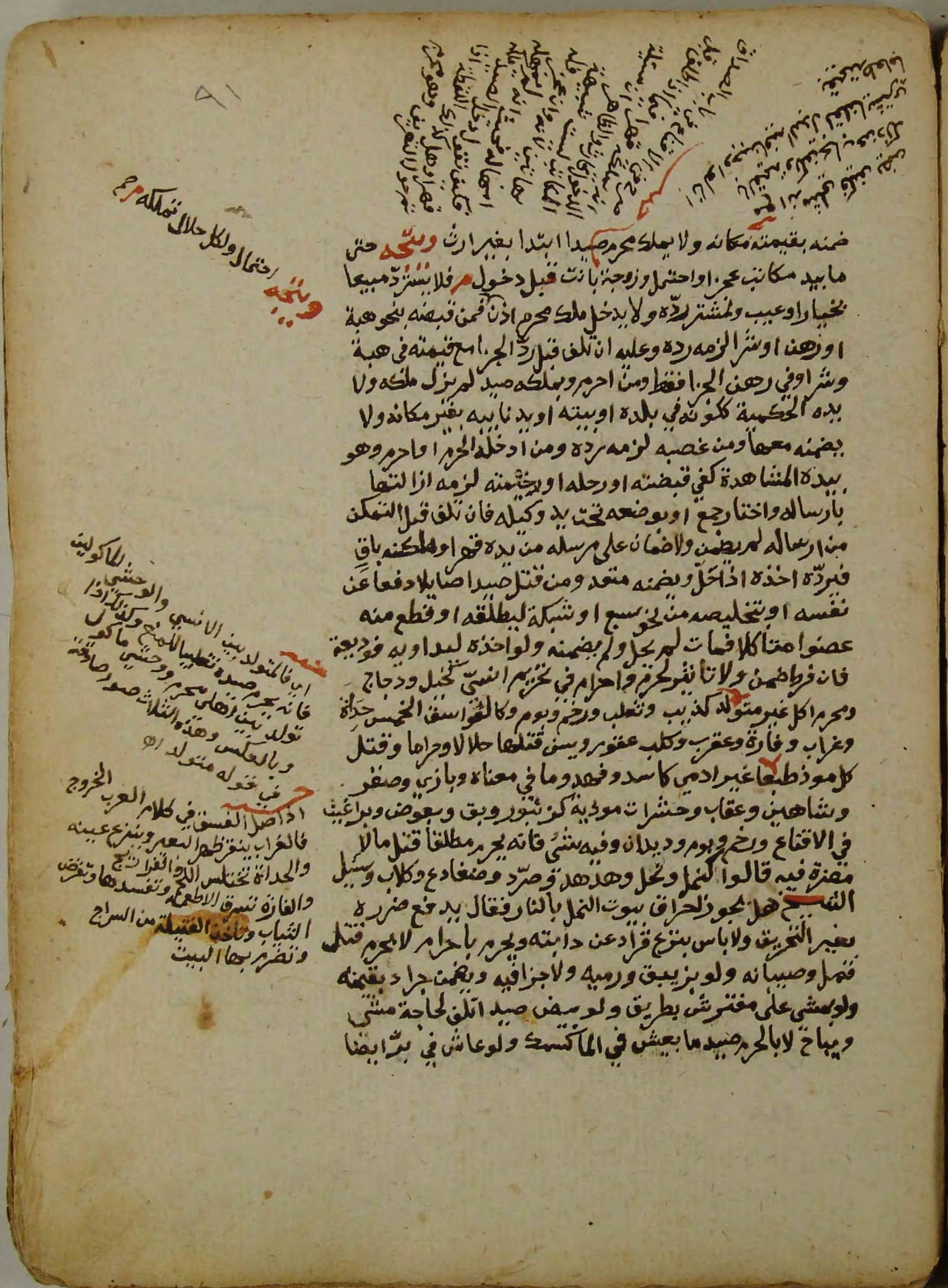

ضمنه بقيمته مكانه ولا يملك محرم صيدا ابتدا بغير ارث **ويتجه** حتى ما بيد مكاتب محرم او احتمل وزوجة بانت قبل دخول **م** فلا يسترد مبيعا بخيار او عيب والمشتري رده ولا يدخل ملك محرم اذن فمن قبضه بنحو هبة او رهن او شراء لزمه رده وعليه ان تلف قبل رد الجزاء مع قيمته في هبة وشراء وفي رهن الجزاء فقط ومن احرم وبملكه صيد لم يزل ملكه ولا يده الحكمية كلو نذه في بلده او بيته او يد نايبه بغير مكانه ولا يضمنه معها ومن غصبه لزمه رده ومن ادخله الحرم او احرم وهو بيده المشاهدة كفي قبضته او رحله او خيمته لزمه ازالتها بارساله واختار رجم او بوضعه تحت يد وكيله فان تلف قبل التمكن من ارساله لم يضمن ولا ضمان على مرسله من يده قهرا او لم يمكنه باق فيرده اخذه اذا خلى ويضمنه متعد ومن قتل صيدا صاله دفاعا عن نفسه او تخليصه من نحو سبع او شبكة ليطلقه او قطع منه عضوا متاكلا فمات لم يحل ولم يضمنه ولو اخذه ليداويه فوديعة فان فرط ضمن ولا تاثير لحرم واحرام في تحريم انسي كخيل ودجاج ومحرم اكل غير متولد كذيب وثعلب ورخم ويوم وكالفواسق الخمس جداة وغراب وغارة وعقرب وكلب عقور ويسن قتلها حلالا واحراما وقتل كل موذ طبعا غير ادمي كاسد وفهد وما في معناه وبازي وصقر وشاهين وعقاب وحشرات موذية كزنبور وبق وبعوض وبراغيث في الاقتاع ورخم ويوم وديدان وفيه شئ فانه يحرم مطلقا قتل ما لا مضرة فيه قالوا كنمل ونحل وهدهد وصرد وضفادع وكلاب وسيل الشيخ هل يجوز لحراق بيوت النمل بالنار فقال يدفع ضرره بغير التحريق ولا باس بنزع قراد عن دابته ويحرم باحرام لا لمحرم قتل قمل وصيبانه ولو بزيبق ورميه ولا جرافيه ويضمن جراد بقبضه ولو بمشي على مفترش بطريق ولو بيض صيد اتلف لحاجة مشى ويباح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماكسة ولو عاش في بر ايضا

حسه ان فالمتولد بين الانسي والوحشي ما كان ام وحشي كالذي اذا

فائده يحرم صيد تعليما للصيح وحشي ما كان تولد بين ذهلي محرم ووحشي ما كان وبالعكس وهذه الثلاث صور صاحفة

حسه في قوله متولد اهو

حسه اذا اصل الفسق في كلام العرب الخروج فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه والحداة تخلس اللحم والغراب يتبع والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وناخة الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت

ويتجه احتمال والكل حلال تملكه م

كسلحفا وسرطان ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله وكذا لو اضطر كمن
يحرم الى ذبح صيد فله اكله ويفدي وهو ميتة لغيره وتقدم هي على صيد
حيا ويأتي **السابع** عقد النكاح ولا يصح الا في حق النبي صلى الله
عليه وسلم ان سلمنا نكاحه ميمونة محرما ولا فدية فيه فلا يتزوج
ولو بوكيل حلال ولا يزوج بولاية او وكالة وتعتبر حالة عقد لا
توكيل فلو وكل محرم حلالا لم يصح عقده بعد حل موكله ولو وكله حلالا
فاحرم فعقده حال احرامه لم يصح ولا ينعزل وكيله باحرامه فاذا حل
عقده ولو قال زوج لزوجة عقد قبل احرامي قبل وكذا ان عكس لكن
يلزمه نصف المهر تبعيضا للحكم ويصح مع جهلهما وقوعه وتزوجت
وقد حللت فقالت بل فنهما صدقت ومن احرم الامام او نايبه
امتنعت مباشرته له لا نوابه بالولاية العامة **وينجه** فيمتنع
على نوابه بولايته الخاصة كنايبه في تزويج نحو بنته **م** وتكره خطبة
محرم لخطبة عقده وحضوره وكذا شهادته فيه **وينجه** لحلال **م** والا
فالشهادة في عقد فاسد حرام وتباح رجعته وشراء امة ليطأ واختيارها ان
اسلم على اكثر من اربع **الثامن** وطء يوجب الغسل **وينجه** احتمال
فلا يفسد بلا انزال بحايل **م** في فرج او دبر لادمي وغيره ولو سهوا او
جهلا او مكرها او نايمة **وينجه** احتمال او مجنونة **م** وهو يفسد النسك
قبل تحلل اول ولو بعد وقوف وعليهما المضي في فاسده وحكمه كصحيح
فيما يفعل ويجتنب ويقضي فورا وجوبا ان كان مكلفا والا فبعد حجة
الاسلام فورا ويحرم من حيث احرم في فاسد ان كان قبل ميقات والا
فمنه فمن تذر حجا من دويرة اهله لزمه احرام منها ومن افسد
القضاء قضى العراجيب اولا لا القضاء خوف تسلسل ونغفة قضاء
مطاوعة عليها ونحو مكرهة على مكره ولا فدية **وسن** تغرقهما في
قضاء من موضع وطء فلا يركب معها في محمل ولا فسطاط بيت من شعر
ولا خيمة الى ان يحلا ويكون قربيا منها يراعي احوالها انه محرم وبعد

تحلل

حسن هذا اذا كانت عدتها بالحيض واما في غيره فلا يقبل قولها

حسن بالولاية العامة والخاصة

حسن هذا اذا كان العقد لزوجين حلالين

حسن ليلا يتفكر ولازم من مضى فيقعد في المحبسة ثانيا

تحلل اول لا يفسد نسكه بل احرامه وعليه شاة والمضي للحل فيحرم ليطوف للا
محرما احراما صحيحا ويسعى ان لم يكن سعى وحل والقارن كمفرد فان طاف
للافاضة ولم يرم ثم وطيء ففي المغني والشرح لا يلزمه احرام من الحل ولا
دم عليه لوجود اركان الخ قال في الفروع وظاهر كلام جماعة كما سبق لانه
بعد التحلل الاول المحرم لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الاحرام
وعمرة كحج فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق وعليه لافسادها
شاة ولا فدية على مكرهة **التاسع** المباشرة دون الفرج لشهوة
لا تفسد النسك وكذا قبلة ولمس ونظر لشهوة **فصل** والمرأة
احرامها في وجهها فتحرم تغطيته بنحو برقع ونقاب وتسدل الحاجة
كمرور رجال بها ولو اصاب وجهها ولا يمكنها تغطية جميع راسها الا
بحرم من وجه ولا كشف جميع وجه الا بحرم من رأس فشرر راس كله اولى
لكونه عورة ولا يختص ستره باحرام ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير
لباس وخفين وتظليل بمحمل ويباح لها خلخال ونحوه من حلي وله خاتم
وان شدت يديها بخرقة فدت كلبسها قفازا الا ان لفتها بلا شد
وكره لهما اكتحال بأثمد ونحوه لزينة لا لغيرها ولهما لبس معصفر وحلي
وقطع رايحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة مما لم يشتغلا عن واجب
فيحرم او مستحب **وينجه** فيكره وان كان مباح اشتغلا عن واجب حرام **م**
ولهما نظر في مراة لحاجة كازالة شعث بعين وكره لزينة ويجب احتناء
رفث وهو الجماع ودواعيه وفسوق وهو السباب وجدال وهو المراء
فيما لا يعني وقال ابن عباس هو ان تماري صاحبك حتى
تغضبه وشتم قلة كلامهما الا فيما ينفع واشتغال بتلبية وذكر
وقرآن وامر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل ونحوه **باب**
الفدية ما يجب بسبب نسك او حرم وله تقديمهما على فعل
محظور عذر ونحو حلق وياتي وهي قسمان تخيير وترتيب **فالتخيير**
كفدية لبس وطيب وتغطية راس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين

فائدة

حسن طوا للحاق هنا وجود احرامه وقالوا فلعل المراد بالطواف والحلق ثم وطيء انه لا يفسد اذا تحلل بالطواف والحلق والشارح منجه نسكه فيبقى قول الموفق والشارح منجه

فائدة قدس العقار انه شيء تختص نساء العرب ويحتاج بعضهن ولد زرارة على الساعدية كالذي يلبس حامل البازي

فائدة الحدال والجدال والمجادلة مقابلة الحجة بالحجة وتكلف بحق وبباطل واصله الخصومة الشديدة مدلف

فائدة اوجب ابن الواجب بسبب صيده ونباته والمراد بهما حرم مكة واما حرم المدينة فسيأتي انه يحرم صيده ونباته اهـ

قوله الكبح فيتناول شعرتين وبعض الثالثة كما في شرح الاقناع قاله الموفق وبعض شعرة جهل

وامنا بنظرة ومباشرة بغير انزال وامذا بتكرار او تقبيل او لمس او مباشرة
فيخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل
مسكين مد بر او نصف صاع بجزيء في فطرة **وينجبره** ما افوت غيره مع عدمه
م ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين مثل او تقويمه بمحل تلف
وبقربه بدراهم يشتري بها طعاما ان لم يكن عنده ما يجزيء في فطرة
فيطعم كل مسكين مدبرا او نصف صاع من غيره او يصوم عن اطعام
كل مسكين يوما **وينجبره** ويخير في شاة رخيص او غال لقلة الصوم
وان بقي دون طعام مسكين صام يوما ويخير فيما لا مثل له بين اطعام
وصيام ولا يجب تتابع فيه ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم
عن بعض **وفي التوتيب** كدم متعة وقران وترك واجب وفوات
واحصار ووطء وانزال المني بمباشرة دون فرج او بتكرار نظر او تقبيل
او لمس لشهوة او استمناء ولو خطأ في الكل وانثى مع شهوة كرجل
فعلى متمتع وقارن وتارك واجب وفوات دم فان عدمه او ثمنه ولو
وجد مع صائم ثلاثة ايام في الحج والافضل كون اخرها يوم عرفة ولو قدم
قبل احرام حج بعد احرام بعمرة اذ الظاهر من المعسر استمرار اعساره
ووقت وجوبها كالهدي وسبعة اذا رجع الى اهله وان صامها قبل رجوعه
بعد فراغ حج اجزاه وكلام المنتهى عكسه ومن لم يصم الثلاثة في ايام
منى صام بعد عشرة وعليه دم مطلقا وكذا ان اخر الهدي عن ايام
النحر كذا قيل **ولا** عبرة بتأخير الصوم عن ايام التشريق **ولا**
يجب تتابع في الثلاثة ولا بين الثلاثة والسبعة اذا قضى **ولا** يلزم من قدر على
هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه شرع فيه اولا ومن لزمه صوم
متعة فمات قبل فعله لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين والا فلا **وعلى**
محصر دم فان لم يجد صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل **ولا** اطعام
فيه **وعلى** واطيء قبل تحلل اول ومنزل ان بقي سنة تكرار نظر بدنة او
ما قام مقامها فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع

فان اختار ذبحه وتصدق به على فقراء الحرم اجزأه
ولا يجوز ان يتصدق به حيا وله ذبحه اينما
وقت شاء فلا يختص بايام النحر

وفي عمرة شاة وامرأة طاوعت كرجل **لا** ثانية او مكرهة **ولا** فدية على
مكرهها كهي **وللشيء** على من فكر فانزل او احتلم او مذى بنظرة **فصل**
ومن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد بان حلق او قلم او لبس او
تطيب او وطيء واعاده قبل تكفير فواحدة **والا** لزمه اخرى **وينجبره** ولذا لو
قلم اظفر امرأة **م** ومن اجناس فكل جنس فداء في الصيود ولو قتلت معا
جزاء بعددها ويلزم من حلق او قلم او وطيء او قتل صيدا ناسيا او جاهلا او
مكرها او نائما كان عبث بشعره فقطعه لا من لبس او تطيب او غطى
راسه في حال من ذلك **ولا** على مكرهه ومتى زال عذره ازاله في الحال
ومن لم يجد ما يغسل به طيب مسحه او حكه بنحو تراب حسب الامكان وله
غسله بيده بلا حايل ويمايع فان اخره بلا عذر حرم وفدى ويغدي من
رفض احرامه ثم فعل محظورا ومن تطيب قبل احرامه فله استدامته
فيه لا لبس مطيب بعده فان فعل او استدام لبس مخيط احرم
فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه **وينجبره** ومعدم
ازار اذن برخص قميص لوسطه كسراويل **م** وان لبس او افترش ما كان
مطيبا وانقطع ريحه ويغوح برش ماء ولو نخت حايل غير ثيابه لا
يمنع ريحه ومباشرته فدى ولو مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا لا
فدية **فصل** وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد
وما وجب لترك واجب او فوات او بفعل محظور بحرم وهدي تمتع
وقران ومنذور يلزم ذبحه بالحرم وجوانبه كهو وتفرقة لحمه او اطلاقه
لمساكينه ميتا او حيا ليذبحوه والا استرده وذبحه فان ابى او عجز ضمنه
وينجبره فلا يجزيء اقتصار على واحد بل ثلاثة واحتمل او اثنين وقياس
الفطرة يجزيء اقتصار على واحد **م** ومساكين الحرم هالمقيم به والمجتاز
ممن حاج وغيره ممن له اخذ زكاة لحاجة ويجزيء لو ظنه فقيرا فبان
غنيا **وينجبره** لا ان ظنه نحو مسلم فبان عكسه **م** والافضل بحرم ما وجب
بحج بمنى وما وجب بعمرة بالمروة والعاجز عن ايصاله للحرم حتى بوكيله

ينحره حيث قدر ويفرقه بمنحره ويجزي فدية اذى ولبس وطيب وتغطية
راس وموجب شاة بنحو مباشرة بلا انزال وما وجب بفعل محظور غير
صيد خارج الحرم ولو بلا عذر حيث وجد السبب وبالحرم ايضا ويدخل
وقت ذبح فدية ذلك من حين فعله وقبل بعد وجود سببه المبيح
ككفارة يمين وجزاء صيد بعد جرحه وواجب لترك واجب عند تركه
ويجزي دم احصار حيث احصر وصوم وحلق بكل مكان والدم المطلق
كاضحية جذع ضان او ثني معز او سبع بدنة او بقرة فان ذبح احداهما
فافضل وتجب كلها ويتجه ان كانت كلها ملكه م ويجزي عن بدنة وجبت
ولو في صيد و بقرة كعكسه وعن سبع شياه ولو لم تتعذر بدنة
او بقرة **باب جزاء الصيد** ما يستحق بدله من مثله ومقاربه
وشبهه ويجتمع ضمان وجزاء في مملوك وهو صريان ماله مثل من النعم
فيجب فيه المثل وهو نوعان **احدهما** قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم
فيتبع ففي النعامة بدنة وفي حمار وحش وبقرة وايل وتيتل ووعل
بقرة وفي ظبع كبش وفي غزال شاة وفي ويربوع جفرة لها اربعة اشهر وفي ارنب عناق انثى معز
اصغر من الجفرة وفي حمام وهو كل ما عب الماء وهدر شاة فدخل فيه
نحو فواخت وقطا وقمري وورا شين **الثاني** ما لم تقض فيه
فيرجع فيه لقول عدلين خبيرين ويجوز كونهما القاتل احدهما
او هما ابن عقيل خطأ او لحاجة او جاهلا تحريمه المنتج وهو قوي
ولعله مراده لان قتل العمد ينافي العدالة **وينبغي** عدم هذا والمعتبر
من العدالة حال الحكم فلو تاب قبل كالشهادة **تنبيه** يضمن صغير وكبير
وصحيح ومعيب وماخض وفي الحامل بمثله وذكر بانثى وعكسه م
ويجوز فداء اعور من عين واعرج من قائمة باعور واعرج من اخرى
لا اعور باعرج ونحوه **الضرب الثاني** ما لا مثل له وهو باقي
الطير وفيه قيمته مكانه ولو اكبر من الحمام كاوز وحبارى وحجل

وكركي

حاشية
فهنا مثل اعم من الاول
لانه شامل للشبيه وغيره

حاشية
الابل بفتح الباء المثناة
من تحت المشددة وقبلها
همزة تضم وتكسر هو
اكثر الوعل مولق

قوله
فصل
ليس المحرم مرادا
فقد ثبت في الصحيح
عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمس كلهن فاسق
يقتلن في الحل والحرم
الحديث وقد اشكل عليها ما قلناه
لان فعل الصحابي
ونحوه ليس بحجة

حاشية
على النعم جنسا

حاشية
ان امكن العدو او الطيران ونحوه فيمنع منها صح

فصل وان اتلف جزأ من صيد فاندمل وهو ممتنع
وله مثل ضمن بمثله من النعم لحما او عدله من طعام او صوم والا يكن له مثل كاوز ح
فينقصه من قيمته وان جنى محرم او محرم على حامل فالقت ميتا ضمن
نقصها فقط كما لو جرحها وان ولدته حيا لوقت يعيش لمثله
فعليه جزاؤه وما امسك فتلف فرخه او تعز فتلف او نقص حال
لا بعده ضمن وان جرحه غير موح فغاب ولم يعلم خبره او وجده
ميتا ولم يعلم موته بجنايته قوم صحيحا وجريحا غير مندمل ثم يخرج
بقسطه من مثله فان نقص ربع القيمة مثلا وجب اخراج ربع مثله
وان وقع في ما او تردى فمات ضمنه وان رمى صيدا فسقط على
اخر فماتا ضمنهما فلو مشى مجروح فسقط على اخر ضمن المجروح فقط
وفيما اندمل غير ممتنع او جرحا موحيا جزاهما جميعه وان نتف ريشه
او شعره او قرده فعاد فلا شيء فيه وان صار غير ممتنع فكجرح موح
وان غاب فلم يعلم خبره فما نقصه وما اتلفته دابته مضمون
بشرطه على ملخص في باب الغصب وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد
معا او جرحاه مرتبا ومات منهما جزاء واحد ولو كفر وا بصوم او كان
بعضهم ممسكا او متسببا وان جرحه احدهما وقتله الاخر فعلى
جارح كما نقص وقاتل جزاؤه مجروحا **باب صيد الحرمين**
وبنائهما حكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام حتى في تملكه الا
انه يحرم صيد تحريه ولاجزائه فان قتل محل من الحل صيدا في الحرم
كله او جرحه او لاغير فوقايمه قائما بسبع او كلب او قتله على غصن
بالحرم ولو ان اصله بالحل او امسكه بالحل فهلك فرخه او ولده
بالحرم او امسكه بالحل ثم ادخله الحرم ثم اخرجه اولا وهلك ضمن
في الكل ولو كافرا او صغيرا او عبدا **وينبغي** ضمان من غصب حيوانا
فهلك ولده م وان قتله في الحل محل بالحرم ولو على غصن اصله
بالحرم بسبع او كلب او امسكه بالحرم فهلك فرخه او ولده بالحل

او ارسل كلبه من الحل على صيد به فقتله او غيره في الحرم او فعل ذلك بسهمه
بان شطح فقتل في الحرم او دخل سهمه او كلبه الحرم ثم خرج فقتل او جرحه
بالحل فمات في الحرم لم يضمن كما لو جرحه ثم احرم ثم مات والحال ما وجد
سبب موته بالحرم **فصل** ويحرم قلع شجره وحشيشه حتى
الشوك ولو يابسا والسواك ونحوه والورق الا اليابس والاذخر والكمأة
والفقع والثمرة وما زرعه ادمي من نحو بقل وريحان وزرع حتى
من الشجر قال احمد ما زرعته انت فلا بأس وما نبت فلا ويباح
رعي حشيشه وانتفاع بما زال او انكسر بغير فعل ادمي ولو لم يبن
وبفعله يحرم انتفاع به مطلقا وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة
وما فوقها ببقرة ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء ويفعل بقيمته
كجزاء صيد وحشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فان
استخلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فنبتت ويضمن نقصها
ان كان ولو غرسها في الحل وتعذر ردها او يبست ضمنها فلو
قلعها غيره من الحل ضمنها الغير **وينجه** مع امكان رد لا بدونه وانه
ينتفع بها اذن **و** يضمن منو صيد قتل بالحل **وينجه** مع قصد تنفير
فكذا مخرجه ان لم يرده فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولده لانه ليس بصيد
حرم ويضمن غصن في هوى الحل اصله او بعض اصله بالحرم لا ما
بهوا الحرم واصله بالحل وكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل
لا ماء زمزم ولا وضع الحصى بالمساجد ويحرم اخراج ترابها وطينها
و يتصدق بثياب الكعبة اذا نزعت نضا ويحوز بيعها ومستشف
بطينها يلصق عليه طينا من عنده ثم ياخذه ولا ياخذ من طينها

فصل وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت
السقيا ومن اليمن سبعة عند اضاة لبن ومن العراق كذلك على
ثنية رجل جبل بالمنقطع ومن الطايف وبطن نمرة كذلك عند طرف
عرفة ومن الجعرانة تسعة في شعب عبد الله بن خالد ومن جدة

عشرة عند منقطع الاعشاش ومن بطن عرنة احد عشر وحكم وج
وادي الطايف كغيره من الحل وتستحب المجاورة لمن لم يخف الوقوع
في محظور بمكة او المدينة ومكة افضل منها فالصلاة في المسجد الحرام
بمائة الف صلاة وبمسجده صلى الله عليه وسلم بالف وفي الاقصى
بخمسمائة وبقية حسنات الحرم كصلاة فيه فكل عمل تزيد فيه بمائة
الف وفي رواية احمد وغيره صلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة
في مسجدي هذا بمائة الف صلاة وفي الفروع الاظهر ان مراده غير
صلاة النساء في البيوت وان النفل بالبيت افضل وظاهر كلامهم
ان المسجد الحرام نفس المسجد وقيل الحرم كله مسجد ومع هذا فالحرم
افضل من الحل **فرع** موضع قبره عليه الصلاة والسلام افضل بقاع
الارض وقال ابن عقيل في الفنون الكعبة افضل لمجرد الحجرة وما
فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته
لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح **وينجه** من هذا ان الارض افضل
من السما لان شرف المحل بشرف الحال فيه **و** تضاعف الحسنة
والسيئة بمكان وزمان فاضل وقع خلف في كون السيئة تضاعف
كالحسنة والاظهر لا بل في الجملة وقدا وضحته في تشويق الانام

فصل ويحرم صيد حرم المدينة والاولى ان لا تسمى يثرب
وتصح تذكيته وقطع شجره وحشيشه الا لحاجة نحو مساند ورحل
ورحل وعلف ومن ادخلها صيدا قتله امساكه وذبحه واكله ولا
جزا فيما حرم من نحو صيد وشجر وحرمها بريد في بريد ما بين ثور
جبل صغير يميل الى الحمرة بتند ويرخلق احد من جهة الشمال
وعير جبل مشهور بها وذلك ما بين لابتيها وجعل النبي صلى
الله عليه وسلم حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى

باب دخول مكة يسن نهارا من اعلاها من ثنية كدا وخروج
من اسفلها من ثنية كدى ودخول المسجد من باب بني شيبة فاذا

وهو المسمى الآن بباب السلام

ضبطت سنة ١٠٧٧

رأى البيت رفع يديه وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام
اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه
وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب
العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي
بلغني بيته ورآني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت
الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واصلح لي شاني
كله لا اله الا انت ويرفع رجل بذلك صوته وما زاد من الدعا فحسن ويدنو
من الكعبة بخضوع وخشوع ثم يطوف ابتداء بدا به وهو تحية الكعبة وتحية
المسجد الصلاة ويجزي عنهما ركعتان بعده فان اقيمت مكتوبة او ذكر
فابتدأ او حضرت جنازة قدمها وينوي متمتع بطوافه العمرة وهو ركن
ومؤد وقارن القدوم وهو الورود وهو سنة ويضطبع بردائه غير حامل
معذور في كل اسبوعه فقط فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على
عاتقه الايسر ويبتدي طوافه من الحجر الاسود وهو جهة المشرق
فيحاذيه او بعضه بكل بدنه ويستلمه بيده اليمنى ويقبله بلا صوت
يظهر للقبلة ويسجد عليه فان شق لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها
فان شق فبشيء وقبله فان شق اشار اليه بيده او بشيء ولا يقبله
واستقبله بوجهه وقال بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ويقول ذلك كلما استلمه وزاد جماعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فان لم يكن الحجر موجودا وقف مقابلا للمكانه
واستلم الركن وقبله فان شق استلمه وقبل يده ويقرب طائف جانبه
الايسر للبيت وشرط جعله عن يساره فالركن يمر به يسمى الشامي
والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة
المغرب ثم اليماني جهة اليمن فيستلمه ولا يقبله ثم كلما حاذى الحجر
والركن اليماني استلمها او اشار اليهما لا الشامي والغربي ولا تقبيله

المقام

قال الشيخ ثبت باتفاق اهل العلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما حج لم يستلم من الاركان
الا الركنين اليمانيين لا المقام ابراهيم ولا غيره
واما التقبيل فلم يقبل الا الحجر الاسود واختلف
في الركن اليماني

المقام ومسحه ولا مساجد وقبور وصخرة بيت المقدس ويقول كلما حاذى
الحجر الله اكبر وبينه وبين اليماني ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم
وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويذكر ويدعو بما احب وسن قراءة
فيه ولا تزاحم امرأة رجلا للتستلم الحجر ولا تشير اليه ولا اولى لها تأخر طواف
الليل ان امنت نحو حيض وسن ان يرمل ماش غير حامل معذور ونساء
ومحرم من مكة او قربها فيسرع المشي ويقارب الخطا في ثلاث طوافات اول
من غير وثب ثم يمشي اربعة بلا رمل ولا يقضي فيها رملا فات والرمل
اولى من الدنو للبيت والتأخير له او للدنو اولى ولا يسن رمل ولا
اضطباع في غير هذا الطواف ومن طاف راكبا او محمولا لعذر
ولا يجزي عن حامله الا ان نوى وحده او نويا جميعا عنه فان نوى
كل منهما نفسه صح للمحمول فقط فان نوى احدهما نفسه والاخر لم ينو صح
لناوٍ فان لم ينويا او نوى كل منهما الاخر لم يصح لواحد منهما وسعى
راكبا كطواف وان طاف على سطح المسجد لا البيت او قصد في طوافه غريما
وقصد معه طوافا بنية حقيقة لا حكمية توجه الاجزاء قاله في الفروع ويجزي
في المسجد من وراء حائل لا خارجه او مقلوبا او متقهقرا او على جدار الحجر
او شاذروان الكعبة وهو ما فضل من جدارها او ناقصا او يسيرا او
بلا نية او عريانا او محدثا او نجسا فيلزم الناس انتظار حائض
ويسن فعل بقية المناسك كلها متطهرا ويتجه احتمال عدم الصحة
بحر بول مغصوب وانه لو اكلا او شرب طاهرا لا يضر ويصح فيما لا يحل
لمحرم لبسه ويقدي عامد ويبتدي لحدث فيه وقطع طويل وان كان
يسيرا او اقيمت صلاة ويتجه ولو كتوتر وتراويح او حضرت جنازة
صلى وبنى من الحجر الاسود فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه فاذا تم
يتنفل بركعتين والافضل كونهما خلف المقام وبالمأثور في اولى

هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الطيبرسية بالقاهرة المحروسة لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يخرج عن ذلك بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ومن فعل شيئا من ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

والاخلاص بثانية بعد الفاتحة وتجزي مكتوبة ورائبة عنهما وسن عوده
بعد صلاة وقبل سعي للحج فيستلمه والاكثار من الطواف كل وقت وله جمع
اسابيع بركعتين لكل اسبوع والاولى عقب كل اسبوع وتاخير سعيه عن طوافه
بطواف وغيره ولا يجب موالاة بينه وبين طواف **تنبيه** شروط طواف اربعة
عشر اسلام وعقل ونية معينة ودخول وقت ولقادر ستر عورة وطهارة
حدث لا لطفل وطهارة خبث وتكميل السبع يقينا فان شك اخذ بالتيقن
ويقبل قول عدل وجعل بيت يساره غير متقهقر ومشي لقادر وموالاته
وان لا يخرج من المسجد وان يبتدىء من الحجر الاسود فيحاذيه **وسننه**
استسلام الحجر وتقبيله ونحوه واستسلام الركن واضطباع ورمل ومشي في
مواضعه ودعاء وذكر ودنو من البيت والركعتان بعده **ويتجه** يكره فيه
ما يكره في صلاة لا مطلقا ولعل المراد من اصحابنا من فصل بين الاركان **م فرع**
لو علم متمتع بعد فراغ حج بطلان احد طوافيه وجهله لزمه الاشوه وهو
جعله للعمرة فيصير قارنا كما لو علمه لها وعليه دماوان وحلق ويجزيه
الطواف للحج عن التسكين ويعيد السعي لفقد شرطه **ويتجه** ندب اعادة
طواف حج وسعيه احتياطا **م** وان كان وطيء بعد حله من عمرته واحرم به قبل
تحلله بفعلها ثانيا فقد ادخل حجا على عمرة فاسدة فلم يصح فيلغو حجه ويتحلل
بطوافه الذي نواه للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم حلق ودم وطء في
عمرته ولا يصح له حج ولا عمرة فلا بد امن واجب **ويتجه** ولا يقضي تطوعا
للشك والاحتياط القضاء **م** ولو علم حج لزمه طوافه وسعيه ودم لحله قبل
وقته ودم تمتع بشرطه **فصل** ثم يخرج للسعي بعد عوده للحج واستلامه
من باب الصفا وهو طرف جبل ابي قبيس عليه درج وفوقها ازج كما يوان
فيرقى ذكر الصفا ندبا بقدر قامة البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا
الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويقول

حتى الاحتياط اعادة
قلت الطواف لاحتمال انه الذي بلا طهارة فلا يسقط فرضه الا بيقين ع ح

حسن سمي بذلك لان اول من بناه رجل يقال له ابو قبيس فسمي باسمه قال مجاهد وهو اول جبل وضعه الله على الارض اه

لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم
اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم
اجعلني ممن يحبك ويحب ملايكتك وانبيايك ورسلك وعبادك الصا
اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى واجعلني
من ائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي
يوم الدين اللهم قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم
اذ هديتني للاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على
الاسلام اللهم لا تقدم مني الى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن وبدعوتها احب
ولا يليني شر يبقى لي منه نصفا فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم وهو الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد نحو ستة اذرع فيسعى ذكر ماش سعيا شديدا
ندبا بشرط ان لا يوذي ولا يوذى الى العلم الاخر وهو الميل الاخضر بفناء المسجد
حذاء دار العباس فيمشي كمشدة السعي ثم يمشي حتى يرقى المروة ندبا
ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما
فيلصق عقبه بأصلها ابتداء اصابع رجليه انتهاء ثم ينقلب الى الصفا
فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه بفعل ذلك سبعا ذهابه سعية
ورجوعه سعية فان بدا بالمروة لم تحتسب بذلك الشوط ويكثر من الدعا
والذكر فيما بين ذلك ومنه رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم
ولا يسن سعي بينهما الا في حج او عمرة والمراة لا ترقى ولا تسعى شديدا
ويسن مبادرة معتمر بطواف وسعي وتقصير متمتع لاهدي معه ليتحلق
للحج ويتحلل متمتع لم يسق هديا وليبدر اسه ومعتمر مطلقا ولا يسن
تاخير تحلل ويستبيحان به جميع المحظورات ويقطعان التلبية بشروعهما
في طواف كحاج بأول رمي جمرة العقبة ولا باس بهما في طواف القدوم
شرا وان ساقه متمتع لم يحل بل يحرم للحج بعد سعيه وتقدم **تنبيه**
شروط سعي تسع اسلام وعقل ونية معينة وموالاة **ويتجه** كطواف
م ومشي لقادر وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا ين وكونه بعد

طواف صحيح ولو مسنونا وفي غير اشهر الحج **وبتمه** وبدو اوتار من الصفا والتفاع
من المروة **م** وسننه طهارة حدث وخبث وستر عورة وذكر ودعا واسراع
ومشي بمواضعه ورقي وموالاة بينه وبين طواف فان طاف بيوم وسعى في
اخر فلا باس ولا يسن عقبه صلاة

باب صفة الحج

يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حل احرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية
الا من لم يجد هديا وصام ففي سابعه ليتم صومه يوم عرفة ويفعل عند احرامه
ما يفعله محرم من ميقات من غسل وغيره ويطوف ويصلي ركعتين ولا
يطوف بعده لوداعه فان فعل وسعى بعده لم يجزه عن واجب سعي **ه** و
الافضل احرامه من تحت الميزاب وجاز وصح من خارج الحرم ولا دم ثم يخرج
لمنى فرسخ عن مكة قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ويقيم بها للفجر فاذا
طلعت الشمس سار فاقام بنمرة موضع بعرفة عليه انصاب الحرم الى
الزوال فيخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم
فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ونحوه ثم يجمع تقديما
من يجوز له ولو منفردا بين ظهر وعصر ثم ياتي عرفة وكلها موقف الا بطن
عرنة **وحد** عرفات من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى
ما يلي بساتين بني عامر **وسن** وقوفه راكبا بخلاف سائر المناسك
مستقبل القبلة عند الصخرات الكبار المفترشة اسفل جبل الرحمة ولا يشرع
صعوده ثم الراكب يجعل بطن راحلته للصخرات والراجل يقف عليها ويرفع
وافق يديه ندبا ويكثر من دعا واستغفار وتضرع وخشوع واظهار
ضعف وافتقار ويلح في الدعا ويكرر كل دعا ثلاثا ويكثر من قول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا
وفي سمعي نورا ويسر لي امري اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما احب ويكثر البكا مع ذلك

قال في النهاية المازم المضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه والميم زائدة فكانه من الازم القوة والشدة

فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات **ووقت** وقوف من فجر يوم عرفة الى
فجر يوم النحر فمن حصل فيه لا مع سكر او اغما **وبتمه** وجنون **م** بعرفة لحظة
وهو اهل ولو مارا او نائما او جاهلا انها عرفة صح حجه ويأتي لو اخطأوا الوقوف
ويصح وقوف حائض اجماعا كعايشة رضي الله عنها ومن وقف نهارا ودفع قبل
الغروب ولم يعد او عاد قبله ولم يقع وهو بها فعليه دم بخلاف واقف ليلا
فقط **فرع** ان وافق عرفة الجمعة كان لها مزية على ساير الايام قال في
الهدي وما استفاض على السنة العوام من انها تعدل ثنتين وسبعين حجة
فباطل لا اصل له انتهى وقواعدنا تقتضي التضعيف **فصل** ثم
يدفع بعد الغروب لمزدلفة مع امام او نائبه كامير حاج فيكره قبله وهي ما بين
المازمين وادي محسر بسكينة مستغفرا يسرع في الفرجة فاذا بلغها
جمع العشايين بها ندبا ولو منفردا قبل حط رحله ثم يبيت بها وجوبا للنصف
ليل وله الدفع منها قبل الامام او نائبه بعده وفيه قبله مطلقا على غير رعاة
وسقاة دم ما لم يعد اليها قبل الفجر كمن لم يات الا في النصف الثاني
ومن اصبح بها صلى الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام جبل صغير بالمزدلفة
فرقي عليه ان امكنه او وقف عنده وحمد الله وهلل وكبر ودعا فقال اللهم
كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا
وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى غفور رحيم
ثم لا يزال يدعو الى ان يسفر جدا فيسير بسكينة فاذا بلغ محسرا اسرع رمية
حجر ماشيا او راكبا وياخذ حصى الجمار سبعين حصاة اكبر من الحمص ودون
البندق كحصى الخذف من حيث شا ومن مزدلفة وكره من منى وساير
الحرم ومن الحش وتكسيره ولا يسن غسل غير نجس وتجزي حصاة
نجسة بكراهة وفي خاتم ان قصدها وغير معهودة كمن مسن وبرام
ومرمر وكذا لا صغيرة جدا او كبيرة او ما رمي بها او غير الحصى كجوهر
وذهب وزبرجد وياقوت وبلخش وفيروزج ونحو نحاس فاذا وصل
منى وحدها ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدا بها فرماها بسبع

وهو تحية منى وشرط وقت ورمي فلا يجزيء وضع بدونه وعدد وكونه
بنفسه وتستنيب لعجز وكونه واحدة فلو رمى دفعة فواحدة
وأدب وعلم الحصول بالمرمي فلو وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه او
على ثوب انسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره اجزأه خلافا للحج ويجب
ان نفضها فورا وانه لابد من رمي بيده م ووقت رمي من نصف ليلة
النحر كطواف ويجب وحلق م وندب رمي بعد الشروق فان غربت وله يرم فمن
غد بعد الزوال قبله وان يكبر مع كل حصاة وتحول اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يستبطن الوادي ويستقبل
القبلة ويرمي على جانبه الايمن ويرفع يمناه عند رمي حتى يرى بياض
ابطه ولا يقف عندها لا يرميها ما شاء وله رميها من فوقها ويقطع التلبية
باول الرمي ثم ينحر هديا معه ويأتي وقت ذبحه ثم يحلق وهو افضل ولو لبد
راسه بنية النسك وسن استقباله وتكبير ودعا وبداءة بشق ايمن وبلوغ
الحلق العظمين عند منتهى الصدغين او يقصر من جميع شعر لا من كل شعرة
بعينها والمراة تقصر كذلك انملة فاقل كعبد ولا يحلق بلا اذن سيده ه
ويتجه ان نقصت به قيمته م وسن اخذ ظفر وشارب وشعر ابط وانف
وعانة وتطيب عند تحلل ولا يشارط الحلاق على اجرة وسن امرار الموسى على
من عدمه ثم قد حل له كل شيء الا النساء من وطء ودواعيه وعقد نكاح ولا حد
لآخر حلق كطواف فلا دم على من اخره عن ايام منى او قدمه على رمي او نحر
او طاف قبل رمي ولو عالما لكن السنة تقديم رمي فنحر فحلق فطواف ه

فصل للحج تحللان يحصل اولهما باثنين من ثلاثة من رمي وحلق وطواف
وثانيهما بما بقي مع سعي لمن لم يسع قبل فان كان لم تسن اعادته كسائر
الانساك ويخطب امام ندبا بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير
ويعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي وهو يوم الحج الاكبر لكثرة افعال
حج به من وقوف بمشعر حرام ودفع منه لمنى ورمي ونحر وحلق وطواف افاضة
ورجوع لمنى ثم يفيض الى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يطوفا قبل للقدوم

خلافا

وهو تحية منى وشرط وقت ورمي فلا يجزيء وضع بدونه وعدد وكونه
بنفسه وتستنيب لعجز وكونه واحدة فلو رمى دفعة فواحدة
وأدب وعلم الحصول بالمرمي فلو وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه او
على ثوب انسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره اجزأه خلافا للحج ويجب
ان نفضها فورا وانه لابد من رمي بيده م ووقت رمي من نصف ليلة
النحر كطواف ويجب وحلق م وندب رمي بعد الشروق فان غربت وله يرم فمن
غد بعد الزوال قبله وان يكبر مع كل حصاة وتحول اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يستبطن الوادي ويستقبل
القبلة ويرمي على جانبه الايمن ويرفع يمناه عند رمي حتى يرى بياض
ابطه ولا يقف عندها لا يرميها ما شاء وله رميها من فوقها ويقطع التلبية
باول الرمي ثم ينحر هديا معه ويأتي وقت ذبحه ثم يحلق وهو افضل ولو لبد
راسه بنية النسك وسن استقباله وتكبير ودعا وبداءة بشق ايمن وبلوغ
الحلق العظمين عند منتهى الصدغين او يقصر من جميع شعر لا من كل شعرة
بعينها والمراة تقصر كذلك انملة فاقل كعبد ولا يحلق بلا اذن سيده ه
ويتجه ان نقصت به قيمته م وسن اخذ ظفر وشارب وشعر ابط وانف
وعانة وتطيب عند تحلل ولا يشارط الحلاق على اجرة وسن امرار الموسى على
من عدمه ثم قد حل له كل شيء الا النساء من وطء ودواعيه وعقد نكاح ولا حد
لآخر حلق كطواف فلا دم على من اخره عن ايام منى او قدمه على رمي او نحر
او طاف قبل رمي ولو عالما لكن السنة تقديم رمي فنحر فحلق فطواف ه

فصل للحج تحللان يحصل اولهما باثنين من ثلاثة من رمي وحلق وطواف
وثانيهما بما بقي مع سعي لمن لم يسع قبل فان كان لم تسن اعادته كسائر
الانساك ويخطب امام ندبا بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير
ويعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي وهو يوم الحج الاكبر لكثرة افعال
حج به من وقوف بمشعر حرام ودفع منه لمنى ورمي ونحر وحلق وطواف افاضة
ورجوع لمنى ثم يفيض الى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يطوفا قبل للقدوم

خلافا

حاشية
لخوف اضلال الناس ويوخذ منه ان كل من فعل بدعة وكان يظن ان العوام تتبعه يعزر وله
قال الشيخ م رحمه الله تعالى
ان الامر في مجتمع الحمى عادة
لا الشاخص نفسه انتهى

قوله بنية النسك راجع
الى قوله يحلق

حاشية
من ثلاثة
جمرة العقبة

اي جمرة العقبة

وقول العامة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم كالحج وفي الجامع
الصغير انه ينقل له اذا انتقل كذب وفي الجامع

خلافا للمرفق والشيخ م رملا ومتمتع بلا رمل ثم للزيارة وهي الاخاصة وعينه
بالنية وهو ركن كالحج الا بدونه ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والاقبل
الوقوف ويوم النحر افضل وان اخره عن ايام منى جاز ولا شيء فيه كالسعي
ثم يسعى متمتع ومتمتع يسع مع طواف القدوم ثم يشرب من ماء زمزم مستقبلا
لما احب ويتطلع ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا
علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه
من خشيتك وحكمتك فرع الطواف المشروع في حج ثلاثة زيارة وقدوم
ووداع وسواها نفل فصل ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى
ويبيت بها ويتجه المراد معظم الليل م ثلاث ليال ويرمي الجمرات بها ايام
كل جمرة بسبع حصيات ولا يجزيء رمي الا نهارا بعد الزوال غير بشاة ورعاة
فيرمون ليلا ونهارا وسن رمي قبل صلاة ظهر ويجب بداءة بأولى وهي
ابعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره مستقبلا ويرمي ثم
يتقدم قليلا ليلا يصيبه حصى فيقف يدعو ويطيل رافعا يديه ثم
الوسطى فيجعلها عن يمينه مستقبلا ويرمي ويقف عندها فيدعو ثم
جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه مستقبلا ويستبطن الوادي ولا يقف
عندها وترتيبها لحامل شرط كالعدد فان اخل بحصاة من الاولى لم يصح رمي
ما بعدها فان جهل من اين تركت بنى على اليقين وان اخر رمي يوم ولو يوم النحر
الى غده او اكثر اوالكل الى اخر ايام التشريق اجزأ اداء مع ترك الافضل ويتجه
لا يجب موالاة رمي م وايام التشريق لرمي كيوم واحد تاخيرا لا تقديما
ويجب ترتيبه بالنية كفائتة وفي تاخيره عنها دم ولا يسن اعتبار به ه
لفوات وقته كترك مبيت ليلة بمنى وفي ترك حصاة من جمرة اخيرة ما في
شعرة وفي حصاتين ما في شعرتين ولا مبيت على سقاة ورعاة بمنى ه
ومريد لغة فان غربت وهو بمنى لزمه لرعاة فقط المبيت وكره لخوف مريض
وخايف ضياع ماله ويستنيب لخوف مريض ومحبوس في رمي جمار ولا تنقطع
نيابة باعما مستنيب ويخطب امام ندبا ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم

حكم التعجيل والتاخير وتوديعهم وبحثهم على ختم جمع بطاعة الله تعالى
ولغير الامام المقيم للمناسك التعجل في الثاني وهو الثغر الاول فان غربت
وهو بها لزمه لزمه مبيت ورمي من غد ويسقط رمي اليوم الثالث
عن متعجل ويدفن حصاه في المرمى **وينجبه** ذلك ندب والشافعية قالوا
لا اصل لذلك بل يطرحه او يعطيه من لم يرم **م** ولا يضر رجوعه وسن
اذا توضأ من نزوله بالابطح وهو المحصب وحده ما بين الجبلين الى المقبرة
فيصلي به الظهرين والعشاءين ويهجع يسيرا ثم يدخل مكة **فصل**
فاذا اتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف وجوبا على كل خارج
من مكة لوطنه اذا قرغ من جميع اموره وسن بعده تقبيل الحجر وركعتان
فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه او اقام اعاده وجوبا ومنا خر
طواف الزيارة ونصه او النفر ومر وقطافه عند الخروج اجزاه كل منهما عن طواف
وداع **وينجبه** من تعليل ولو لم ينوه **م** فان خرج قبل وداع رجع ويحرم
بعمرة ويجوبا ان بعد مسافة قصر فعليه دم ولو رجع او تركه خطا او ناسيا
ولا وداع ولا فدية على حايض ونفسا **وينجبه** بخلاف معذور غيرهما **م**
فان طهرت قبل مفارقة بنا مكة لزمها **وسن** لمودع وقوف بملتزم
ما بين حجر اسود وباب قدر اربعة اذرع فيلتزمه ملصقا به صدره
ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره
نحو الحجر ويدعو بما احب من خير الدنيا والاخرة ومنه اللهم
هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت
لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك
واعنتني على ادائ نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى
والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان
انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب
عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في

جسمي

جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما
ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت
الميزاب ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله فاذا خرج ولاها
ظهره قال احمد فاذ اولى لا يعقب ولا يلتفت فان فعل اعاد الوداع
ندبا وتدعو حايض ونفسا من باب المسجد **وسن** دخول
البيت والحجر منه حافيا بلا خف ونعل وسلاح ويكبر ويدعو في
نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويكثر النظر اليه لانه عبادة ولا
يرفع بصره لسقفه ولا يشغل بذاته بل باقباله على ربه **فصل**
وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما فاذا
دخل مسجده بدا بالتحية ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى
الله عليه وسلم مستدبر القبلة مطرقا غاض البصر خاضعا خاشعا مملوء
القلب هيبة كانه يرى النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه فيقول ٥
السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر لا يزيد على ذلك وانا زائي فحسن
كالنطق بالشهادتين واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت
لأمتك ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت
الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى
ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه ويقول السلام
عليك يا ابا بكر الصديق والسلام عليك يا عمر الفاروق السلام
عليكما يا صاحبي رسول الله وضجيعيه ووزيريه اللهم اجزهما
عن نبيهما وعن الاسلام خيرا السلام عليكم اقتضى عقبى الدار
ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما احب
ويحرم الطواف بها قال الشيخ يحرم طوافه بغير البيت اتفاقا وكره
تمسح بالحجرة ورفع صوت عندها ولا يمس قبره صلى الله عليه وسلم
ولا حايطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله واذا اوصاه احد بالسلام

بما صبر تبرع

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ينبغي ان يستقبل قبره ويتباعد عنه كما كان يفعل مالك واحمد وغيرهما يستقبل القبلة ويسلم عليه وقال مالك ايما رجل حيثما احدث من السلف يأتي القبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقبل القبلة ويسلم عليه وقال ابو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم ولم يكن احد من السلف يأتي القبر ثم يستقبل القبلة ويدعو لاجل الدعاء عنده ومن فعل ذلك فهو مبتدع اه

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ينبغي ان يستقبل قبره ويتباعد عنه كما كان يفعل مالك واحمد وغيرهما يستقبل القبلة ويسلم عليه وقال مالك ايما رجل حيثما احدث من السلف يأتي القبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقبل القبلة ويسلم عليه وقال ابو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم ولم يكن احد من السلف يأتي القبر ثم يستقبل القبلة ويدعو لاجل الدعاء عنده ومن فعل ذلك فهو مبتدع اه

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ينبغي ان يستقبل قبره ويتباعد عنه كما كان يفعل مالك واحمد وغيرهما يستقبل القبلة ويسلم عليه وقال مالك ايما رجل حيثما احدث من السلف يأتي القبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقبل القبلة ويسلم عليه وقال ابو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم ولم يكن احد من السلف يأتي القبر ثم يستقبل القبلة ويدعو لاجل الدعاء عنده ومن فعل ذلك فهو مبتدع اه

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ينبغي ان يستقبل قبره ويتباعد عنه كما كان يفعل مالك واحمد وغيرهما يستقبل القبلة ويسلم عليه وقال مالك ايما رجل حيثما احدث من السلف يأتي القبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقبل القبلة ويسلم عليه وقال ابو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم ولم يكن احد من السلف يأتي القبر ثم يستقبل القبلة ويدعو لاجل الدعاء عنده ومن فعل ذلك فهو مبتدع اه

فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان واذا اراد الخروج صلى
ركعتين ودعا للقبر فودع واعاد الدعا قاله في المستوعب واذا توجه
قال ايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده وسن زيارة مشاهد المدينة والبقيع ومعارف
قبورهما كابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام وعثمان والعباس والحسن
وازواجه وزيارة شهداء احد ومسجد قباء والصلاة فيه وبيت
المقدس ولا باس ان يقال للحاج اذا قدم تقبل الله حجك وزكى
عملك ويسر رزقنا واياك العود الى بيته الحرام وفي المستوعب كانوا يغتنمون
ادعية الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب ومن اراد العمرة

فصل

وهو بالحرم خرج فاحرم من الحل والافضل من التنعيم فالجعرانة فالحديبية
فالحديبية فما بعد وحرم من الحرم وينعقد وعليه دم ثم يطوف
ويسعى ولا يحل حتى يحلق او يقصر ولا باس بهما في السنة مرارا وفي
غير اشهر الحج افضل وكره مواكاة بينهما واكثارهما وهو بمضان
افضل فعمرة به تعدل حجة ولا يكره احرام بها يوم عرفة والنحر وايام
التشريق وتجزي عمرة القارن ومن الحرم عن عمرة الاسلام وتسمى
حجا اصغر

فصل

اركان حج اربعة احرام وسعي ووقوف بعرفة
وطواف زيارة فلو تركه وخرج من مكة رجع محرما **وينجبر** ان بعد
واركان عمرة احرام وطواف وسعي وواجبها شيئان حلق او تقصير
واحرام من الحل فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره
او شرطا فيه لم يصح نسكه الا به **وواجباته** احرام من ميقاته ووقوف
من وقف نهارا للغروب ومبيت بمزدلفة بعد نصف ليل ان وافاها
قبله ومبيت بمنى ورمي مرتبا وحلق او تقصير وطواف وداع وهو الصدر
وقال الشيخ طواف الوداع ليس من الحج وانما هو لكل من اراد الخروج
من مكة وهو اظهر فمن ترك واجبا او نسيه او جهلا فعليه دم فان
عدمه فكصوم متعة **وينجبر** منه لا شيء على فاعل محظور قبل حلق لكنه

يحرم

منسكك واعظم اجرك واخلق
بقبولك وقال احمد لرجل تقبل الله

والمسنون تكبيت بمنى ليلة عرفة وطواف قدوم ورمل واضطباع
وتكبية واستلام الركنين وتقبيل الحجر ومشي وسعي في مواضعهما
وخطب واذكار ودعاء وقرب بصفا ومروة واغتسال وتطيب
في بدن وصلاة قبل احرام وعقب طواف واستقبال قبلة عند رمي
وكل شيء في ترك ذلك كله ويجب بنذر **فوايد** كره تسمية من
لم يحج صرورة لانه اسم جاهلي وقول حجة الوداع لانه اسم على انه لا
يعود وقول سقوط بالطوفة وطوفتان ويعتبر في ولاية امير حاج
كونه مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحثهم
في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ولزومهم طاعته في ذلك ويصح
بين الخصمين ولا يحكم الا ان فوض اليه فيعتبر كونه اهلا وشهر
السلاح عند قوم وتتبوك بدعة زاد الشيخ محرمة وقال من اعتقد ان
الحج يسقط ما عليه من صلاة وزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه ان كان
جاهلا فان تاب والا قتل ولا يسقط حق ادمي من مال او عرض او دم
بالحج اجماعا انتهى **وينجبر** وحديث الحج يكفر حتى التبعات محمول على من
مات قبل تمكنه من قضاء واحتمل ولو لم يتب والا فلا مزية للحج لان التوبة
بدونه كذلك وان مثله الشهادة **م** ووقع خلف هل الافضل الحج راكبا
او ماشيا **وينجبر** الحج من مكة ماشيا افضل وللبعيد راكبا لحديث
من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع
مائة حسنة من حسنات الحرم

باب الفوات والاحصار

الفوات السبق والاحصار الحبس فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم
يقف بعرفة لعذر حصر او غيره فانه الحج وانقلب احرامه عمرة
ان لم يختر بقاءه للحج من قابل فيتحلل بها ولو لم يطف ولا يجزيه
عن عمرة الاسلام لوجوبها بالمنذورة وتسقط عنه توابع وقوف من نحو
مبيت ورمي على من لم يتحلل قبل فوت بنحو عمرة ولم يشترط اول احرامه
قضاء حتى النفل وهدي او نحوه من الفوات يوخر للقضاء فان عدمه زمن

ر

اي الانقلاب

الاولى هنا تقديمه على ما قبله

الصرورة الذي لم يحج

لا صرورة في الاسلام

ستة

والمرات طوفات و
المجموع طواف

وجوبه صام لمتمتع ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وظاهر كلامهم انه من الوجوب
وقت الفوات والاثم بخلافه ولا يجزيء قن ولو اذن له سيده فيصوم
ويجب قضاء على صفة اداء من فاته الحج قارنا قضى قارنا وهو خلاف قولهم
في دم التمتع واذا مضى مع دا لم يلزمه شيء ومن منع البيت ظلما
ولو بعد الوقوف ولم يرم ويحلق او مضى عمرة ذبح هديا حيث احصر
بنية التحلل وجوبا فان لم يجده صام عشرة ايام بالنية وحل
بصحة تتمتع ما بقي من اركان نحو باحرام ثان اذا زال الحصر
ولا اطعام في ذلك ولا مدخل للحلق او التقصير **خلافا له** وعند
بعضهم ان عجز عن صوم لعذر حل ثم صام بعده ومن نوى التحلل قبل ذبح
او صوم لم يحل ولزمه دم لكل محظور ودم لتحلله بالنية وفي المغني والشرح
لا لعدم تأثيره ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت حج ومثله من جن
او اغمي عليه لكن من امكنه فعل الحج ذلك العام لزمه والا فلا فلو
احصر عن فاسد وتحلل ثم امكنه فله القضاء في عامه ومن صد عن
عرفة في حج تحلل بعمرة مجانا وان امكن المحصر وصول من طريق اخرى
لزمه ولو بعدت او خشي الفوات ومن احصر بمرض او ذهاب نفقة
او ظل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت وان فاته الحج تحلل
بعمرة ولا ينحر هديه الا بالحرم ويباح تحلل لحاجة قتال عدو او بذل مال
لا يسير لمسلم وندب قتال لكافر ومن قاتل قبل تحلل ليس ما يجب
فيه فدية لحاجة جاز وفدى ومن حصر عن طواف الافاضة وقد رمى
وحلق لم يحر تحلله للنحو جماع حتى يطوف ومن حصر عن واجب لم يتحلل
وعليه دم **وينحه** ويرجع به على من حصره م ومن شرط في ابتدا
احرامه ان محلي حيث حبستني او ان مرضت فلي ان احل حيث يرجع
مشروط بين تحلل مجانا وبقاء على احرامه وان قال ان مرضت مثلا
فانا حلال احل بمجرد وجوده **فرع** لو وقف الناس كلهم او الا يسيرا
في غير يوم عرفة خطأ احرامهم ويجزيء ووقوف العاشر اجماعا ولو رآه طائفة

قبله

حد
لانه ليس في دم الفوات والاحصار الا
الذبح والصيام خلافا لما في الاقناع وكما
اشار اليه ايضا لا يجب عند منعانة الحج او
حصر حلق او تقصير لانه من احصر ذبح او
صام وحل ولا يشترط الحلق والتقصير لانه
هنا للتحلل بسبب نسك حتى توجب عليه حلق ولا
يأتي الاعلى مسئلة الفوات حيث قلنا بالتحلل
وامله لعلقه على الله عليه
وامره اصحابه
عام الحديبية
فقال غير
واحد انما هو
تطيب لقلوب
اصحابه وبيان
انه قد حل
بذبحه
الهدي
الذي كان
معه

حد
المراد باليسير ما دون العشرة
كما يأتي عبارة المحرر والكافي او نحو

فاتحلل
حصل
بنفسي
ذبح الهدي
والحلق بيانا له
لا متعلق به فلا
مدخل للعجب فيه
لانه ليس من شروطه
ولا من موانعه
بعد الوقوف

حد
لم يتحلل بعمرة والواجب له
ما يجب وهو الدم

قليلة وردت شهادتهم لم ينفردوا بالوقوف مع الجمهور واختار في الفروع
بقاء من رآه في التاسع عنده ومع الجمهور وهو حسن **باب**
الهدي والاضاحي والعقيقة الهدي ما يهدى للحرم من نعم وغيرها
والاضحية ما يذبح من ابل وبقر وغنم اهلية ايام النحر بسبب العيد
تقربا الى الله تعالى ولا تجزيء الضحية من غيرها بانواعها فلا تجزيء
وحشي ولا متولد ويصح هدي كل مشمول وهو سنة لمن اراد مكة واهدى
صلى الله عليه وسلم في حجته مائة بدنة والافضل فيهما ابل فبقر ان اخرج
كاملا والا فغنم ثم شرك في بدنة ثم في بقرة ومن كل جنس اسمن فاغلى
ثمنا فاشهب وهو الاملح وهو الابيض او ما بياضه اكثر من سواده
فاصفر فاسود قال احمد يعجبني البياض وتحال الكره السواد وجذع
ضان افضل من ثني معز وكل منهما افضل من سبع بدنة او بقرة
وافضل من احدهما سبع شياه وتعدد من جنس افضل من غال
بدونه فبدنتان بتسعة افضل من بدنة بعشرة وذكر وانثى سواء
وينحه لكن الخصي راجح م ورجح الموفق الكبش على سائر النعم ولا يجزيء
دون جذع ضان ماله ستة اشهر وثني معز ماله سنة وثني بقر مال
سنتان وثني ابل ماله خمس سنين ويجزيء شاة عن واحد واهل بيته
وعياله ومما يكره وبدنة او بقرة عن سبعة فاقل لا اكثر ويعتبر
ذبحها عنهم فلا يجزيء اشتراك بعد ذبح او شارد بوحشة ويجزيء لو اراد
بعضهم قربة وبعضهم لحما او كان بعضهم دعا ولو ذبحوها على انهم سبعة
فبانوا ثمانية ذبحوا شاة واجزاتهم ولو اشتركا في شاتين مشاعا اجزا
ويجزيء جماء وهي ما خلقت بلا قرن وبتراء لا ذنب لها خلقة او مقطوعا
وصمعاء صغيرة اذن وهي ما خلق بلا اذن وخصي مرضوض خصيتين
وحامل وذاهب فصف البيته او اذنه او قرنه لا اكثر ولا ما انكسر
غلا في قرنه وهي القصماء ولا ما ذهب ثنايا من اصلها وهي
الهتماء ولا ما شاب ونشوصر عماء وهي الجداء والجد باء ولا

حد
قوله من اصلها فلو بقي منها
قليل لم يكن عيبا في الاضحية

حد
وهو الجدع في الاضحية
والعرج البين ظلعه
والمرض البين مرضه
والعور البين عوره
والعجف الذي لا تنقي

حد
وهو الجدع في الاضحية

عرجا لا عرجا لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا بينة العور بان انخسف
عينها ولا قايمة عينين مع ذهاب ابصارهما ولا عجفا لا تنقي وهي
الهزيلة التي لا مخ فيها ولا بينة المرض بجرب او غيره ولا خصي مجبوب
او غير ملكه ولو اجيرا بعد وكره معيبة اذن وقرن بخرق او شق او
قطع لنصف فاقل وهي العضباء **وينجه** احتمال الية كذلك وحامل م
فرع في المبدع لا يضح الاجير اعيب خذ بمعالجة ذبح **فصل**
سن تحر ابل قايمة معقولة يدها اليسرى بان يطعنها في الوهدة
بين اصل العنق والصدر وذبح بقر وغنم على جنبها الايسر موجهة
للقبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر الاية ان صلاتي ونسكي الاية
ولا باس ان يقوله اللهم تقبل من فلان كوكيل او اللهم تقبل مني
كما تقبلت من ابراهيم خليلك وسمى حين تحريكه وجوبا ويكبر ندبا
ويقول اللهم هذا منك ولك ويذبح واجبا قطع نفل وسن اسلام ذابح
والاحرة وتوليه بنفسه افضل لحضوره ان وكل وتعتبر نيته
حال توكيل **وينجه** احتمال لا نية وكيلا ولو مع طول زمن ولا مع تعيين ه
اضحية مطلقا م ولا تسمية مضحي عنه ووقت ذبح اضحية وهدي تذكر
او تطوع ومتعة وقران من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او قدرها
لمن لم يصل **وينجه** ببلد لا تجب عليهم م وان فاتت صلاة بزوال ذبح الى
اخر ثاني ايام التشريق وفي اولها اجماليه افضل وتكره ليلا ان
خاف الوقت قضى الواجب كاداء وسقط التطوع فلو ذبحه بعد فالحم
يصنع به ما شاء كذبح قبل وقته ووقت واجب بمحظور من حينه وتعذر
كواجب لترك واجب **تنبيه** شروط اضحية نعم اهلية وسلامة ودخول
وقت وصحة زكاة **فصل التضحية** سنة موكدة عن مسلم
تام الملك او مكاتب باذن سيده وقال الشيخ الاضحية من النفقة ه
بالمعروف فتضحي المراة من مال زوجها عن اهل البيت بلا اذنه و
مدين لم يطالبه رب الدين انتهى **وينجه** وتقتصر على ادون مجزي م

وكذا

قوله خصي مجبوب وهو ما قطع
ذكر وانثياه لا ما قطعت انثياه
فقط او سلتا او رضا فانه مجزيء
كما تقدم عثمان

حسن
اي اول هذه الايام التي ذكر
انه يجوز فيها الذبح

وكذا ولي يتيم عنه وكره تركها لقادر وعن ميت افضل منها عن حي
ويعمل بها كعن حي وتجب بنذر وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
وذبحها وعقيقة افضل من صدقة بثمنهما ومن مات بعد ذبحها قام
وارثه مقامه وسن اكله وهديته وصدقته اثلاثا من اضحية ولو
واجبة وهدي تطوع ويهدي لكافر من تطوع لا مما يتيم ومكاتب في هدا
وصدقة ويوفرها له ويلزم غيرهما تصدق باقل ما يقع عليه اسم لم يجزه
صدقة بعضها ويعتبر تمليك فقير لحما نيا فلا يكفي اطعامه وتسبيخ
تحريم ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث وكان من شعار الصالحين تناول كل
لقمة من نحو كبدها تبركا وله اعطاء الجازر منها هدية وصدقة لا باجرته
وبتصدق ندبا او ينتفع بجلدها وجلها **وينجه** احتمال ومثله هدي ولو
واجبا وحرم بيع شيء منها ولو تطوعا ومن جلد وجل ولا ياكل من هدي
واجب ولو بنذر او تعيين غير دم متعة وقران فان اكل هو او خاصته
ولو فقيرا حرم وضمن بمثله لحما وما ملك اكله فله هديته والا ضمن بمثله
كبيعه واتلافه ويضمنه اجنبي بقيمته وان منع الفقراء منه حتى انتن
ضمن نقصه ان انتفع به والا فقيمته **وينجه** يشتري بها مثله م ومن فرق
واجبا ولو اضحية بلا اذن لم يضمن واجزا او ياح لفقراء اخذه منه باذن
كقوله من شا اختطع وبتخلية بينهم وبينه وان سرق بلا تفريط مذبوح
لاهي من اضحية او هدي معين ابتداء او عن واجب بذمة ولو بنذر فلا
شيء فيه **وينجه** احتمال ومثله مسروق من نحو متعة وما وجب بفعل
محظور م وان لم يعين قبل ذبح فسرق ضمن **وينجه** او لم يسرق م وان
ذبحها ذابح في وقتها بلا اذن فان نواها عن نفسه مع علمه انها اضحية
الغير او فرق لحمها له تجزيء وضمن ما بين القيمتين ان لم يرق لحمها ه
وقيمتها ان فرقه وان لم يعلم اجزاه لعدم اقتارنية ذبح ولا ضمان فلو
ضحى اثنان كل باضحية الاخر غلطا كفتاهما ولا ضمان وان بقي اللحم تردا اه
فرع اذا دخل العشر حرم فقط على من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او

حسن
عن صاحبها قال في الحاشية وحاصل ذلك
ان الذبح لاضحية الغير في وقت الذبح اما ان
يكون عالما انها اضحية الغير او لا فعلى الاول
اما ان ينوبها عن ربها او عن نفسه او يطلق
فهذه ثلاث صور وعلى الثاني وهو ما اذا لم يعلم
انها اضحية الغير بان اشتبهت عليه وظنها
اضحية قتواها عن نفسه واذا اجمعت هذه الصوره
مع ما في الشق الاول حصل اربع صور وفي كل واحدة منها
صور ولا تجد هذه ثمان صور وملخص الحكم فيها انها تجزيء
في واحدا منها في ثلاثا بانيه والثلاث هي ما

للوكيل
لو وكل غيره بالتضحية عنه لم يجز
له الاكل من اضحية معينة وكله بلا نص
لان الاكل كله لموكله على بعد
من ايصال كله لموكله فقال تصدق عني بهذا
كخالف فقال النقري والوكيل
او بكذا اعلى شيا منها بلا
فقير لم يا خذ شيا منها
نص عليه كما يا تي
في الوكالة اه
في فقه نظر

حاشية العرض
لا يجزيء الوكيل

ظفره او بشرته الى الذبح ولو بواحدة لمن يضحي باكثر **ويتجه** هذا في غير متتابع
حل وسن حلق بعده **فصل الهدي** يتعين بهذا هدي او بتقليده واشعاره لا بنيته واضحية بهذه اضحية او لله او صدقة ونحوه من الفاظ
النذر فيهما **ويتجه** لا ان قاله نحو متلاعب ويدينه م ولا يتعين بنية حال شرا
او بسوق كاخراجه كما لا الصدقة به وما تعين جاز نقل ملكه فيه وشرا
خير منه ويصير معينا بحيث دشرايه وابدال الخير بخير منه لا بمثل ذلك او
دونه ولا بيعه في دين ولو بعد موت وان عين فيهما معلوم عيبه
تعين وذبح بوقت اضحية وكان قربة لا اضحية ما لم يزل عيب قبل ذبح
ويتجه لا ان عين نحو مرض وظبام وهلك رد ما علم عيبه بعد تعيينه
او اختار ربه وهو كفاضل قيمة فيما يأتي ولو بانت معينة مستحقة
لزمه بدلها اعتبارا بما في ظنه وبتركب لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن
النقص وحرم بلا حاجة وولد معينة كهي ولو حادثا فيذبح معها ان
امكن حمله او سوقه والا فكهدي عطب ولا يشرب من لبنها الا بما
فضل عنه والاحرم وضمنه ويجز صوفها ونحوه لمصلحة ويتصدق
او ينتفع به كجلد وان اتلفها اجنبي او صاحبها ضمنها بقيمتها
يوم تلف تصرف في مثلها كهدي اتلف او عاب بفعله او تفريطه بخلاف
نحو تعين لعتق فاتلفه فلا وان فضل عن شراء المثل شيء اشتري
به شاة او سبع بدنة او بقرة فان لم يبلغ تصدق به او بثلثي يشتري
به كارش جناية نقصها بها ولو مرضت فخاف عليها فذبحها فعليه
بدلها ولو تركها فماتت فلا وعكسها هدي فلو عطب بطريق
هدي واجب او تطوع بنية دامت ذبحه موضعه فلو فرط ضمنه
لفقراء الحرم وسن خمس نعل بعنقه في دمه وضرب صفحته بها
ليأخذه الفقراء وحرم اكله وخاصته منه كحامل ويجزيه ذبح ما
تعيب لا بتفريطه منه واجب كتعيينه معيبا فبري وان عينه
عن واجب سليم بذمته كغدية ومنذور تعين ولم يجز وعليه

نظيره

قوله حرم على من يضحي او يضحي عنه اخذ شيء الخ
قال الشيخ عثمان ظاهرهم ضحى عن نفسه
او عن غيره وفي صورة ما اذا ضحى عن غيره
نظائره كلامهم الحرمة عليهما معا انتهى
تأمل وقد قال في نظائره اذا الظاهر
عدم الحرمة وصرح به ابن ابي موسى وغيره
قال الزركشي

قوله وان عين عيبه الخ قال الشيخ ح
وظاهره لو غلط بالعلم بالعيب لم يتعين
لكنه قياس على العتق يتبغي تعينه
مطلقا انتهى قلت اذا عين
معلوم العيب
عيبه او لا به لكنه لا يلزمه بدله
لفقة التعيين الا ان كان عن واجب
فليس له صحيح ليخرج منه بخلاف معلوم العيب فليس له ذبحه

قوله فان لم يفضل او كان الحلب يضرها او يتنقص لحمها لم يكن له اخذه فان فعل حرم وعليه الصدقة به وان شرب ضمنه لانه تعين باخذه

قوله بنية دامت الخ اي لم تزل هذه النية بعينه بالقول والا فيتعين به ما تقدم اول الفصل والله اعلم

بل معنى قوله بنية دامت اي استمرت فلا تضر رفقته نية التطوع قبل ذبحه فعل ما شاء م ح

من سمات هديا واجبا او غصب اودبات فعطب اي لانه يلزمه بدله فلا يباع ولا يطعم منه لانه ملكه ويطعم منه الاجنبي ان شاء وان ذبحه جاز اكله منه قاله في الروض وغيره انتهى

قال الامام احمد عليه بدله على كل حال غلا او رخص قال الشيخ م ح

قوله او ابيعه او ابتاعه مع نائب يوصله

قوله وحرم ذلك ابو حنيفة وقال هو تعذيب حيوان

نظيره سليما ولو زاد عما بذمته كبدنة عينت عن شاة وكذا العكس
او مثلا او غصب وليس له استرجاعه لو قدر عليه بعد تخريبه او
تعيينه **فصل** يجب هدي بنذر ومنه ان لبست ثوبا من
غزلك فهو هدي فلبسه بعد بعد ملكه وسن سوق حيوان
من الحل وان نقله بعرفة واشعاره بدنة وبقر بشق صفحة
يمنى من سنام او محله حتى يسيل الدم وتقليدهما مع فتل النعل
واذان الغرب وعرى وان نذر هديا او اطلق فاقل مجزيء شاة او سبع
بدنة او بقرة وان ذبح احدهما عنه كانت كلها واجبة وان نذر بدنة
اجزأته بقرة ان اطلق والا لزمه ما نواه ومعينا اجزاه ولو صغيرا او
معيبا او غير حيوان وعليه ابداله وثمن غير منقول لفقراء الحرم
ويتجه في هدي صيد ذبحه خارج الحرم او بيعه ونقل ثمنه م وكذا
ان نذر سوق اضحية لمكة او قال لله علي ان اذبح بها وان عين
شاة الغير الحرم ولا معصية فيه تعين ذبحا وتفريقا لفقرائه او
اطلاقه لهم **ويتجه** لينحروه م فان كان به نحو صمم او كنيسة او امر
كفر فنذر معصية **فصل العقيقة** سنة في حق اب
ولو معسرا ويقترض لها قال احمد ارجو ان يخلق الله عليه قال
الشيخ ان كان له وفاء ولا يعق غراب ولا مولود عن نفسه اذا كبر
خلافا للجمع فان فعل له بكرة فعن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها
فان عدم فواحدة وعن الجارية شاة تجزيء في اضحية ولا تجزيء بدنة
او بقرة الا كاملة تذبح في سابع ولادته ندبا ضحوة وتجزيء قبله لا قبل
ولادة ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا وكره لطخه من
دمها لا بزعفران وسن اذان في يمنى اذن مولود حين يولد واقامة
يسرى ويحنك بتمرة بان تمضغ ويدلك بها داخل فمه ويفتح ليتزل
شيء منها جوفه فان فات ذبح سابع ففي اربعة عشر فان فات
ففي احد وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق باي يوم

قوله في سابع ولادته ولو مات المولود قبله
ويتجه او الاب عثمان

قال الخطابي يكره عن يوم السابع وبعده وحكى عن بعض الكوفيين انه يعق قبل الرضاع وبعده وحكى عن بعض اهل الحديث انه يعق ليلة السابع ويحلق رأسه ويسمى وهذا مذهب احمد بن حنبل قال الخطابي وانما سميت العقيقة بذلك لان الشاة تذبح عند حلق شعر رأس الصبي قال وفيه دليل على ان الشفاعة لا تكون الا لاهل التوحيد لان الذبح كان في الجاهلية على وجه القربة الى الله تعالى ثم ورد الشرع باقراره على ما كان عليه في الجاهلية من غير تغيير لشيء من صفته انتهى

روى الطبراني في الاوسط رفعه ليس في العوامل من الابل والبقر والغنم ونفى الحاكم اثر ظاهرا وذكر الرافعي ان في نجدها انها تساوي بالصحيح في الاضحية

ووله‌ان والاعور والاجدع واسما الزاعنة والجبابرة كفرعون وهامان
وقارون والوليد لا باسما الملائكة كجبريل ويستحب تغيير الاسم القبيح
ولا باس بتسمية النجوم بنحو جمل وثور وجدي وليس ذلك كذبا
بل توسع ومجاز كما سموا الكريم بحرا ولا باكنى كابي فلان وفلانة
وام فلان وفلانة ولا يكره التكني بابي القاسم بعد صوت النبي
صلى الله عليه وسلم ولا لقاب كعز الدين وشرف الدين على ان الدين
كله وشرفه فرع لا باس بترخيم المنادى كقوله صلى الله عليه
وسلم يا عايش يا فا او تصغيره مع عدم اذى كانيس ولا يقل
عبدي وامتي ولا العبد لسيده ربي ومولاي

كتاب الجهاد

قتال الكفار وهو فرض كفاية وهو ما قصد حصوله من
غير شخص معين فان لم يوجد الا واحد تعين كسترعار واتباع
جايع مع تعذر بيت المال وصنايع مباحة محتاج اليها غالبا
كخياطة وحدادة وبناء وزرع وغرس وكدفع شبه منجنة وسيف
وامر بمعروف بشرطه وعمل قناطر وجسور واسوار ومساجد
وكفتوى وتعلم كتاب وسنة وسايز علوم شريعة وآلاتها من نحو
حساب ولغة ونحو وصرف وكقراءة وطب محرمة كعلم و
فلسفة وشعبذة وتنجيم وضرب بر مل وحصى وشعير وكيميا
وعلوم طبايع وسحر وطلسمات وتلبيسات وحساب اسم الشخص
واسم امه بالجمل وان طالعه كذا او نجمه كذا والحكم على ذلك بفقر
او غنى وعلم اختلاج الاعضاء والكلام عليه ونسبته لجعفر الصادق
رضي الله عنه كذب قاله الشيخ وكالدلايل الفلكية على الاحوال
السفلية لاعلم نجوم يستدل به على جهة وقبلة ووقت ومعرفة
اسما كواكب لذلك فتستحب وكره منطق مالم يحق فساد
عقيدته واشعار تشتمل على غزل وبطالة ويباح منها
ما لا سخف فيه غير منشط على شر ومثبط عن خير وايحي علم

شاويز عها اعضائه باولا يكسر عظمها وطبخها افضل من اخراج لحمها نيا
ويكون منه بحلوقال ابوبكر ويستحب ان يعطي القابلة منها فخذ وحكمها
كاضحية ويطعم منها الاولاد وجيران ومساكين لكن يباح جلد وراس
وسواقط ويتصدق بثمنه ولا يخرج عن ملكه بذبحها فله بيعها
بخلاف اضحية لانها ادخل منها في التعبد ويقول عند ذبحها بسم الله
اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان ابن فلان وان انفق وقت عقيقة
واضحية فعق اوضحى اجزا عن الاخرى وفي معناه لو اجتمع هدي
واضحية بمكة واختار الشيخ لا تضحية بمكة انما هو الهدي
ولا تسن فرعة نحو اول ولد الناقة ولا العتيرة ذبيحة رجب ولا
تكرهان فصل سن تسمية مولود بسابع ولادة
وتحسين اسمه واحب الاسما عبد الله وعبد الرحمن وكلما اضيف
لله فحسن وكذا اسما الانبيا ويجوز تسمية باكثر من اسم كباسم
وكنية ولقب واسم اولى وحرم تسمية بعبد لغير الله كعبد
الكعبة وعبد النبي وعبد الحسين وكملك الاملاك وشاهان
شاه او بما لا يليق الا به تعالى كقدوس وخالق ورحمن قال
ابن القيم وكان جماعة من اهل الدين يتورعون عن اطلاق
قاضي القضاة وحاكم الحكام وهذا امحض من القياس قال وكذلك
نحو تسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد ادم
وكقوله لمنافق وكافر يا سيدي وقوله صلى الله عليه وسلم انا
ابن عبد المطلب ليس من باب انشا التسمية بل من باب
الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى وباب الاخبار اوسع من باب
الانشا وكره تسمية بحرب ويسار ورباح ونجيح وافلح وبركة
ومبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة ومقبل ويعلى ورافع
والعاصي وشهاب وكذا كل ما فيه تزكية كالتقي والزكي والاشرف
والافضل وبره وكل ما فيه تفخيم او تعظيم وكذا باسما الشيطان كمرة

ويتوجه على هذا الوجوب اولا دفي الاضحية والعقيقة
يهم اجزانة عقيقة ولحدة بطريق الاولى
قاله ابن نصر الله اه

حسن مراده اجزاء

لعله

حيه شرط سلامة العاضة يعني ان
امن على نفسه الضرر فهو فرض
كفاية

لشخص اعند كنعمة فيكون العبد
المسمى ليس بحاضر فيقول لا

عسوجد

هيئة وهندسة وعرض ومعان وبيان وسن جهاد بتاكد مع قيام من
يكفي به ولا يجب الاعلى ذكر مسلم مكلف حر صحيح ولو اعشى او مريضا يسيرا
كوجع ضرس وصداع خفيفين ولا يمنع اعمى واحد يملك اونذل امام ما
يكفيه واهله في غيبته ومع مسافة قصر ما يحله قال الشيخ والامر
بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرد والتدبير
والبدن فيجب بغاية ما يمكنه وسن تشييع غاز لا تلفيه وذكر الاجري
استحباب تشييع الحاج وودا عه ومسئلته ان يدعو له وفي الفنون
تحسن تهنية بقدوم مسافر كمريض وفي شرح الهداية تستحب زيارة
قادم ومعانقته والسلام عليه واقل ما يفعل جهاد كل عام مرة
الا ان تدعو حاجة لتاخيره كضعفنا وان دعت حاجة لقتال اكثر من
مرة في عام وجب وسنح تحريم القتال باشهر حرم ومن حضر الصف
او حصر او بلدة او احتيج اليه او استغوره من له استغاره
تعين عليه حيث لا عذر ولو عبدا ولا يتغر في خطبة الجمعة ولا بعد
الاقامة ولا تودي بالصلاة والتغير والعدو تعيد صلى ثم تغر
ومع قربه يتغر ويصلي راكبا افضل ولا يتغر لا بق ولو تودي الصلاة
جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتاخر احد بلا عذر ومنع النبي
صلى الله عليه وسلم من نزع لامة الحرب اذ البسها حتى يلقا العدو
ومندمر بعين واشارة بها وشعر وخط وتعلمهما **فصل**
افضل متطوع به الجهاد وغزو البحر افضل ولا باس بخلع نعله لتغبر
قدماه في سبيل الله فعله احمد وتكفر الشهادة كل الذنوب غير
الدين الا الشهيد بحر قال الشيخ وغير مظالم العباد كقتل وظلم
وهذا ممتنعون بقضايه والا فالله يقضيه عنه مات او قتل حيث
انفقه في غير سرف ولا تبذير قاله الاجري ويغزى مع كل بر وفاجر
بحفظان المسلمين لامع مخذل ونحوه ويقدم اقواهما ولو
عرف بغلول وشرب خمر وجهاد مع عدو مجاورين منعين الا لحاجة

ومع

امير الجيش يبعث بالليل

سن منه ما

قوله مرة بالرفع خبر المبتدا الذي هو اقل ما يفعل الخ وانما نصب مرة تضعيف

سن

ولو تودي

كالعبيد والاسرى اذا حربوا فلا يتغر

حسن

لانه قد جا في الحديث واتبع السيئة الحسنة تمحها وعل يبقى له ثواب الحسنة او لا قال صاحب الفروع له ثوابها لان المذهب لا يذهب

ومع تساوي جهاد اهل الكتاب افضل ويقاتلون الا ان اسلموا او بذلوا الجزية
ونحو وثني حتى يسلم فان امتنعوا وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا اه
وسن دعوة قبل قتال لمن لم تبلغه وتجب لمن لم تبلغه ما لم يبدونا بفتنة
فيهما وامر الجهاد مفوض للامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته
فيما يراه منه وينبغي ان يرتب قوما باطراف البلاد يكفون من يليهم
من كفار ويعمل حصونهم وخنادقهم وجميع مصالحهم ويولي في كل ناحية
اميرا يقلد امر الحرب ذا راي وعقل وخبرة بالحرب ورفق بالمسلمين
ونصح لهم ويوصيه ان لا يحملهم على مهلكة ولا يامرهم بدخول مطمورة
يخاف منها فان فعل فقد اساء واستغفر الله ولا عقل عليه ولا كفارة
اذا اصيب احد منهم بطاعته وسن رباط وهو لزوم ثغر لجهاد ولو
ساعة وتمامه اربعون يوما وافضله باشد خوفا وهو افضل من
مقام بمكة قال ابو هريرة رباط يوم في سبيل الله احب الي من ان اوافق
ليلة القدر في احد المسجدين وصلاة بهما افضل منها بثغر وكره
نقل اهله لثغر مخوف والا فلا كاهل الثغر والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم
والهجرة حكمها باق ليوم القيمة فعلى عاجز عن اظهار دينه بتحل
يغلب حكم كفر او بدع مضلة الهجرة ان قدر ولو في عدة بلا راحلة
ومحرم وسنة لقادر على اظهاره **وتتجه** فيحرم عليها اذن بلا محرم
م ويحرم سفر اليه ولو لتجارة وان قدر على اظهار دينه كره ولا
يتطوع بجهاد مدين اذمي لا وفاله الا مع اذنا او رهن بحزا وكفيل
ملي ولا من احد ابويه حر مسلم عاقل الا باذنه الا ان تعين فيسقط
اذنهما كاذن غريم ولا يتعرض مدين للمكان قتل كمبارزة وقوف
باول صف وان اذنا ثم رجعا فعليه الرجوع ان امكنه ولم يتعين
عليه وكذا لو كانا كافرين فاسلما ومشاه وان اذنا له وشرطا ان لا يقا تل
فحضر القتال تعين وسقط شرطهما ولا اذن لجد وجدة مطلقا ولا
لاعمى ومقعد ومريض مدين في سفر واجب **فصل** ولا يحل لمسلمين بعد لقا فرار

من مثليهم ولو واحدا من اثنين او مع ظن تلف الا متحرفين لقتال كالتحيز من
ضيق او معطشة لسعة او ماء او من نزول لعلو او عن استقبال شمس
او ريح او بغرة او لكيدة بعد وقوعه او متحيزين الى فيئة وان بعدت قال
القاضي لو كانت الفيئة بخراسان والرحى بالحجاز جاز التحيز اليها وان
زاد وا على الفرار وهو مع ظن تلف اولى وسن ثبات مع عدم ظن تلف
والتعادل مع أظنه فيهما اولى من الفرار والاسر قال احمد يقاتل احب الي
الاسر شديد ولابد من الموت وان وقع في مركبه نار فعلوا ما يرون فيه
السلامة من مقام ووقوع جمافان شكوا او تيقنوا التلف فيهما او
ظنوا السلامة فيهما ظنا متساويا خير وا ويجوز تبييت كفار ولو
قتل بلا قصد من يحرم قتله من نحو نسا ورميه بمنجنيق ونار وكنحو
عقارب وتدخينهم بمطامر وقطع سابلة وما قتلحه ليغرقهم وهدم
عامرهم واخذ شهد بحيث لا يترك للنحل شيئ لاحرقه او تغريقه او
عقر دابة لا لحاجة اكل ولا اتلاف شيء او زرع يقصد بنا الا لحاجة كتوسعة
طريق او استتار هم به او فعلهم ذلك بنا فيقطع البيتهوا وحرم قتل
صبي وانثى وخنثى وراهب وشيخ فان رؤي من واحد لا رأي له ولم يقاتلوا
او يحرض او في المغني وعبد وفلاح وان تترس بهم رموا بقصد المقاتلة
ويتسلم الا ان خيف علينا ويقصد الكفار فان قتل مسلم اذن فالكفارة
فقط وترمى كافرة شتمت المسلمين او تكشفت له وينظر لزحمها
لحاجة ورميكا لتخاط سهامهم وسقيها اياها والا يقتل المسلم نحو
ابنه وابيه في المعتبر ويجب اتلاف كتبهم المبدلة وعبارة
الاقناع ويجوز وكره قتل راس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة
اخذ مال لندفعه اليهم وحرم تعذيب وتمثيل بهم ولو مثلوا بنا

فصل ومن اسر اسير او قدر ان يأتي به الامام ابضرب او غيره
وليس بمريض حرم قتله قبله كاسير غيره والا فلا ولا شيئ عليه الا
ان يكون مملوكا فقيمته ويخير امام في اسير حر مقاتل بين قتل ورق

ومن وفدا

ومن وفد المسلم ومال ويجب اختيار الاصلح فان تردد نظره فقتل
اولى ومن اسلم امتنع قتله فقط وان بذلوا الجزية قبلت جوازا ولم
ولم يسترق منهم زوجة وولد ذكر بالغ ومن فيه نفع ولا يقتل كاعمى وامراة
وصبي ومجنون رقيق بحر دسبي وعلى قاتلهم غرم الثمن غنيمة والعفو
والفن غنيمة ويقتل المصلحة ويجوز استرقاق من لا تقبل منه جزية او
عليه ولا المسلم ولا يبطل استرقاق حقا لمسلم وذمي من نحو قود ودين
ومن اسلم قبل اسره ولو لخوف فكمسلم اصلي لكن لا يقبل قوله ويلقى
شاهد ويمين والمسبي غير بالغ [illegible] منفردا او مع احد ابويه مسلم ومعهما على
دينهما ومسبي ذمي يتبعه وان اسلم او مات او عدم احد ابوي
غير بالغ بدارنا ولو بزنا ذمي بذمية او اشتبه ولد مسلم بولد كافر او بلغ
مجنونا مع وجود ابويه فمسلم في الكل وان بلغ عاقلا ممسكا عن اسلام وكفر
قتل قاتله وفي الغنون فيمن ولد براسين فلما بلغ نطق احد الراسين
بالكفر والآخر بالاسلام ان تقدم الاسلام فمرتد وان نطقا معا فاختما
وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي دونه ونحل لسابيها لا معه ولو استرقا
متفرقين او سبي هو فقط وليس بيع زوجين او احدهما طلاقا ولا يصح
بيع مسترق منهم لكافر ولا مفاداته بمال ويجوز بمسلم ولا يفرق بين ذوي
رحم محرم الا بعتق او افتداء اسرا او بيع فيما اذا ملك نحو اختين ومن
اشترى منهم عبدا في عقد يظن ان بينهم اخوة او نحوها فتبين عدمها
رد الى المقسم الفضل الذي فيه بالتفرق ولكل الفسخ

فصل واذا حضر امام او نايبه حصنا لزمه الصلح من صابرته وموادعته بمال
وهدنة بشرطها ويجبان ان سالوهما الجزية وثم مصلحة وان قالوا
ارجعوا عنا والا قتلنا اسرا كثر وجب رحيل ويجوز من اسلم منهم دمه وماله
حيث كان ولو منفعة اجارة واولاده الصغار وحمل امراته لا هي ولا ينفسخ
نكاحه برقها وان نزلوا على حكم مسلم مكلف عدل مجتهد في الجهاد ولو

ة

لان

وطريق احدهما وارادا ان يطا الثانية
فلا يباح له وط والتفريق بين الاختين في
وهنا جواز الوط والقاعدة مستثناة
البيع لاحل الوط والقاعدة مستثناة
في هذه الصورة وفي الاختين لاذبه قبلها

قوله ومودعته وهدنته هما لفظان
بمعنى واحد فكيف يقول يلزم الامام
فعل الاصلح منهما مع انهما شيئ واحد
كما مان في باب الهدنة يقاصد المحه
رحمة الله تعالى لغيره ان يقول الاصل
راجع الى المصابرة حتى يفتح الله عليه
المصابرة او اخذ اموال عوضا عنه تركه
وهي محاصرة وقتاله الى الهدنة
والموادعة لانها تكون بمال
سمي واحد
فقط بخلاف الهدنة على اختلاف

اعمى او متعدد اجاز ويلزمه الحكم بالاحظ الناس ويلزم حكمه حتى بمن لا
جزية فليس للامام قتل من حكم برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق
ولا قتل من حكم بفدايه لكن له المن مطلقا وقبول فداء ممن حكم بقتله
او رقه وان اسلم من حكم بقتله عصم دمه فقط ولا يسترق وان سألوا
ان ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه ان ينزلهم ويخير كاسري ولو كان به من
لاجزية عليه فبذلها لعقد الذمة عقدت مجانا وحرم رقه ولو خرج عبد
الينا بامان او نزل من حصن فهو حر ولو جانا مسلما واسر سيده او
غيره فهو حر والكل له وان اقام بدار حرب فرقيق ولو جاء ولاء مسلما
بعده لم يرد اليه ولو جا قتيلا مسلما ثم جا هو مسلما فهو له وليس
لقن غنيمة قلوه بلغدوة فتم جا بمال فهو لسيده والملا لنا

باب ما يلزم الامام والجيش يلزم كل احد
اخلاص النية لله تعالى في الطاعة وان يجتهد في ذلك وسن ان يدعو
سرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا غزا اللهم انت عضدي
ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل وفي الفروع وكان
غير واحد منهم شيخنا يقول لهذا اعتقد قصد مجلس تعلم وعلى الاعلم
عند المسير تعاهد رجال وخيل ومنع [illegible] غير صالح للحرب كضعيف
وزمن حطيم ومنع مخذل ومرجف ومكاتب باخبارنا ومعروف بنفاق
ورام بيعنا بغتة وصبي وشيخا الا عجوزا لسقي ونحوه ويحرم استعانة
بكافر الا لضرورة وباهل الاهوى في شيء من امور المسلمين كحمالة
وحماية خراج وقسمة في غنيمة ولا يكون احدهم بوابا ولا جلادا
ولا جهبذا وهو الناقد الخبير ويحرم توليتهم الولايات من دواوين
المسلمين واعانتهم الا خوفا كخالك الشيخ ومن تولى منهم ديوان
المسلمين انتقض عهده وسن خروج جيش يوم الخميس ويسير
برفق الا لامر يحدث ويعدلهم الزاد ويحدثهم باسباب النصر ويعرف
عليهم العرفا ويعقد لهم الالوية البيض وهي العصابة تعقد على قناة

ونحوها

ونحوها والراية وهي اعلام مربعة ويغاير الوانها ليعرف كل قوم
رايتهم ويجعل لكل طايفة شعارا يبدا عونه به عند الحرب ويتخير المبارز
ويحفظ مكامنها ويتعرف حال العدو ويبعث العيون ويمنع جيشه
من محرم لانه سبب الخذلان وتشاغل بتجارة مانعة من قتال ويعد
الصابر باجر وتفضل ويشاور ذا راي ودين ويخفي من امره ما امكن
اخفاوه واذا اراد غزوة ورى بغيرها لان الحرب خدعة ويصف جيشه
ويجعل في كل جنبة كفوا ولا يميل مع قريبه وذي مذهبه فتنكسر قلوب
غيرهم فيخذلوه ويراعي اصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته ويجوز
ان يجعل جعلا معلوما ويجوز من مال كفار بجهول لا لمن يعلم ما فيه
نحنا او يدل على طريق او قلعة او ما ونحوه بشرط ان لا يجاوز ثلث
الغنيمة بعد الخمس وان يعطى ذلك بلا شرط ولو جعل له جارية منع
فاتت فلا شيء له وان اسلمت وهي امة اخذها لحرة اسلمت بعد
فتح الا ان تكون كافرا فقسمتها كحرة اسلمت قبل فتح وان فتحت صلحا
ولم يشترطوها ابوها او ابى القسمة فسخ ولا مير في بداءة ان ينفل ربع
الربع فاقل بعد الخمس وفي رجعة الثلث فاقل بعده وذلك اذا
دخل بعث سرية تغير واذا رجع بعث اخرى فما اتت به اخرج
خمسه واعطى السرية ما وجب لها بجعله وقسم الباقي في الكل **فصل**
ويلزم الجيش الصبر والنصح والطاعة فلو امرهم بالصلاة جماعة وقت
لقا العدو فابوا عصوا ولا يخالفوه بتشعب امرهم فلا خير مع الخلاف
ولا شرع الا ائتلاف ويرضون بقسمته الغنيمة وتعديله لها وان
خفي عليه صواب عرفوه وحرم بلا اذنه حدث شيء كاعتلاف واحتطاب
واتخاذ وتحميل وكذا براز وهو انفراد رجل بين الصفين قبل
التحام حرب يدعو للبراز وسن لمسلم شجاع طلبه ابتداء فلو طلبه
عدو سن لمن يعلم انه كفوه براز باذن الامير فان شرط او كانت
العادة ان لا يقاتله غير خصمه لزم فان انهزم المسلم او التحم

ابى الامام لانه يملك الحق من حكمه ولا يرد
قوله ولا رق من حكم بقتله لانه ربما يكون
الوقف اشد من القتل

الحطيم هي العاجزة وقيل الذي في يديها دا
والمخذل من يخوف الناس بان يقول لعدونا
كثير وجيشنا ضعيف ولا طاقة لنا بهم ونحو
ذلك وفي معناه وهو الذي يكثر الارجيف
بان يقول اقبلت سرية كذا او لحقهم مدد
العدو من جهة كذا او هم كمين من جهة كذا
او موضع كذا

الخديعة بضم الخا
وفتح الدال مع
تشديد الخا والدال
وهو الصحيح

قلعة

الجهبذ بكسر الجيم وبالذال المعجمة هو
الناقد في نقد جيد الدراهم من رديها وقيل
على الناقد في نقد الكلام استعارة وقيل المجادل
المماسر

ل
مكامنها

فلكل مسلم الدفع والرمي وتجوز خدمة في الحرب لمبارز وغيره وقتله قبل
مبارزته الا ان جرت عادة ان من خرج للمبارز لا يتعرض له فيجري ذلك مجرى
الشرط واذا قتل مسلم كافرا او اثخنه فله سلبه ولو شرط لغيره وكذا
من غرر بنفسه ولو عبدا باذن سيده او امراة او كافرا او صبيا باذن
لا مخذل او مرجفا وكل عاص بشرط كون كافر ممتنعا لا مشتغلا بالكل
ونحوه او منهزما لمغير متحيزا او متحرفا وكذا لو قطع اربعته وان قطع
يده ورجله وقتله آخر او اسره فقتله الامام او قتله اثنان فاكثر
او رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فسلبه غنيمة والسلب ما
عليه من ثياب وحلي وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها
فدخل درع ومغفر وبيضة وتاج ومنطقة واسورة ولو ان وجده
ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة ويجوز سلب القتلى وتركه عراة
وكره تلثم في قتال على اقف لابس علامة كريش نعام **فصل**
ويحرم غزو بلا اذن الامير الا ان يفجاهم عدو يخافون كلبه او فرصة يخافون
فوتها فان دخل قوم او واحد ولو عبد دار حرب بلا اذن فغنيمتهم
في لعصيانهم وان بعث اماما جيشا وامر عليهم اميرا فقتل او مات
فللجيش ان يؤمروا احدهم فان لم يقبل احد منهم الامارة دافعوا عن
انفسهم ولا يقعدوا ايام عدو بلا امير ولا يوخر جهاد لعدم امام
فان حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع قال القاضي
وتوخر قسمة الا ما حتى يقوم امام احتياطا للغزوج ومن اخذ من
دار حرب ركازا او مباحا له قيمة فغنيمة وطعاما ولو سكرا ونحوه
او علفا ولو بلا اذن وحاجة قلله اكله واطعام سبي اشتراه ونحوه
وعلف دابته ولو لتجارة لا لصيد كفهد وجارح وبرذعة فاضلا ولو يسيرا
وثمن ما باع ونحو ذلك من سلاح من الغنيمة وبرده لا على فرس ولا
لبس ثوب منها ولا اخذ شيء مطلقا مما احرزه او وكل به امام من

يحفظه

ما اذا استشنى الموفق رحمه الله تعالى والمحرر قادر كالقاضي
تعزيره فاجبة معتمد اعلى ان
قتله كان سلبه له معتمد عند
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قتل طليعة الكفار وهو منهزم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من قتل الرجل قال له سلبه
بن الاكوع فقال له سلبه
اجمع والحديث في الصحيحين
شواهد

يحفظه ولا التضحية بشيء فيه الخمس او غسل ثوبا بصابون او اتخاذ
نعل ونحوه من جلود وله لحاجة وهن بدنه ودابته وشرب شيء
كحلا وسكنجبيل ومن اخذ من احد ما يستعين به في غزاة معينة
فالفاضل له والا في الغزو وان اخذ دابة عن غارية وحبيس
لغزوه عليها ملكها ته ومثلها سلاح وترس ونفقة فيملكه اخذه
ولا تركب دواب السبيل في حاجة بل في سبيل الله او لعلف وبايتي
في الوقف **باب قسمة الغنيمة** وخص بها
هذه الامة وهي ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به مما اخذ
فدية او هدية للامير او بعض قواده او الغانمين بدار حرب
وبدارنا فلمهد له وملك اهل حرب مالنا بقهر قال الشيخ
ملكا مفيدا لا يساوي املاك المسلمين من كل وجه انتهى ولو
اعتقد وا تحريمه او شرد او ابق **وبيع** ولو قنا مسلما او
القنه رجح اليهم او ام ولد وبنفسخ به نكاح امة ولو بقي مال
مسلم معهم احوالا فلا زكاة فيه او كاتبه اخذ عتقه سيده لم يعتق
او كانت امة فله وطء باقية او اسلم من بيده او جا ناما مان فلا يوخذ
منه ولا يملكون وقفا ولا يضمن ما استولوا عليه مطلقا ويملكونه
على حيس كقول ما سور هو ملك فلان ويرده ولو احرزه ولو ذميا ويلزم
فداء مسلم ولا خذ بخيل وسلاح ولا بهائم وام ولد ولمشتر اسيرا
رجوع بثمنه بنيته ويقبل قول اسير في قدره وان اخذ منهم مال
مسلم او معاهد مجانا ولو بسرقة فلربه اخذه مجانا ولا يصح قسمته
مع العلم بربه وبشرا او بعد قسمة غنيمة فلمحقه به بثمنه ولو
باعه او وهبه او وقفه او اعتقه اخذه او من انتقل اليه لزم
ذلك ولربه اخذه من اخر مشتر ومنتهب وان اخذ منهم حرة متزوجة
او ام ولد رقت لزوج وسيد ويلزم سيدا اخذها وبعد قسمة
بثمنها وولدها منهم كولد زنا وان ابى الاسلام ضرب وحبس

حاشية
ما اذا عجلا فاما ما اذا اعجزا عن شخص متابعته قبل القسمة فله اخذه
منهما ما لم يعجلا ولو تنازلا بامان كما لو تنازل
القسمة ولو تنازلا بامان كما لو تنازل

حاشية
من بيت المال لانهم كما يدا لو لنا الحربية
حازتهم مالنا وعليهم ما علينا

حاشية
كاختها

حاشية
ابي الذي

حاشية
ولا يسترده اذا اعتقوا ووقفوا
لتعلق حق الله تعالى بها

حاشية
هذا ظاهر فيما لو لم يكن الغنم لا يملكونها واما
ان كانت كافرة مالكة فانها تملك وتملك
ولدها المسلم بالحكم ويبقى حكم
قن ذا زنا وما تملكه الكافر فانا
نحكم باسلامه تبعا لدار

حاشية
قوله مطلقا الا لضرورة وهو الاجد
ما فاكل محتسبة يجوز له الاخذ
لحفظ نفسه وحفظ دوابه

حتى يسلم **ويتجه** احتمال ولا يقتل وان هذا اذا كانتا كافرتين والا فالولد
مسلم **م** **فصل** وتملك غنيمة باستيلاء عليها بدار حرب كعتق عبد
حربي لحق بنا **وفي المنتقى هنا نظر** ويجوز قسمتها فيها وبيعها فلو
غلب عليها عدو ثبت كالها فمن مشتر وشرا الامير منها لنفسه ان وكل
من جهل انه وكيله صح والا حرم **ويتجه** ولم يصح **م** وتضم غنيمة سرايا الجيش
الى غنيمة وبيد الى قسم بدفع سلب ثم باجرة جمع وحمل وحفظ
وجعل من دار على مصلحة ثم يخمس الباقي ثم خمسه على خمسة اسهم
سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفيء وكان قد خص
من الخمس المغنم بالصفي وهو ما يختاره قبل قسمة كجارية وثوب وسيف وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب الذين عندنا فاحيث كانوا
للذكر مثل حظ الانثيين غنيهم فيه سواء ولا شيء لمواليه واولاد
بناتهم والباقي فريضة وسهم لفقراء اليتامى وهم من لا اب له ولم يبلغ
ولو جهل بقاء ابيه فالاصل بقاؤه وسهم للمساكين ويدخل فيهم الفقراء
فهم صنف واحد في سائر الاحكام الا الزكاة وسهم لابناء السبيل
فيعطى الجميع كزكاة بشرط اسلام الكل ويسع بذلك من جميع البلاد
حسب الطاقة فان لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب رد في كراع وهو
الخيل وسلاح ومن فيه سبيان فاكثر كابن سبيل مسكين يتيم اخذ
بها لكن لو اخذ ليتيمه فزال الفقر لم يعط لفقره ثم يبدأ من الاربعة
الخامس الباقية بعامل وهو الزائد على السهم لمصلحي كعمل ما فيه غنا
او من جابا سير ونحوه فله كذا ثم يرضخ وهو عطاء دون السهم
لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه الامام على قدر نفعهم الا
انه لا يبلغ به لراجل سهم راجل ولا لفارس سهم فارس ولمبعض
بالحساب من رضخ واسهم وان غزا قن على فرس سيده رضخ له
وقسم لها ان لم يكن مع سيده فرسان وان كان الغانم من يرضخ
له فقط فعل يقسم بينهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم او على

وفقيرهم م

ما يراه

ما يراه امام احتمالا ان وان غزا جماعة كفار وحدهم فغنموا فعل يؤخذ
خمس غنيمتهم احتمالا ان شرط يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقصد
قتال او بعث في سرية او لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ومن
خلفه الامير بثلاد العدو وغزا ولم يمر به ولو تبع منع غريم اواب
لامن لا يمكنه قتال ولا اداية لا يمكن عليها لمرض والمخذل ومرجف
ونحوهما ولو ترك ذلك وقاتل ولا برضخ له ولا لمن نهاه الامير ان
يحضر وكافر لم يستاذنه وعبد لم يأذن سيده وطفل ومجنون ومن
فرسا اثنين للرجل ولو كافرا سهم وللفارس على فرس عربي ويسمى
العتيق ثلاثة وعلى فرس هجين وهو ما ابوه فقط عربي او
معرق عكس الهجين او برذون وهو ما ابواه بنطيان سهمان
وان غزا اثنتا على فرسها فلا باس وسهم لهما وسهم مضموم
لعالكه ومعار ومستأجر وحبيس لراكبه ويعطى نفقة الحبيس
ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا شيء لغير الخيل **فصل** ومن
اسقط احقه ولو مفلسا **ويتجه** لا بعد حجر **م** ولا سفيها فالولي
وان اسقط الكل فغيء واذا لحق مددا او اسيرا او صار الفارس
راجلا او عكسه او بهيمة ذكورية خنثى او اسلم او بلغ او عتق
قبل نقض الحرب جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك ولا قسم لمن مات
او انصرف او اسر قبل ذلك لا بعده وحرم قول امام من اخذ
شيئا فله ولا يستحقه الا فيما تعذر حمله وترك فلم يشتر والامام
اخذه لنفسه واحراقه **ويتجه** ان كان بدار حرب والا حرم ويصح
تفضيل بعض الغانمين على بعض لمعنى فيه ويخص بكلاب
من شاء وان رغب فيها عدد وامكن قسمتها قسمت عددا من
غير تقويم فان تعذرا او تنازعوا في جيد اقرع ويكسر صليب ويقتل
خنزير ويصب خمر ولا يكسر انا به نفع **ويتجه** غير نقد **م** و
نفع اجارة لجهاد فيسهم له كاجير خدمة وتمنع لحفظ ونحوه ولا

يسقط سهمه ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لوارثه او اسر فله
ومن وطئ جارية سهمها وله فيها حق او لولده ادب ولم يبلغ به الحد
وعليه مهرها الا ان تلد منه فقيمتها وتصير ام ولده وولده حر
وان اعتق قنا او كاتبه عتق عليه عتق قدر حقه والباقي كعتقه
شقصا لا اسيرا قبل حكم برقه والغانم وهو من كتم ما غنم او بعضه
لا يحرم سهمه ويحرق رحله كله وقت غلوله لا احد ثمالم
يخرج من ملكه اذ كان حيا حرا مكلفا ملتزما ولو انثى وذميا لا
معاهدا ومستامنا ولا يحرق سلاح ومصحف وحيوان بالته ونفقة
وكتب علم وثيابه التي عليه والخاتم ويعزر ولا ينفى ويوخذ
ما غل للمغنم فان تاب بعد قسمة اعطى الامام خمسه وتصدق
ببقيته عن مستحقه **وبيحه** مع تعذر دفع لهم **م** وليس بغال من
سرق من الغنيمة او ستر على غال او اخذ منه ما اهداله منها
وان اتلف عبد ما غله فغي رقبته ويثبت حكم غلول باقرار او
شهادة عدلين ذكرين **باب الارضون المغنومة**
ثلاثة عنوة وهي ما اخذوا عنها بالسيف وبخير امام بتخيير
مصلحة لا بتسوية بين قسمها بين غانمين كمنقول بين وقفها
للمسلمين بلفظ يحصل به ويضرب عليها خراجا يوخذ ممن هي
بيده من مسلم وذمي وهو كاجرة لها وليس لاحد نقض فعله ولا
تنقض ما فعله صلى الله عليه وسلم من وقف او قسمة او فعله
بعده ولا تغييره **الثانية** ما جلوا عنها خوفا منا وحكمها كالاولى
لا انها تصير وقفا بنفس الاستيلا عليها **خلافا له** وبان ان ارض
مصر والشام والعراق وقف عمر **الثالثة** المصالح عليها فما صولحوا
على انها لنا فكالعنوة وعلى انها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية
ان اسلموا او انتقلت لمسلم سقط ويقررون فيها بلا جزية بخلاف
ما قبل فلا يجوز اقرارهم بها سنة بلا جزية ويرجع في خراج وجزية الى

تقدير

تقدير امام في زيادة ونقص **وبيحه** ما لم يجحف الا الى تقدير عمر رضي الله
عنه وكان وضع على كل جريب درهما وقفيزا من طعامه وهو ثمانية
ارطال قيل بالمكي وقيل بالعراق وهو نصف المكي فعلى الاول وهو
الصحيح يكون ستة عشر رطلا عراقيا وهو قفيز الحجاج وهو صاع
عمر نصا وفي المحرر انه جعل على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه
وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى
جريب الرطبة ستة والجريب وعشر قصبات في مثلها والقصبة
ستة اذرع بذراع وسط وقبضة وابهام قائمة فيكون الجريب
ثلاثة الاف ذراع وستمائة مكسرا وما بين شجر من بياض ارض
تنبع لها والخراج على مساكن مطلقا وافضى الامام احد تمسيح داره ويخرج
عنها وربما لان بغداد كانت حين فتحت مزارع والخراج على مزارع
مكة والحرم كهي وحرم بمنى واختصاصه به فيهما **وبيحه** جواز
اعادة ما انهدم وان البنا لا يحرم الان خيف منه تضييق على الناس
والا فلا وهو احق به فان استغنى عنه دفعه لمحتاج مجانا **م** والخراج
على ارض لها ما تسقى به ولو لم تزرع الا على ما لا ينالها فما ولو امكن
زرعه واحياوده ولم يفعل ومالم ينبت او تنله دلو الا عاما بعد
عام فنصف خراجه في كل عام قال الشيخ ولو بست الكروم
بجراد وغيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع واذا لم يمكن
النفع به ببيع او اجارة او عمارة او غيره لم تجز المطالبة بالخراج
النفع والخراج على مالك دون مستاجر ومستعير وهو كالدين **ه**
يحبس به موسر وينظر معسر ومن بيده ارض خراجية فهو احق
بها بالخراج كالمستاجر ويورثها ورثته كذلك وليس للامام اخذها
منه ودفعها لغيره فان تركها احد اصار الثاني احق بها كما بقي
في الموات ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارتها او رفع يده عنها
لئلا يفوت لمن يعمرها ويقوم بخراجها وكره لمسلم ان ينتقل ارضا خراجية

ايي فتحت عنوة ام لا بان فتحت صلحا

ايي في مكة والحرم

وفي القواعد الارض الخراجية المقرة في يد
من هي بيده بالخراج يملك منافعها
على التابيد اشهر مولن

بما عليها من خراج لان اعطاه في معنى المذلة ويجوز ان يرشي العامل
ويهدي له لدفع ظلم اليدع خراجا والهدية الدفع ابتداء والرشوة بعد
الطلب واخذهما حرام وليس لاحد تفرقة خراج عليه بنفسه ومصرفه
كغيره وان راى امام المصلحة في اسقاطه عمن له وضعه فيه جاز ولا
يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر وبنحه ماله بنية زكاة حال دفع م
ومن اقام بسكة تطالب مكاسا الخلق بحق وغيره بنية العدل
او تقليل الظلم مهما امكن لله فكالمجاهد في سبيله ذكره الشيخ
وتقدم الكلام معه اجز زكاة السايمة في تحريم توفير بعضهم ص

باب الفيء ما اخذ من مال كافر بحق بلا قتال كجزية
وخراج وعشر تجارة حربي ونصف ذمي وزكاة تغلبي وما تركوه فزعا
او عن ميت مطلقا ولا وارث ومصرفه وخمس خمس الغنيمة المصالح
ويبدا بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجة من يدفع
عن المسلمين ثم الاهم فالاهم من سد بثق [illegible] وكري نهر لتنظيفه وعمل قنطرة ونحو مساجد ورزق قضاة وفقها
ومؤذنين وغيرهم مما يتعد نفعه ولا يخمس ويقسم فاضل
ان كان بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم وعنه يقدم محتاج
وصححه الشيخ والاحوط للنحو راضخة فيه ونقل عن مالك واحمد
ويبتدئ بدانا باولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقريش فبنو النضر لنائلة وقيل وقيل فهر بن مالك بن النضر
ثم باولاد الانصار فان استوى اثنان فاسبق اسلاما فاسن فاقدم هجرة
وسابقة باسلام ويفضل بينهم بسابقة ونحوها وينبغي للامام ان يضع
ديوانا يكتب فيه اسما المقاتلة وقدر ارزاقهم ويجعل لكل طايفة
عريفا يقوم بامرهم ويجمعهم وقتا فوقتا ووعظا ولا يجب عطا الا لبالغ
عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال ويخرج من المقاتلة وبنحه ومتعين
نفعه م ببرص لا يبرح رزاله كرمانة ويسقط حقه وبيت المال ملك ص

حيث لا يستحق من يعطي الكثير

وهو المكان المنقع بجانبي النهر

ديوان هو موضع لحفظ الحقوق من الاموال والاعمال ومن يقوم بها وهو الجيش والعمال وارباب الدواوين وسمي ديوانا لان الديوان بالفارسية اسم الشياطين وسمي الكتاب باسمهم لما شاهدوه وتوقوه فسمي الكتاب والحفظ والجمع على الجلي والخفي وسمي مكانهم باسمهم فقيل ما بالباب تسمية الشيء باسم الحال فيه اه مرعي

للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم اخذ منه بلا اذن امام ومن مات بعد
حلول العطا دفع لورثته حقه ومن مات من الاجناد دفع لامرأته
وصغار اولاده كفايتهم فاذا بلغ ذكر هم اهل القتال فرض له ان
طلب والا ترك كالمراة والبنات اذا تزوجن **باب**
الامان ضد الخوف ويحرم به قتل ورق واسر واخذ مال ولا جزية
مدة امان وشرط كونه من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا او
انثى او مميزا او اسيرا ولو لاسير وعدم ضرر وان لا يزيد على عشر
سنين وبنحه ويبطل فيما زاد فقط م ويصح مخبرا ومعلقا من امام
لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة جعل بازائهم لقتال ومن
كل احد لقافلة وحصن صغير ينفرد بالكفاية فاقلا ومن صح امانه
قبل اخباره به اذا كان عدلا لم ضعة على فعلها ولا ينقضه اهل
الا اذا خاف خيانة وان ادعا الامان اسير فقوله منكرا ومن
طلب الكف ليدل على كذا فامتنع ضرب عنقه ويصح بقول كسلام
وانت او بعضك او يدك ونحوها من وكلا باس عليك واجرتك
وفي والق سلاحك وقم ولا تذهل ومتوش ومعناه بالفارسية
لا تخف وبشرايه قال احمد اذا اشتراه ليقتله فلا يقتله وباشارة
تدل عليه كامر اريده او بعضها عليه وباشارة بسبابته الى
السماء وبسري الى من معه من اهل ومال الا ان يخصص ويجب
رد معتقد غير الامان امانا الى مامنه وان طلبه ليسمع كلام الله
ويعرف شرايع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مامنه ومن امن
فرد الامان او خانا ولو بصولته على مسلم لقتله بطل امانه
ويعقد لرسول ومستامن ولا جزية عليهما مدته ومن اسلم
او اعطي امانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه حرم قتلهم ورقهم
ويتوجه مثله لو نسي او اشتبه من لزمه قود وبنحه او
لزمه غرم كدية م وان اشتبه ما اخذ من كافر فيما اخذ من مسلم ظلما

فيما سوى الهدنة في ان ما ازاد على الحاجة باطل الا ان الهدنة ليس مقدرا فيها مدة تكون على قدر الحاجة

الاولى انه كان يقول ويتوجه مثله لو دخل واحد لا حد عليه بين جماعة وجب عليهم الحد والا فالاشتباه ممكن س

المسلمين اعطاهم اياه ومن مات بعد حلول العطا دفع لورثته حقه ومن مات من الاجناد دفع لامرأته وصغار اولاده كفايتهم فاذا بلغ ذكر هم اهل القتال فرض له ان طلب والا ترك كالمراة والبنات اذا تزوجن

قوله ولا تجب العطا الخ مفهومه انه يجب لمن بلغهم منهم وهو كذلك ويدفع من تاريخ بلوغه ستة اشهر

وعلم من قوله ومن مات بعد حلول العطا دفع لورثته حقه ومن مات من الاجناد دفع لامرأته وصغار اولاده كفايتهم فاذا بلغ ذكر هم اهل القتال فرض له ان طلب والا ترك كالمراة والبنات اذا تزوجن انه لا يدفع من مات قبل حلول العطا شيء وهو كذلك

ما ذكر من ان الفيء ما اخذ من مال كافر بحق بلا قتال يفيد ان ما اخذ بقتال كالغنيمة ليس بفيء وهو كذلك

يعلم من قوله ويصح بقول كسلام وانت او بعضك او يدك ونحوها من وكلا باس عليك ان الامان يصح بالكناية وهو كذلك

يعلم من قوله ويصح مخبرا ومعلقا من امام لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة جعل بازائهم لقتال ومن كل احد لقافلة وحصن صغير ينفرد بالكفاية فاقلا ان الامان يصح من الامام لجميع المشركين ومن الامير لاهل بلدة جعل بازائهم لقتال ومن كل احد لقافلة وحصن صغير ينفرد بالكفاية فاقلا وهو كذلك

العام على ما سيأتي في الجهاد

وما في بعض النسخ من التقديم والتاخير فاسد

يعلم من قوله ومن صح امانه قبل اخباره به اذا كان عدلا لم ضعة على فعلها ولا ينقضه اهل الا اذا خاف خيانة ان الامان يصح من العدل وهو كذلك

يعلم من قوله وان ادعا الامان اسير فقوله منكرا ان الاسير لا يقبل قوله في الامان وهو كذلك

يعلم من قوله ومن طلب الكف ليدل على كذا فامتنع ضرب عنقه ان من طلب الكف ليدل على كذا فامتنع ضرب عنقه وهو كذلك

يعلم من قوله ويصح بقول كسلام وانت او بعضك او يدك ونحوها من وكلا باس عليك ان الامان يصح بالكناية وهو كذلك

يعلم من قوله ويصح مخبرا ومعلقا من امام لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة جعل بازائهم لقتال ومن كل احد لقافلة وحصن صغير ينفرد بالكفاية فاقلا ان الامان يصح من الامام لجميع المشركين ومن الامير لاهل بلدة جعل بازائهم لقتال ومن كل احد لقافلة وحصن صغير ينفرد بالكفاية فاقلا وهو كذلك

يعلم من قوله ومن صح امانه قبل اخباره به اذا كان عدلا لم ضعة على فعلها ولا ينقضه اهل الا اذا خاف خيانة ان الامان يصح من العدل وهو كذلك

يعلم من قوله وان ادعا الامان اسير فقوله منكرا ان الاسير لا يقبل قوله في الامان وهو كذلك

يعلم من قوله ومن طلب الكف ليدل على كذا فامتنع ضرب عنقه ان من طلب الكف ليدل على كذا فامتنع ضرب عنقه وهو كذلك

يعلم من قوله ويصح بقول كسلام وانت او بعضك او يدك ونحوها من وكلا باس عليك ان الامان يصح بالكناية وهو كذلك

فينبغي الكف ومن جاءنا بلا امان وادعى انه رسول او تاجر وصدقته عادة
قبل والا وكان جاسوسا فكاسير وان لقيت سرية اعلاجا فادعوا الامان
قبل ان لم يكن معهم سلاح قال احمد اذا لقي علجا فطلب منه الامان فلا
يومنه لانه يخاف شره وان كانوا سرية فلهم امانه ومن جاءنا به ريح
او طفل الطريق او ابق او شرد الينا فلا خذه ولا يدخل احد منهم الينا
بلا اذن ولو رسولا او تاجرا ومن دخل منا دارهم بامان حرم عليه خيانتهم
ومعاملتهم بالربا فان خانهم او سرق منهم او اقترض شيا وجب رده
لربه وان اقترض حربي من حربي ثم اسلم لزمه رد قرض وان اودع
او اقترض مستامن مسلما او ذميا مالا او تركه ثم عاد لدار حربه
مستوطنا او محاربا بطل امانه وبقي امان ماله ولو عند ذمي انتقض
عهده وعبارتهما هنا نوهم ويبعث له ان طلبه ويصح تصرفه فيه
وان مات فلوارثه فان عدم ففيء وان استرق وفك فان عتق اخذه
وان مات قنا ففيء واذا استرق مستامن في دارنا او قتل او غصب
وبطل امانه ثم امن ثانيا استوفى ذلك منه **فرع** من امن في
دارنا مدة وبلغها واختار البقاء بدارنا ادى الجزية والا فهو على
مامنه حتى يخرج **فصل** وان اسر مسلم فاطلق بشرط ان يقيم عندهم
مدة او ابدا او ان ياتي ويرجع او ان يبعث مالا وان يحر عاد اليهم
لزم الوفا الا المراة فلا ترجع وعند الشيخ لا يلزم الوفا في التزام
الاقامة ابدا لان الهجرة واجبة عليه **وينجه** مراده قادر على
اظهار دينه والا فكما قال الشيخ م وان اطلق بلا شرط او كونه رقيقا
فان امنوه فله الهرب فقط والا فيقتل ويسترق ايضا ويقاتلهم لو لحقوه ولو
جاء علج باسير على ان يفادي بنفسه فلم يجد لم يرد ويغدي به المسلمون ان
لم يفد من بيت المال ولو جا نا حربي بامان ومعه سلعة لم ترد معه
ويتربص ويرد الرجل ولو سبيت كافرة فجا ابنها يطلب اطلاقها ليحضر
اسيرنا فاحضره لزم اطلاقها وان امنت حربية وتزوجت ذميا بدارنا

حيث قالوا وتركه عند مسلم ولم يعموا

ثم

ثم ارادت الرجوع لم تمنع اذا رضي **باب الهدنة عقد امام**
او نايبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة بعوض وغيره وتسمى معادنة
وموادعة ومعاهدة ومسالمة ومتى زال من عقدها لزم الثاني الوفا
ولا تصح الا حيث جاز تاخير جهاد فمتى راها مصلحة كضعفنا او طمع
في اسلامهم ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة جاز وان طالت
كفوق عشر سنين وان زاد على الحاجة بطلت الزيادة وان اطلقت
او مدة او علقت بمشيئة كما شئنا او شئتم لم تصح ومتى جا او في فاسدة
معتقدين الامان ردوا امنين وان شرط فيها او في عقد ذمة شرط
فاسد كرد امراة اسلمت او صدقتها او صبي اسلم او سلاح او
ادخالهم الحرم بطل دون عقد كشرط نقضها متى شا ويصح شرط رد
طفل لا يصح اسلامه كشرط رد رجل جا مسلما للحاجة ويومر سرا بقتالهم
والغرار ولا يمنعون اخذه ولا يجبر هو عليه لا سيما مع خوف ولعب
هرب منهم فتى فاسلم لم يرد وهو حر ومع عدم شرط لا رد مطلقا
وان طلبت امراة الخروج من عنده فلكل مسلم اخراجها **فصل**
ويوخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد قذف وسرقة لا لله
تعالى كزنا لكن يقتل بزنا بمسلمة لنقض العهد ويجوز قتل رهائنهم
ان قتلوا رهائننا وعلى الامام حمايتهم لا من اهل حرب وان سباهم
كافر ولو منهم لم يصح لنا شراؤهم وان سبى بعضهم ولد بعض وباعه او
ولد نفسه او اهله صح كحربي باع ولده واهله وان خيف نقض
عهدهم بقتال او مظاهرة او امارة تدل نبذ اليهم بخلاف ذمة فلا
بمجرد خوف ويجب اعلامهم قبل الاغارة عليهم ورد من ابدا رنا منهم الى
مامنه ويستوفى ما لهم من حق وينتقض عهد نساوذرية بتبعا وان
نقضها بعضهم فانكر الباقون عليه بقول او فعل ظاهرا او كاتبونا
بنقضهم اقروا بتسليم من نقض او تمييزه عنهم فان ابوا مع قدرة
عهد الكل خلافا له **باب عقد الذمة** واجب لكتابي

الذمة لغة العهد وتكون الامانة ومنه حديث يسعى بذمتهم ادناهم ومتى صلى الصبح فهو في ذمة الله وقول الفقها تعلق بذمته وبريت ذمته ونحوه مرادهم بالذمة الذات والنفس من تسمية المحل باسم الحال لان العهد محله النفس والذات تسترق

حـ ان اهل الذمة لا يجوز لنا قتالهم بمجرد خوفنا منهم بل ليس لنا ذلك الا ان صالوا علينا

حـ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نبذ عهد بني قريضة سباهم وذراريهم

لان الاهل والاولاد لم يدخلوا في العهد

١١٤

ونحوه اذا اجتمعت شروطه ببذل جزية كل عام والتزام احكامنا ما لم تخف
غايلتهم والبيع الامن امام او نايبه وصفته اقررتكم بجزية واستسلام
او يبذلون ذلك فيقول اقررتكم عليها ونحوهما مما يدل على عقدها ولا
يعتبر ذكر قدر جزية والجزية ما يوخذ منهم على وجه الصغار والذلة
كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا وفي الفنون بقا النفس مع الذل
ليس بغنيمة ومن عدم الحياة مع الذل نعمة فقد اخطا طريق الاصابة ولا
تعقد الا لاهل كتاب يهود ونصارى ومن تدين بالتورات كسامرة او
الا نجيل كفرنج وصابئينا او من له شبهة كتاب كمجوس وغيرهم لا يقبل
منهم الا الاسلام او القتل واذا اختار كافر لا تعقد له دينا من هو لا
اقر وعقدت ولو كان اختياره بعد التبديل او الا ان وله حكم الدين
الذي انتقل اليه في جزية لا غيرها من حل ذبيحة ومناكحة كمن جهل
حاله وادعى انه كتابي خلافا لهنا تبعا للجماعة ولو عقدت لزاعمي كتاب
قتبين انهم عبدت اوثانا فعقد باطل ونصارى العرب ويهودهم
ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم كمن تنصر من تنوخ وبهرا او تهود
من كنانة وحمير او تمجس من بني تميم ومضر لا جزية عليهم ولو بذلوها
ويوخذ عوضها زكاتان من اموالهم مما فيه زكاة حتى ممن لا تلزمه
جزية ومصرفها كجزية لا زكاة وحرم تجديد جزية عليهم لان عقد
الذمة موبد وقد عقده عمر رضي الله عنه هكذا فلا يغير وللامام
مصالحة منهم من العرب بذلك حشية ضررهم وبفسد عقد ذمة ان
شرط فيه ان لا جزية عليهم او اظهار منكر او سكناهم الحجاز ونحوه

فصل لا جزية على صبي ومجنون وقن وزمن واعمى وشيخ فان
وامراة وتوبذلتها لدخول دارنا وتمكن مجانا وان تبرعت قبلت هدية
لا جزية وكهي كل من لا تلزمه ولا على راهب بصومعة دابها وتوخذ
منه ما زاد على بلغته ولا على خنثى فان بان رجلا اخذ للمستقبل فقط ولا
على فقير بخير معتمل يعجز عنها ومتى يرجع في جزية لتقدير امام لا ما قدره

قال الزركشي والمشهور ان من كان من العرب من
اهل الجزية واباها الا باس الصدقة ومضعفو
وله شوكة يخشى الضرر منها يجوز مصالحتهم
على ما صولحوا عليه بنو تغلب وهو الصواب
وعليه يحمل اطلاق احمد او لا واطلاق المنع
استرقوا ابي محمد والمغني قاله في الانصاف

عمر

عمر ووضع رضي الله عنه على الموسر ثمانية واربعين درهما والمتوسط
نصفها والادنى اثنى عشر ويجوز عن الاثنى عشر دينارا والغني منهم
من عد مالهم الناس غنيا وتجب على معتق ولو لمسلم ومبعض بحسابه ومن
صار اهلا بانا حول اخذ منه بقسطه بالعقد الاول ويلفق من افاقة
مجنون حول ثم يوخذ ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه لان مات او
جن او عمي ونحو وتوخذ من تركة ميت ومال حي وفي اثنايه تسقط
ومتى بذلوا ما عليهم لزم قبوله ولا تتعين من ذهب وفضة بل كل
الامتعة بالقيمة ويجوز اخذ ثمن خمر وخنزير تولوا بيعهما وقبضوه
وتوخذ عند انقضاء كل سنة فان انقضت سنون استوفيت كلها مفرقة
ولا يبتدا خل صغار ويمتهنون عند اخذها ويطال قيامهم وتجر ايديهم
والاخذ جالس ولا يقبل ارسالها وليس لمسلم توكيل في ادائها
ولا صمانها ولا ان يحيل من هي عليه بها ولا يعذبون في اخذها ولا
يصح شرط تعجيلها ولا يقتضيه الاطلاق ويضع ان يشترط عليهم ضيافة
من يمر بهم من المسلمين ودوابهم وان يكتفي بها عن الجزية ويعتبر
بيان قدرها وايامها وعدد من يضيف من رجالة وفرسان كغني كل
سنة مرة كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وللفرس
من الشعير كذا ومن التبن كذا وبيين المنزل وما على غني
وفقير ولا تجب بلا شرط وان شرطت مطلقة فمن الشرح والفروع يصح
وتكون مدتها يوما وليلة وللمسلمين نزول بكنايس وبيع
فان لم يجدوا فمن الابنية وفضول المنازل لا تحويل صاحب منزل
ومن امتنع مما يجب عليه اجبر ولو بقتال فان قاتلوا انتقض
عهدهم واذا تولى امام فعرف ما عليهم او قامت به بينة او ظهر
اقرهم عليه والارجع لقولهم ان ساغ وله تحليفهم مع تهمة فان بان
نقص اخذه وان قال بعضهم دينار وبعضهم دينارا ان اخذ كلا مما
يقوله واذا عقد امام الذمة كتب اسما اهلها واسما ابيهم وحلاهم

مع انه سيانى ان الضيافة واجبة على اهل
القرى الذين ليسوا مسلمين بخلاف اهل
الذمة فانهم ليسوا مخاطبين بفروع الاسلام
فلا تجب عليهم وجب اداء غيره شرط اه

ولعل هذا انما يجب على القول الضعيف
وامر ان كان المرجع الى اجتهاد الامام فلا حاجة
لهذا اصولي او يكون الامام رضي الله عنه
على ما كان عليه قبله فله ان يسلك طريق
من قبله العاقد الذي كان قبله دامت
بلا الاسكا قارئ حاشية الاقناع على قوله فان لم
يوف رجع الى قوله الخ قال هذا الاينافي ما تقدم من ان
مرجع الجزية الى اجتهاد الامام لان معناه والله اعلم
عند العقد فيعقد على ما يراه واما ما وضعه هو او غيره
فلا يغيره ما لم يتغير السبب لان فعل الحكم والاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد ويوخذ ذلك من قول كلام القاضي في
الاحكام السلطانية في وضع الخراج

ودينهم وجعل لكل طايفة عريفا مسلما يكشف حال من تغير حاله ببلوغ ونحوه
او نقض العهد او خرق شيا من الاحكام ومن اخذت منه جزية كتب له براة
لتكون له حجة اذا احتاج اليها **فرع** ما يذكره بعض اهل الذمة ان بعضهم
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الجزية عنهم لا يصح قال ابن سريج
لم ينقل ذلك احد من المسلمين **باب احكام الذمة** يجب على
الامام حفظهم ومنع من يؤذيهم وفك اسراهم بعد فكاك اسرانا ودفع من
قصدهم باذى ان لم يكونوا بدار حرب وحرم قتلهم واخذ مالهم وعليه
اخذهم بحكم الاسلام في نفس ومال وعرض واقامة حد فيما يلزمونه
كزنا وسرقة لا ما يعتقدونه كخمر ونكاح محرم وعقد فاسد فلو تزوج يهودي
ونحوه بنت اخته مثلا لحقه نسبه وبرئ باتفاق المسلمين قاله
الشيخ وان تحاكموا الينا او مسنا منا تافقهما او استعدا
ذمي على اخر فلنا الحكم بشرعنا والترك ويجب بين مسلم وذمي
ويلزمهم حكمنا وبحرم احضار يهودي في سبته وتحريمه باق فيستثنى
شرعا من عمل في اجارته **وبيعه** ولمستاجره بيع الفسخ **م** وليس للحاكم
ان يتتبع شيا من امورهم ولا يدعوهم الى حكمنا نصا ولا يفسخ بيع فاسد
تقابضاه قبل ترافع الينا ولو اسلموا او لم يحكم به حاكمهم ويمنعون
من شراء مصحف وحديث وفقه وتفسير ولا يصح وكره بيعهم شيا
مكتوبا عليها ذكر الله لا بيع كتب لغة وادب ونحوها وصرف ويلزمهم
تصيير غلمانهم بقبورهم وكره جلوس بها وبحلاج بحذف مقدم شعر رؤسهم
لا كعادة الاشراف وان لا يفرقوا شعورهم وبكناهم والقابهم فيمنعون
نحو ابي القاسم وابي عبد الله وابي محمد وابي الحسن وابي بكر وعمر
الدين ونحوه ولا يمنعون مطلق الكنى وبركوبهم عرضا رجلاه بجانب
وظهره لا خربا كافا وهو البرذعة على غير خيل وبلباس عسلي ليهود
واركن وهو الفاخر لنصارى وشد خرق بقلانسهم وعمايمهم وزنار
وهو خيط غليظ فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية ويغاير نساء

كل

حب
اي لم يسمح في دينهم للمعتقد
عنهم وان كان دينهم منسوخ
بدين الاسلام

حب
لان عادة الاشراف حلق التخديف الذي
بين النزعتان وتحميق الاوناث وقوله
ولا يوفروا شعورهم بمعنى انهم لا يجعلونه
ظفائر متعددة كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرق شعره وفرق الشعر من سنة الاسلام
قال في شرح مسلم واما الفرق فهو فرق الشعر
بعضه من بعض اي تفريقه كل شعر جانب
علي حدته والفرق سنة لانه الذي رجع
اليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما امر به اهل الكتاب ان يتميز وابه
عن المسلمين قال اهل اللغة يقال سدل
يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها
قال القاضي عياض سدل الشعر ارساله
والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين
والتخاذه كالقصة يقال سدل شعره اذا ارساله
وكم بضم جوانبه انتهى بالمعنى

حب
وهي مقدار ربع الرأس شبرا

كل بين لون خف ولدخول احمر منا جلجل او خاتم رصاص ونحوه برقابهم
ويكتفى بتمييزهم بالعمايم كعمامة زرقاء ونحوها ولو اراد والعدول
عن ذلك منعوا وقد مر يكره تشبه بهم ولا يحرم **خلافا له هنا فصل**
ويحرم قيام لهم ولمبتدع بحب هجره وتصديرهم بمجالس وبدائتهم بسلام
وبكيف اصبحت او امسيت او انت او حالك خلافا للشيخ ويندب مسلم
معهم بسلام ويضطرون لاضيق طريق ولا يوقرون كمسلم وبحو زاطال
الله بقاءك مع ان احد كره الدعا بالبقاء واكثر مالك وولدك قاصدا
بذلك كثرة جزية واكرمك الله وهداك يعني بالاسلام وحرم
تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة اعيادهم لا بيعنا لهم فيها
وعنه نحو زعيادة لرجاء اسلام ومن سلم على ذمي ثم علمه نسن
قوله جهارا رد علي سلامي وان سلم ذمي لم يرد فيقال وعليكم
ويكتب في كتاب لكافر سلام على من اتبع الهدى وان شمته
كافر اجابه وتكره مصافحته وتشميته وتعرض لما يوجب مودة
بينهما وان يستشار او يوخذ برايه او يستطب ذميا لغير ضرورة
او ياخذ منه والم يقف على معرفاته **ويمنعون** من حمل سلاح وثقاف
ورمي ولعب برمح ودبوس وتغلبة بنا فقط على جار مسلم ولو
رضي ويجب نقضه لان باعه لمسلم ويضمن ما تلف به قبله لان
ملكوه من مسلم عاليا ولا يعاد لو انهدم ويرمم شعثه ولا ان
بنى دارا عندهم دون بنايهم ومع شك في سبق فهدم ومن احداث
كنايس وبيع ومجتمع لصلاة وصومعة لراهب فان فعلوا وجب
هدمه لا هدم ما كان موجودا منها وقت فتح فان شرطوا الاحداث
فيما فتح صلحا على انه لنا جاز ويمنعون من بنا ما استهدم منها او
هدم فلما ولو كلها كزيادتها لا رمّ شعثها وقال الشيخ الكنايس
ليست ملكا لاحد واهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها لانا
صالحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين اعظم اجرا وحرم بيعهم

وكل اما وصله من الادوية او عمله لانه لا يقبل
منه ان يخالطه شيا من السمعة والاولى ان لا
وان تشترط سلامة ذمية والاولى ان لا
تقبلها في ولادتها مع وجود مسلمة اهـ

ما يعلونه كنيسة او تمثالا ونحوه ومن اظهار منكر كنكاح محارم وعيد
وصليب والاكل وشرب بنهار رمضان وخمر وخنزير فان فعلوا ذلك ورفع صوت
على ميت وقراءة قرآن وضرب ناقوس وجهر بكتابهم وان صولحوا على الاداء
على جزية او خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك ويباع خمر لنا يعاقب ويؤخذ
منه الثمن يصرف في المصالح لا لمشتر فلا يجمع بين عوض ومعوض ولهم
بقر وحلوان كاهن ونحوه مما هو عوض عن عين او منفعة محرمة
استوفيت او يتصدق به ونص عليه احمد وقاله الشيخ وقال في
بيع سلاح في فتنة وعسب لحمر يتصدق بثمنه كذا قال ويمنعون
دخول حرم مكة فقط ولو بذلوا مالا او صولحوا عليه وما استوفي
من الدخول ملك ما يقابله من المال حتى غير مكلف ورسوله ويخرج
امام اليه ويعزر من دخل لا جهلا ويخرج ولو ميتا وينبش ان دفن به
ما لم يبل ومن اقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك
وقراها قال الشيخ ومنه تبوك ونحوها وما دونها ظنا ونحوه وهو عقبة
الصوان من الشام كمعان وليس لهم دخوله بلا اذن الامام وفي المستوعب
وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب قال اصحابنا المراد به الحجاز
وحد الجزيرة على ما ذكره ابو عبيد من عدن الى ريف العراق
طولا ومن تهامة الى ما وراءها الى اطراف الشام فان دخلوا الحجاز لتجارة
لم يقيموا في موضع واحد اكثر من ثلاثة ايام بل ينتقلوا فان اقاموا
بموضع اكثر من ثلاث عزروا ويؤكلون في موجل ويجبر من لم عليه
على وفايه فان تعذر جازت اقامته له ومن مرض لم يخرج حتى يبرأ
وان مات دفن به وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن مسلم وعند
القاضي يجوز ان رجي اسلام ويجوز استيجاره لبنايه والذمي ولو
انثى صغيرة او تغلبيا ان اتجر الى غير بلده بعشرة دنانير فصاعدا
ثم عاد ولم يوخذ منه الواجب فيما سافر اليه من بلادنا فعليه نصف
العشر مما معه ويمنعه دينا كزكاة ان ثبت ببينة ويصدق ان جارية

معه

معه اهله او بنته ونحوها ويوخذ مما مع حربي اتجر الينا العشر لا من
اقل من عشرة دنانير معها ولا اكثر من مرة كل عام ولا يعشر ثمن خمر
وخنزير والمراد ما لم يقبضوا ثمنها ويحل لهم لو اسلموا **فرع** يحرم
تعشير اموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس جبكا
قال الشيخ لو ولي يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج ممن لا
ينفق عليها الا منه **فصل** وان تهود نصراني او تنصر يهودي
لم يقر فان ابى كان عليه والاسلام هدد وحبس وضرب ولم يقتل
وان اشترى اليهودي نصرانيا فهودوه عزروا وان انتقلا او
مجوسي الى غير دين اهل الكتاب لم يقبل منه الا الاسلام فان اباه
قتل بعد استتابته ثلاثا وان انتقل غير كتابي الى دين اهل الكتاب
او تمجس وشيء اقر وان تزندق ذمي لم يقتل لاجل جزية نصا وان
كذب نصراني بموسى خرج من ذمته ولم يقر على غير اسلام فيقتل
بعد استتابة لا ان كذب يهودي بعيسى **فصل** وينتقض
عهد من ابى بذل جزية او الصغار او التزام حكمنا او قاتلنا منفردا
او مع اهل حرب او لحق بدار حرب مقيما او ذن بمسلمة **ويتجه** لازم من
عدتها ولم يسلم او لا طء بمسلم م او اصابها باسم نكاح **ولا يعتبر**
في زناه اذا الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي الاستفا
قاله الشيخ او قطع طريقا او تجسس او اوى جاسوسا او ذكر
الله تعالى او كتابه او دينه او رسوله بسوء **ويتجه** او نبيا من الا
فان سمع المؤذن يوذن فقال له كذبت قال احمد يقتل او تعدى
على مسلم بقتل **ويتجه** معصوم م او فتنه عن دينه لا بقذفه
وايذايه بسم في تقرفه ولا ان اظهر منكرا او رفع صوته بكتابه
ولا عهد نسايه واولاده ويخير الامام فيه **ويتجه** او نايبه م ولو قال
نبيت كاسير ويحرم قتله ان اسلم ولو كان سب النبي صلى الله عليه
وسلم **ويتجه** بغير قذف م وكذا رقه لا ان رق قبل وقيل يقتل سابه بكل

حاشية: لان الله تعالى قال على لسان عيسى ومصدقا لما بين يدي من التوراة فكانه كتاب بيده ولم يقر على دينه اليهود لانه منقوض ببطلانه

حاشية: لان كلا قال عن الامة ليس على شيء كما في الاية فكيف يقر على دين اقر ببطلانه

حاشية: قوله بل يكفي الاستفاضة قال في المبدع وفيه نظر

ضة

نبيا م

حال وصحح الشيخ وقال ان سبه حربي ثم تاب باسلامه قبلت توبته
اجماعا وقال من تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده وتقدم وقال
ان جهر بين المسلمين بان المسيح هو ابن الله عوقب على ذلك اما بالقتل
او بما دونه لان قاله سرا وان قال هو لا المسلمون الكلاب ابنا الكلاب
ان اراد طايفة معينة عوقب عقوبة تزجره وامثاله وان ظهر منه
قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله ومن جانا بامان فحصل
له ذرية ثم نقض العهد فكذمي

كتاب البيع

مبادلة عين مالية او منفعة مباحة باحداهما او بمال في الذمة
للملك على التابيد غير ربا وقرض وادكانه ان لم يكن ضمنيا اربعة
متعاقدان ومعقود عليه وصيغة او معاطاة فينعقد لاهز لا ويقبل
بيمينه مع قرينة ولا تلجئة واما نة وهو اظهاره لدفع ظالم لا ايراد
باطنا وقال الشيخ بيع الامانة المضمونة اتفاقهما على ان البايع اذا
جا المشتري بالثمن اعاد عليه ملكه ينتفع به مشتر باجارة ونحوها
ونحوه وهو عقد باطل بطل ومقصودهما انما هو الربا باعطاء دراهم
لاجل منفعة الدار ونحو يا بجاب كبعتك او ملكتك او وليتك او
اشركتك او وهبتك او اعطيتك وقبول كابتعت او قبلت او تملكت
او اشتريت او اخذت ونحوه وشرط كون قبول على وفق ايجاب قدرا
وعقدا وصفة وحلولا واجلا فلو خالف بعتك بالفصيحة مثلا
فقال اشتريت بالفمكسرة لم يصح وصح تقدم قبول بلفظ امر او ماض
فقط مجردعن نحو استفهام وثمن كبعني او اشتريت فيقول
بعتك ونحوه او بارك الله لك فيه او مبارك عليك او ان الله قد
باعك لا بعتك فقال انا اخذه ولا يعتني او ليت او تبيعني او قال بايع
لمشتر اشتره بكذا او ابتعه بكذا فقال اشتريته او ابتعته ما لم يقل
بايع بعده بعتك ونحوه وصح تراخي احدهما والطيعاذ بالمجلس لم
يتشاغلا بما يقطعه عرفا والا فلا ويتجه لا متولي طرفيه اجزا احدهما

فصل

وشرطه سبعة الرضى الامن مكره بحق كراهن ومحتكر ومدين ممتنع الثاني
الرشد الافي يسير واذا اذن لمميز وسفيه وليه ويحرم بلا مصلحة
ويتجه ويضمن م او لقن سيد ولا يصح من مميز وسفيه
قبول هبة ووصية بلا اذن ويتجه احتمل لكن يتصرف
فيها اذا بلغ لرضى ربها بذلك م واختار الموفق وجمع صحة
من مميز كعبد ولا يصح تصرف من في ذمته كسفيه وتقبل هديته
من هيز ارسل بها كاذنه ودخول منزل قال القاضي ومن كاف
وفاسق اذا ظن صدقه الثالث كون مبيع مالا وهو ما يباح
نفعه مطلقا فخلا من جلد ميته ذبح واقتناوه بلا حاجة كبغل وحمار
ودود قز وبزره ونحل منفردا ومع كوارته وفيها اذا شوهد داخلا
اليها وشرط معرفته بفتح راسها وخفا بعضه لا يمنع الصحة كالصبرة
ويدخل العسل تبعا لا ما كان مستورا باوانيه والاكوارة بما فيها
من عسل ونحل وكلهم خلافا للجمع وقيل وما يصاد عليه كبومة شباشا
وكره فعل ذلك او به كديدان وسباع بهايم وطير لقصد صوته وان

كره حبسه لذلك لكونه من البطر والاشر ويعد سفها او تصلح لصيد وولدها
وفرخها وبيضها الا الكلب وبقية حشرات كعقرب وفار وسباع وجوارح لا
تصلح كغرض وذيب وسرو وغراب ومن قتل كلبا معلما اساء فعله مرماه لاغرم
وحرم اقتناء غير معلم ولو لحفظ بيوت خلافا لجمع غير كلب ماشية
وصيد وحرث ويجوز تربية جرو وصغير لذلك ومتى مات وفي يده
كلب فورثته حق به ويجوز اهداء الكلب مباح والاثابة عليه وكغرد
لحفظ لا للعب وكره احمد بيعه وشراءه ويحرم اقتناؤه للعب وكعلق
لمص دم ولبن ادمية لارجل ويكره وقن مرتد ومريض ولو مايوس منه
وجان وقاتل في محاربة وامة لمن به عيب يفسخ به نكاح وفي تحريم
وطيها وجهان اوالهما ليس لها منعه وبه قال الشافعي حكاه ابن
العماد **وينجه** بل تمنعه للايذا لا الايذاء لمرم لاميتة ولو طاهرة غير نحو
سمك وجراد ولا سرجين نجس **وينجه** ومتنجس م ولا دهن نجس
او متنجس ولو لكافر لانه اذا حرم شرب حرم ثمنه ويجوز في فكاك مسلم
ويعلم كافر نجاسة ويجوز استصباح بمتنجس في غير مسجد على وجه
لاتتعدى نجاسته ولا تراق فيه لحوم حية ولا سموم قاتلة كسم الافاعي
فاما ما كان من نبات فان كان لا ينتفع به او كان يقتل قليله فلذلك
والاجارة كبيع سقمونيا ونحوها وحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر فقط
خلافا له وان ملكه بارث او غيره **وينجه** كنسخ واستئجار بين م الزم
بازالة يده عنه وكذا اجارته وباتي رهنه **وينجه** احتمال وكذا في ساير
عقود كمهر وخلع واجرة م ولا يكره شراء استنقاذا او ابداله لمسلم
بمصحف اخر ويجوز نسخه باجرة ووقفه وهبته ووصية به ويصح
شراء كتب زندقة ونحوها ليتلفها لا لغرض يقتضيها والة لهو ليكسرها
الرابع ان يكون مملوكا لبايعه ملكا تاما بخلاف نحو مكيل قبل قبض
ولو اسيرا او ماذونا له فيه من مالك او شارع وقت عقد وتولى يعلم
فلو باع او رهن قنا يعتقده مغصوبا فبان ملكه صح فلا يصح تصرف

فضولي

حد السمك ياوي دواب البحر
ونحو الجراد والجندب وهو
جايز الحله

حد
نص عليه احمد انما جاز ابدال المصحف
بمثله لانه لا يبدل على الرغبة عنه ولا
على الاستبدال به بعرض ويثبت بخلاف
اخذ ثمنه موكي

حد
يشمل ما اذا كان بالصيغة القولية
او الفعلية وهو اشمل من عبارة الاقناع
وقوله له ماذونا له يشمل ما اذا كان الاذن
من قبل المالك او من قبل الشرع

فضولي مطلقا ولو اجيز بعد الان اشتري في ذمته او بنقد حاضر ونوى
لشخص لم يسمه ثم ان اجازه من اشتري له ملكه من حين شرا والا
وقع للمشتري ولزمه وليس له نصرف فيه قبل وان حكم بصحة محتلف فيه
كتصرف فضولي اجيز صح من حاكم لا عقد ولا بيع ما لا يملكه حر ومباح
قبل حيازته الا موصوفا لم يعين اذا قبض او ثمنه بمجلس عقد لا
بلفظ سلم والموصوف المعين كبعتك عبدي فلانا ويستقصي صفته
يجوز تفرق قبل قبض لحاضر وينفسخ عقد عليه برده لفقد صفة وتلف
قبل قبض بخلاف ما قبله ويجوز تقدم صفة فيهما على عقد كسلم بعتك
او اريد ان اسلفك في صاع بر وصفه كذا ثم يقول اسلفتك فيه
او اشتريته على الصفات المتقدمة ولا بيع ارض موقوفة صاف تخنوة
ولم يقسم كمصر والشام لان عمر رضي الله عنه وقفها واقرها في ايدي
اربابها بالخراج كاجرة لها كل عام وكذا العراق غير الحيرة والليس وباتقيا
وارض بني صلوبا افتتحها صلحا فهي كمن اسلم اهلها عليها الا المساكن
ولو حدثت بعد فتح والتحامها **وينجه** في مساكن بيعت لا تدخل الارض
تبعا م ويصح بيع امام لها لمصلحة كوقفه واقطاعه تمليكا او غير امام
وحكم به من يرى صحته وتصح اجارتها لا بيع ولا اجارة رباع مكة والحرم وهي
المنازل وكذا بقاع المناسك واولى اذهي كالمساجد ولا يصح تعليل بفتحها
عنوة بالنهي **خلافا لهما** فان سكنت باجرة لم يا تم بدفعها ويجب
بذل فاضل سكنى لمحتاج مجانا ولا ما عد كعين وقع بير ولا ما في معدة
جار فقط كقاد وملح ونفط ولا نابت من كلا وشوك ونحوه ما لم تحره ولو
بمصانع معدة لماء فلا يد خلو في بيع ارض ومشتريها احق به ومن
اخذه ملكه وحرم دخول لاجل ذلك بغير اذن رب الارض ان حوطت والا
جاز بلا ضرر وحرم منع مستاذن اذن **وينجه** ويد خل قهرا م وطلول
يجني نخل منها كالكلا واولى ونخل رب الارض احق به لكن لا شيء على رب
نخل غيره **فرع** يصح بيع دار تستحق معتدة لوفات سكناها وهي حامل

فضولي مطلقا ولو اجيز بعد الان اشتري في ذمته او بنقد حاضر ونوى
لشخص لم يسمه ثم ان اجازه من اشتري له ملكه من حين شرا والا
وقع للمشتري ولزمه وليس له تصرف فيه قبل وان حكم بصحة محتلف فيه
كتصرف فضولي اجيز صح من حاكم لا عقد ولا بيع ما لا يملكه حر ومباح
قبل حيازته الا موصوفا لم يعين اذا قبض او ثمنه بمجلس عقد لا
بلفظ سلم والموصوف المعين كبعتك عبدي فلانا ويستقصي صفته
يجوز تفرق قبل قبض لحاضر وينفسخ عقد عليه برده لفقد صفة وتلف
قبل قبض بخلاف ما قبله ويجوز تقدم صفة فيهما على عقد كسلم بعتك
او اريد ان اسلفك في صاع بر وصفه كذا ثم يقول اسلفتك فيه
او اشتريته على الصفات المتقدمة ولا بيع ارض موقوفة صاف تخنوة
ولم يقسم كمصر والشام لان عمر رضي الله عنه وقفها واقرها في ايدي
اربابها بالخراج كاجرة لها كل عام وكذا العراق غير الحيرة والليس وباتقيا
وارض بني صلوبا افتتحها صلحا فهي كمن اسلم اهلها عليها الا المساكن
ولو حدثت بعد فتح والتحامها **وينجه** في مساكن بيعت لا تدخل الارض
تبعا م ويصح بيع امام لها لمصلحة كوقفه واقطاعه تمليكا او غير امام
وحكم به من يرى صحته وتصح اجارتها لا بيع ولا اجارة رباع مكة والحرم وهي
المنازل وكذا بقاع المناسك واولى اذهي كالمساجد ولا يصح تعليل بفتحها
عنوة بالنهي **خلافا لهما** فان سكنت باجرة لم يا تم بدفعها ويجب
بذل فاضل سكنى لمحتاج مجانا ولا ما عد كعين وقع بير ولا ما في معدة
جار فقط كقاد وملح ونفط ولا نابت من كلا وشوك ونحوه ما لم تحره ولو
بمصانع معدة لماء فلا يد خلو في بيع ارض ومشتريها احق به ومن
اخذه ملكه وحرم دخول لاجل ذلك بغير اذن رب الارض ان حوطت والا
جاز بلا ضرر وحرم منع مستاذن اذن **وينجه** ويد خل قهرا م وطلول
يجني نخل منها كالكلا واولى ونخل رب الارض احق به لكن لا شيء على رب
نخل غيره **فرع** يصح بيع دار تستحق معتدة لوفات سكناها وهي حامل

خلافا للموفق **الخامس** القدرة على تسليمه فلا يصح بيع نضو معين
من نحو آبق وحيوان ودين لغير مدين ولا آبق وشارد ولو لقادر
على تحصيلهما ولا سمك بماء لا مرئيا بحوز يسهل اخذه منه ولا طائر
يصعب اخذه او في الهواء وآل الرجوع الا بمتعلق ولو طال زمن
تحصيلهما ولا مغصوب الا لغاصبه او قادر على اخذه وله الفسخ
ان عجز **السادس** معرفة مبيع برؤية متعاقدين مقارنة
لجميعه او بعض يدل على بقيته كاحد وجهي ثوب غير منقوش
ووجه رقيق وظاهر صبرة متساوية الاجزاء من حب وثمر وما
في ظرف متجانس متساوي فلا يصح ان سبقت العقد بزمن
يتغير فيه مبيع ولو شكا ولا ان اراه صاعا ويبيعه الصبرة على
انها من جنسه وهو بيع النموذج ولا ان قال هذا البغل فبان فرسا بضم الفاء
او الزيت فبان شيرجا او الثوب القطن فبان كتانا ونحوه وكرؤيته وهو ما يعد
معرفته بلمس او شم او ذوق او وصف ما يصح سلم فيه بما يكفي فيه على صفة
فيصح بيع اعمى وشراء في نحو مذوق كتوكيله ثم ان وجد ما وصف او
تقدمت رؤيته بيسير متغير فللمشتري الفسخ ويحلف ان اختلفا فالقول
ولا يسقط الا بما يدل على الرضى من سوم ونحوه لا ان استعمله فصحه لعدم
بطريق رد كركوب دابة وحلب شاة وطحن رحى للاختبار وان الرؤية للمبيع
اسقط حقه من رد فلا ارش ولا يصح بيع حمل ببطن وهو بيع فالرقيق شيء
المضامين ولبن بضرع ونوى بتمر ووصف على ظهر الا تبعا بعقد
هذه البهيمة وحملها والارض وما فيها من بذر ولا عسب فحل ونتاج
نتاج او ما نخل هذه الشجرة او الدابة ولا مسكن في فارة ولقف او بصل
ونحوه قبل قلع ولا ثوب مطوي او نسج بعضه على ان ينسج بقيته
فان احضر لجمته وباعها معه وشرط على بائع نسجه صح ولا بيع خطائها
قبل قبضه او رقعة به ولا معدن ومجارته وسلف فيه ولا
ملامسة كبعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته او ان لمسته او اي

ثوب فلك بكذا ولا بيع مالم يره كعبد من عبيد وشاة من قطيع وشجرة من بستان
بكذا ولا بيع ما لم يبن كعبد من عبيد وشاة من قطيع وشجرة من بستان
ولو تساوت قيمة ولا الجميع الا غير معين ولا شيء بعشرة دراهم ونحوها
الا ما يساوي درهما ويصح الا بعقد ردهم لانه بمنزلة بعتك تسعة اعشاره
بعشرة ولا كلما اخذت قفيزا فعليك درهم او اوقدت من الدهن رطلا
فعليك درهم خلافا للشيخ وصح كلما اعتقت عبدا فعلي ثمنه وبيع ما شوهد
من نحو حيوان وثياب وان جهلا عدده وحامل بحر وحيوان مذبوح ولحمه
في جلده وجلده وحده وما ما كوله في جوفه كرمان وبيض وباقلا وجوز
هذا مبايعة بالغيب وهو باطل وبنحوه في طلع قبل تشققه وحب مشتد في سنبله ويد خل السائر
تبعا ويبطل بيع باستثنايه ويصح بيع تبن قبل تصفية حب وقفيز من
هذه الصبرة ان تساوت اجزاؤها وزادت عليه والا فلا كصبرة بقاك
لجمع ما يبيع به وشعير مختلف اوصاف ورطل من دن او من
زبرة حديد ونحوه وبتلف ما عداه قدر مبيع يتعين وله وفق
قفزانا وباع واحدا منهما مع تساوي اجزائها صح وصبرة
جزافا مع جهلهما او علمهما ومع علم بائع وحده يحرم ويضع
ولمشتر الرد وكذا علم مشتر وحده ولبائع الفسخ كتدليس بعيب
جيد فوق وعكسه او فوق ربوة وعكسه ولمشتر فسخ او اخذ تفاوت
ويصح بيع صبرة علم قفزانها الا قفيزا لان لم تعلم كثمرة شجرة الا صاعا
ويصح استثنا مشاع كثلث وثمن ونصف داره الذي يليه قال
احمد لانه لا يدري الى اين ينتهي ولا دار لم يرها ويعرف حدودها
وينجه بيع في جريب من ارض او دراج من ثوب خلافا لهما مشاعا وان زاد
عليه ولو لم يعلما ذرعهما ويكون مشاعا كما يصح معينا بابتدا وانتهاء معا
ثم ان نقص ثوب بقطع ولا شرط وشاحا كانا شريكين وكذا خشبة بسقف
وفص بخاتم ولا يصح استثنا حمل مبيع او شحمه او نحو طلع لحم او شحم او نحو
طحال وكبد الا راس ما كول وجلده وأطرافه حصرا وسواء ولا يصح استثنا ما لا يشترط المشتري القطع فيه
من البائع فامتنع منه لنقص
قيمة الباقي من الثوب بسبب القطع فلا
المشتري حينئذ منه ويكونان شريكين فيه
من غير فسخ للبيع بل بإبقاء الثوب ويقسم
قدر ما لكل منهما وكذلك لو كان المبيوع ذراعا
معلوم الطرفين ولم يشترط البائع على المشتري
القطع واراد البائع فاي المشتري

يصح بيعه مفردا الا في هذه ويبطل البيع ولو باع في هذه ما استثناه مفردا لم يصح ولعل المراد ما لم يتبع لمالك الاصل كثمرة قاله م الا قناع ولو ابر مشتر ذبحه ولم يشترط لم يجبر وتلزمه قيمة ذلك تقريبا وله الفسخ بعيب ه بخلاف المستثنى **فرع** لو اشترى معدودا فعد الى جوزة مثلا ووضعها في كيل ثم فعل مثل ذلك بلا عد لم يصح **السابع** معرفتهما للثمن حال عقد **وينجه** او قبله كمبيع م ولو بمشاهدة وكذا اجرة فيصحان بوزن صنجة ومل كيل فمجهولين وبنفقة بلده شهرا ويرجع مع تعذر معرفة ثمن عند فسخ بقيمة مبيع واجرة مثل حال عقد فيهما ولو باع بعشرين درهما فوزنها بصنجة ثم وجد الصنجة زايدة فله الرجوع كعكسه وكذا مكيل ولو اسرا تعنا بلا عقد ثم عقداه باخر فالثمن الاول ولو عقد سرا بثمن ثم علانية باكثر او اقل فالثاني ان كان في مدة خيار والا فالاول **وينجه** لان اراد تحللا م ولا يصح بر قم ولا بما باع زيد الان علماهما و بالنقد درهم ذهبا و فضة ولا بثمن معلوم مؤرخ طال اخر ولا بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس ولا بدينار او درهم مطلق وشرط نقود متساوية رواجا فان لم يكن الا واحد او غلب احدهما او لم يعرف لديه ولا يصح ولا بعشرة صحاحا او احدى عشرة مكسرة ولا بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الا ان تفرقا فيهما على احدهما ولا بدينار الا درهما ولا بماية درهم الا دينارا او الاقفيزا برا ونحوه **وينجه** ان يتراضوا ح خلو ثمن ومثمن ومتعاقدين عن موانع صحة كربا او اشتراط او غيرهما فلا يصح بيع ام ولد ومنذور عتقه او تصدق به نذر تبرر واضحية وهدي واجبين الا بخير منهما ووقف بلا مسوغ ورهن بلا اذن مرتهن وما بستر ملصل عادة من غيرهما ووقف ومصحف لكافر ولا بعد ندا جمعة وضيق مكتوبة وسيل في كثير من ذلك **التاسع** ان لا يكون موقتا ولا معلقا بغير مشيئة الله كبعتكه سنة او بعت او اشتريت ان رضي زيد ويأتي م **فصل** ولا يصح بيع من صبرة او ثوب او قطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم ويصح بيع الصبرة او الثوب او القطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم او عشرة

اقفزة

الثامن م قوله وغلب احدهما كالزر او الريال مثلا فاذا لم يوجد نقد غيره او وجد غيره والكل هذا الغير اعم من كثير رواجا من الاخر المشارك له في الاسم بان هجر الاول او لم يكن غيره فلا يأخذ احد لانه ليس نقدا البلد صح الغلب وان شارك غيره في التسمية لاختلافهما قيمة وتغليبا في الرواج والله اعلم

حد هنا قلنا معرفة مبيع برؤية فلا جرم ذكر قلنا حال العقد او قبله فيها حيث حصلت المعرفة لا يخل الزوال الرؤية حتى يأتي ما قاله

وذكر دال الخيار ان يبايع او يرى او يشتمل او يعطي منها او يتفقد سنها في خيار مجلس او شرط بلفظ او بخبره به البيع بحضرته الخ

اقفزة من هذه الصبرة كل قفيز بدينار ان زادت عليها وبعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على ان زيدا قفيزا او انقصك قفيزا لم يصح وعلى ان زيدا قفيزا من هذه الصبرة الاخرى او وصفه صفة يعلم بها صح وبعتها كل قفيز بدرهم ولم يبين قدر قفزانها على ان زيدا كقفيز من هذه الصبرة او وصفه صفة يعلم بها لم يصح فان بين قدر هما صح ويصح بيع ما يوعايه مع وعايه موازنة كل رطل بكذا علما مبلغ كل منهما او لا ودونه مع الاحتساب بزنته على مشتر ان علما مبلغ كل منهما وجزافا مع ظرفه او دونه او كل رطل بكذا على ان يسقط منه وزن الظرف ومن اشترى نحو زيت في ظرف فوجد فيه زيتا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بذل الرب **فصل في تفريق الصفقة** وهو ان يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه لان تعذر ولم يبين ثمن المعلوم كبعتك هذه الفرس وما في بطن الفرس الاخرى بكذا او من باع جميع ما يملكه ه بعضه صح في ملكه بقسطه وللمشتر الخيار ان لم يعلم والا رش ان امسك فيما ينقصه تفريق وان تلف احد ما يضمن قبل قبضه فقال القاضي لمشتر الخيار بين امساك باقي بحصته وبين فسخ ومن باع قنه مع قن غيره بلا اذنه او مع حر او خلا مع خمر او طاهر مع متنجس صح في قنه وفي خل وطاهر بقسطه وبقدر خمر خلا وحر قنا ولمشتر لم يعلم الخيار بين امساك بقسط ورد **وينجه** ومع العلم فالبيع باطل **خلافا له** كما لو باعه شاة وكلبا بدينار او اشترى بماية درهم ورطل خمر كما م ومن باع عبده وعبد غيره باذنه او عبديه لاثنين لا شاعين بالكل واحد عبدا او اشترى عبدين من اثنين او وكيلهما بثمن واحد صح وقسط على قيمتيهما فلو بيعا بماية ثم قوم احدهما بعشرين والاخر باربعين فلربع عشرين ثلث الماية وللاخر ثلثاها وكبيع اجارة وان جمع بين بيع واجارة او صرف او خلع او نكاح بعوض واحد صحا وقسط عليهما وبين بيع وكتابة بطل وصحت ومتى اعتبر قبض احدهما لم يبطل الاخر بتاخره **فرع** لو اشتبه عبده بعبد غيره

قوله بل الكل واحد عبد اي والثمن مثلا بينهما اي الكل على السواء

حد لو باع عبده واجره داره بعوض واحد صح كل من البيع والاجارة وان باع عبده ولا يصح في الاجارة فقال القاضي داره واجره اياها مدة تكفل الذهاب فيها ولا يصح وقال المتن صح وقدره لان قيمة بيع وقال الشيخ وهو الاقرب اذا كان ذهابها في عين واحدة او اكثر

حد لو باع ما يعتقد الاخر خلا او اجيرا يعتقد حرا خلا اي يعتقد خمرا خلا او عبدا يعتقد حرا وكذا لو كان المعيب يعتقد قيمة ما باعه به ثم تقابلا فالبيع باطل لانه لا يعتقد ان له ثمنا

قال بعضهم اذا علم ان البيع صحيح ولا خيار له وليس له رد المبيع ولا رجوع بالارش لانه لا يعتقد ان له ثمنا

قوله ومن باع عبده الخ قال في شرح عباب المايعات ان باع عبده واجره داره بعوض واحد صح كل من البيع والاجارة وان باع عبده ولا يصح في الاجارة فقال القاضي داره واجره اياها مدة تكفل الذهاب فيها ولا يصح وقال المتن صح وقدره لان قيمة بيع وقال الشيخ وهو الاقرب اذا كان ذهابها في عين واحدة او اكثر

قوله ما يعتقد الخ فائدته لو اشترى عبدا يعتقد انه يساوي مائتين مثلا على انه يوزن ارطالا فظرفه كل رطل بدرهم فبان يساوي مائة فقط صح البيع ولا خيار له ويسقط من الثمن بقسط الظروف ولا يوزن الظروف فالبيع باطل لا معين ويسقط بقسط الظروف كذا في شرح المهذب وهذا لانه غرر ظاهر قال في شرح الاسوار من المنكرات المحرمة التي تقع في شروط البيع ان يشتري شيئا على ان يوزن ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على انه يوزن ارطالا لا معين وبعت ارطالا لا معين ولعل الازايد هكذا وجدت ارطالا لا معين ولعل الازايد

قوله بل الكل واحد عبد اي والثمن مثلا بينهما اي الكل على السواء

قوله ما يعتقد الخ فائدته لو اشترى عبدا يعتقد انه يساوي مائتين مثلا على انه يوزن ارطالا فظرفه كل رطل بدرهم فبان يساوي مائة فقط صح البيع ولا خيار له وليس له رد المبيع ولا رجوع بالارش لانه لا يعتقد ان له ثمنا

قال بعضهم اذا علم ان البيع صحيح ولا خيار له وليس له رد المبيع ولا رجوع بالارش لانه لا يعتقد ان له ثمنا

قوله ما يعتقد الخ فائدته لو اشترى عبدا يعتقد انه يساوي مائتين مثلا على انه يوزن ارطالا فظرفه كل رطل بدرهم فبان يساوي مائة فقط صح البيع ولا خيار له وليس له رد المبيع ولا رجوع بالارش لانه لا يعتقد ان له ثمنا

قال بعضهم اذا علم ان البيع صحيح ولا خيار له وليس له رد المبيع ولا رجوع بالارش لانه لا يعتقد ان له ثمنا

قوله ما يعتقد الخ فائدته لو اشترى عبدا يعتقد انه يساوي مائتين مثلا على انه يوزن ارطالا فظرفه كل رطل بدرهم فبان يساوي مائة فقط صح البيع ولا خيار له وليس له رد المبيع ولا رجوع بالارش لانه لا يعتقد ان له ثمنا

قال بعضهم اذا علم ان البيع صحيح ولا خيار له وليس له رد المبيع ولا رجوع بالارش لانه لا يعتقد ان له ثمنا

لم يصح بيع احدهما قبل قرعة **ويتجه** يصح قبلها ان تبين عبده **م فصل**
ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد خلافا للموفق وجمع ولا ممن تلزمه جمعة
بعد ندائها الذي عند المنبر لوجوب السعي اذن المنفي او قبله لمن منزله بعيد
بحيث انه يدركها انتهى وان تعددت ندا لجامعين امتنع بيع باول
ويتجه صلاة في حق من يريد الصلاة مع امامه **م** ويصح في اعتق
عبدك عني وعلي ثمنه وحاجة تمضط لطعام او شراب يباع وعريان
وجد سترة ومحدث ماء وكفن ومونة تجهيز ميت خيف فساده
بتاخر ووجود ابيه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب **ويتجه**
او بيعه لغيره **م** وكمركوب لعاجز او ضرير عدم قائد او حيث جاز
شراء ممن تلزمه جاز بيع وصح لا ان باع من لا تلزمه لمن تلزمه بلا حاجة
ويباح بلا كراهة لمن لا تلزمه لمثله ويستمر المنع الى فراغها وكذا لو تضايق وقت
وقت مكتوبة **ويتجه** احتمال ولو وقت اختيار **م** ويصح امضا بيع
خيار وبقية العقود كنكاح واجارة وصلح ورهن **ويتجه** وبحرم **م**
وتحرم مساومة ومناداة ونحوهما مما يشغل ولا يضع بيع ما قصد
به الحرام ان علم ولو بقرائن كعنب او عصير لمتخذه خمرا ولو لذمي و
سلاح ونحوه في فتنة او لاهل حرب او قطاع طريق او بغاة وما طول
ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه او به مسكرا ونحو جوز
وبيض لقمار وغلام وامة لمن يعرف بوطي دبر او عنا **ويتجه**
بالة لهوا وللناس ولادراهم لمن يدلس فيها ولا اوانٍ ونحو فضة لمن
يقتنيها ونحو لحم وسرج محلاة وديباج لرجال وهو ظاهر عبارة
المنتهى **م** ومن النهم بغلامه فدبره اولا وهو فاجر معلن اخيل
بينهما كنحو سبي تسلم اخته ويخاف ان يأتيها ولا يصح بيع رقيقنا
ولو كافرا الكافر ولو وكيل مسلم الا ان عتق عليه وان اسلم في يده
اجبر على ازالة ملكه عنه ولا تكفي كتابته ولا بيعه بخيار ويدخل
رقيقنا ولو مسلما في ملك الكافر فيما مر **م** وبارث وباسترجاعه بافلاس

لعل مراده ممن تلزمه بنفسه فقط
ح ع بحضر المتاخر
وقال منصور على قوله ممن تلزمه
جمعة ولو بغيره

قوله وبارث كما لو كان لكافر عبد
فاعتقه ثم اسلم وملك
اثرياء ثم مات
ورثه معتقه الكافر في هذه الصورة

مشتر وبرجوعه في هبة لولده وبرده عليه بعيب او بشرط خيار **ويتجه** او ابانة **م**
وباستيلاء حربي وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني وعلي ثمنه وحرم ولا يصح بيع على
بيع مسلم لا ان كقوله لمشتر شيئا بعشرة اعطيكه مثله بتسعة او خير منه
بعشرة او يعرض على مشتر سلعة يرغب فيها ليفسخ وشرا عليه كقوله لبائع
شيا بتسعة عندي فيه عشرة زمن الخيارين وكذا اجارة او اقترض على اقتراضه
واقتراضه بالغا في الديوان وطلب العلامة الولايات وكذا مساقاة ومزارعة
وجعالة ونحوها لا بعد لعقد ولا بذل باكثر مما اشترى كقوله لمشتر بعشرة
اعطيكه مثله باحد عشر وحرم سوم على سوم مع الرضى صريحا ويصح عقد **م**
لا زيادة في مناداة وان حضر غريب لبيع سلعة بسعر يومها وجهله **ه**
وقصده حاضر عارف به وبالناس اليها حاجة حرمت مباشرته البيع له
وبطل رضوا او لا فان فقد شيء مما ذكر صح كشراء حاضر لباد وتعليمه كيف يبيع
بلا مباشرة ويجب اخبار مستحمر عن سعر جهله لوجوب نصح المستنصح ومن خاف
ضيعة ماله بنهب او سرقة **ويتجه** او غصب ولا تواطا او اخذه ظلما صح بيعه
له ومن اكره على وزن مال فباع لخوفه في ذلك صح وكره الشراء منه ومن
استولى على ملك غيره بلا حق او جحده او منعه حتى يبيعه اياه ففعل لم يصح
ان ثبت ببينة فمن اشهد ان ابيعها واتبرع بخوفا وتقية عمل به ومن
قال لاخر اشتر مني من زيد فاني عبده ففعل فبان حرا فان اخذ شيا غرمه والا
لم يلزمه شيء على الاصح حضر البايع او غاب كاشتر منه عبده هذا وادب
هو وبايع وتحد مغرة وطيت ولا مهر ويلحق الولد **فصل** ومن
باع شيا بثمن بنسيئة او لم يقبض حرم وبطل شراه له قبل تغير صفته
من مشتريه بنقد من جنس الاول اقل منه ولو بنسيئة وكذا العقد الاول حيث
كانت وسيلة للثاني قال الشيخ هو قول احمد وابي حنيفة ومالك وتسمى مسئلة
العينة لان مشتري السلعة الى اجل ياخذ بدلها عينا اي نقدا حاضرا وعكسها
مثلها وان تغيرت صفتها بما ينقصها او يزيدها او اشتراها من غير مشتريها
او مثل الثمن او بنقد اخر صح وكذا لو اشتراها ابوه او ابنه او غلامه ونحوه عالم

مسئلة العينة

ان عكس مسئلة العينة مثلها
وصورتها ان يبيع شيئا ولا
ينقد حتى باض حاضر ثم يشتريه

لا تبيع مكره بخلاف ما قبله
لانه بيع خايف وهو صحيح

يكن حيلة فلا يصح **وينجه** حتى ولو اشتراها بنقد من غير جنس الاول
خلافا لهما فيهما فيما يوهم وصوبه في الانصاف لانه ذريعة الى ربا النسيئة
م وفي شرح المجمع الذرائع معتبرة في الشرع وان باع مما يجري فيه الربا
نسيئة ثم اشتري من مشتريه بثمنه قبل قبضه من جنسه اوما لا يجوز
بيعه به نسيئة فان اشتراه بثمن اخر وسلمه له ثم اخذه منه وفاء او
اشتري في ذمته وقاصه جاز وكذا لو احتاج لنقد فاشتري ما يساوي
مائة باكثر ليتوسع بثمنه وهي مسئلة العينة **وينجه** وعكسها مثلها
م وحرم قلب دين لاخر اتفاقا **فصل** يحرم التسعير وهو
تقدير السلطان للناس سعرا ويجبرهم على التبايع به ويكره
الشرابة وان هدد من خالفه حرم وبطل وحرم قوله لبايع بع كالناس
واوجب الشيخ الزام السوقة المعاوضة بثمن المثل **وينجه** وهو
حسن فيما ثمنه معلوم بين الناس لا يتغاوت كموزون **م** وحرم احتكار
قوت لادمي **وينجه** ولو لحوتمر وزبيب **م** لادم وعلف بهائم وهو شراء لتجارة
لحبسه للغلاء مع حاجة الناس اليه ويصح الشراء ومن حبس ما استغله
من ملكه ونحوه فليس بمحتكر وكذا لو اشتراه من بلد كبير كمصر وبغداد
وينجه مالم يضيق **م** وكره لغير محتكر تجارة في قوت ان تربص به السعر
لا حالبا بسعر يومه ويجبر محتكر على بيع كما يبيع الناس فان ابى وخيف
التلف فرقه السلطان ويردون بدله وكذا سلاح لحاجة **وينجه** لكن يرد
بعينه ان بقي والا فقيمته ولا اجرة لاستعماله ويحتمل مالم يفرق تفريق
تمليك فقيمته لاغير **م** ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه ولو سنين
وليس لمضطر زمن مجاعة بذل قوته لمضطرين ويأتي اخر الاطعمة
ومن تجر مكانا مباحا ليبيع ويشتري او يزن فيه وحده حرم وكره الشراء
منه بلا حاجة كمن مضطر ومحتاج لنقد وجالس على طريق ويحرم عليه
اخذ زيادة بلا حق قاله الشيخ **وينجه** هذا ان لزمت المعاوضة ثمن المثل
وكره احد البيع والشراء من مكان الزم الناس بما فيه **باب**

الشروط

الشروط في البيع وشبهه كنكاح وشركة الزام احد المتعاقدين الاخر
بسبب العقد ما له فيه منفعة وتعتبر هنا مقارنة شرط لعقد وفي الفروع
ويتوجه كنكاح احتمال وكعقد زمن الخيارين **م** وصحيحه انواع ما
يقتضيه بيع كتقابض وحلول ثمن وتصرف كل فيما يصير اليه ورده بعيب
قديم كتقابض فلهذا الشرط **الثاني** من مصلحته كتأجيل ثمن او
بعضه او رهن ولو المبيع او ضمين به معينين او صفة في مبيع كالعبد
كاتبا او فحلا او خصيا او صانعا او مسلما والامة بكرا او تحيضه
والدابة حملاجة او لبونا اي كثيرة لبن او حاملا والغهد او البازي
صيودا والارض خراجها كذا او الطاير مصوتا او بيض او يجي من
مسافة معلومة او يصيح عند صياح او مسافة لا شرط لازمة فان
وجدت والا ثبت الفسخ او ارش فقد الصفة وان تعذر رد تعين
ارش فان اختلفا في الشرط وعدمه فقول منكره وفي بكارة ولو بعد
وطء قول مشتر وقبله قول للنساء ويكفي ثقة وان شرط ان الطاير يو
لصلاة او يصيح عند دخولها او الدابة تحلب كذا او الكبش مناطحا
او الديك مناقارا او الامة مغنية او لا تحمل لم يصح **وينجه** ولمن فاته
غرضه المباح الفسخ **م** وان اخبر بايع بصفة فصدقه مشتر بلا شرط
او شرط صفة ادنى كالامة ثيبا او كافرة او هما او سبطة او حاملا او
لا تحيض فبانت اعلا او جعدة او حايلا او تحيض فلا خيار **وينجه**
او شرطها يهودية فبانت نصرانية لا عكسه لبقاء تحريم سبت **م** ولا
خيار بحمل بهيمة شرطت حايلا فالبعض ان لم يضر بالام

الثالث شرط بايع نفعا غير وطء ودواعيه معلوما في مبيع كسكنى
الدار شهرا وحملان البعير لمحل معين وخدمة القن مدة معلومة
ولبايع اجارة واجارة ما استثناه له على مشتر ان تعذر انتفاعه
بسببه ولو بتفريط اجرة مثله ولو بيع فالانتفاع بحاله ولمشتر
لم يعلم الخيار ولو اراد مشتر اعطا بايع عوضا عن نفع ما استثنى لم يلزمه

قبوله وكذا شرط مشتر نفع بايع في مبيع كحمل حطب او تكسيره وخياطة ثوب
او تفصيله او جز رطبة او حصاد زرع بشرط علمه وهو كاجير فان مات
بايع او تلف مبيع او استحق نفع بايع فالمشروط عوض ذلك وان تراضيا
على اخذه بلا عذر جاز وان تعذر نفع بايع بنحو مرض افتيم مقامه من
يعمل والاجرة عليه ويبطله جمع بين شرطين ولو صحيحين مما لم يكونا من
مقتضاه او مصلحته ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط كبعتك على ان
تنقدني الثمن الى كذا وعلى ان ترهنني بثمنه والا فلا بيع بيننا
وبفسخ ان لم يفعل والا فلي الفسخ فله الفسخ وبعتك على ان استام
فلانا وحدد ذلك بوقت معين صح وله الفسخ قبل ان يستام **فصل**
وفاسده انواع مطلق للبيع كشرط بيع اخر وسلف او قرض او اجارة
او شركة او صرف للثمن او غيره وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه
ومثله بعتك بمائة على ان ترهن كذا بها او بالمائة التي عليك او
بعتك بكذا على ان اخذ منك الدينار بكذا **وينجه** او بعشرة دنانير
بعد لكل دينار عشرة دراهم قال احمد وكذلك كل ما كان في معنى ذلك
ان يقول علي ان تزوجني ابنتك او على ان ازوجك بنتي وكذا على
ان تنفق على عبدي او دابتي او حتى تقع والارده اولا
للبيع كشرط بنا في مقتضاه كان لا يخسر او متى تبعه والارده اولا
يقفه او لا يبيعه او لا يعتقه او ان اعتقه فللبايع ولاوه او على متى
ان يفعل ذلك الا شرط عتق فيلزم وجبر مشتر عليه ان اباه فان اصر
اعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد ونحوها كخيار او اجل مجهولين
او تاخير تسليمه بلا انتفاع او ان باعه فهو احق به بالثمن او ان الامة
لا تحمل ولمن فات غرضه الفسخ في الكل ولو عالما بفساد شرط ويرد ثمن
ومثمن لم يفت والا فارش نقص ثمن لبايع او استرجاع زيادته
لمشتر لفوات غرض **وينجه** وكذا كل شرط فسد كشرط لبن مبيع مدة
ونفع غير معلوم م ويعني هذا على ان اقضيك دينك منه فباعه صح

بيع

فلو شرط على البايع حمل المبيع الى منزله وهو الموضع المشتهى
كما مر استاجر ولم يذكر ابتداء قال في الخيار
الصحيح شرط وظاهر المذهب الفاسد وهو
قال في الشرح وهو
عليها بايعه

قوله اي استحق
اجرة نفسه
اجارة خاص

حد الرهن المجهول

حد

بيان يقول البايع انما نقصت عليك ثمن المبيع
لاجل الشرط فحيث انك لم تعمل بالشرط وامتنع البيع
وصورة ذلك بان يكون قيمته عشرة مثلا فبيع
بثمانية لاجل مصلحة الشرط فحيث انه لم يعمل به
فيستحق علاقة قيمة مبيعه وعكسه الذي يعكس
اذا كان المشترى هو الذي شرط على البايع فيرد له الزيادة
وهي بعدها في المتن او استرجاع

ولو شرط عتق المبيع كما مر او استخدامه او سكناه او ركوبه او
ان لا يخسر او متى تبعه والارده اولا او على متى ان لا يبيعه
او لا يعتقه او ان اعتقه فللبايع ولاوه او على متى ان لا يعتقه
او لا يبيعه او لا يهبه او لا يعتقه او ان اعتقه فللبايع ولاوه او على متى
ان لا يفعل ذلك الا شرط عتق فيلزم وجبر مشتر عليه ان اباه فان اصر
اعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد ونحوها كخيار او اجل مجهولين
او تاخير تسليمه بلا انتفاع او ان باعه فهو احق به بالثمن او ان الامة
لا تحمل ولمن فات غرضه الفسخ في الكل ولو عالما بفساد شرط ويرد ثمن
ومثمن لم يفت والا فارش نقص ثمن لبايع او استرجاع زيادته
لمشتر لفوات غرض **وينجه** وكذا كل شرط فسد كشرط لبن مبيع مدة
ونفع غير معلوم م ويعني هذا على ان اقضيك دينك منه فباعه صح

فصل ومن باع بشرط البراءة من كل عيب او من عيب كذا ان كان لم يدر او ان سماه او ابراه
مشتر بعد عقد برئ ومن باع ما يذرع على انه عشرة فبان اكثر صح
ولكل الفسخ ما لم يعط بايع الزايد مجانا وان بان اقل صح والنقص
على بايع ويخير ان اخذه مشتر بقسطه لا ان اخذه بجميع الثمن
ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد بغير عتق ويضمن هو وزيادته
كمغصوب لا بالثمن فسلاح بيع في فتنة ونحو عنب وعصير لخمر
وفات بضمن بثمن مثله ويلزم رده باق بنمائه مطلقا واجرة
مثله ومونة رده ولا يرجع بنفقته ولا بخراج ارض ولا حد بوطء امة
وينجه الا في مجمع على بطلانه لعالم م بل مهر مثل وارش بكارة والولد حر
وعليه ان ولد حيا قيمته يوم وضع والا نقصه ولادة فقط وان
ملكت بعد لم تقرم ولد **وينجه** لو باعه قابضه لاخر فلمالك
مطالبة كل وقرارضما ان على تالف عنده وان تفصيله كغصب كما
ياتي الا في صحة عبادة فيه لاعراض ربه عنه بطيب نفس وانه لو بان

دينه

مطلب

حد

ايا سوا كان متصلا
او منفصلا
ولعل مسئلة الخراج انما تتاتى على القول
بصحة بيع الارض الخراجية مولف

قوله او ان رضي زيد وهذا يخالف قوله
بعتك على ان استامر فلانا فان العقد
صحيح لان على للشرط فان التعليق م

والزايد لبايعه

قوله او ابراه مشتر بعد عقد برئ
فاذا ابراه بعد عقد بجائحة
فلا رجوع له على البايع
فلو ابراه قبل العقد
فلا يبرا
وان علم
وقوله ومن باع ما يذرع الخ
فلو باعه على انه عشرة
فبان اكثر
فالبيع فاسد
وهو الذي
يظهر
وقوله ولكل الفسخ
فلو تلف
فلا شيء
عليه
وقوله ولا يصح تصرف
في مقبوض بعقد فاسد
فلو باعه
فباعه
فتلف
عند الثاني
فللاول
تضمين
الثاني
وقوله بغير عتق
فلو اعتقه
فلا ضمان
عليه
وقوله ويضمن هو وزيادته
فلو تلفت
فلا ضمان
عليه
وقوله كمغصوب
فلو تلف
عند الغاصب
فللمالك
تضمين
من شاء
منهما
وقوله لا بالثمن
فلو تلف
عند المشتري
فلا ضمان
عليه
وقوله فسلاح بيع في فتنة
فلو تلف
عند المشتري
فلا ضمان
عليه
وقوله ونحو عنب وعصير لخمر
فلو تلف
عند المشتري
فلا ضمان
عليه
وقوله وفات بضمن بثمن مثله
فلو تلف
عند المشتري
فلا ضمان
عليه
وقوله ويلزم رده باق بنمائه
فلو تلف
عند المشتري
فلا ضمان
عليه
وقوله مطلقا
فلو تلف
عند المشتري
فلا ضمان
عليه
وقوله واجرة مثله
فلو تلف
عند المشتري
فلا ضمان
عليه
وقوله ومونة رده
فلو تلف
عند المشتري
فلا ضمان
عليه
وقوله ولا يرجع بنفقته
فلو تلف
عند المشتري
فلا ضمان
عليه
وقوله ولا بخراج ارض
فلو تلف
عند المشتري
فلا ضمان
عليه
وقوله ولا حد بوطء امة
فلو تلف
عند المشتري
فلا ضمان
عليه

مبيع حر ايغرم مشتر له اجرة عمله ان جهل حرية نفسه او اكرهه عليه
ولو اجره غرم مستاجر لكن يرجع بما دفعه اجرة **فرع** يحرم تعاطي عقود
فاسدة والناس واقعون في ذلك **باب الخيار**
اسم مصدر اختار وهو طلب خير الامرين من امضاء او فسخ واقسامه
ثمانية **احدها** خيار مجلس ويثبت في بيع غير كتابة وتولي
طرفي عقد وشرا من يعتق عليه بنسب او قول او اعتراف لحريته
قبل شرا او يتبايعا على ان لا خيار وكبيع صلح وقسمة وهبة بمعناه
واجارة وكذا ما اقتضاه شرط لصحته كصرف وسلم وربوي بربوي لا في
حوالة ووفق واقالة واخذ بشفعة ونكاح وخلع وابرا وعتق
وصلح ونذر في الحال وقرض ورهن وهبة بعد قبض وكافي مساقاة
ومزارعة وجعالة ووكالة وشركة ومضاربة وعارية ووديعة وسبق
بل هي عقود جايزة لكل منهما متى شاء بقي خيار مجلس ولو اقاما
سنة الى ان يتفرقا عرفا بابدانهما اختيارا ولو بهرب احدهما
من صاحبه لاسع اكراه او فزع من مخوف او الحاء سيل او حمل الا
ان تفرقا من مجلس زال فيه ذلك فان اكره احدهما بقي خياره
فقط وان اسقطاه بعد عقد سقط كقول كل اختر امضاء العقد
فقط والتزامه او ابطال الخيار ونحوه وان اسقطه احدهما او قال
لصاحبه اختر سقط وبقي خيار صاحبه ولزم فرقة خشية
استقالة وينقطع خيار بموت احدهما لا جنون وهو على خياره
اذا افاق ولا يثبت لوليه **وينجه** الا في جنون مطبق ولو حز رس
احدهما قامت اشارته مقام نطقه فان لم تفهم او جن او اغمي قام
وليه مقامه ويختلف عرف تفرق باختلاف مواضع بيع فيعتضاه
واسع او مسجد كبير او سوق بمشي احدهما مستدبر الصاحبه
خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد وبسفينة كبيرة بصعود
احدهما لاعلاها او نزوله لاسفلها وبصغيرة بخروج احدهما منها

وبمشي

ويمشي وفي دار كبيرة ذات مجالس وبيوت بخروجه من بيت او مجلس لاخر
وفي صغيرة بصعود احدهما السطح او خروجه منها ولا يحصل بيناحايط
بينهما ولا انه نائما او مشيا جميعا **وينجه** لو تبايعا بمكانية فبمفارقة
مجلس قبول او بمنادات من بعد فبمفارقة احدهما مكانه بحيث لو كان
معه عد تفرقا وانه يصدق منكر عدم تفرق بيمينه وكذا العادي
بعد تفرق الفسخ قبله وانه لو اتفقا على عدم تفرق فدعوى الفسخ
قسم الثاني خيار شرط وهو ان يشترطا في العقد او بعده الى
امد معلوم وان طال **وينجه** لا كالف سنة ومائة لا فضابه للمنع
من التصرف المنافي للعقد **م** فيه ولو فيما يفسد قبله ويباع ويحفظ
بعينه اليد لا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا خيار ولا يحل نصرفهما
المنع فلا يصح البيع ويثبت فيما ثبت فيه خيار مجلس وفي اجارة في مدة
لا تلي العقد لا فيما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم ولو قبض **وينجه** ويبطل
بيع لعدم حلول **م** وابتداء امد خيار من عقد ويسقط باول الغاية فان
مضت قبل تفرق بقي خيار مجلس فالى صلاة بدخول وقتها كالغد
بطلوع فجر والى طلوع شمس او غروبها وشك فيه فحتى يتيقن والى
طلوعها من نحو غيم لم يبع شرط لجهالته كالى نزول مطر وقدوم زيد
ولحصاد ونحوه ويصح البيع وان شرطاه يوما ويوما صح في اليوم الاول
فقط **وينجه** صحة شرط يوم لهما ويوم لاجنبي او يوم لاجنبي وثانيه
لاجنبي آخر **م** ويصح شرطه لهما ومتعاوتا ولاحدهما ولغيرهما ولو المبيع
ويكون اشتراطا لنفسه وتوكيلا له فيه للوكيد دونهما فلو شرطه وكيد
لنفسه ثبت لهما ولنفسه دون موكله او لاجنبي لم يصح ولو وكيلين وان
لم يؤمر به وفي معين من مبيعين بعقد ومتى فسخ فيه رجع بقسطه
من الثمن ويختص خيار مجلس بوكيد فان حضر موكل وحجر على وكيله
في خيار رجع خيار لموكل ولا يفتقر فسخ من يملكه لحضور صاحبه
ولا رضاه ولا فسخ لمحرم في صيد قبل حله ويجب في لقطة عرف ربها لا في

مسألة التملكات

صداق سقط وعنه لا فسخ لبايع الا برد الثمن وجزم به الشيخ كالتشفيع قال وكذا
التملكات القهرية كاخذ غراس وبنا مستاجر ومستعير وزرع غاصب وفي الانصاف
هذا الصواب خصوصا في زمننا هذا او قد كثرت الحيل انتهى **ويتجه** له حبسه ليرد
الثمن ونحوه **م** وان مضى زمنه ولم يفسخ بطل خيارهما ولزم بيع ان كانا تفرقا

فصل

وينتقل ملك في ثمن ومثمن معينين بمجرد عقد ولو فسخاه بعد
او كان الخيار لاحدهما فيعتق مثمن يعتق على منتقل اليه وتنقصه ان لم يحتج لحق
توفية عليه ويلزمه فطرته وزكاته ومونته وينفسخ نكاحه وكسب ونما
منفصل له وما ولد فام ولد وولده حر لكن لا شفعة مدة خيار وعلى
منتقل عنه بوطء المهر ومع علم تحريمه وزوال ملكه وان البيع لا ينفسخ بوطئه
الحد نصا **ويتجه** لا حد للشبهة واختار جماعة لقول الشافعية بعدم نقل
ملك عمن انفرد بالخيار **م** وولده قن والحمل وقت عقد مبيع لا نماء فتردد
الامات بفسخ فيها بقسطها **ويتجه** هذا ان وضعته او بين ثمن كل البعض
القسط **م** ولا يرد معها **خلافا له** وحرم تصرفهما مع خيارهما مطلقا في ثمن معين
ومثمن واجرة وموجر ويسقط خيار كل منهما بتصرفه فيما انتقل اليه بنحو سوم
او وقف او بيع او هبة او لمس لشهوة ونحوه وينفذ تصرفه ان كان الخيار له
فقط او مع شريكه او باذنه والا فلا الا بعتق لا بتصرفه فيما انتقل عنه ولا
ينفذ مطلقا الا بتوكيل منتقل اليه ويبطل خيارهما ان كان فيما ينقل الملك ولا
يسقط خيار بتصرف لتجربة كركوب لمعرفة سير وحلب لمعرفة قدر لبن ولا
باستخدام قن ولو لغير تجربة او قبلته المبيعة ولم يمنعها او استخدمت
ذكره ثانيا ولم تحبل ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع ولو قبل قبضه **خلافا للمنتهى**
اذا احتاج لحق توفية كما لو اتلفه مشتر ومن مات منهما بطل
خياره وحده لا ان طلب به قبل موته فيورث كشفعة وحد قذف وان جن او
اغمي عليه فوليه مقامه وكذا ان خرس فلم تفهم اشارته ويورث خيار عيب
وتدليس مطلقا **الثالث** خيار غبن يخرج عن عادة ويثبت لركبان
ومشاة تلقوا ولو بلا قصد اذا باعوا او اشتروا وغبنوا ولمسترسل غبن

ويتجه احتمال ولم يتوكل طرفي عقد **م** وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بايع
ومشتر ويقبل قوله بيمينه في جهل قيمة بلا قرينة تكذبه ولا خيار لذي خبرة
بسعر ومستعجل غبن لا ستعجاله وفي نجش بان يزايده من لا يريد شراء ولو بلا
مواطاة ومنه اعطيت كذا وهو كاذب وهو حرام لما فيه من تغرير مشتر ولذا
حرم على بايع سوم مشتر كثيرا ليبذل قريبا منه **ويتجه** هذا ان زاد ليغره
فان زاد ليبلغ القيمة فلا تحريم **م** ولا ارش في غبن مع امساك لكن قال
ابن رجب يحط من الثمن ما غبن به المنقح ولم نره لغيره وهو قياس خيار
العيب والتدليس على قول انتهى ومن قال عند العقد لا خلابة اي لا خديعة
فله الخيار اذا خلب **ويتجه** ولو يسيرا والا فهو ثابت وان لم يقل **م** وخيار
غبن متراخ كعيب ولا يمنع الفسخ تعيبه وعلى مشتر الارش ولا تلفه
وعليه قيمته وللامام **ويتجه** او نايبه **م** جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن
كثيرا وكبيع اجارة **ويتجه** وصلح وهبة بمعناه **م** فتبطل قسمة بغبن
فاحش لا نكاح **ويتجه** وخلع وبقية عقود **م** فان فسخ في اثنا اجارة
ويتجه وكذا بيع قبل تمام **م** ارتفع العقد من اصله واخذ القسط من
اجرة مثل لا مسمى ورجع مغبون بما زاد ويفسخ لعيب بوخذ القسط
من المسمى ويرجع بارش عيب **الرابع** خيار تدليس بما يزيد به الثمن
ويتجه او الاجرة **م** كتصرية لبن بضرع وتحمير وجه وتسويد شعر
وتجعيده وجمع ماء رحى وارساله عند عرض وتحسين وجه صبرة او
ثوب ويحرم ذلك ككتم عيب فيجب بيانه على عالم به ولمشتر لم يعلم
خيار رد ولو حصل تدليس بلا قصد كحمرة وجه جارية بخجل او تعب
ولا يثبت بتسويد كف عبد وثوبه ليظن انه كاتب او حداد ولا بعلف
نحو شاة ليظن انها حامل او كانت كبيرة ضرع خلقة فظنها كثيرة
لبن او تصرف في مبيع بعد علمه بتدليس ومتى علم التصرية خير
ثلاثة ايام فقط منذ علم بين امساك بلا ارش ورد مع صاع تمر سليم
ان حلبها ولو زاد عليها قيمة ويتعدد صاع بتعدد مصراة فان عدم تمر

فقيمته موضع عقد واختار الشيخ يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته وفاقا
لمالك ويقبل رد اللبن بحاله بدل التمر فان تغير بحموضة لم يلزم البايع
قبوله وان رضي مصراة ثم ردت بعيب لزم التمر عوض اللبن وخيارغيرها
على التراخي كمعيب وان صار لبنها عادة سقط الرد كعيب زال وامة مزوجة
لا حمل به
بانت وان كان بغير مصرات من غير بهيمة الانعام كادمية وفرس مجانا
المنتج بل بقيمته ما تلف من اللبن وينتجه غرا تان م الخامس خيار عيب وما
بمعناه وهو نقص بعين مبيع كخصا ولو زاد قيمة او نقص قيمته عرفا
كمرض وبخر وحول وحوص بحا مهملة ضيق العين وبالمعجمة ضيقها
مع عورها وسبل وهو زيادة اجفان وخصف غلظ جفن اسفل وقبل
ميل احدى الحدقتين للاخرى في نظرها وميل كون احد الخدين مايلا
الى الاخر وصور وميل وزور وميل مثلث وظفر وكثرة كذب واهمال ادب
بموضعه ولعله في غير جلب وصغير وخرس وكلف وطرش وقرع وخنوثة
وتخنث وتخريم عانم لمجوسية لا لخور ضاع وعقل وقرن وفتق وبرتق
واستحاضة وجنون وسعال ونجاسة وحلامة دون بهيمة ان لم يضر بالحمل
وتزوجها ودين برقبة فن والسيد معسر وقود واثار قروح وورسخ
يركب اصول اسنان وثلوم فيها ووسم وشامات ومحاجم بغير موضعها
وشرط يشين والكل طين وذهاب جارحة كاصبع او سن من كبير
وزيادتها واختلاف اضلاع واسنان وطول احدى ثديي انثى وخرم
شفة وزنا من بلغ عشرا او شربه مسكرا وينتجه ولو كافرا م وسرقته
وابائه وبوله بغير امثله ولو لم يتكرر وحمق بالغ وهو ارتكابه الخطا
على بصيرة ولا يبالي بما يعقبه من المضار واستطالته على الناس وفرجه
شديدا وعدم ختانه ذكر الا انثى وكونه اعسر لا يعمل بيمينه عملها
المعتاد لا ثيوبة وولد زنا ومعرفة غناء وعدم حيض ومعرفة طبخ ونحوه
وكفر وفسق باعتقاد او فعل اتفعيل وعجمة لسان ولثغ وتمتمة
واحرام ان ملك بايع تحليله وحدة بابن وقرابة وصداع وحمر بسيرين

وسقوط

حد
اي بنا الصدر ومنه قولهم
العطمان الثديان

حد
هذا اذا كون الاثر السوء

حد
اي وكيف ذلك الفعل الذي هو الزنا والسرقة
والا يعلم ما تقدم مرارا

حد
فان اشترى عبدا او امة مطلقا فبانا
مسلمين او كافرين او محتونين او غير
محتونين او اولاد زنا او كبيري السن
او بان العبد فحلا او بانت الامة مغنية
او لا تحيض لعلو سها او غيره او بكرا او
ثيبا فلا خيار له في شيء من ذلك لان العبد
اذا بان غير محتون وهو كبير لحقه مشقة
ختانه ويخاف عليه من المستوعب

حد
وعبارة بعضهم الاخرس من يفعل الشيء ولا يعرف
وسمي بذلك لان الاخ فقال
لعدم الفائدة في الاشارة

حد
هو من ضعه مع علمه بقبحه وقيل
من يفعل ما يفره مع علمه بقبحه
لعدم تأثير الاخ فقال
من يفعل ما يفره مع علمه بقبحه
لعدم تأثير الاخ فقال
لعدم الفائدة في الاشارة

وسقوط
يشفع بعقله
مولد

وسقوط ايات بسيرة بمصحف ونحوه قال احمد من اشترى مصحفا فوجده
ينقص الاية والايتين ليس هذا عيبا قال القاضي لانه لا يسلم عادة من
ذلك ويسير تراب وعفن يسير ومن العيب عثرة مركوب وكدمة ورفسه وحرنه
وعوة راسه وكتيه وكونه شموسا او بعينيه ظفرة او باذنه شق قد خيط
او بحلقه غدة او به زور وهو منتوء صدر عن بطن او بيده او رجله
شقاق او بقدمه فدخ وهو تشقق وسط القدم او به دخس وهو ورم
حول حافر او كوع وهو خروج عرقوب رجلين عن قدم او بعقبيهما اصلكد
وهو تقارب بهما او بالعرس حتيف وهو كون احدى عينيه زرقا والاخرى
سوداء وكتوب بان غير جديد ما لم يظهر اثر استعماله وما استعمل في
حدث وينتجه او غمست فيه يد نايم ليلا او في تحديد ولو اشترى لشرب
لان النفس تعافه م وما بمعنا عيب كبق بدار غير معتاد بها وكونها
بمنزل لها الجن وكسبع بقرية وحية بحانوت وحمار سوء وهجر بارض
يضر عروق شجر وكزرع وغرس واجارة وطول مدة نقل ما في دار عرفا
ونقل جماعة فوق ثلاثة ايام والمشتر اجباره على تفريغ ملكه ولا اجرة
لمدة نقل اتصل عادة وتثبت اليد وتسوى الخرق الحادثة بعد بيع
على حافرها ويزيل بايع ارض عروق زرع تضر فصل ويخير مشتر
في معيب قبل عقد او قبض ما يضمنه بايع قبله كثمر على شجر وموصوف
معين ومرئي قبل عقد وما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع اذا جهل
العيب ثم بان بين رد ومونة عليه وينتجه لان دلس بايع م ويأخذ
ما دفعه او ارشه او وهب له من ثمنه وبين امساكه مع ارش وهو
قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه فصحيحا بعشرة ومعيبا
بثمانية والثمن خمسة عشر فالنقص خمس فالارش ثلاثة وما ثمنه
مائة وخمسون فقوم صحيحا بمائة ومعيبا بتسعين نقص عشرة نسبتها
لقيمته صحيحا عشر فينسب للمائة وخمسين فيكون خمسة عشر وهو الارش
للمشتري ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة ولو سقط مشتر خيار رد

حد
قوله وبخير مشتر اي سواء علم البايع بعيبه
فكتمه عن المشتري او لم يعلم البايع به و
فيما يحل فيه ضمان مشتر بحجر دعفقه كالعبد
والثوب او يحتاج الى قبض وتعيب فيه بما ذكر
المص

رفع

بعوض بذله له بايع وقبله جاز وليس من الارش في شيء ونص على مثله في خيار معتقة
تحت عبد والارش ان افض الربا بمثله ويجد به معيبا فيرده او يمسك مجانا وان
تعيب ايضا عند مشتر فسخه حاكم ورد بايع الثمن المقبوض وطالب بقيمة
المبيع معيبا بالعيب الاول لان العيب لا يحمل بالارض ولا اخذ ارش وان لم
يعلم عيب الربوي حتى تلف عنده ولم يرض بعيبه فسخ العقد ورد بدله
واسترجع الثمن وان باع عبدا بامة مثلا فمات العبد ووجد بها عيبا فله
ردها ويرجع بقيمة العبد ولا رد بعيب حادث عند مشتر ولو قبل مضي ثلاثة
ايام او حدث بفعله برص او جنون او جذام قبل مضي سنة وهو مدعاه مشتر
او زنى عنده فقط وما كسب مبيع معيب قبل رد فلمشتر ولا يردهما منفصلا
الا لعذر كولادة وله قيمته ورد متصلا كسمن وكبر وتعلم صنعة وعود حبة
زرعا وبيضة فرخا وفي الاقناع وثمرة قبل ظهورها **وينجه** الاصح قبل جذها والا
فمتصلة ولو ظهرت **م** وله رد ثيب ثبت وطيها ولم تحبل مجانا وان وطيء بكرا
او تعيب او سبي صغة عنده او زوجه امة ذوات العصمة او قطع الثوب فله
الارش او ردة مع ارش نقصه وهو هنا ما نقصه فبكر ابعاية وثيبا بثمانين
يرد معها عشرين ولا يرجع به مشتر لو زال سريعا بعد رده لانه بمجرد عقد
او قبض صار مضمونا عليه بخلاف بايع اخذ منه ارش لعيب فزال سريعا
وان دلس بايع فلا ارش له بعيب حدث عند مشتر ولو بفعله مجانا ان
له فيه شرعا كوطء بكر وختن وذهب على بايع ان تلف او ابق قال احمد
في رجل اشترى عبدا فابق فاقام بينة ان اباقه كان موجودا في يد بايع
يرجع على البايع بجميع الثمن لانه غر المشتري ويتبع البايع عبده وان
لم يدلس فتلف بنحو اكل او عتق او اعتق او لم يعلم عشر عيبه حتى صبغ
او نسج او رهنه او وقفه او وهبه او باعه او بعضه او استولد الامة
تعين ارش ويقبل قوله في قيمته لكن لو رد عليه فله ارشه او رده وان
باعه مشتريه لبايعه غير عالمين ثم بان فله رده ثم للبايع الثاني
رده عليه وفايدته اختلاف الثمنين قدرا او جنسا وعالمين فلا ترد

وان كسر ما كوله في جوفه فوجده فاسدا وليس للمكسورة قيمة كبيض
دجاج وبطيخ ورمان رجع بثمنه كله وليس عليه رد مبيع حيث لا نفع
فيه بمقصد وان كان له قيمة كبيض نعام وجوز هند خير بين ارشه
وبين رده مع ارش كسره واخذ ثمنه ويتعين ارش مع كسر لا تبقى معه
قيمة **فرع** لو انعل مشتر الدابة ثم اراد ردها بعيب وكان نزع النعل
بتعيبها لم يترع ولا قيمة بل يصبر لسقوطه فياخذ **فصل** وخيار
عيب متراخ كلا فلاس مشتر وحلف في صفة لا يسقط الان وجد دليل
رضى مشتر كتصرفه بعد علمه قبل فسخ او اختيارا مساك واستعماله لغير
تجربة فيسقط ارش كرد وعنده له الارش اختيارا مع وصوبه في الانصاف
وينجه صحته في جاهل **م** ولا يفتقر رد الى حضور بايع ولا رضاه ولا الحكم وكذا
كل موضع قلنا له الفسخ فانه يفسخ بلا حكم حاكم ولمشتر بيع غير معيبا او
بشرط خيار اذا رضي الاخر الفسخ في نصيبه كشرا واحد من اثنين لا اذا
ورث فرضي بعض ورثته **وينجه** ما لم يكن نحو مكيل **م** ولحاضر من مشتريين نحو
مكيل نقد نصفه وقبض نصفه **وينجه** منه جواز تصرف شريك في
مثلي بلا اذن شريكه **م** وان نقده كله لم يقبض الا نصفه ورجع على غايب
وبعتكما فقال احدهما قبلت صح له في نصفه ومن اشترى معيبين
او معيبا في وعاء صفقة لم يملك رد احدهما بقسطه الا ان تلف الاخر
ويقبل قوله بيمينه في قيمة تالف ومع عيب احدهما فقط له رده بقسطه
لا ان نقصد بتفريق كمصراعي باب وزوجي خف او حرم كاخوين فيردهما
او الارش ومثله جان له ولد فيباعان وقيمة الولد لمولاه والمبيع
بعد فسخ امانة بيد مشتر لكن يرده فورا فان قصر في رده ضمنه

فصل وان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال كخرق ولا بينة
فقول مستقل اليه بيمينه على البت ان لم يخرج عن يده والا فعلى
نفي العلم وان لم يحتمل الا قول احدهما كاصبع زايدة وجرح طري قبل
بلا يمين ويقبل قول بايع معين انه ليس المردود الا هي خيار شرط فقول

وفي القواعد ان القطع زيادة متصلة ابو الوليد
وبرد كذا لصاحب الكافي في كتاب الصداق
وجعل كالثمرة على شجرها زيادة متصلة

مطلب
نعل الدابة

ومن الاختلاف ما اذا اشترى جارية فبانت حاملا
ثم ادعى المشتري ان الحمل موجود عند البايع
ثم البايع لا يخلو اما ان ينكر وجود الحمل بالكلية او يقر بوجوده وينكر كونه
ليس بظاهر بل كان خفيا او يقر بوجوده وخفائه لكن بعد
موجودا قبل البيع فالحكم في الاولى لا يختلف لكن بعد
ثبوت وجوده في الاولى بان يريها القاضي النساء
من القوابل الثقات فان قلن هي حامل قبلت شهادتهن
في وجوده فقط لانه من جملة عيب النساء ثم ان كان قد مضى زمن يمكن ان يكون من البايع ويمكن ان يكون
من المشتري كاربعة اشهر مثلا الى قبيل اربع سنين قبل
قول المنتقل اليه بيمينه انه ما حدث عنده وان لم يمكن الا قول
البايع كان يظهر الحمل بعد مضي اربع سنين من وقت البيع
قبل قول البايع بلا يمين عملا بالوجه المشتري

مشترٍ كقابضٍ ثابتٍ في ذمةٍ من ثمنٍ وبيجه ومثمنٍ م وقرضٍ وسلمٍ واجرةٍ وقيمةِ
متلفٍ وصداقٍ ونحوه وبيجه كلُّ عوضٍ معينٍ قبضٌ كمبيعٍ م ويقبل اقرار وكيلٍ
بعيبٍ محتملٍ على موكله المنكر لخيار شرطٍ خلافًا لاله هنا ويأتي في الوكالة
ومن باع قنًّا لزمه عقوبةٌ من نحو قصاصٍ لمن يعلم ذلك فلا شيء له
وان علم بعد البيع خُيِّر بين ردٍّ وارشٍ وهو ما بين قيمته جانيًا وسليمًا
وبعد قطعٍ ولا تدليس فكما لو عاب عنده وبيجه وارشه ما بين كونه
مقطوعًا بالفعل ومستحقًّا للقطع م وان لزمه مالٌ قبل بيعه والسيد
معسرٌ قدم به حق مجني عليه وللمشتري الخيار وان كان موسرًا تعلق الاقل
من ارشٍ وقيمةٍ بذمته ولا خيار لمشترٍ فرع من اشترى متاعًا فوجده
خيرًا مما اشترى فعليه ردُّه لبائعه الجاهل كما له ردٌّ لو وجده اردى
السادس خيارٌ في البيع بتخبير الثمن وبيع المساومة اسهل
منه نصًّا ويثبت في تولية كوليتكه او بعتكه برأس ماله او بما
اشتريته او برقمه ويعلمانه وفي شركةٍ وهي بيع بعضه بقسطه كاشركتك
في ثلثه او ربعه واشركتك ينصرف لنصفه فان قاله لاخر
عالم بشركة الاول فله نصف نصيبه والا اخذ نصيبه كله وان قال
اشركاني فاشركاه معًا اخذ ثلثه ولو ادّى فله نصف ما لكلٍّ ومن اشترى
اخر في قفيزٍ او نحوه او قبض بعضه اخذ نصف المقبوض ولم يبع
فيما لم يقبض وان باعه كله او وهبه كله جزءًا يساوي ما قبض انصرف الى
المقبوض وفي مرابحةٍ وهي بيعه بثمنه وربحٍ معلوم ولا كراهة وان
قال على ان الربح في كل عشرةٍ درهم كره كده يا زده او ده دوازده ٥
قال الشيخ اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية مكروه فانه من التشبه
بالاعاجم قاله وقال عمر اياكم ورطانة الاعاجم وفي مواضعة وهي بيع ٥
بخسرانٍ وكره فيها ما كره في مرابحةٍ فما ثمنه مائة وباعه به ووضيعة
درهم من كل عشرةٍ وقع بتسعين ولكل او عن كل عشرةٍ وقع بتسعين وعشرة
اجزاءٍ من احد عشر جزءًا من درهم لان الحط من احد عشر ولا تضر الجهالة حينئذ

ده عشرة يا زده احد عشر بالفارسي

قال الشيخ وقد روى السلف حديث من يحسن ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فانه يورث النفاق وحديث عمر يرفعه من كان يحسن ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانها تورث النفاق

١٢٨

لزوالها بالحساب ويعتبر للاربعة علمهما برأس المال ولو باخبار مشترٍ كبائعٍ
والمذهب انه متى بان رأس ماله اقل او مؤجلًا حط الزائد ويحط قسطه
في مرابحةٍ وينقص في مواضعةٍ واُجِّل في مؤجلٍ ولا خيار ولا تقبل دعوى
بائعٍ غلطًا بلا بينةٍ وبيجه كهي قول مدعٍ لا بينة لي ثم ادعى عدم علمه بها
واقام بذلك بينةً م واختار الاكثر يقبل قول بائعٍ بيمينه سيما معروف
بصدقٍ ويخير مشترٍ اذن بين ردٍّ ودفع زيادةٍ ولا يحلف مشترٍ بدعوى بائعٍ
عليه علم الغلط ومن باع سلعةً بدون ثمنها عالمًا لزمه وبيجه ولو اقام
بينةً والا فالجاهل مثله م وان اشتراه ممن ترد شهادته له او ممن حاباه
او لرغبةٍ تخصه كسمنٍ او موسم ذهب او اشتراه بدنانير فاخبر بدراهم
او بعرضٍ وعكسه او باع بعضه بقسطه وليس مثليًّا لزمه بيان الحال فان
كتم خُيِّر مشترٍ بين ردٍّ وامساكٍ بلا ارشٍ لكن لو اسلم في ثوبين بصفةٍ واحدةٍ
فله بيع احدهما مرابحةً بحصته من الثمن وما يزاد في ثمنٍ او مثمنٍ او
اجلٍ او خيارٍ او يحط زمن الخيارين يلحق به لا بعد لزومه ولا ان جنى ففداه
مشترٍ او داواه او ماتته وان اخبر بذلك فحسن وان اخذ ارش العيب
او جنايةٍ اخبر به لا باخذ نماءٍ حادثٍ واستخدامٍ ووطءٍ ما لم ينقصه وهبة
مشترٍ لوكيلٍ باعه كزيادةٍ وهبة بائعٍ لوكيلٍ كنقصٍ لانها لموكله وان
اشترى ثوبًا بعشرةٍ وعمل او غيره فيه ولو باجرة ما يساوي عشرةً اخبر به
ولا يجوز تحصل بعشرين ومثله اجرة نحو مكانٍ وكيلٍ ووزنٍ وحملٍ وان
باع ما اشتراه بعشرةٍ بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرةٍ لم يبعه مرابحةً
بلا تخبيرٍ بالحال او يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر انه عليه بخمسةٍ
لا انه اشتراه بخمسةٍ لانه كذب وقيل يجوز انه اشتراه بعشرةٍ وصوبه
في الاقناع ولو لم يبق شيءٌ اخبر بالحال ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه
بعشرةٍ ثم اشتراه باي ثمنٍ كان بيّنه ولا يضم الخسارة لثمنٍ ثانٍ وما باعه
اثنان مرابحةً فثمنه بحسب ملكيهما لا على رأس ماليهما ولو اشتريا
ثوبًا بعشرين فسيم باثنين وعشرين فاشترى احدهما نصيب صاحبه

بذلك اخبر في المرابحة باحد وعشرين لا باثنين وعشرين **السابع**
خيار لاختلاف المتبايعين اذا اختلفا او ورثتهما في قدر ثمن ولا بينة
او لهما او تعارضتا تحالفا ولو بعد تلف مبيع لان كلا منهما مدع ومدعى
عليه صورة وكذا حكما السماع بينتهما ولا يسمع في الدين الا بينة مدع باتفاقنا
فيحلف بايع او لا مقدما للنفي على الاثبات ما بعته بكذا او انها بعته بكذا
شهشترما اشتريته بكذا او انها اشتريته بكذا ويحلف وارث حاضر العقد
على البت والا فعلى نفي العلم ثم ان رضي احدهما بقول الاخر او نكل وحلف
الاخر فالعقد ولزمه نا كلا ما حلف عليه صاحبه والا فلكل الفسخ بلا حاكم
وينفسخ ظاهرا وباطنا في حقهما او لو مع ظلم احدهما او لا ينفسخ فيتحالفا
او يحدودان فلا صر فهما كما لو نكل مدعى عليه اليمين وكذا اجارة فاذا
تحالفا وفسخت بعد مضي مدة فاجرة مثل وفي اثنائها بالقسط ويحلف
بايع فقط انكار التحالف بعد قبض ثمن وفسخ عقد بنحو اقالة او عيب
واذا تحالفا بعد تلف مبيع قبل قبض ثمن غرم مشتر مثله او قيمته
ويقبل قوله فيها اذا لم تعرف قيمة مثله وفي قدره وصفته وان تعيب
قبل تلف فمع ارشه اليه وكذا لو غارم لا وصفه بعيب وان ثبت عيبه قيمته تعين
قبل قوله في تقدمه **وينتج** حيث احتمل **الثامن** خيار ينثبت للمتحالف
في الصفة ولتغير ما تقدم رؤيته العقد وتقدم **وينتج** ان يزاد
التاسع خيار ينثبت لفقد شرط صحيح او فاسد على ما مر ولفوات غرض
من ظن دخول ما لم يدخل في شرا او عدامة في بيع كما ياتي وبتطهور بحسر مشتر قيمته لكن
ولو ببعض الثمن هرب او لا او حجر عليه لفلس او غيب ماله ببعيد م ولا القيمة تعتبر
فسخ بكون مشتر موسرا مماطلا وقال الشيخ له الفسخ ولا يحبر وبه ويفتي في حاكم قاله في شرح روض
الثمن من ماله ان وجد والا باع المبيع وفي ثمنه منه **فصل** وان تلا علما او
اختلفا في صفة ثمن **وينتج** او جنسه او خذ بيمين مدعي نقد البلد او
شهد غالبه رواجا فان استووا فالوسط **وينتج** والا تحالفا وتفاسخا لعدم
ظاهر واحتمل مع تفاوت الثمنين قيمة ان يكون من الاختلاف في القدر م

وان اختلفا في شرط صحيح او فاسد او اجل في غير سلم او اقرار او رهن او قدرها
او صفتها فقول منكره بيمينه كمنكر مفسد من نحو اكراه او جنون ولو عهد
له حالة جنون ونصب عليه فمدعوى عبد عدم الاذن وبايع الصغير وان
اختلفا في قدر مبيع فقول بايع **وينتج** ان لم يكذبه الحس م وكذا في عينه
فان اقاما كل بينة بدعواه ثبت العقلان لعدم تنافيهما وكذا حكم
اجارة وان تنازعا في ايهما يسلم قبل والثمن عين نصب عدل يقبض
منهما المبيع والثمن ويسلم المبيع ثم الثمن وان بادر احدهما بالتسليم
اجبر الاخر **وينتج** منه جواز حبس المبيع على ثمنه المعين وان صح قبضه
بلا رضى بايع لكن لو تلف اذن فمن ضمانه م وان كان الثمن دينا حالا اجبر
بايع ولا يحبس المبيع على قبض ثمنه اذن فان نصب مشتر ان كان الثمن حاضرا
او غايبا بدون مسافة قصر حجر حاكم على مشتر في ماله كله حتى يسلمه وقوفها
او ظهر معسرا فيفسخ وينتقد وكذا مؤجر ينتقد مع حال وان احضر مشتر بعض
الثمن لم يملك اخذ ما يقابله ان نقص بتشقيص **وينتج** هذا في معسر
والا فلا لمامر م ولا يملك بايع مطالبة بثمن بذمة زمن خيار شرط ولا خلاف
احدهما قبض معين زمنه بغير اذن صريح من الخيار له **وينتج** لا خيار
مجلس **فصل** وما اشتري بكيل او وزن او ذرع او عد ملك ولزم **قوله**
بمجرد عقد ولو قفيزا من صبرة او طلا من زبرة لكن لا يدخل في ضمانه
بلا ضمان نهاية ولا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولو اقبض ثمنه باجارة وبيع
ولو لبايعه وهبة ولو بلا عوض ورهن ولو على ثمنه ولا اعتياض عنه **وينتج**
تصح حوالة عليه وبه حيث كان في الذمة **خلافا لهما** فيما يوهم م ويصح تصرفه
فيه بعتق ومهر وخلع ووصية وينفسخ العقد فيما تلف منه بافة سماوية
ويخير مشتر ان بقي شيء بين اخذه بقسطه من الثمن او رده كما لو تعيب
بلا فعله الا رش ان رضي به معيبا **خلافا للمنتقى** ويبرا بحر باختيار الرد
من جميع الثمن ولو خلطا ما لا يتميز لم ينفسخ وهما شريكان ولمشتر الخيار
وينتج وباجود فلبايع وبمماثل فلا خيار لواحد منهما م وبا تلاف مشتر او

تعيبه لاخيار وبفعل بايع او اجنبي لخير مشتريين فسخ وامضا ويطالب
متلفه بمثل مثلي او قيمة متقوم وبنقص مع تعيب وشاة بشعير اكلته
قبل قبضه وليست بيد احد كافة سماوية والافيضمن من هي بيده
على عامر ولو ابيع او اخذ بشفعة ما اشتري بكيل ونحوه ثم تلف الثمن قبل
قبضه انفسخ العقد الاول خوط فيغرم مشتريه لبايع قيمة المبيع ويأخذ
من الشفيع بدل الطعام ونحوه وما عدا ذلك كعبد وصبرة يصح التصرف فيه
مطلقا ويتجه لكن لايبيع عتق واحتمل نحو صداق م ومن ضمان مشتر الآذن
منعه بايع من قبضه ويتجه بغير حق بخلاف نحو رهن على ثمنه وظهر عسر
مشتر م او كان شرا على شجر او بصفة او رؤية متقدمة فمن ضمان بايع ويتجه
في تلفه باقة او ادم مأبور خلافا للمنتهى في الطلاقة م وثمن ليس في
ذمة كثمن وما في الذمة له اخذ بدله لاستقراره وكبيع ملك من نحو
مكيل بعقد اجارة وعوض صلح وهبة وقسمة بمعنى بيع في انفساخ
بتلفه وصحة تصرف ومنعه وكذا في غير انفساخ فما مر وبعوض عتق
وصداق وخلع وطلاق وارش جناية وقيمة متلف وصلح عن دم عمد
ويجب بتلفه مثله او قيمته ولو معين ملكه في شئ ملكه بلا عوض
كموروث ووصية وغنيمة وصدقة فله التصرف فيه قبل قبضه كودجة
وعارية ومال شركة لما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وربوي

فصل

ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك بشرط حضور
مستحق او نائبه ووعاؤه كيده ويصح القبض جزافا ان علما قدره كما
لو شاهدا كيله ثم باعه به لان اشتراه معدودا فعدا لغا ووضعه
بكيل ثم اكتاله به بلا عد وتقدم وتكره زلزلة الكيل ويتجه مالم يحصل
بها زيادة محققة فيحرم م ولا يكون ممسوحا مالم تكن عادة ويصح قبض
وكيل من نفسه لنفسه الا ما كان من غير جنس ماله لافتقاره لعقد
معاوضة ويتجه الصحة لو وكله في عقد وقبض م ومن وجد ما قبضه
زايدا مالا يتغابن به اعلم ربه وجوبا ونا قصا فان قبضه ثقة بقول

باذل

باذ الا انه قدر حقه وله بحضر نحو كيل ووزن قبل قوله في نقصه وان صدقه
فلا ولا يتصرف فيه قابض بنحو بيع قبل اعتباره لفساد القبض واتلاف
مشتر ومتهب باذن وانهب قبض ويتجه وبلا اذنه يضمن وفيه تامل
م وليس منه قبضا وغصب بايع ثمنا بذمة او معينا من نحو مكيل
او اخذه بلا اذن ليس قبضا الا مع المقاصة والكيل ووزن وعد
وذرع وتقده على باذل وتقل على اخذ لكن لو نقده بتعاط فعليه
ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ ويتجه وكذا نحو كيال م وقبض
صبرة وما ينقل بنقل وما يتناول ويتناوله وغيره بتخليته ويتجه
فايدة هذا في رهن وقرض وهبة ويعتبر لقبض متشاع ينقل اذن
شريك فان ابى توكا فيه عن باذل له فان ابى نصب حاكم من يقبض فلو
سلمه بلا اذن شريكه فغاصب وقرار الضمان عليه مالم يعلم اخذ

فصل

واقالة النادم مستحبة وهي فسخ متنع قبل قبض نحو مكيل وبعد
تداجعة ومن مضارب وشريك ولو بلا اذن ومفلس بعد حجر ويتجه
وناظر وولي م لمصلحة فيهما وبلا شرط بيع وبلفظ صلح وبيع وما يدل على
معاطاة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع وعكسه
وموته رد على بايعه ولا تمنع رجوع اب في هبة ولا تفسخ مع تلف مثمن وموت
عاقد وغيبة احدهما ولا بزيادة على ثمن او تقصه او بغير جنسه مالم
يستأنفا بيعا آخر ويتجه ولا قصد مسلة عينة م ولا من وكيل بلا اذن
موكله وتصح من موجر وتحف الاستحقاق كله له والفسخ رفع عقد من حين
فسخ فما حصل من نماء منفصل فلمشتر ولا ينفذ حكم بصحة بيع فاسد بعد
فسخ

باب الربا والصرف

الربا من الكبائر وهو تفاضل في
اشياء ونساء في اشياء مختص باشياء ورد الشرع بتحريمها فيحرم ربا فضل
في كل مكيل او موزون بجنسه ولو غير مطعوم او قل كثمرة بشرة وما دون
الارزة من نقد لا في ما ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة فيه من غير ذهب او فضة
كمعمول من نحاس او حديد وقطن ونحوه فمصنوع من نقد يباع بمثله وزنا

لافيمة خلافا للشيخ ولافي فلوس عددا ولو نافقة حيث لانسا ويصح بيع
صبرة بجنسها ان علما كيلهما وتساويهما وخلوهما عن مخالق لهما لكن
لايضر يسير نحو حبات شعير بحفنة او لا وتبايعاها مثلا بمثل فكيلتا
فكانتا سواء وحب جيد بخفيف لابمسوس ولامكيل بجنسه وزنا ولا
والاصح يصح
والموزون بجنسه كيلا الا اذا علم مساواته له في معيارة الشرعي ويصح
اذا اختلف الجنس كيلا ووزنا وجزافا وبيع لحم بحم جنسه اذا نزع عظمه
وحيوان من غير جنسه وعسل بمثله اذا صفي وفرخ هه غيره لمصلحته
بنوعه كحنطة بحنطة متماثلا وبغير نوعه كزبد بحيض ولعوتفاضلا لا
مثل زبد بسمنه لاستخراجه منه ولا ما معه ليس لمصلحته كلكشك بنوعه كحيض
او بنوع غيره كلكشك بحنطة ولا بيع فرع باصله كافط او جبن بلبن ونهي للجهل با
بحر بتون وشبرج بسمسم ولا نوع مسته النار بنوعه الذي لم تمسه والجنس
ما شمل انواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والادقة والادهان
والادهان واللحم واللبن والجبن والسمن اجناس باختلاف اصولها لكن البقر
والجاموس جنس والضان والمعز جنس واللحم الابيض كسمين الظهر واللحم
الاحمر جنس ونحو بقر اهلية ووحشية جنسان والشحم والمخ والاليه والقلب
والطحال والرئة والكلية والبكد والكارع اجناس فيحرم ربا بيع رطل لحم بقر
برطل شحم منه ورطل شحم منه برطل مخ منه ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه
اذا استوى يا نعومة ولمطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استوى يانشافا
او رطوبة لكن لايضر يسير زيادة اخذ نار من احدهما اكثر من الاخر وعصيره
بعصيره ورطبه برطبه ويابسه بيابسه ومنزوع نواه بمثله ونوى بتمر
فيه نوى ولو متفاضلا وتمر فيه نوى بمثله لامع نواه بجامع نواه ولا
منزوع نواه بما نواه فيه ولا خل عنب بخل زبيب بل حال كل منهما بمثله
وينجه ولا خل رطب بخل تمر بل كل منهما بمثله ولا خل زبيب بخل تمر او
رطب بل خل عنب برطبه ولا حب بدقيقه اوسويقه ولا دقيق حب بسويقه
ولا خبز بحبه اودقيقه اوسويقه ولا بيذ بمطبوخه ولا اصله بعصيره

ولا

والضابط متى كان المأخوذ فيها اوفي احدهما واحد الجنس وقال الشافعية بطل
والافلا وان اليابس فيما لا يؤول الرطب منهما وهو احسن فيما قاله اصحابنا فيما

فصل

ولا تصح المحاقلة
وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا المزابنة وهي
بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا وهي بيع رطبه على نخل خرصا
بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا قيما دون خمسة اوسق فاكثر لمحتاج لرطب
ولا ثمن معه بشرط قطع وتقابض بمجلس عقد ففي نخل بتخلية وفي ثمر بكيل
فلو سلم احدهما ثم مشيا فسلم الاخر صح ولا تصح في بقية الثمار ولا في خمسة
اوسق فاكثر ولو من عدد في صفقات ولا يضر تعدد العريا لبايع وبطل
ان اثمر قبل اخذه ويصح بيع نوعي جنس او نوع بنوعيه او نوعه كدينار
قراضة وهي قطع ذهب او فضة وصحيح بصحيحين او قراضتين او صحيح
بصحيح وحنطة حمراء بيضاء وتمر معقلي وبرني بابراهيمي ولبن
بذات لبن وصوف بما عليه صوف وذات لبن اوصوف بمثلها ودرهم
فيه نحاس بنحاس او بمساويه في غش بيقين وتراب معدن او صاغة
بغير جنسه وما يموه بنقد من نحو دار الحلي بجنسه ونحو نخل عليه تمر
بمثله وبتمر وثمرة كل لبايعه وينجه ان قصد التمر ايضا فلا ولا يصح بيع
ربوي بجنسه ومعها او احدهما من غير جنسها كمد عجوة ودرهم بمثلهما
او بمدين او بدرهمين الا ان يكون يسيرا لا يقصد كخمير فيه ملح او كثيرا
لكن لمصلحة المقصود كنحو نخل تمرا وزبيب ودبس بمثله لا ما ليس لمصلحته
كلبن مشوب بمثله ويصح اعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبالنصف
الاخر فلوسا او حاجة او اعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالاخر نصفين وقوله
لصايغ صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك مثل زنته واجرتك درهما والصايغ
اخذ الدرهمين احدهما في مقابلة الخاتم والثاني اجرته ومرجع كيل عرف
المدينة وزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له هناك
يعتبر في موضعه فان اختلفا اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى اقرب ما
يشبهه بالحجاز وكل مايع وحب ونحو كثر فدونه مكيل وذهب وفضة
مطلقا وغير مصوغ من نحاس وحديد ورصاص وغزل كتان وقطن وحرير

وقز وشعر وشمع وعنب وزعفران وعصفر وخبز وجبن ولؤلؤ موزونان
ومتمذبد وسمن جامد وعجوة بحبلة وماعداه كمعدود ولا بأس فيه كحيوان
وجوز وبيض ورمان وقثاء وخيار وسفرجل وتفاح وخوخ وخضر وبقول
ومعمول من موزون كثياب وخواتم وابر وسكاكين ونحوها **فصل**
ويحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل كمد بر بمثله او
شعير وكقفيز بخفيز فيشترط حلول وقبض بالمجلس لا ان كان احدهما
نقدا الا في صرفه بفلوس نافقة فلنقد **خلافا له** ويحل نساء في
مكيل بموزون وفيما لا يدخله ربا وفضل كثياب وحيوان ولا يصح بيع
كالئ بكالئ وهو بيع دين بدين ولا لمن هو عليه ولا جعله راس مال
سلم ولا تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما من نقد او ربوي
ويصح معاوضة ان احضر عوضا وكان امانة عنده وتعاوضا على ما يرضيانه
من السعر ومن عليه دينار دينا فقضاه دراهم متفرقة كنقده
بحسابها منه صح فان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها
وقت المحاسبة فلا لانه بيع دين بدين ومن وكل غريمه في بيع سلعة
واخذ دينه من ثمنها فباع بغير جنس ما عليه لم يصح اخذه لانه لم
يقبض ما ذكر له في مصارفة نفسه **ويتجه** الصحة مع اذنه فحلم ومن عليه
دينار فيفث الوغريمه دينارا او تسلمته دراهم او ارسل من تحليه
دنانير غريمه الى من له عليه دراهم وقال احذ حقك منه دنانير فقال
الذي ارسله اليه خذ دراهم بالدنانير ليجز ومن وجب عليه دراهم
بعقد فاعطى عنها دنانير ثم افسخ رجع بالدراهم **فصل والحرف**
بيع نقد بنقد ويبطل كسلم بتفرق يبطل خيار المجلس وبموت قبل تقابض
وان تاخر في بعض بطل فيه فقط ويصح توكيل في قبض ربوي مادام
موكله بالمجلس وان تصارفا على عينين من جنسين **ويتجه** ولو بلا وزن
او اخبار به **خلافا لهما** لعدم اشتراط المماثلة م وظهر غصب او عيب
في جميعه وليس ما من غير جنسه كنحاس بنقد بطل العقد وان ظهر في
بعضه

قرأته فاتح
وصار انتهاء له تصارفا على غير من جنسه
عرفا لانه الموزون او الاخبار به شرطا فلا يحل
لاتجاه الشيخ مرعي ٤ ب

في بعضه بطل فيه فقط وان كان من جنسه كرداءة وتغير سكة او تبين
نقصه فلا خذه الخيار فان رده بطل وان امسكه فله ارشه بالمجلس لا
من جنس السلم وبعد المجلس من غير جنسهما وكذا كل ربوي تسابيع
بغير جنسه فبر بشعير وجد بأحدهما عيبا بعد تفرق فارش بدرهم او نحوه
مما لا يتشاركه في علة الكيل جاز وان تصارفا على جنسين بذمة وتقابضا
قبل تفرق والعيب من جنسه فالعقد صحيح وله قبل تفرق ابداله او ارشه
ويتجه لا من جنس السلم م وبعده له امساكه مع ارش لا من جنسهما واخذ
بدله بمجلس رد فان تفرقا قبله اي اخذ البدل لا الارش يبطل العقد وان لم يكن
العيب من جنسه فتفرقا قبل رد واخذ بدل بطل وان عين احدهما دون
الاخر فلكل حكم نفسه والعقد على عينين ربويين من جنس كمن جنسين
الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا ولا بد من العلم بالمماثلة ولو بوزن متقدم
او خبر صاحبه **ويتجه** ولو بعد تبايع ان باناسوا م وان تلف عوض قبض
في صرف ثم علم العيب وقد تفرقا فسخ ورد موجود وبقي تالف
في ذمة من تلف بيده فيرد مثله او قيمته ان اتفقا عليه ويصح
اخذ ارش العيب في الجنسين ولو تفرقا لا من جنسهما **فصل**
ولكل الشراء من الاخر من جنس ما صرف بلا مواطاة وصارف فضة
بدينار اعطى فضة اكثر ليأخذ قدر حقه فاخذ جاز ولو بعد تفرق
والزائد امانة **ويتجه** فلا يضمن زائدا اخذ دنانير ليختار واحدا
فرضاه م وخمسة دراهم بنصف دينار فاعطى دينارا صح وله مصارفته
بعد بالباقي ولو اقترض الخمسة وصارفه بها عن الباقي صح بلا حيلة
وهي التوسل الى محرم بما ظاهره الاباحة والحيل كلها غير جائزة
في شيء من الدين كان يظهر اعقد ايريد به محرما فيخادعه فيحرم
قرضه شيأ ليبيعه سلعة باكثر من قيمتها او ليشتري منه سلعة
باقل من قيمتها توسلا لجر النفع وكمسألة العينة المتقدمة والمساقاة
مع الاجارة الآتيه وذكر ابن القيم في اعلام الموقعين صورا كثيرة جدا

وصورة ذلك بان يعطي لشخص اشرفيا
ويأخذ عشرة دراهم مثلا ثم يدفع له تسعة
ويأخذ منه ابراهيميا فان كان هناك
مواطاة لا يصح لانه حيلة على بيع الشرعي
بابراهيمي ودراهم وذلك ممتنع اهـ

وقال بعضهم للباء اربع عشر معنى وجمعها بعضهم في بيتين

تعدّ الصوق واستعن بتسبّب ... وبدل صحابا قابلوك بالاستعلا

وزد بعضهم ان جاوز الظرف غاية ... يمينا تحز للباء معانيها كلا

ومنه على اخر عشرة وزنا فوفاها عددا فوجدت وزنا احد عشر فالزايد مشاع حارصه مضمون عليه لانه قبضه لنفسه ولمالكه التصرف فيه ومن باع دينارا الا دينارا معينين باخبار صاحبه بوزنه وتقابضا وافترقا فوجد احدهما ناقصا او زايدا بطل في صورة التعيين العقد في الذمة وتقابضا وافترقا فالزايد بيد قابض مشاع مضمون ناقص ولد دفع عوضه من جنسه وغيره ولكل فسخ العقد ويجوز صرف ومعاملة ليس بمغشوش ويحرم فعلك غير جارم ولو بغير جنسه لمن يعرفه والاحرم والا كيميا على الاظهر فتحرم فعلك الشيخ بلا نزاع بين المسلمين ثبتت على الرياهن اولا ويقترن بها كثير السيميا التي هي من السحر ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس او زكاة ولم يوجب عالم فيها شيا والقول بان قارون عملها باطل ولا يجوز بيع كتب تشتمل على معرفة صناعتها ويجوز اتلافها انتهى ويتجه بناء هذا على القول بعدم قلب الاعيان حقيقة والا فلا فان لله خواص واسرارا في العالم ينقلب بها نحو النحاس ذهبا حالصا لكنه عز يلزم ويحرم كسر السكة الجايزة بين المسلمين ولو لصياغة واعطاء الكسر لصاحبها لما فيه من تغرير المسلمين وكره كتب قران عليها ونشرها على الناس واول ضرب الدراهم على عهد الحجاج ولا يجوز للسلطان تحريم الفلوس التي جعلها النقود بايدي الناس ليفسد ما عندهم من الاموال وكره ضرب نقد مغشوش التي تحصل باتخاذه نصا وضرب لغير السلطان قال احمد لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب باذن السلطان ويعطى اجرة الصناع من بيت المال ه

فصل

ويتميز ثمن عن مثمن بيا البدلية ولو ان احدهما نقد فما يخيل اليه من دخلت عليه فثمن ويصح اقتضاء نقد من اخر ان احضر احدهما او كان اعاه سبحه والاخر مستقر في الذمة ولو غير حال بسعر يومه ويتجه ان تشاحا والا سبح وبالحوالة جاز بالنقص م ومن اشترا اخر بنصف اخر لزمه ويجوز اعطاؤه عنهما حقيقة صحيحا لكن ان شرط ذلك في العقد الثاني ابطله وقبل لزوم الاول بخياره والقول قولها بيطلهما اذا ثبت على الربا فرقا فلا تغتر السموات والارض

ويتجه وغيرها م بتعيين في جميع عقود المعاوضات وتملك به فلا يصح ابدالها ويصح تصرفه فيها قبل قبض ومن ضمانه المنع ان لم تحتج لوزن او عد يعني ونحوه ويبطل غير نكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد لكونها مغصوبة او معيبة من غير جنسها وفي بعض هو كذلك فقط او من جنسها بخير مشتريها بين فسخ او امساك والارش كما مر ومن نذر الصدقة بدرهم بعينه تعين قال في الانتصار خلافا للقاضي فلا يضمنه اجنبي تصدق به ويحرم ربا بدار حرب ولو بين مسلم وحربي لا بين سيد ورقيقه ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا في مال كتابة فقط

باب بيع الاصول والثمار

الاصول هنا ارض ودور وبساتين ونحو معاصر وطواحين والثمار ما حملته الاشجار اكلا او لاقطا بيع او رهن او وهب او وقف او اقر او وصى بدار ويتجه او جعلها نحو صداق واجرة م تتناول ارضها المبدع مالم تكن وقفا كسواد العراق بعد نقلها الجامد ولبايع لم يعلم الفسخ وبناء وغراسها ان كان ومتصلا بها لمصلحتها كسلالم ورفوف مسمرة وابواب ورحى منصوبة وحوابي مدفونة واجرة مبنية وما فيها من شجر وعرش ويح الظلة او ما تحمل عليها الكرم لا كثمر وحجر مدفونين ولا منفصل كحمل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وحجر رحى فوقاني ولا معدن جاري وما نبع ورخو موضوعة على اوتاد بلا شمير او غرز بحايط وحوابي موبلا تطيين عليها ويتجه دخول بيت بيع لا ما فوقه من مسكن مستقل م وبارض او بستان دخل غراس وبنا ولو لم يقل بحقوقها الا شجر مقطوع ومقلوع ويتجه وبنا مهدوم م ولا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وقطنيات وكجزر وفجل وثوم ويبقى لمحله الى اول وقت الحذه فقط ولو كان بقاوه انفع له بلا اجرة مالم يشترطه اخذ فله وان حصده بايع قبل او انه لينتفع بارض في غير ملك الانتفاع فرع البستان اسم لارض وشجر وحايط ومن قال بعتك هذه الارض وثلث بناياها او

قال بعضهم كالارز والذرة والارض وكذلك قال بعضهم الارز والذرة والارض كالقطنيات

قوله ويتجه بقاء المبيع في يد بايعه بعد قبض الثمن ونحوه

قوله ويتجه خيار المجلس في كل عقد

قوله ويتجه جارية البايع للمشتري

قوله ويتجه ان البايع

قوله فوقاني قال في شرح المنتهى اي مالم يشترط المشتري كون البقاء باجرة والظاهر صحته اه ح ح

اقول في ذلك نظر لان تبقيته في ارضه حق واجب عليه بلا شرط فلا يجوز اخذ الاجرة على شيء واجب عليه بلا شرط وعود الضمير من يشترطه في قوله فله راجع للاجرة غير مراد بل هو للابقاء بشرط

ثلثة اعراسها او البستان وثلثة اعراسه لم يدخل في البيع الا الجز والمسمى
وان كان في الارض بحر مرة بعد اخرى كرطبة وبقول كنعناع او تكرر ثمرته
كقثاء وباذنجان فاصول لاخذ وجزة ظاهرة وزهر يتفتح ولقطة او لمقطع
وعليه قطعه في الحال وقصب سكر كزرع وفارسي كثمرة وعروقه لمشتر
فان طلب من بايع ازالة عروق قصب سكر مضرة بالارض لزمه وكذا
كل ما لا يدخل في بيع وبذر يبقي اصله من نحو رطبة كنتج ما لم يكن القصد
منه الشتل فللبايع وما لا يبقى فكزرع وللمشتر جهله الخيار بين فسخ وامضاء
مجانا او يسقط ان حوله بايع مبادرا بزمنه يسير او وهبه ما هو من حقه
وكذا مشتر لخلاف ظن طلعها لم يتشقق فبان تشقق لكن لا يسقط بقطع لطلع
ويثبت خيار لمشتر ظن دخول زرع او ثمرة لبايع كما لو جهل وجودهما والقول
قوله بيمينه وجهل ذلك ان جهله مثله ولا تدخل مزارع قرية بلا نص او
قرينة كبذل ثمن كثيرا او ذكر حدودها والاقبيوت وحصن دار بل عليها
والشجر بين بنايها واصول بقول وزرع كما تقدم **فصل** ومن
باع او رهن او وهب او اخذ بشفعة نخلا تشقق طلعه ولم يؤبر او طلع
فحال براد للتلقيح او صالح به او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع فثمر
لم يشترطه او بعضه المعلوم اخذ للمقطع متروكا الى جذاذ ما لم يحر عادة
باخذه بسر او يكن خيرا من رطبه وان تضرر الاصل ببقايه او شرط
على بايع القطع قطع بخلاف وقف ووصية **وينجه** واقرار **م** فقد خل ثمرة
فيها نصا كفسخ لعيب واقالة في بيع ورجوع اب في هبة **خلافا له** وكلامه

هذا فيه نظر وكنخل ما بدا من عنب وتين وتوت ورمان وجوز او ظهر
من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ واجاص او خرج من صاحب
الكمامة كورد وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحل كل عام كالجاز المواقف
وما قبل ذلك فلا خذ كورق مطلقا وقبل محل مقطع بيمينه في بذوره لما هنا
ذكر حيث احتمل وكزرع قطن يحصد كل عام ويصح شرط مقطع **ه** القاضي وابن
لنفسه ما لا خذ وجز امنه معلوما وان ظهر او تشقق بعض ثمرة عقيل انه

قوله وليسا مشاعين لانه ان باعه نصف الثمرة
مع كونها مشاعة وكذلك مسيلة الزرع اهـ

حـ والاجمل وسيلة الى شرا الثمرة وبيعها
قبل بدو صلاحها وهو محرم ووسايل
المحرم ممنوعة اهـ

حـ بخلاف ما اذا باع الاصل وعليه
ثمر للبايع فانه لا يلزم المشتري
سقيها لان البايع لم يملكها
من جهته واغاهو بالتبعية اهـ

حـ او طلع

كاملا ويضع ادمي كعسكر ولص خير مشتر بين فسخ او امضا وطلب متلف
وينجه ان ما بمعنى بيع فيما مر كبيع وكذا اعيره لا في فسخ عقد بتلف ويلزمه مثله
او قيمته **م** وصلاح بعض ثمرة شجرة ان بيعت صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان
وكذا صلاح بعض حب نوع زرع بستان والصلاح فيما يظهر فيما واحد كبلح
وعنب وبقية ثمرة طيب الاكل وظهور نضجه او يحمر **وينجه** او يصفر **م** او
يتموه عنب بحلو وفيما يظهر فيما بعد فم كقثا ان يوكل عادة وفي حب
ان يشتد او يبيض **فصل** ويشمل بيع دابة عذارا وهو اللجام ومقودا
ونعلا وقت لبسا معتادا او لا ياخذ مشتر ما بحال وما لا معه او بعض
ذلك الا بشرطه ثم ان قصد اشتراطه شروط بيع وله الفسخ بعيب ماله
ماله كهو وان رد باقالة او خيار او عيب رد ماله وبدل تالف **ك**

باب السلم عقد على موصوف بذمة موجل بثمن مقبوض
بمجلس عقد وبيع بلفظه ولغة شلف وبيع وصاح به وهو نوع منه فيشترط له شروطه
الا انه لا يكون الا في المعدوم وشروطه سبعة **احدها** انضباط صفاته كمكيل
وموزون ولو شهد ابشمعه او شحما او لحما نيا ولو مع عظمه ان عين موضع قطع
كلحم مخدوج وجنب ويعتبر قوله لحم ذكر او انثى مع بيان نوع وسمن وهزال خصي
او غيره رضيع او فطيم معلوف او راع وان كان لحم صيد لم يحتج لذكر علف وخصا
لكن يذكر الا لة احمولة او كلبا او غيرها لان الاحمولة يوجد فيها الصيد سليما
وشكهة الكلب اطيب من الفهد ويلزم قبول لحم بعظم كنوى بتمر لا قبول راس **ه**
وساقين فان اسلم في لحم طير لم يحتج لذكر ذكورة وانوثة الا ان يختلف بذلك
كلحم دجاج ولا لذكر موضع قطع الا ان يكون كبيرا ياخذ منه بعضه ويذكر
في سمك النوع والنهر ونحو سمن وصغر وطري وملح ولا يقبل راس وذنب
بلا ما بينهما ولا يصح في لحم طبخ او شوي ويصح في مذروح ثياب ومعدود
حيوان ولو ادميا لا حاملا او لبونا او امة ولدها ونحو عمتها لندرة جمعهما
في الصفة ولا معدود دفواكه كرمان بالمكيل كرطب والموزون كعنب ولا
بقول وحليوود وروس والكارع وبيض وكتب واواني مختلفة رؤوسا واوساطا

كقمام

كقمام واسطال ولا فيما لا ينضبط كجوهر وعقيق ومغشوش اثمان او مجموع
اخلاطا غير متميزة كمعاجين وند وعالية وقسي وترس ويصح فيما فيه لمصلحته
شيء غير مقصود كجبن وخبز وخل تمر وسكنجبيل وشيرج وفيما مجموع اخلاطا
متميزة كثوب نسج من نوعين ونشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح متميزة
وينجه احتمال الاثياب مخيطة ولا منقوشة **م** وفي اثمان ويكون راس المال
غيرها وفي فلوس ويكون راس مالها عرضا لا اثمانا **خلافا له** وفي عرض
بعرض لا ان جرى بينهما ربا كبر في شعير ونحاس في فلوس ومناجز له بعين
ما اسلمه عند محله لزم قبوله ما لم يكن حيلة وطي بحملا لو اسلم جارية صغيرة في
كبيرة فلم يات الاجل الا وهو بصفة سلم فيه **الثاني** ذكر ما يختلف فيه ثمن
غالبا كنوع وقدر حب ولون ان اختلف ولجدة وحداثته وجودته او ضدها
وسن حيوان وذكر او سمين او معلوف او ضدها وذكر جنس وقدر وجودة
ورداءة شرط في كل مسلم فيه **فيصف** التمر بنوعه كبرني او معقلي صغير حب
او كبير وبلونه ان اختلف كاحمر او اسود وبلده كبصري او كوفي وقدمه وحدا
فان اطلق العتيق اجزا بي عتيق كان ما لم يكن مسوسا او متغيرا وان
شرط عتيق عام او عامين فعلى ما شرط ويذكر جيدا او ردي ورطب كتمر
في هذه الاوصاف وله ما ارطب كله لا مستدخا ولا ما قارب ان يتمر وهكذا
ما يشبهه من عنب وفواكه وساير الاجناس ولا يلزم اخذ نحو تمر الا جافا
لان يبتنا هاجفافه **ويصف** الخبز بنوع كخبز بر ونشافة ورطوبة ولون
كحواري وخشكار وجودة ورداءة **ويصف** الحنطة بالنوع كسلموني
والبلد كحوراني او بقاعي وبالقدر كصغير حب او كبير وحديث او عتيق
وان كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره ولا يسلم فيه الا مصفى وكذلك الشعير
والقطنيات وسايز الحبوب ويلزم دفع حب بلا تبن وعقد فان كان به نحو
تراب يأخذ موضعا من المكيال لم يجز والا لزم اخذه **ويصف** العسل
بالبلد وربيعي او صيفي ابيض او اشقر او اسود **ويصف** السمن
بالنوع كضاني وباللون كابيض قال القاضي ويذكر المرعى ولا يحتاج لذكر

كان اسلم عرضا بعرض فجا المسلم اليه
الى المسلم بعيب العرض الذي وقع
راس مال السلم عليه لزم المسلم
قبوله لان الثابت على المسلم اليه
في الذمة وقد وفاه مما يجد به
وان كان عين راس مال السلم
ما لم يكن ذا حيلة كما ذكره المحكم
وغيره

حديث او عتيق لان الاطلاق يقتضي الحديث ولا يصح سلم في عتيقه لانه عيب
ولا ينتهي الوحد بنضبط به **ويصف** الزبد كالسمن ويزيد زبد يومه او
امسه ولا يلزمه قبول متغير من سمن وزبد **ويصف** اللبن بنوع ومرعى
ولا يحتاج اللون وحليب يومه لان اطلاقه يقتضي ذلك ويصح السلم في
المخيض نصا **ويصف** الجبن بنوع ومرعى ورطب او يابس واللبا
كاللبن ويزيد اللون والطبخ او عدمه وسلم فيه وزنا **ويصف** الحيوان
مطلقا بالنوع والسن والذكورة وضدها فان كان رقيقا ذكر نوعه
كتركي وسنه ويرجع في سن الغلام اليه ان كان بالغا
والا فقول السيده وان لم يعلم فقول اهل الخبرة على ما يغلب على ظنهم تقريبا
ويعتبر ذكر طول كحاسي او سداسي يعني خمسة اشبار او ستة اسود ابيض
اعجمي او فصيح وكحلاء دعجاء وتكلثم وجه وبكارة وثيوبة ونحوها وكون الجارية
خميصة ثقيلة الارداف سمينة ونحو ذلك مما يقصد ولا يشدد فان **ت**
استقصى الصفات حتى انتهى الى حال يندر وجوده سلم فيه بتلك الصفا
بحال كفي مثل هذا الثوب ونحوه ولا يحتاج في شعر الجارية لجعد او سبط
او اسود او اشقر كما لا تراعى صفات حسن وملاحة فان ذكر ذلك لزم
ويصف الابل بالنتاج والبقر والغنم ان عرف لها نتاج نسبت اليه والا
فكبير ولا بد من ذكر نوع كابل بختية **ح** وعرابية وخيل عربية او هجين
او برذون وغنم ضان او معز الا البغال والحمر فلا انواع فيهما **ويصف** غزل
قطن وكتان ببلد ولون وغلظ ودقة ونعومة وخشونة **ويصف** القطن
بذلك ويجعل مكان غلظ ودقة شعرة او قصرها وان شرط فيه منزوع الحب جاز
وان **ه** اطلق كان له محبة كالتمر بنواه **ويصف** الابريسم ببلد ولون وغلظ ودقة
والصوف ببلد ولون وطويل شعر وقصيره وخريفي او ربيعي من ذكر او انثى
وعلمه تسليمه نقيا من شوك وبعر وكذا شعر وبر **ويصف** الثياب بنوع
كقطن وبلد كبغدادي وطول وعرض وصفاقة ورقة وغلظ ونعومة
وخشونة ولا يذكر الوزن فان ذكره لم يصح وان ذكر الخام او المقصور فله

شرطه

حسه
نقل ابن القاصح في كتابه غاية الامنية
ان في بغداد ست لغات في اللبن مثلثين
وبالجيم معا وبالجيم الاول
وعكسه وبنون بعد الاول
مع اعجام الاول
والاهمال
انتهى

شرطه ومع الاطلاق فخام وان ذكر مغسولا او لبيسا صح وان اسلم في مصبوغ
مما يصبغ غزله صح لا فما يصبغ بعد نسجه وفي مختلف غزل قطن وكتان او
ابريسم وكان الغزل مضبوطا كالسدا ابريسم واللحمة كتان او نحوه صح **ويصف**
الكاغد بطول وعرض ورقة وغلظ واستواء صنعة **ويصف** نحو نحاس ورصاص
بنوع كرصاص قلعي او اسرب ونعومة وخشونة ولون ان كان يختلف
ويزيد حديد بذكر ذكرا وانثى فان الذكر احد **ويصف** السيف بنوع جديده
وطوله وعرضه ودقته وغلظ وبلده وقدمه ماض او غيره ويصف قبيعته
ويصف خشب بنا بذكر نوع كجوز ورطوبة ويبس وطول ودور **ه**
وسمك وعرض ويلزم دفعه كله كذلك فان كان احد طرفيه اغلظ مما وصفه
له فقد زاده خيرا والا لم يلزمه قبوله وان ذكر الوزن جاز وان كان للقسي
ذكر هذه الاوصاف وزاد سهليا وجليا **ويصف** حطب وقود بغلظ **ه**
ويبس ورطوبة ووزن وهما للنصب بغلظ وصنده وسائر ما يحتاج لمعرفته
ويصف نحو تشاب وبناء بنوع خشبه وطوله وقصر ودقة وغلظ ولون
ونصل وريش **ويصف** نحو قصاع واقداح بنوع خشب وقدر صغر وكبر
وعمق وضيق ونخانة ورقة **ويصف** حجر رحى بدور ونخانة وبلد
ونوع ان كان يختلف وحجر بنا بلونه وقدره ونوع ووزن **ويصف** الاجرة
واللبن بموضع تربة ولون ودور ونخانة والجص والنورة بلون ووزن
ولا يقبل ما اصابه الماء فحق ولا قويما يوثر فيه **ويصف** البلور باوصا فه
والعنبر بلون وقدر ونوع ووزن وبلد وان **ه** شرط قطعة او قطعتين
جاز والا فله اعطاوه صغارا **ويصف** العود الهندي ببلده وما يعرف
به والمسك ونحوه بما يختلف به الثمن واللبان والمصطكى وصمغ الشجر والسكر
والدبس وسائر ما يجوز السلم فيه بما يختلف به ولا يصح شرطه اجود او ارد
ولمسلم اخذ دون ما وصف وغير نوعه من جنسه ويلزمه اخذ اجود منه من
نوعه ويجوز رد معيب واخذ ارشه وعوض زيادة قدر دفعت لاعوض جودة
ولا نقص رداءة وليس لمسلم الا اقل ما يقع عليه الصفة **الثالث**

قوله من نوعه لا نوع اخر من جنسه ولو اجود فتدبر اه ع ن

قوله لم يقع في الثمن اي ايرث زيادة

ذكر قدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرع في مذروع متعارف وعد في معدود فلا يصح في
مكيل وزنا او موزونا كيلا وعنه يصح اختاره الموفق وجمع ولا بنحو ذراع لا عرف له عند
العامة وان عين فرد ماله عرف كبمكيال فلان صح عقد لا تعيين **الرابع** ذكر
اجل معلوم له وقع في الثمن عادة كشهر وفي الكافي او نصفه قال بعضهم وان
نفي به مدته فلا يصح كما في سنة وان اسلم في شيء حالا لم يصح بيعا **ويتجه**
هذا فيما في ذمة م ويصح في جنسين الى اجل ان بين ثمن كل جنس وفي جنس
الى اجلين ان بين قسط كل اجل وثمنه وان يسلم في شيء يأخذه كل يوم
جزءا معلوما مطلقا ومن اسلم او باع او اجر او شرط مطلقا او لمجهول كحصاد
وجذاذ وعيد وربيع وجمادى والنفر لم يصح غير البيع لعدم تعلقه
وان قال محله رجب او اليه او فيه صح وحل باوله والى اوله او اخره يحل
باول جزء منهما ولا يصح يوديه فيه والى ثلاثة اشهر فالى انقضائها هلالية
ويصح بشهر وعيد روميين ان عرفا كشباط وآذار والنيروز والمهرجان والا
فلا كالسعانين وعيد الفطر ومن اتى له بماله من سلم او غيره من الديون
قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه فان ابى قال له الحاكم اما ان تقبض او تبرئ
فان اباهما قبضه له ومع ضرر كفاكهة تتلف وحيوان يحتاج لمؤنته او خوف
فلا وبعد محله يلزم مطلقا ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه او
او اعسر زوج بنفقة زوجة فبذلها اجنبي غير وكيل لم يجبر او تملك
الفسخ **الخامس** غلبة مسلم فيه وقت محله ويصح ان عين ناحية تبعد
فيها آفة لا قرية صغيرة او بستانا ولو كبيرا ولا من غنم زيد او نتاج فحله
وان اسلم لمحل يوجد فيه عاما فانقطع وتحقق بقاؤه لزمه تحصيله ولو
شق فان هرب احذ من ماله وان تعذر او بعضه خير مسلم بين صبر او
فسخ فيما تعذر ويرجع براس ماله او عوضه لعدم وان اسلم ذمي لذمي
في خمر ثم اسلم احدهما رد راس مال **السادس** قبض راس ماله
قبل تفرق فان قبض بعضه صح فيه فقط وان بان غصبا او معيبا من جنسه او
غيره فكما مر في صرف وكقبض ما بيده امانة او غصب **ويتجه** مع رؤية او

او تقدمها بيسير م لا ما في ذمته وشرط معرفة قدره وصفته فلا تكفي مشاهدته
ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ومغشوش ويرد ان وجد والا فقيمته فان اختلفا
فيها فقول مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم فيه موجلة **فرع** لو تعاقدا
على مائة درهم في كر بر وشرطا تعجيل خمسين وتأجيل الاخرى بطل العقد في الكل
لان ما عجل يقابل باكثر مما اجل وهو مجهول **السابع** ان يسلم في ذمة
فلا يصح في عين وبعضهم نفاه لان المؤجل لا يكون الا بذمة **فصل**
ولا يشترط ذكر مكان الوفاء ان لم يعقد بنحو برية او سفينة ويجب مع
تشاح وفاء مكان عقد وشرطه فيه مؤكد وان دفع في غيره لا مع اجرة حمله
اليه صح كشرطه فيه ولا يصح اخذ رهن او كفيل او ضمان بمسلم فيه خلافا للجمع
ولا الاعتياض عنه ولا بيعه او راس ماله بعد فسخ وقبل قبض ولو لمن عليه ولا
حوالة به ولا عليه وتصح هبة كل دين ولو سلما لمدين فقط لا لغيره الا لضامنه
ويتجه ولو ضمنه حيلة م ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول
واجرة استوفي نفعها وارش جناية وقيمة متلف وعوض خلع لمدين
فقط او شرط قبض عوضه قبل تفرق ان بيع بمعين لا يباع به نسيئة او
بموصوف بذمة **ويتجه** بل ولو بغير ذمة **خلافا للهمام** لا لغيره ولا غير
مستقر كدين كتابة واجرة قبل مضي مدة وصداق قبل دخول **ويتجه** صحة
مصالحة عن ذلك م وتصح اقالة في سلم وبعضه بدون قبض راس ماله او
عوضه لعدم وبفسخ يجب رد ما اخذ والا فمثله ثم قيمته فان اخذ بدله
ثمنا وهو ثمن فصرف والا جاز في عوض معين تفرق قبل قبض ان لم يجر ربا
نساء ومن له سلم وعليه دين من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك لم يصح
لنفسه لانه حوالة ولا للآمر لانه لم يوكله وصح لي ثم لك واشتر لك بهذه
الدراهم مثل الطعام الذي علي ففعل لم يصح ولي ثم اقبضه لنفسك صح
شراء دون قبض لنفسه واقبضه لي ثم لنفسك صحا **ويتجه** لو قبض دين
غيره باذنه بشرط كونه قرضا او بيعا لم يصح ولو له اجر مثل النقاضي م وانا
اقبضه لنفسي ثم خذه بالكيل الذي تشاهده او احضر اكتيالي منه لا عند

ولو اذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه او صرفه
لم يصح ولم يبرأ وتصدق عني بكذا ولم يقل من ديني صح وكان اقتراضا لكن
يسقط من دين غريم بقدره بالمقاصة واشتري لي بديني عليك طعاما او
اسلفني الغامن مالك في كر طعام فقعل لم يصح فان قال اشتر لي في ذمتك
او اسلف لي الغامن مالك في كر طعام واقبض الثمن عني من مالك او من الدين
الذي لي عليك صح ومن قبض دينا جزافا قبل قوله في قدره لا ان قبضه
بكيل او وزن عراد عي نحو غلط وما قبضه من دين مشترك بارث او اتلاف
او عقد او ضريبة بسبب استحقاقها واحد فشريكه مخير بين اخذ
من غريم او قابض ولو بعد تاجيل الطالب لحقه مالم يستاذنه او يتلف فيتعين
غريم ويتجه احتمال لا ان تعذر م ومن استحق على غريمه مثل ماله عليه
قدرا وصفة حالين او موجلين اجلا واحدا ويتجه وكانا مستقرين م تساقطا
وان لم يرضيا او بقدر الاقل لا اذا كانا او احدهما دينين سلما او تعلق به حق
كرهن ومال مفلس بيعالذي حق له عليهما او كان له عليهما دينان من جنس
واجب نفقتهما مع عسرتها ويتجه او كان احدهما معسرا والاخر موسرا لان
قضا الدين بما فضل عما يحتاجه م ومتى نوى مديون وفا بدفع لبري والا
فتبرع وتكفي نية حاكم وخاه فهو امن مديون ويتجه وقبضته منا دينين
فقال مدين بل قرض فمع شروط المقاصة فقوله قابض والاخلم

باب القرض

دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله وهو من المرافق المندوب
اليها والصدقة افضل منه ولا اثم على من سئل فلم يقرض وينبغي ان يعلم
المقرض بحاله ولا يغره كفقير يتزوج بموسرة ولا يقترض الا ما يقدر ان يوديه
وكره احد الشريكين ولا وفا عدده الا اليسير وقال ما احب ان يقترض بجاهه
لاخوانه ويصح قرض ويتجه ولو معلقا م بلفظه ولفظ سلف وبما يودى معناه
كملكتكه هذا المرد بدله او توجد قرينة دالة على ارادته والا فقولان اخذ
بيمينه في ملكتكه انه هبة ومن ساله فقيرا عطائي فقوله دافع انه
قرض فان قال اعطني اين فقير فقوله فقير الله صدقة وشرط علم قدر قرضه

لوجود القرينة
وهي السوال
لغير الفقير

ووصفه

قوله صح قبض لنفسه
يرد على هذا ما تقدم من ان
المبيع بكيل او نحوه يصح
قبل الا
ان يحمل ما هنا على السلم
وبقال انه اضيق فتضيق
في قبضه

يعني بعد توكيله في قبضه

قوله والاقتراع قال الشيخ
اذا الاماثة
على النيه ري بدله
التقرب
بخلاف
سراة
الله

والدفع محتمل التبرع وعدمه
فلا تبرا الذمه من عهدة
الواجب الا بالنيه لحديث
انما الاعمال بالنيات انتهى

ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه فلا يصح قرض نحو مكيل جزافا او مقدرا بمكيال
بعينه غير معروف عند العامة ومن شانه ان يصادف في ذمة فلا يصح قرض
جهة كمسجد ونحوه مع قولهم في الوقف وللناظر الاستدانة عليه وفي اللقيط
فان تعذر بيت المال اقترض عليه حاكم ويصح في كل عين يصح بيعها الا
بني ادم ويتجه او حيلة كقرض حلي بنقد بقصد بيعه به م ولا يصح قرض
المنافع خلافا للشيخ كان يحصد معه يوما بيحصد الاخر مثله او يسكنه
دارة ليسكنه الاخر بدلها

فصل

ويتم قرض بقبول ويلزم ويملك
بقبض فلا يملك مقرض استرجاعه الا ان جرعلى مفترض لفلس ويتجه
او اقرضه بشرط ان يرهنه كذا فامتنع م ولرب قرض طلب بدله فورا لشبوته
حالا ولو مع تاجيله والموجل كثمن لا يحل قبل حلوله ولو الزم نفسه بتعجيله
وكقرض كل حال او حل واختار الشيخ صحة تاجيل قرض وغيره وان
شرط رده بعينه لم يصح ويجب قبول قرض مثلي رد بعينه مالم
يتعيب او يكن فلوسا او مكسرة فيحرمها السلطان فله قيمته وقت
قرض وتكون من غير جنسه ان جرى فيه ربا فضل لمكسرة حرمت فيعطى قيمتها
ذهبا وكحلي قيمته اكثر من وزنه ويتجه فمقرض قرش لياخذ درهم لا يجوز م
وكذا ثمن لم يقبض او رد مبيع ويتجه واجرة وصداق وعوض خلع م ويجب
رد مثل فلوس ومكسرة عملت او رخصت او كسدت او مثل مكيل اموزون فان
اعوز فقيمته يوم لعوازه وقيمة غيرهما يوم قبض ولو غير جوهر خلافا
للمنتهى ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا وعكسه ويجوز قرض ما يملا ولتقي
مقدرا بانيوبة ونحوها القول احمد اذا كان معروفا يعرف كم يخرج منه فلا باس
وزمن من نوبة فيخير ليرد عليه مثله من نوبته وخير وخير عدد او رده عددا
بلا قصد زيادة او جودة

فصل

ويجوز شرط رهن فيه وضمين وبذل
جعل على اقتراضه له بجاهه لا على ضمانه له ولا تاجيل او نقص في وفاء او
ترفع كان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه او اكثر او يبلد اخر او يبيعه
شيا رخيصا او يعمل له عملا او ينتفع بالرهن او يساقيه او يسكنه مقرض

كان سئاله قرضا
لقرينة الاستدانة

قوله او مكسرة اي مثلا فينهل
الدراهم المقصوصة وغيرها

قوله او رخصت اي لم تنفق لغلة الرعبان
وقوله او كسدت اي بلا منع السلطان

لكتب مصححه

قال ابو العباس يكره ترخيص الدراهم المغشوشة
اذا كانت مغشوشة بالغش مثل دراهم الناس
الذين يتعاملون بها وكذلك اذا كان الغش
متفاوتا يسيرا فالصحيح انه يجوز وهو قول
ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
وقرض الصحيح بالمكسر والمغشوش بالخالص
والشيء بجنسه كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
كل ذلك جائز

اجرة مثله ونحوه مما يجر نفعا فالشرط باطل والقرض صحيح وان فعله
بلا شرط بعد وفاء او اهدى له بعده او قضى خيرا منه بلا مواطاة او علمت
زيادته لشهرة سخايه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد
خيرا منه وقال خيركم احسنكم قضاء **وينجه** منه جواز رد مثله متقوما مع
تراضهما **م** واقرض الفاء وادفع لي ارضك ازرعها بالثلث حرم خلافا للجمع
ولو اقرض من له عليه بر ليشتريه ثم يوفيه اياه جاز كما رجحه فقهة لعياله
فاقرضها رجلا ليوفيها لهم وقرضه غريمه المعسر الغالبو فيه منه ومن دينه
الاول كل وقت شيئا وان فعل ما فيه نفع قبل الوفاء ولم ينو احتسابه من
دينه او مكافاته لم يجز الا ان جرت عادة بينهما به قبل قرضه وكذا كل غريم
غير مستعمل الرهن ويأتي ظان استضافه حسب له ما اكل **وينجه** لاضيافة
واجبة **م** وهو في الدعوات كغيره ومن طولب بسدد قرض او غصب ببلد
اخر لزمه الا ما لحمله مونة وقيمته ببلد القرض الفصل فلا يلزمه الا القيمة
بها لا المثل ولا القيمة بمحل طلبه ومع تساو او اكثر لزم المثل ولو بذله
مقترض او غاصب بغير بلده ولا مونة لحمله لزم قبوله مع امن بلد
وطريق ومع بقاء مغصوب لم تجر ربه على قبوله بحال

باب الرهن

الرهن توثقة دين او عين بعين يمكن اخذه او بعضه منها او
ثمنها او المرهون عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه
او بعضه منها او ثمنها وينعقد بلفظ ومعاطاة وتصح زيادة رهن
لا دينه **وينجه** الا بعقد متجدد **م** ورهن ما يصح بيعه ولو نقدا او موجرا
او معارا باذن ويسقط ضمان العارية او معيبا كمرتد وجان ولا خيار للمرتهن
عالم والا فله رده وفسخ بيع شرط فيه او الامساك بلا ارش وان تعيب
قبل قبض فكذلك فلو رهنه دارا فانهدمت قبل قبضها فالرهن بحاله
ولمرتهن الخيار او مبيعا غير مكيل ونحوه قبل قبضه ولو على ثمنه او مشاعا
وان لم يرض شريك ومرتهن بكونه بيد احدهما او غيرهما جعله حاكم بيد امين
امانة او باجرة منهما او اجرة وان رهن نصف بيت مشاع من دار مشاعة

واقتسما

واقتسما

فوضع المرهون لغير راهن لم تصح القسمة قطع به الموفق والشارح او مدبرا او
معلقا عتقه بصفة يحل الدين قبلها او يحتمل كقدوم زيد ويباع مدبر استغرقه الدين
والا يبع منه بقدره وعتق ثلث الباقي وباقيه للورثة او مكاتبا لا لمن يعتق
عليه لانه لا يملك بيعه ويمكن من كسب فان عجز فحو وكسبه رهن وان
عتق فما ادى بعد عقد الرهن رهن او يسرع فساده بدين موجل ويباع
ان لم يمكن تجفيفه ولو شرط عدم بيعه ويجعل ثمنه رهنا وكذا الحكم
ان رهنه ثيابا فخاف تلفها او حيوانا فخاف موته او قنا مسلما لكافر
اذا شرط كونه بيد مسلم عدل **وينجه** ان كان انثى او امرد **م** ولغو كتب
حديث وتفسير لا مصحفا او دينا ولو لمن هو عليه **وينجه** او جلد عتيقة **م**
وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه كمكيس بما فيه وخوارزض مصر وكذا احكم بنا
منها **وينجه** صحته **م** سوس ثمرة قبل بدو صلاحها وزرع اخضر بلا شرط قطع
وقد دون ولده ونحوه ويباعان ويختص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما
لكن لو رهنه ثمرة على موجل لحدث فيه ثمرة اخرى ويقبل قول راهن في قدر
حادث **فصل** وشرط تنجيز رهن فلا يصح معلقا وكونه متحق او
بعده ومن يصح بيعه ولو غير مذين فيصح رهن ماله على دين غيره بلا اذنه
وكونه ملكه ولو ظن عدمه او ماذونا له فيه وينبغي ان يذكر لاذن المرتهن
وقدر دين وجنسه ومدة رهن فان ذكر شيء من ذلك فرهنه بغيره لم يصح لكن
لو رهنه بأنقص مما قدر من الدين صح وباكثر صح فيما قدر فقط ويملك اذن
الرجوع قبل اقباضه لا بعده ويطالب راهنا بفكه لا في اجارة لرهن قبل مدتها
وان بيع ماذون فيه رجع على راهن بمثل مثلي وبالاكثر من قيمة متقوم او ما
بيع به وان تلف ضمن راهن لا مرتهن المعار الا الموجر وان قال ماذونا دفنت
لي في رهنه بعشرة فقال بخمسة فقول اذن وكونه معلوما جنسه وقدره
وصفته ودينا واجب غير سلم او ما آله اليه كثمن مدة خيار واجرة قبل
استيفاء منفعة ومهر قبل دخول وبعين مضمونة كغصب وعارية و
مقبوض بعقد فاسد ونفع اجارة بذمة كخياطة ثوب وبناء دار لا بنفع

عين معينة ولا بدية على عاقلة وجعل قبل حلول وعمل ويصح بعدهما ولا يدين كتابة
وعهدة مبيع وعوض غير ثابت في ذمة كثمن واجرة معينين واجارة منافع معينة
كدار ونحوها او دابة لحمل معين لحمل معين وحرم ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق
ويتجه ان جعل تحت يده م وكيتيم مكاتب ومأذون له ويتجه ونحو سفيه ومجنون
وان رهن ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح فان باعها الذمي لا المسلم حل ثمنه
فيقبضه او يبرئ **فصل** ولا يلزم الا في حق راهن بقبض باذنه ولو بمن
باشارة اجنبي كقبض مبيع عما مر قبيل الاقالة ولو ممن انتفى عليه الا عبده
راهن وام ولده فكهو لكن تصح استنابة مكاتبه وعبده المأذون له م
ويعتبر فيه اذن وليه م ويلزم الاحضر لمن جن او برسم او حجر عليه لسفه
ويبطل اذن بذلك وبجنون واغمى وتنتظر افاقته لان للمغمى عليه لا تثبت
الولاية عليه وليس لورثة راهن مات افتياته وشمل غريمه لما ياذن ويتجه
وكذا محجور عليه لفلس م ولراهن الرجوع قبل قبض ولو اذن فيه ويتصرف فيه
بما شاء وان رهنه مأبيده ولو خصاصا صار امانة ولزم بمجرده ولو لم يمض زمن
يمكن قبضه فيه واستدامة قبض شرط للزوم فيزيله اخذ راهن او وكيله
باذن مرتهن ولو نيابة له في حفظه وتحرعصير بعد قبضه ولا يبطل فيعود
رهنا لازما برده اختيارا وتخلل بحكم العقد السابق وان دبره او كاتبه او زوج الامة
او اجره او اعاره راهن لمرتهن او غيره باذنه صح ولزومه باق وبلا اذنه لم
يصح وان تصرف فيه بما ينقل الملك كهبة وصداق باذن مرتهن صح وبطل الرهن
لكن ان باعه باذنه والدين حال اخذ من ثمنه وان كان موجلا وشرط رهن ثمنه
مكانه وقول راهن في تغيبه فعل ولا يبطل وشرط تعجيل الاخ ويكون الثمن رهنا
وله الرجوع فيما اذن فيه قبل وقوعه فلا ينفذ تصرف راهن ولو لم يعلم
ما له لكن الراهن وكل في التصرف فلا يصح رجوع مرتهن بحال وان اختلفا
في الرجوع بعد التصرف فقول راهن ويتجه فان صدقه لزمه بدله رهنا
ولم يبطل تصرف الا ان صدقه آخذ واخذ فخط ارده لمرتهن فان بيع في دين اذا نض وغرم
ذهب عليه وان وفى من غيره ورجع عن تصديقه اخذه او صدقه راهن فله مؤاخذته

ويرد ثمنه م وحرم في لزومه تصرفه بلا اذن مرتهن ولا ينفذ تحرير عتق فان حرره او اقر به
قبل عقد فكذبه مرتهن او احبل الامة بلا اذنه ثم وطي او ضربه بلا اذنه فتلفت
ويصدق بيمينه ووارثه في عدمه فعلى موسر ومعسر ايسر قبل حلول قيمته وقت
عتق وتلف تكون رهنا بيد راهن واخذها وان لم تحبل فارش بكر كجناية وان ادعى
راهن ان الولد منه وامكن واقر مرتهن باذنه ووطيه وانها ولدته قبل
وخرجت من الرهن والا فلا ويتجه ما لم يوف الدين فيقبل على نفسه م فلو اقر
بعد لزومه بوطي رهن قبله او انه جنى او باعه او غصبه قبل على نفسه لا على
مرتهن انكره فان نكل قضي عليه ولراهن غرس ما على موجل وكذا انتفاع باذن
مرتهن من استخدام وسكنى وركوب ويتجه وزرع وانه بدونه يلزمه الاجرة
رهنا م ويطي بشرط اذن ولا يمنع من اصلاح الرهن ودفع الفساد عنه فله سقي
شجر وتلقيح وانثر المحل على مرهونة ومداواة وقصد وتعليم صناعة ودابة
السير والرهن بحاله لاختان غير ما على موجل بيع قبل اجله ولا قطع سلعة
خطرة او اصبع زائدة او انثر المحل لا يتضرر بتركه ونماء الرهن ولو صوفا ولبنا
وكسبه ومهره وارش جناية عليه وغلته وما قطع من شجر وانقاض بنا رهن
وان اسقط مرتهن ارشا او ابرا منه سقط حقه منه دون حق راهن كعكسه
ومؤنته واجرة محرزه ومداواته ونحو جذاذه وتصفيته ورده منا باق على
مالكه كلفته ومؤنة تجهيزه فان تعذر بيع بقدر حاجة او كله ان حيف استغراقه
ولراهن السفر بعائلة ليرعاها ان احدب محل مرتهن **فصل** والرهن
امانة ولو قبل عقد كبعد وفاو يطالب به ان غصب وباقي في الوديعة
ويدخل في ضمانه بتفريطه ولا يبطل بل يلزمه بدله رهنا بيده او تقاصا
بقدره بعد حلوله ولا يضمنه بتلفه بلا تفريط ولو شرط عليه ضمانه وكذا
كل امين ولا يسقط شيء من حقه كدفع عين له ليبيعها ويستوفي حقه من
ثمنها وكحبس عين موجرة بعد فسخ على الاجرة فتلفتا ويتجه وكذا احبس
منتظر لمبيع على ثمنه بعد فسخ م وان تلف بعقد الرهن فباقيه رهن بجميع
الحق وان ادعى تلفه بحادث وقامت بينة بظاهر او لم يعين سببا حلف وان

ادعى راهن تلفه بعد قبض في بيع شرطاه فقول مرتهن انه قبله وملك فسخ البيع
وان غيب قبل قبضه فكذلك ولا ينفك بعض الرهن بقضا بعض الدين وهو رهن
حتى يقضى كله ولو مورثا فقضا احدهما ما يخصه ومن قضى واسقط بعض
دين وبعضه رهن او كفيل وقع عما نواه فان اطلق صرفه لهما شا وان
رهنه هن اثنين فوفى احدهما او رهنا شيئا فوفاه احدهما انفك في نصيبه
ومن ابر وفا حال وقد اذن في بيع رهن ولم يرجع بيع وفي والا اجبر على بيع
او وفا فان ابى حبس او عزر فان اصر باعه الحاكم ووفى الدين وحكم غايب
كممتنع قال الشيخ فلو لم يكن بيع رهن الا بخروج ربه من الحبس او كان
في بيعه ضرر عليه محبوسا وجب اخراجه **فرع** لو شرطا ان جالم رتهن بحقه
في محله والا فالرهن له بالدين او صبيح له به صح رهن لا شرط لكن يصير
مضمونا بعد الحلول لانه بيع فاسد كموقت فرغت مدته **فصل**
ويصح جعل رهن باتفاقهما بيد ثالث ولو كافرا او فاسقا **خلافا للمنتهج**
لان الحق لهما ولا يحفظه مكاتب بلا جعل وقن بلا اذن سيده **وينتهج** هذا فيما
يوخذ عليه اجرة لها وقع عرفا **وان** شرطا بيد المترصح ولم ينفرد واحد بحفظه فان
جعلا بخو بيت جعل لكل منهما قفل فان سلمه احدهما للاخر فعليه ضمان النصف
ولا ينتقل عن يد من شرط مع بقا حاله الا باتفاق راهن ومرتهن ولا يملك رده
لاحدهما فان فعل وفات ضمن حق الاخر **وان** رده عليهما فامتنعا اجبرهما
حاكم فان لم يجد حاكما فذكره لعذر عند عدل اخر لم يضمن ولا يسافر به اذن
ويضمنه مرتهن بغصبه ممن معه ويزول برده له لا برده من سوغ به ولا يزول
تعديه بلا عقد مجدد وان حدث لعدل فسق او خيانة او ضعف او عداوة
مع احدهما او مات او **ب** مرتهن ولم يرض راهن بكونه بيد ورثة او وصي
جعله حاكم بيد امين فان اختلفا في تغير حاله بحث عنه حاكم وعمل بما ظهر له
وكذا التغير حال مرتهن دفعه لحاكم يضعه في يد عدل وان اذن له او
راهن لمرتهن في بيع وعين نقد تعين فلا يصح بغيره والا بيع بنقد البلد
فان تعدد فبا غلب رواجا فان تساووا فبجنس الدين والا فبما يراه اصلح

فان تردد

فان تردد او عين كل ثمنا عينه حاكم ولو غير جنس الحق وتلف ثمن بيد عدل بلا تفريط
منه ضمان راهن وهو في وجوب الاحتياط وغيره كوكيل ومن خالف لزمه ما يلزم
وكيلا خالف وان استحق رهن بيع لم يرجع بثمن مشتر اعلم على عدل بايع ويرجع
هو على الراهن وان كان قبض الثمن مرتهن رجع مشتر عليه وان رده مشتر بعيب
ثابت لم يرجع على مرتهن لقبضه الثمن بحق ولا بايع اعلمه لانه امين بل
على الراهن وان تلف مبيع استحق بيد مشتر قبل وزن ثمنه فله به تضمين
غاصب او بايع او مرتهن او مشتر والقرار عليه لتلفه تحت يده وان قضى
العدل لمرتهنا الثمن في غيبة راهن فانكر مرتهن القضا ولا بينة ضمن العدل
ولا يصدق عليهما فيحلف مرتهن ويرجع فان رجع على العدل لم يرجع على احد
وان رجع على راهن رجع على العدل وكذ فيما مر كل وكيل ويا تي في الضمان
حكم ما لو اشهد **فصل** ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد كبيع مرتهن
وعدل الرهن عند حلوله وبتعزل راهن وسوئه ولو لم يعلما الا ما لا يقتضيه
كون منافعه لمرتهن او هو له ان لم يا ته بحقه في محله او ينافيه كتوقيته
وكونه يوما رهنا ويوما لا او لا يباع الا بثمن برضاه راهن او يبعه باي ثمن
او كون رهن بيده او غيره لازم في حق او بشرط خيار له او لا يباع عند حلوله او من
ضمان مرتهن او لا يستوفي الدين من ثمنه ولا يفسد عقد بذلك بل الشرط لكون
امة مرهونة بيده او اجنبي على وجه يقضي للخلوة او قن بيدها كذلك ورهنتك
كذا على ان تزيدني في الحال فرهن باطل **فصل** وان اختلفا في انه
اقبضه عصيرا او خمرا في عقد شرطا فيه او رد رهن او في عينه او قدره او
قدر اوصفة دين به كبيض الدين او الموجل او قبضه وليس بيد مرتهن
او بيده وقال قبضته بلا اذني فقول راهن بيمينه فرهنتك هذا العبد
فقال بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن وكذا الجارية ان حلف انه ما
رهنها وهو رهنتك عبدي بالف فقال بل بعتنيه به او بعتك به فقال بل
رهنتنيه حلفا وبقي الالف بلا رهن ورهنتني عبدك بالف فقال بل بعتنيه
او هو وديعة عندك او عارية فقول ربه اخذا بالدين او لا وارسلت موكلك

١٤٤

زيد اليرهنه بعشرين وقبضها وصدقه الوكيل فقول راهن بعشرة كما لو عدم
الوكيل ويغرم الوكيل الاخرى وان صدق موكله فعليه اليمين لنفيها والا
غرم **فصل** ولمرتهن ركوب حيوان مرهون بلا اذن راهن ولو حاضر
اولم يمتنع من الانفاق وحلبه فقط واسترضاع امة بقدر نفقته متحريا للعدل
فلا ينفعه بذلك **ويتجه** احتمالا ولا يضمن ويبيع فضل لبن باذن راهن والا
فحاكم ويرجع بفضل نفقة على راهن ولا يتصرف في غير مركوب ومحلوب باستعمال
بقدر نفقة وله انتفاع بمرهون باذن راهن مجانا وبحاباة ما لم يكن الدين قرضا
ويضمن مضمونا بالانتفاع وان انفق عليه ليرجع بلا اذن راهن وامكن فمتبرع
وان تعذر بغيبة رجع بالاقل مما انفق او نفقة مثله ولو لم يستأذن حاكما اولم
يشهد ومتعار وموجر ومودع **ويتجه** ومشترك مرهون وان انهدمت مرهونة
فعمرها مرتهن بلا اذن لم يرجع ولو نواه لكن له اخذ اعيان الله فقط

فصل واذا جنى رهن تعلق الارش بقيمته وقدم على حق مرتهن فان
استغرقه خير سيده بين ثلاثة فداوه بالاقل منه ومن قيمته والرهن
بحاله او بيعه في الجناية او تسليمه ليملكه ويبطل فيهما وان
لم يستغرقه بيع منه بقدره وباقيه رهن فان تعذر فكله وباقي الثمن رهن
وان فداه مرتهن بلا اذن راهن لم يرجع ولو نوى وتعذر اذن راهن
لان الغداء يتعين عليه وباذنه يرجع ولا يصح شرط كونه رهنا بفدايه
مع دينه الاول لصحة زيادة رهن لا دين وان اوجبت جنايته القصاص
في النفس فاقتص منه بطل الرهن وفي طرف اقتص منه وباقيه رهن
ومع خوف مال فكما مر وان جنى باذن سيده ويعلم التحريم وانه لا يلزمه قبول
ذلك من سيده فكالجناية بلا اذنه وان كان صبيا او اعجميا لا يعلم ذلك
فالجاني هو السيد فيلزمه الارش كله وحكم اقرار الرهن بالجناية حكم
اقرار غير المرهون فان جني عليه فالخصم سيده فان اخر الطلب لغيبة او
غيرها فالمرتهن **ويتجه** سقوط حقه لو عفا والسيد ان يقتص ان اذن مرتهن
او اعطاه ما يكون رهنا فان اقتص بدونهما في نفس او دونها او عفا على مال

فعليه

حشر

قوله ركوب حيوان اي بركب
كالبعير والفرس وقوله وحلبه
اي اللبن كما
حلب الاناء خلاف
انه لا يصير مضمونا بسبب الاستعمال
لانه استعمال رخص فيه
الشارع كالعارية
اذا اتلفت فيما
استعملت وهو منجه
وقوي لحسنه
وان كان قبله
تردد منه اط

اي ليصير حكمه كالعارية يعني
الشارع كما العاريه

اذا عجز راهن الزرع عن سقيه
والمرتهن غايب فدفعه الحاكم
ان يسقيه يجوز منه باذن راهن
صح قاله ابن ذهلان

فعليه قيمة اقلهما تجعل مكانه وفي رواية قيمة الرهن او ارشه وكذا الوجني
على سيده فاقتص هو او وارثه وان عفا عن المال صح لا في حق مرتهن
فاذا انفك باداء او ابراء رد ما اخذ من جان وان استوفى الدين من الارش
رجع جان على راهن وان جنى قن رهن على قن سيده غير المرهون فكالجنا
على سيده وان كان رهنا عند مرتهن فاقتص سيده بطل في محل عليه
وعليه قيمة مقتص منه وان عفا وكانا رهنا بحق واحد في جنايته هدر
وبحقين تماثلا وقيمتهما سواء هدر وان اختلف الحقان واتفق القيمتان
ودين القاتل اكثر لم يبع قن دين ومقتول ودين المقتول اكثر يبع قن القاتل
ولا يباع وان اتفق الدينان واختلف القيمتان وقيمة مقتول اكثر يبع بحاله
وقيمة القاتل بيع منه بقدر جنايته يكون رهنا بدين المقتول والباقي رهن
بدينه وان اتفقا على قيمته وثقل الدين اليه صار مرهونا بهما فان حل احدهما
بيع بكل حال وان اختلف الدينان والقيمتان ودين المقتول اكثر ثقل اليه ولا
فلا وان كان المجني عليه رهنا عند اخر واقتص السيد فعليه قيمة مقتص
منه رهنا وان تعلق على مال فمن رقبته الا ان فان كان الارش لا يستغرق قيمته
بيع منه بقدره رهنا عند مرتهن مقتول وباقيه رهن عند مرتهنه وان لم
يمكن بيع بعضه بيع كله وقسم ثمنه بينهما بحسب ذلك وان كان يستغرق
قيمته ثقل الجاني رهنا عند الاخر ومن قال جنيت على الرهن فكذبه راهن
ومرتهن فلا شيء لهما وان كذبه مرتهن فقط فلراهن الارش وان صدقه
مرتهن فقط فله الارش فاذا وفى الحق رجع الارش لجان وان استوفى الحق
من الارش لم يرجع على راهن لانه مقر له باستحقاقه **فصل** وان
وطئ مرتهن مرهونة ولا شبهة حد ورق ولده ولزمه المهر وان اذن
راهن فلا مهر وكذا لو ادعى جهل تحريمه ومثله يجهله كنا شيء
بادية وحديث عهد باسلام وولده حر ولا فداء وله بيع رهن جهل ربه
وايس من معرفته والصدقة بثمنه بشرط ضمان ولا يستوفي حقه من
الثمن نضا وهنه بلى وان باعه حاكم ووفاه جاز وباقي في الغصب تتمته

مطلب
لو بيع رهن جهل ربه
وايس من معرفته

لبعض الادباء
ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق فان ضمنت خا الحبس في الوسط

باب الضمان التزام من يصح تبرعه بما وجب على غيره او يجب غرامة او التزام مفلس ويتجه او سيفيه لم يحجر عليه م ومريض مرض الموت او قن او مكاتب باذن سيدهما ويوخذ مما بيد مكاتب وما ضمنه قن من سيده الا الماذون له ليقضي مما بيده فيتعلق بما في يده ه خاصة كقوله احد ضمنت الدين على ان تاخذ من مالي هذا وما ضمنه مريض من الثلث ومما بيد مفلس بعد فك حجره لا ضمان او كفاله جزية ولو كلفا خلافا لمفهومه وصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وضمنت دينك او تحملته او هو عندي او علي او لا تعرفه الا مني او بعه او زوجه وعلي الثمن او المهر وباشارة مفهومة من اخرس لا بغير مفهومه او كتابة ه لكتبه نحو نجويد ويتجه حيث لا قرينة ولا ضمنت فلانا او ضمانه علي ويكون كفالة مالم ينو الدين اذ الضمان الالتزام بما عليه م ومن قال انا اؤدي او احضر او احضر لم يصر ضامنا وقال الشيخ قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا كزوجته وانا اؤدي الصداق او بعه وانا اعطيك الثمن او اتركه او لا تطالبه وانا اعطيك فرع اركان الضمان اربعة ضامن ومضمون ومضمون له وصيغة ولا يصح ان يضمن م المضمون الضامن فيما ضمنه فيه كما لو ضمن كل واحد ما على شخص ثم ضمن احدهما صاحبه وصح لو ضمناه ثم ضمن احدهما حصة صاحبه ولرب الحق مطالبة ضامن ومضمون معا لثبوته بذمتيهما وايهما شا في الحياة والموت ويوخذ من تركته ويتجه لا المعسر منهما ولا من ضمن الحال موجلا م فان احال رب دين او احيل بدينه او وكل عقد بريء ضامن وكفيل وبطل رهن وكذا الواقبه للغير لان مال رب دين ومدين وان احال رب دين على اثنين وكل منهما ضامنا من الاخر ثالثا ليقبض منهما او منايهما شا صح وكذا من احدهما بعينه لكن من لم يحل عليه فالظاهر براءة ذمته من المحيل قاله ابن نصر الله واختاره الشافعية ان الدين الذي على المضمون يصير للضامن لكن لا يطالب المضمون حتى يودي للمحتال ويصح ه ابراء ما المضمون قبل اداء لا ابراء المحتال له انتهى للخصاف وان ابرا احدهما

من الكل

من الكل بقي ما على الاخر اصالة وان احال احدهما رب الدين بريا او ان ابرىء مديون بريء ضامنه ولا عكس ولو لحق ضامن بدار حرب مرتدا او كافرا اصليا لم يبر وان قال رب دين لضامن بريت الي من الدين فقد اقر بقبضه ويتجه احتمال ولا يرجع على مضمونه م لا ابراتك منه ويتجه ويسقط الضمان م ووهبتكه تمليك له فيرجع على مضمون ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فاسلم مضمون له او عنه كضامنه وان اسلم ضامن بريء وحده واذا تبايع ذميان خمرا بثمن بذمة وافيض الخمر ثم مات بايعه واسلم وارثه جاز له اخذ الثمن قضا ويتجه وكذا لو اسلم بايعه او مشتراهما او لم يموتا لاستقرار الثمن بقبض الخمر واحتمل ان تقرر من مجلس عقد م فرع لو قال ضمنت قبل بلوغي او حال جنوني لم يقبل ولو عرف له حال جنون فصل وشرط رضا ضامن لا من ضمن او ضمن له ولا ان يعرفهما ضامن ولا العالم بحق ولا وجوبه ان آل اليهما فيصح ضمنت لزيد ما على بكر او ما بيد ابنه او يتولاه ولو ابطاله قبل وجوبه وما اعطيتم له فعلي ولا قرينة قبلها وجب في الماضي ومنه ضمان السوق وهو ان يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يغيبه من عين مضمونة واختار الشيخ صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب مابذ من البلد او البحر ويصح ضمان ما صح اخذ رهن به ونحو جعل ودين ضامن وميت لم يخلف وفا ولا تبر اذمته قبل وفا ومفلس مجنون مع الله لا يطالب دنيا واخرى ان لم يفرط قبل ونقص صنجة او كيل ويرجع بقوله مع يمينه ويتجه لا مع تصديق باذل م وعهدة مبيع عن بايع لمشتر بان يضمن عنه الثمن ان استحق المبيع او رد بعيب او ارشه وعن مشتر لبايع بان يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه او ظهر به عيب او استحق ه ولو بنى مشتر فهدمه مستحق فالانقاض لربها ويرجع مشتر بقيمة نائبه على بايع ويدخل في ضمان العهدة ويتجه وكذا الوقع غراس م والغاط ضمان العهدة ضمنت عهدته او ضمنه او دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه او متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن لا ان ضمن لمشتر خلاص المبيع قال احمد رحمه الله تعالى كيف يستطيع الخلاص اذا اخرج حرا

هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الشريفية بالقاهرة المحروسة

اذا اجاز رب الدين واحدا بعينه من ضامنين فقد غدا
من قد ضمن الا ملك المطالبة الا اذا ادى الديون الواجبه ونظم ذلك الشيخ عثمان مع زيادة بيان
كذا ابن نصر الله قد افتى به نجاه رب العرش من عقابه حكما اذا ابرى المختار على الضامن
فقال
حوالتنا صحيح على ضامن ولا يطالب مضمونا اذا لم يكن اذى للمضمون عنه او ابراه الضامن
وان يبر مختارا المضمون ضامنه فلا رجوع وان ضامن تبرع فمارد

وطالب الاصيل وتردد ابن نصر الله وان انكر مقتضي القضا وحلف لم يرجع قاض
عادين ولو صدقه الا ان ثبت او حضره وثبت او اشهد ومات شهود ١٥ او غابوا
وصدقه **ويتجه** فيرجع ضامن لانه اخذ منه ثانيا وعكسه ولو لم يصدقه م وان غاب
ردت شهادتهم بنحو فسق ظاهر لم يرجع **ويتجه** فاحتمالان ويرجع مع شاهد
ويمين وصوبه في تصحيح الفروع وان اعترف رب دين بالقضا وانكر مدين
لم يسمع انكاره ومن ارسل اجنبيا الى من له عنده مال لاخذ دينار فاخذ اكثر ضمنه
مرسل ورجع به على رسوله وان ثبت باعترافه واقامة بينة ١٢ فهو يصح
ضمان الحال موجلا فلا يطالب ضامن قبل حلوله ومدين في الحال وضامن موجلا
حالا الا يلزمه قبل اجله وان عجله بلا اذن مدين لم يرجع حتى يحل والا رجع ولا
يحل بموت مضمون وضامن ان وثق الورثة والحال ومن ضمن له وكيل ثم قال
لم يكن عليه حينئذ حق صدق خصمه بيمينه **فرع** من ادعى الغائب حاضر
وغايب وان كلا ضمن صاحبه فانكر الحاضر فاقيمت عليه بينة واخذ منه الالف
لم يرجع على الغايب بشئ مما لم يصدقه **فصل في الكفالة** وهي
التزام رشيد مختارا احضار من عليه حق مالي الى ربه **ويتجه** وتصح من قن
باذن سيده ومفلس فان حجر لزمه بعد فك حجر ولا يعتبر رضا مكفول له
ومكفول له وتصح حالة وموجلة كضمان ومع اطلاق فحالة وتنعقد بما ينعقد
به ضمان **ويتجه** بشرط اضافة اللفظ لاحضار مكفول وعلم قياس كلام الشيخ
لا م ومن ضمن معرفة شخص اخذ بتعريفه لا بحضوره **خلافا للمنتهى** فان لم
يعرفه ضمن وتصح ببدن من عنده معين مضمونة او امانة وكفله في التعديل
او عليه دينا ولو صغيرا ومجنونا ويحضران مجلس الحكم للشهادة عليهما لا حد
او قصاص ولا بزوجة وشاهد ولا الى اجل او بشخص مجهولين ولو في
ضمان كالى محي المطر وهبوب الريح لانه ليس له وقت يستحق طلب فيه وكذا
لحصاد وجذاذ وعطاء وفي الاقناع كالمغنى والاولى صحته هنا لانه تبرع بالحضور
وان كفل بجزء شايع او عضو **ويتجه** او روحه او نفسه م او بشخص على الله ان
جابه والا فهو كفيل باخر او ضامن ما عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد شهر اصح

مطلب

قوله وتردد ابن نصر الله اقول ما ذكره المصنف هنا ذكره في باب الحوالة وضعفه

قوله واقامة بينة اي الظاهر او اقامة بينة بثبات الالف عطفا على اعترافه الا ان يقال الواو هنا بمعنى او

حيث ان الاذن له بوجود الضامن اه

حيث كان منكر المعترف لانه ظلم

كما انا ضامن حضور زيد

ابراء الكفيل او ضامن الشهادة مسافة قصر لان الشهادة لا تصح على الغايب فوقها

الضمان

حوله لم يجد البيع صحيحا ذكر هذه المسئلة في الانتصار ووجه ذلك انه استثنا زيد من ضمان الدرك بيد على حوله في المبيع وانه لم يأذن له ان يبيعه فيكون باطلا واذا ضمن دركه بعد دل على انتقال حق زيد الى البايع بعد ذلك فلم يتم قبله البيع صحيحا

الدرك بفتح الدال وبفتح الراء وسكونها التبعة

مولى

ويصح ضمان عين مضمونة كمقبوض على وجه سوم وولد في مبيع واجارة
اخذه لذلك بلا مساومة او قطع ثمن **ويتجه** ولا زايد عن قدر ما اخذه م
ولا بعض لم يقد رمن دين او احد الدينين ولا دين كتابة ولا اما نة كوديعة
ورهن وموجر الا ان يضمن التعدي فيها وصح ضمان ارش جناية وتعد
ونفقة زوجة مستقبلة او ماضية ويلزمه ما يلزم الزوج **ويتجه** ما
دامت في عصمته ولو مات ضامن او لم يقدر زمنا م ومن باع بشرط ضمان
دركه الا من زيد ثم ضمن دركه منه لم تبعد البيع صحيحا وان شرط خيار
في ضمان او كفالة فسد **فرع** لو خيف غرق سفينة فقال القوا متاعكم في
البحر فلا ضمان على الآمر وان قال وعلي ضمانه ضمن وافاد وكاب السفينة
ضامنون ضمن واحد بحصته وكل واحد ضامن لك متاعك فعلى القايل
الجميع ولو سمعوا قوله فسكتوا وان رضوا بها قال الزمج واعتق عبدك
او طلق امرأتك وعلي كذا او مهرها لزمه وبعتك عبدك بمايه وعلي مايه
اخرى لم يلزمه شئ وبعه وعلي ثمنه لا يصح البيع وان كان على وجه
الضمان صحا **فصل** وان قضى الدين ضامن او احال به ولم ينو
رجوعا ولو هو لا لم يرجع وان نواه على المضمون ولو لم يأذن في ضمان
وقضا بالاقل مما قضى ولو قيمة عرض عوضه به او قدر الدين وكذا
كفيل وكل صوت عن غيره دينا واجبا بخلاف دين لم يحل فلا يرجع قاضيه
قبل حلوله **ويتجه** في دين كتابة الرجوع وعدمه م لانكاره ويتجه لكن
يرجع ضامن الضامن عليه وجوبا وهو على الاصيل وان احيل الضامن فله
مطالبة المضمون بما دفعه فلو مات الضامن ولم يخلف تركة فله مطالبة
ورثته ويطالبون الاصيل ولهم الامتناع لعدم لزوم الدين حينئذ ويرفع
الامر للحاكم فيأخذ الدين من الاصيل ويدفعه للمحتال ولم يسقط دينه لعدم
التركة لان الضامن له تركة بالنسبة لما يستحقه بذمة الاصيل قاله ابن نصر الله
قال ونقل لي ان البلقيني الشافعي افتى بذلك وان ابرا المحتال الضامن برئ

وطالبه الموضح خلافا لزاد وصوابه اهلا وفي الدين الذي عن عين بينة الرجوع

انتقال استحقاقه الى ضمنه

وشرطا شيخنا اجراءه

ذكره في الاشباه في اخر السلم وهو

الاصل الذي اخذ منه الدين

ولا يشترط ان لا يعلم الضامن

والاجيرة جعت توقيتا وتعليقا ويبرا ان لم يطالبه فيه ويصح تعليق بسبب
الحق بلا نزاع كان اقرضت فلانا كذا فضمانه علي او انا كفيل وابرئ الكفيل وانا كفيل
فسد الشرط فيفسد عقد الكفالة **ويتجه** وتصح البراءة م وكذا كفلت او ضمنت فلانا
على ان تبرئني من كفالة فلان او ضمانه او هذا الدين على ان تبرئني من الاخر وكذا
لو شرط في كفالة وضمان ان يتكفل المكفول له او المكفول به اخر او يضمن دينا
عليه او يبيعه او يوجره كذا **فصل** ومتى سلم كفيل مكفولا ولو لم
يحل سلمته اليه بمحل عقد لا بغيره الا ان عين وقد حل اجل كفالة ان كان اولا
ولا مرئ في قبض مكفول سنغيبة بينة وتاجيل دين وليس متهما حايلة ظاهرة او
سلم مكفول نفسه بمحل عقد او مات او تلفت العين الامانة بفعل الله تعالى **ويتجه**
او ضاعت بلا تقصير م قبل طلب بري كفيل وبترد ما دفعه ان ثبت موت مكفول قبل غرمه
وكذا لو تلفت بفعل الله عين مضمونة تكفلا باحضارها لا ان مات كفيل ومكفول له ووارث
كفيل كهو في احضار مكفول وان تعذر احضاره مع حياته او غاب غيبة تعلم ولو ه
منقطعة **خلافا له** ومضى زمن يمكن رده فيه او مضى زمن عينه لاحضاره فيه ه
كلفلس على ان احضره بعد انقضى ولم يحضره ضمن ما عليه ولو احضره بعد كما لو غاب غيبة
ولم يعلم له خبر فيلزم الكفيل ما عليه بلا مهلة الا اذا شرط البراة منه ان مجز او ان كلا
مال عليه بتلف عين مكفول بها او اتى ابن نصر الله بعدم براة كفيل بموت
مكفول اطلقه الشيخ وقيده ابن نصر الله ان هرب في السجن بتفريطه وكذا اسم
الشرع ونحوه واذا طالب كفيل مكفولا به ان يحضر معه او ضامن مضمونا بتخليصه
منه ضمانه بتوفية الحق لزمه ان كفل او ضمن باذنه وطولب ويكفي في الكفالة احدهما
ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبر الاخر وان سلم نفسه بريا وان كفل كل واحد من
اثنين آخر فاحضره المكفول بري هو ومن تكفل به فقط ومن كفل
الاثنين فابراه احدهما لم يبر من الاخر وان كفل الكفيل اخر والاخر اخر بري كل
بيراة من قبله ولا عكس كضمان لكن لو سلمه احدهما في الكفالة بري
الجميع كما لو سلم نفسه ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين
فضمان اشتراك في الالتزام في انفراد بالطلب فله طلب كل بالدين كله وان قالا

ضمنا

ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص وانا وهذا ضامنون لك الالف فسكتا فعليه
فقط ثلثه **فرع** لو قال احمد او اكفل فلانا فعفل لزم المباشر لا الآمر واعطه كذا
ففعل لم يرجع على الآمر الا ان يقول اعطه عني **ويتجه** ومثله اطعم هذا الفقير
او اعطه او هذا الشاعر او الظالم كذا وانه لو قال اعطه من جهتي الفا واعطيكها
حنطة ففعل لزمه الالف لا الحنطة **باب الحوالة** عقد
ارفاق لا خيار فيه وليست بيعا بل هي انتقال مال من ذمة الى ذمة بلفظها
او معناها الخاص كاتبعتك بدينك على فلان او خذ او اطلب دينك منه
وشرط رضا محيل ومحال به وعليه والمقاصة بان يستوي الدينان جنسا
وصفة وحلولا واجلا وقدرا فلا تصح بذهب على فضة ولا بصحاح على مكسرة
وعكسه ولا مع اختلاف اجل ولو كانا حالين فشرط على محتال تاخير حقه او بعضه
لم تصح كعكسه اذا صحت فرضيا بدفع ادنى او اعلى او تاجيل او تعجيل او دفع عوض
جاز ولا تصح بكثير على قليل وعكسه وتصح بقليل على قدره من كثير وعكسه
الرابع استقرار محال عليه لا به خلافا لجمع فلا تصح على صداق قبل دخول او مال كتابة
او اجرة قبل استيفاء منفعة او مراع مدة ولا على ثمن مبيع بخيار مشترٍ في مدة خيار
ويتجه احتمالا او قيمة متلف لعدم تعيينها م ولا على ما سلم او راسه بعد فسخ او
عين من نحو وديعة او استحقاق في وقف او على ناظره او على ولي بيت المال
فلو احال ناظر الوقف ونحوه بعض المستحقين على حصته ثم يقع وتصح ان احال
سيده او زوج امرأته ونحوه بالحرية او دين سلم ولا ان يحيل ولد على ابيه
ولا يلزمه ان يحتال عليه **الخامس** كون محال عليه يصح السلم فيه
من مثلي وغيره كمعدود ومذروع بيع بوصف او خولع به او صدق ونصح
بابل الدية لا عليها **فصل** ولا يشترط رضا محال عليه ولا محتال **ويتجه**
ولا حضوره م ان احيل على ملي ويسر على اتباعه ولو ضامنا او ميتا وفي الرعاية
والحاوي يبين ان قال احلتك بما عليه صح لا احلتك به عليه ويبرا محيل بمجرد
الحوالة ولو افلس محال عليه او مات او جحد بعد ثبوته او تصديق محتال
والا فيرجع على محيل كما لو احيل بلا رضاه على من ظنه مليا فبان عدمه او برضاه

واشترط الملاة فانتفت لابلا شرط والملي بغنا هو القادر بماله وقوله وبدنه فقط فعند الزركشي ماله القدرة على الوفا وقوله ان لا يكون مماطلا وبدنه امكان حضوره لمجلس الحكم فلا يلزمه احتيال على والده او من في غير بلده وبحثه ولا على ذي شوكة

م واذا تبين بطلان بيع وقد احيل بايع او احال بالثمن بطلت لان فسخ كالعيب وخيار واقالة وان لم يقبض فلا وكذا النكاح فسخ واجارة وللبايع ان يحيل المشتري على من احاله عليه في الاولى وللمشتري ان يحيل محالا عليه على بايع في الثانية ويعتبر لبطلان البيع ثبوته ببينة او اتفاق فلو اتفق المتبايعان على حرية عبد بيع وكذبهما محتال لم يقبل قولهما عليه انه ما لو باعه مشتر لثان ثم اعترف هو وبايعه بحريته فلا يقبل على الثاني وان اقاما بينة بحريته لم تسمع لانهما كذباها بدخولهما في التبايع وان اقامها العبد او شهدت حسبة قبلت وبطلت الحوالة

وبحثه وكذا كل بايع ادعى عدم استحقاق ما باعه واعترف بملك كبايع دار ادعى وقفها فلا تقبل ببينته وانه ان ادعى نحو ذهول او نسيان فشهدت به قبلت

م وان صدقهما محتال وادعاها بغير ثمن العبد فقوله حيث لا بينة لهما وان اتفق محيل ومحتال على حريته وكذبهما محال عليه لم يقبلا عليه في الحرية وبطلت الحوالة لاعتراف محتال بعدم الدين وان اعترف محال عليه ومحتال بحرية العبد عتق لاقرار ذي اليد بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولا يرجع محتال على محيل لاعترافه ببراءته **فروع** لو اتفقا على احلتك او احلتك بديني وادعى احدهما ارادة الوكالة صدق وعلى احلتك بدينك فقول مدعي الحوالة ولو قال زيد لعمرو احلتني بديني على بكر فقال عمرو بل وكلتك صدق عمرو فلا يقبض زيد

ه من بكر لعزله بالانكار وما قبضه فلعمرو اخذه ولزيد طلب عمرو بدينه والتالف

ه بيد زيد بتفريط او لا يبرأ به كل من صاحبه خلافا للمنهج ولو قال عمرو احلتك وقال زيد وكلتني صدق زيد وله القبض ثم لا يخفى الحكم والحوالة على ماله في الديوان او الناظر المستحق اذن في الاستيفا لان الحوالة انما تكون على ذمة

ه ه فللمحتال طلب محيله واحالة من لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض وكذا مدين على بري فلا يصارفه والله ولي التوفيق والسلام وهو من اكبر

باب الصلح

العقود فايدة ولذلك حسن فيه الكذب ويكون بين مسلمين واهل حرب وبين اهل عدل وبغي وبين زوجين خيف شقاق بينهما او خافت اعراضه وبين متخاصمين في غير مال وهو فيه معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين ولا يقع غالبا الا باقل من المدعى به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض وهو قسمان

احدهما على اقرار وهو نوعان **نوع** على جنس الحق مثل ان يقر له بدين او عين فيضع او يهب البعض ويأخذ الباقي فيصح لا بلفظ الصلح او بشرط ان يعطيه الباقي او يمنعه حقه بدونه او يعطيه منه ولا ممن لا يصح تبرعه كمكاتب ومأذون وولي وناظر الا ان انكر الخصم ولا بينة ويصح عما ادعى عليهم وبه بينة وبحثه او كان المدعي شرير اخشى م ولا يصح عن دين مؤجل ببعضه حالا الا في كتابة وان وضع بعض حال واجل باقيه صح الوضع لا التاجيل ولا يصح عن حق كدية خطا او قيمة متلف غير مثلي باكثر من حقه من جنسه ويصح عن متلف مثلي باكثر من قيمته وبعرض قيمته اكثر من دية او قيمة متلف ولو صالحه على بيت اقر به على بعضه او سكناه مدة او بناء غرفة له فوقه او ادعى رق مكلف او زوجية مكلفة فاقر له بعوض منه لم يصح ويرجع عليه باجرة سكناه ان اعتقد وجوبه عليه بالصلح و الاعلاء ويجبر على نقض غرفته وادا اجرة السطح ويأخذ المنه وان بذلاه مالا صلحا عن دعواه او بذلت لمبينها ليقر بينونتها صح فان ثبتت الزوجية في الاولى بعد ذلك باقرارها او بينة فالنكاح بحاله وبحثه وفي الثانية لا تسمع بينة واقرار بذلك ان وافقها

م دينا ولم يكن ما اخذه صلحا خلعا ولو بانها قصا لجحودها مالا لتترك دعواها لم يحز واقر لي بديني واعطيك او خذ منه مايه ففعل لزمه ولم يصح الصلح

النوع الثاني على غير جنسه وهو بيع يصح بلفظ الصلح فيعقد عن نقد بنقد صرف وبعرض او عنه بنقد او عرض بيع فلو ادعى زرعا فصولح على دراهم جاز حيث يجوز بيع الزرع على ما مر و بمنفعة كسكنى وخدمة معينين اجارة تبطل بتلف دار وموت عبد لا عتقه فان كان قبل استيفا شي من المنفعة رجع بما صالح عنه وبعد استيفا بعضها يرجع بقسط ما بقي وعن

العقود

دين يصح بغير جنسه باقل واكثر لا بجنسه باقل او اكثر على سبيل المعاوضة لا الابرا والهبة وبشيء في الذمة يحرم تفرق قبل قبض لانه بيع دين بدين وان صالحه ليبرئ وجه امته وحل له نكاحها صح وكان المصالح عنه صداقها فان حصل فسخ مسقط له رجع بما صالح عنه ومنصف بنصفه وبعد تفرقه فلا ومن صالحت بثمن بزوج نفسها كان ما اقرت به من دين او عين صداقها ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء رجع به ان بان عدمه او زال سريعا وقالا لا كالغة وعلاج وترجع امرأة صالحت عنه بثمن بزوج بها بارشه ولو صالح ورثة من وصي له بخدمة او سكنى او حمل امة جعله بشيء معلوم جاز ذلك صلحا لا بيعا ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين زواج بمعلوم نقد وشيئة كصلحها عن صداقها والاعلم لها والوارث بقدره ﷺ عفوا عنا ارتش وكالرجلين بينهما معاملة وحساب ولا علم لكل بما عليه لصاحبه او لا علم لمن عليه ولو علمه صاحب الحق ويتجه بشرط ان لا ياخذ اكثر مما يعلم وان قاسه عكسه م فان لم يتعذر فكبراءة من مجهول تصح في الدين على ما ياتي في الهبة ولو صالح بعض الورثة عن ميراثه في تركة موجودة لم يتعذر علمها بشيء لم يصح الصلح وتصح البراءة من العين كالدين حيث كانت في يد المبرا خلافا له هنا القسم الثاني على انكار وشرط صحته اعتقاد مدع حقيقة ما ادعاه والمدعى عليه عكسه باة يدعي عينا او دينا فينكر او يسكت وهو يجهله ثم يصالحه على نقد او شيئة فيصح ويكون ابراء في حقه لدفعه المال افتداء اليمينه لا في مقابلة حق ثبت فلا شفعة في عقاره ولا يستحق لعيب شيئا وبيعا في حق مدع له رد ما اخذه بعيب وفسخ الصلح وتثبت في مشفوع الشفعة الا اذا صالح ببعض عين مدعى بها فلا ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذ حرام ولا يشهد له ان علم ظلمه ومن قال لصالحني عن الملك الذي تدعيه او بعينه لم يكن مقرا به ويتجه احتمال او ملكه م وان صالح اجنبي عن منكر لدين او عين باذنه صح ورجع بالاقل وبدونه صح ولم يرجع وان صالح الاجنبي لنفسه ليكون الطلب له انكر المدعى اولا والمدعى دين او عين وعلم عجزه عن استيفاء هالم يصح لانه بيع دين لغير من هو عليه ومغصوب لغير قادر على اخذه وان ظن القدرة او عدمها ثم تبين صح ثم ان عجز خير بين فسخ

فصل ويصح صلح مع اقرار وانكار عن قود نفس وعضو وسكنى وعيب بعوق دية وبما يثبت مهرا حالا وموجلا لا بعوض عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها ولا سارقا او شاربا بالطلقه او شاهد اليكم شهادته او ان لا يشهد بزور ومن صالح عن نحو دار بعوض معين فبان مستحقا رجع بالدار او قيمتها لا فيه مع اقرار وبالدعوى مع انكار وعن قود بقيمة عوضا ان علماه مستحقا فالدية وحرم ان يجري في ارض غيره او سطحه ما بلا اذنه ولو لم يضر بزرعه او سطحه واصطر المجري

وان كوضع خشبه على جداره كما يأتي ويصح صلحه على ذلك بعوض فمع بقاء ملكه اجارة والا فبيع ويعتبر علم قدر الماء بساقيته التي يجري فيها وعلم ما مطر به روية ما يزول عنه او مساحته وتقدير ما يجري فيه الماء لا عمقه ولو باجارة خلافا له ولامدته للحاجة كنكاح فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر بمدة ولمستاجر ومستعير الصلح على ساقيه محفورة بقدر مدة الاجارة ويتجه احتمال كون عوض لمستاجر م لا على اجراء ما يطر على سطح او ارض موقوفة وله عليه كموجرة وفي المغني الاول الجواز لا الارض له وان صالحه على سقي ارضه من نهره او عينه مدة ولو معينة لم يصح لعدم ملكه الماء وان صالحه على سهم منها كثلث جاز وكان بيعا للقرار والماشع له ويتجه وبارض نحو مصران كانت معينة فكذلك والا فلا م ويصح شرب المكري في دار وموضع لحاجة بفتح بابا ويتجه واجارة لبابع م وبقعة تحو بير او علو بيت ولو لم يبين اذا وصف لبيني او يضع عليه بنيانا او خشبا موصوفين ومع زوالهما يرجع من الاجرة بقدر مدة الزوال وله اعادته سوا زال بسقوطه او سقوط ما تحته او لهدمه اياه وله الصلح على عدم اعادته كعلى زواله وكمسيل ماء ارض غيره فصولح لتشرب ذلك وله وضع بنا وخشب على بنا غيره صلحا ابدا او اجارة مدة معينة واذا مضت بقي وجوبا وله اجرة المثل ﷺ

فصل في حكم الجوار اذا حصل في هوايه او ارضه غصن شجر غيره او عرقه لزمه ازالته فيا شر تركه ولا يجبر ويضمن ما تلف به بعد طلب

قوله لرضه اي لزيد ذلك الغير الذي هو رب الشجر وكان حق العبارة او احصد غصن شجره او عرقه في هوائه او ارضه لزمه ازالته فتدبر رح

قوله بساقيته الراد بالساقية هنا الانبوبة لا القناة وان كان هو المتعارف لان القاضي المصالح عليها هنا كما يستفاد ذلك من شرح شيخنا حيث قال الذي يجري فيه الماء من الارض المحفورة ساقية لم يكن في الارض كذلك فتدبر

حاشية ابن عجز عن استيفاء الدين المدعى بها فانه لا يصح

فان ابى فلرب الهوى قطعه حيث لم يمكنه ازالته بدونه ولا شئ عليه لاصلحه عن ذلك بعوض ولا من ماله حايطة لملك غيره ولا يلزمه نقضه او زلق حشبه ويزال زايده منه وان اتفق ذو غصن وهو ان الثمرة له او بينهما او بعوض جاز ولم يلزم وكذلك الاتفاق فيما نبت من عرق وحى المبهج ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين **ويتجه** بئر للعمارة ومسجد للمسلمين لكن بعد طلب حاكم بزواله او اتفاق كما مر **م** وحرم اخراج نحو دكة بطريق نافذ ولو واسعا وان اذن فيه امام فيضمن ما تلف به كحفير بئر بطريق ضيق قال الشيخ لا يجوز لاحد ان يخرج في طريق المسلمين شيئا من اجزاء البناء حتى انه ينهى عن تحصيص الحايط الا ان يدخل في حده بقدر وخلط الجص وكذا جناح وهو الروشن وساباط وهو سقيفة بين حايطين وميزاب الا باذن امام او نايبه والا ضرر بان يمكن عبور محمل تحوه تحته والا لم يجز. قال الشيخ باتفاق المسلمين وقال اخراج الميازيب الى الدرب النافذ هو السنة فلو كان الطريق متخذ ضاته ارتفع لطول الزمن وجب ازالته ويحرم فعل ذلك في ملك غيره او هوايه او درب غير نافذ او فتح باب في ظهر داره لاستطراق الا باذن مالكه او اهله ويجوز صلح عن ذلك بعوض وفتحه لغير استطراق كالضوء وهو او نقل باب في درب غير نافذ الى اوله بلا ضرر بمقابلة باب غيره وفتحه محاذيا ليشرف منه على دار غيره لا لنقله الى داخل ان لم يأذن من فوقه فان اذن فعارة لازمة وحق ذي باب بين في درب غير نافذ الى داخل وما بعده فللاخر يختص به ملكا له وله جعل دهليز النفسه وادخاله في داره على وجه لا يضر بجاره ومن له باب سرب درب غير نافذ فاراد ان يستطرق منه استطراقا عاما فقال الشيخ ينبغي ان لا يجوز ومن حرق بين دارين له متلاصقتين بابا هما في دربين مشترعين واستطرق الوكل من الاخر جاز

فصل ومر ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ملاصق لحايط جاره ورحى وتنور وعلى كحانة قصارة او حدادة بناء ذر بكثرة دق ويحرم الحيطان وغرس شجر تخوتين تسري عروقه فتشق مصنع غيره وحفر بئر ينقطع

بهما ما

بهما ما يضر جاره وسق واشعال نار يتعديان ويضمن ما تلف بذلك ولجار منعه ان احدث ذلكما بتد اخياية بخلاف طبخ وخبزه في ملكه فلا يمنع ليسير ضرره ولا يمنع من ذلك سابق لضرر لاحق كمن له في ملكه تحو مدبغة فاحيا آخر بجانبه مواتا وقال الشيخ من كانت له ساحة يلقى فيها التراب والحيوان ويتضرر الجيران بذلك فانه يحجر على صاحبها دفع تضرر الجيران اما بعمارتها او اعطايها لمن يعمرها او من يلقى فيها ولا يمنع جار غير مضار من تعلية بنا داره ولو افضى لسد فضا جاره او تقصير غرفة ويلزم الاعلى بناء ستارة تمنع مشارفة الاسفل لان الارتفاق على الجار ضرر فان استويا اشتركا في بنايها ويجبر ممتنع ولا يلزم الاعلى سد طاقته ولا يمنع من صعود سطحه حيث لم ينظر جارا ما من جاره وان توهم انقطاع ما يسر جاره بسبب بيره الحادثة طمت ليعود ما يسره فان لم يعد كلف الجار حز المطمومة ومن له حق ما يجري على سطح جاره كما لو باع احد سطحيه لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الجار او لتكثر ضرره ويحرم تصرف في جدار جاره ومشترك بفتح روزنة او طاق او ضرب وتد او رفع فيه او تحويف عليه ستارة او خصا يجر به بين السطحين الا باذن صاحبه وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به بلا ضرر جايط ويجبر ان ابى بلا عوض وان صالحه بشئ جاز **ويتجه** ولم يلزم فتل قبض ووضع **م** وجدار مسجد كدار واولى وموجر كمشترك وفي موقوف الخلاف او يجوز قولا واحدا وفي الفروع وهو اولى والمراد ولا ضرر وليس لاحدهما ان يبني على وقف **ويتجه** لم تتعطل منافعه **م** ما يضر اتفاقا وكذا ان لم يضر به خلافا للجمهور ومن ملك وضع خشب على حايط فزال الخشب او الحايط ثم اعيد فلرب الخشب اعادته بشرطه وان خيف سقوط حايط باستمراره عليه لزمه ازالته لان استغنى رب خشب عن ابقايه ولو اراد رب الجدار هدمه لغير حاجة او اعارته او اجارته على وجه يمنع جاره المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك ومن وجد بناء او خشبه على حايط جاره او مسيل ما به في ارض غيره او ممر ما سطحه على سطح غيره ولم يعلم سببه فهو له لان الظاهر وضعه بحق فان اختلفا فقوله

يمينه ولو اذن لجاره في البناء على حايطه او وضع سترة او خشب عليه حيث
لا يستحق وضعه جاز وصار هو عارية لازمة **فصل** ولغير مالك جدار
استناد اليه واسناد قماشه وجلوس بظله بلا اذن مالكه كنظره في ضوء سراج
غيره بلا اذنه **وينبغي** وكتبه بسراج نفسه من محبرة غيره م وقال الشيخ العين
والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح ان يرد عليها عقد بيع واجارة اتفاقا
كسلتنا وان طلب شريكه في حايط او سقف ولو وقفا اهدم شريكه الموسر بناءه
معه اجبر كنقض عند خوف سقوط ويلزمهما نقضه ان خيف ضرره فان ابى
اخذ حاكم من ماله او باع عرصته وانفق فان تعذر اقترض عليه وان بناه باذن
شريك ولو معسرا او حاكم او ليرجع شركة ترجع ولنفسه بالنية فشركة وبغير النية
فله وله نقضه لانه ملكه ولو دفع شريكه نصف قيمته **خلافا للمنتهى** وكذا
ان احتاج لعمارة نهر او بير او دولاب او ناعورة او قناة مشتركة ومن هدم
بناله فيه حصة **وينبغي** او لا م ان خيف سقوطه فلا شيء عليه والا لزمه اعادته
كما كان وان بنيا ما بينهما نصفين والنفقة نصفين على ان لاحدهما اكثر
او ان كلا منهما يحمله ما احتاج لم يصح ولو وصفا الحمل وان عجز قوم عن عمارة
نحو قناتهم **وينبغي** او لم يجبروا م فاعطوها لمن يعمرها ويكون له منها جزء معلوم
صح وصار له علو او طبقة ثالثة لم يشارك في بناء اهدم تحته واجبر عليه
مالكه **كتاب الحجر** منع مالك من تصرفه في ماله غالبا والمفلس
منع حاكم من عليه دين حال يحجر عنه من تصرفه في ماله الموجود **وينبغي** والمعدوم
فلا يبرئ او يحيل مدة الحجر م والمفلس لغة من لا مال له وشرعا من دينه اكثر
من ماله والحجر ضربان لحق الغير كعلى مفلس وراهن ومريض وقن
ومكاتب ومرتد وسفيه بعد طلب شفيع او تسليمه المبيع وماله بالبلد او قريب منه
الثاني لحظ نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه ولا يطالب ولا يحجر بدين لم
يحل ولو التزم تعجيله ولغريمه منعه من ارادة سفر طويل ولو حجا واجبا سوى جهاد
متعين او غير مخوف او لا يحل في مدته وليس بيده رهن بحر زا وكفيل ملئ
منعه ومنع ضامنه حتى يوثقه باحدهما الا لخليفة ان احرم ويجوز سوقه قبل المنع

او الطلب

او الطلب وجب فورا وفاحالا او موجل حل على قادر بطلب ربه فلا يجب بدونه
ولو عين وقت وفا **خلافا له** فلا يترخص من سافر قبله بفطر وقصر ومسح
ثلاثا ويعمل بقدر ما يحضر المال ويحتاط ان خيف هروبه بملازمته او كفيل
او رسيم وكذا الوطلب محبوس او وكيله بتكفينه من وفا وفي المغني لغريم موسر ممتنع
من قضا ملازمته والاغلاظ عليه بالقول كيا ظالم ويا متعدي وان مطله حتى
شكاه وجب على حاكم امره بوفائه بطلب غريمه ولم يحل عليه وما غرم بسببه فعلى
مماطل وان تغيب مضمون الطلقه الشيخ في موضع وقيده في اخر بقادر على الوفا
فغرم ضمانا من بسببه او غرم شيئا ص بكذب عليه عند ولي امر رجع غارم على
كاذب ومضمون ان ضمنه باذنه وان اهمل شريك بنا حايط بستان اتفقا عليه
وينبغي او طلب منه فاهمل فما تلف من ثمرته **وينبغي** احتمالا او شجرة م بسبب
ذلك ضمنه ولو احضر مدعى به ولم يثبت لمدع لزمه مؤنة احضاره ورده والا
لزمت المنكر فان ابى حبسه ولو اجير في مدة الاجارة او امراة مزوجة فاكراها غريمها
وليكرر ولا يزاد كما يوم على اكثر التعزير فان اصر باع ماله وقضاه والا فليس
له اخراجه حتى يتبين امره او يبريه او يوفيه وليس على محبوس قبول ما بذله
ممن يلزمه مما عليه منة فيه وتجب تخليته وانظاره ان بان معسرا وهي انظاره افضل
عظيم وتحرم مطالبته وملازمته والحجر عليه فان ادعى العسرة ودينه عن عوض
مالي كثمن وقرض واجرة او عن غير عوض مالي كمهر وعوض خلع وارش جناية
وقيمة متلف ونفقة زوجة واقاربه ملي او عرف له مال سابق والغالب
بقاؤه حبس الا ان يقم بينة بالاعسار ويعتبر فيها ان تخبر باطن
حاله ولا تحلف مدين معها او يدعي تلف وتقيم به بينة ويحلف
معها انه معسر ويكفي في الحالين ان تشهد بالتلف او الاعسار وتسمع
قبل حبس كبعده او يسال المدعي عن علم حاله فيصدق انه معسر فلا
تحبس وان انكر مدع وحلف تحبس جوابا او اقام بينة بعد دونه حبس
والاحلف مدين وخلي وحرم انكار معسر وحلفه ولو تاول كلا حق له على
الان **وينبغي** ان نوى عدم الوفا بعده والا فلا م وان شهدت بينة المفلس بمال معين

فانكر او اقر به لزيد فلذ به فقض منه وبيد لان صدقه زيد فاخذه بيمينه
وان سال غرماء من له مال لا يفي بدينه او بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم
لان ساله المفلس وسن اظهار حجره وفلس والاشهاد عليه لينتشر
ذكر ويجتنب معاملته وتصرف مفلس قبل حجر في ماله من تبويع وهبه واقرار
نافذ ولو استوفى جميع ماله مع الحجر ان اضر بغريمه **فصل**
ويتعلق بحجر المفلس احكام **احدها** تعلق حق غرمايه بماله فلا يصح ان
يقر به عليهم ولو بزكاة او قصاص اقر بمال في يده لا ربا به بل عليه كراهن ولا ان
يتصرف فيه بغير تدبير وقياسه الوصية وصدقة بتافه ولا ان يبيعه
لغرمايه او بعضهم بكل الدين ويصح امضاء خيار وقسم لعيب ولو لم يكن حظ
وينبه احتمال الامضاء ضرر م ويكفر هو وسفيه **وينبه** احتمال وصغير م بصوم
فان اعتقالم يصح الان فكحجر محجور وقدر قبل تكفيره **وينبه** فيحرم م
وان تصرف في ذمته بنحو شرا او استيجار او اقرار صح ويتبع به بعد فكه
ولو عزما اقر به لما قبل حجر وكذا ما ثبت ببلوغ لا ببينة وان جنى شارك
مجني عليه الغرما وقدم من جني عليه فيه **وينبه** م ما لم تكن باذن سيد
لتعلقها برقبته **الثاني** ان من وجد عين ماله او قرضه او اصدقه
ثمنه قنصف او سقط ولو بعد حجر وغير عالم به او اعطاه راس مال سلم او اجره
ولو نفسه ولم يمض من مدتها شئ **وينبه** لو وقع م او شقصا اخذه
مفلس بشفعة فهو اخق بها ولو قال المفلس انا ابيعها واعطيك ثمنها
او بذله غريمها وخرجت وعادت لملكه **وينبه** بغير وتخف م ووقع ان باعها
ثم اشتراها بين البايعين وشرط كون مفلس وبايع حيا الى اخذها وتقاصا
عوضها في ذمته لا ان دفع احدهما لاخر عن بعضه وكون كلها في ملكه الا
اذا جمع العقد عددا **وينبه** او لا وكان مكيلا او موزونا فياخذ مع تعذر
بعضه ما بقي فلو رهن او باع عبدين رجع في الاخر لان رهن او باع
بعضا لعبد وكون العين بحالها لو طالبكر ولم يخرج ثمن بما ينقص
قيمته ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق

وجعل

وجعل دهن صابونا وكونه لم يتعلق بها حق كشفعة وجناية ورهن وان
اسقطه ربه فكما لو لم يتعلق ولو كانت العين مساميرفسم بها او حجرا فبنا
عليه او خشبا فسقف به فلبار جوع وان اشترى رفوفا ومساميرمن واحد
وسمرها رجع فيهما وكونها لم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة
وينبه مباحة م ويصح رجوعه بقوله رجعت في متاعي او اخذته ولو مترا
بلا حاكم وهو فسخ لا يحتاج لمعرفة وقدرة على تسليم فلو رجع في ابق
صح وصار له فان قدر اخذه وان تلف فمن ماله وان بان تالفه حين رجع بطل
استرجاعه وان رجع في شئ اشتبه بغيره قدم غيمين مفلس ومن رجع فيما
ضمنه موكل او في صيد وهو محرم لم ياخذه قبل حلوله ولا حال احرامه ووقفا
وينبه لو تلف قبل فسخ مفلس م ولا صنعة نقص كهزال وجنون ونسيان صنعة
ولاصبغ ثوب او قصره ولو نقص بهما خلافا لهما والزيادة بصبغ او قصر
لمفلس والثوب لواحد رجع في الثوب وحده ويضرب بثمن الصبغ مع الغرما
ولا زيادة منفصلة وهي لراجع نص عليه في ولد الجارية ونتاج الدابة م
واستظهر في التنقيح رواية كونها لمفلس **وينبه** وهو الصحيح وحمل الموفق
النص على بيعهما حاملا حملها فكانا مبيعين م ولا غرس ارض بيعت او بنا
فيها فان رجع قبل قلع واختاره فخرج نقصا حصل بقلع ويسوي حفرا
ولمفلس مع الغرما القلع ويشاركهم براجع بنقص ارضه لحصوله بتخليص
ملك مفلس ويضرب به مع الغرما فان ابوه ليرجعوا ولراجع القلع
ويضمن النقص او اخذ غرس او بنا بقيمته فان اباهما ايضا سقط
رجوعه ولو اشترى ارضا من شخص وغراسا من اخر فغرسه فيها ولم يزد
فلكل الرجوع في ماله ولذي ارض قلع غراس بلا ضمان ليبيعه مقلوعا
وعكسه يضمن نقص ارض ولو زرع الارض بقي الزرع لمفلس مجانا
لحصاده وان مات البايع مدينا فمشتر احق بمبيعه ولو قبل قبضه لان
مات المشتري مفلسا والسلعة بيد بايع **وينبه** هذا في افلاس ظهر بعد شراء
والا فقد تقدم في تاسع اقسام الخيار ان ظهور اعسار المشتري يثبت به
الفسخ مطلقا وان اطلاق ما مر من كون مفلس وبايع حيا الى اخذها محمول على هذا م

وقوله او مات المشتري مفلسا في البيع اسوة الغرما
سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ام مات او مات
فتبين فلسه لان الملك انتقل عن المفلس الى الورثة
اشبه ما لو باعه

شرح اقنع

وقوله عن ابيه وجده بدليل ما بعده فيضرب الغريم
بنقص الارض يعني انه يضرب بالربح الارض
معهم اه ع

ويكون المفلس شريكا بزيادة
الصبغ

فيها فاذا رجع قبل قلع واختاره فخرج نقصا حصل بقلع ويسوي حفرا
ولمفلس مع الغرما القلع ويشاركهم براجع بنقص ارضه لحصوله بتخليص
ملك مفلس ويضرب به مع الغرما فان ابوه ليرجعوا ولراجع القلع
ويضمن النقص او اخذ غرس او بنا بقيمته فان اباهما ايضا سقط
رجوعه ولو اشترى ارضا من شخص وغراسا من اخر فغرسه فيها ولم يزد
فلكل الرجوع في ماله ولذي ارض قلع غراس بلا ضمان ليبيعه مقلوعا
وعكسه يضمن نقص ارض ولو زرع الارض بقي الزرع لمفلس مجانا
لحصاده وان مات البايع مدينا فمشتر احق بمبيعه ولو قبل قبضه لان
مات المشتري مفلسا والسلعة بيد بايع **وينبه** هذا في افلاس ظهر بعد شراء
والا فقد تقدم في تاسع اقسام الخيار ان ظهور اعسار المشتري يثبت به
الفسخ مطلقا وان اطلاق ما مر من كون مفلس وبايع حيا الى اخذها محمول على هذا م

قوله او مات المشتري مفلسا في البيع اسوة الغرما
سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ام مات او مات
فتبين فلسه لان الملك انتقل عن المفلس الى الورثة
اشبه ما لو باعه

شرح اقنع

قوله عن ابيه وجده بدليل ما بعده فيضرب الغريم
بنقص الارض يعني انه يضرب بالربح الارض
معهم اه ع

ويكون المفلس شريكا بزيادة
الصبغ

الثالث انه يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين كنقد ومكيل وبيع ماليس منه جنسه في سوقه لذهبا او غيره بثمن مثله فاكثر **ويتجه** وبدونه لا يتم **م** وقسمه فورا **ويتجه** وللحاكم في غير سلم مع رضا مفلس وغرما تعويضهم بالقيمة **خلافا لهما** فيما يوهم **م** وسن احضاره البيع مع غرمايه وبدء باقله بقاكولكهة واكثره كلفة كبهايم وان زيد في السلعة مدة خيار لزم الفسخ وبعدها فلا ويجب تركها يحتاجه مفلس من مسكن وخادم طلقه مالم يكونا عيني مال غريم **ويتجه** احتمالا او رهنا **م** ويشتري او يترك له بدلهما ويبدل اعلى بصالح ويعايج به والة محترف ويجب له ولعياله ادم نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة وانما لزمته نفقة قريب بشرطه ليسارة بالنسبة لما في يده وتجهيز ميت من ماله حتى يقسم ويكفن في ثلاثة اثواب واجرة دلال ونحوه لم يتبرع من المال قبل قسمة وان عين مفلس وغرمه منادیا غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع مرهون فان اختلف تعيينهما ضمها ان تبرعا والاقرع من شاء ويبدا بمن جني عليه قن مفلس فيعطي الاقل من ثمنه او الارش ثم بمن عنده رهن فيخص بثمنه فان بقي دين حاصص الغرما وان فضل عنهم رد على العال ثم بمن له عين مال او استاجر عينا من مفلس قبل حجر فياخذها وتباع مسلوبة وان بطلت في اثنا المدة ضرب له بما بقي ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم **ويتجه** وليس للحاكم تحليفهم **م** ثم ان ظهر رب حال رجع على كل غرمايه بقسطه ولم تنقض القسمة ومن دينه موجل لا يحل ولا يوقف له ولا يرجع على الغرما اذا حل **ويتجه** كما مر في مشارك مجني عليه قبل حجر وبعده لانه كمحله بعد حجر ولا يحل موجل بجنون او موت الا وثق ورثته **ويتجه** او ولي بجنون **م** او اجنبي الاقل من الدين او التركة ويختص بهارب حال فان تعذر توثق اولم يكن وارث حل ولا يمنع دين انتقالها لورثة وياتي في القسمة ويتعلق حق الغرما بها كلها لله او لادمي ثبت في الحياة او بعد الموت كحج بر قبله والدين باق بذمة ميت في التركة حتى يوفى ويصح تصرف وارث فيها بشرط ضمان الاقل من الدين او التركة فان تعذر وقا فسخ تصرف وليس لضامن مطالبة رب حق بقبضه من تركة مضمونة او يبرىء **ويلزم** الحاكم اجبار مفلس محترف على الجاز نفسه فيما يليق به لبقية دينه كوفق وام ولد يستغني بهما مع بقا الحجر جلية لا امراة على نكاح ولا ملتزمه حج او كفارة **ويحرم** اجباره على قبول الخوهبة ولو من ولده وصدقة ووصية وترويج ام ولده وخلع ورد مبيع وامضايه في خيار واخذية عن قود ولا ملك اجنبي وفاديه متبرعا بلا رضاه ولا ملك الحاكم قبض ذلك بلا اذنه ويتعذر جره بوفا بلا حاكم ويصح الحكم بعلمه مع بقا بعض فلو طلبوا اعادته لصابتي لم يجبهم وان استدان فحجر عليه تشارك الغرما الحجر الاول والثاني ومن فلس ثم استدان لم يحجر وان ابى مفلس او وارث الخلق مع شاهد له بحق لم يحجر وليس لغرما الخلق كزوجة تحلف لاثبات ملك زوج لنفقتها **الرابع** انقطاع الطلب عنه فمن اقرضها وباعه شيا ولو غير عالم بحجره لم يشارك الغرما ولم يملك طلبه حتى ينفك حجره لكن ان وجد عين ماله اخذها كما مر

فصل

ويتجه ولو محجورا **م** بعفد اولا الى محجور عليه لحظ نفسه كصغير ومجنون وسفيه رجع في باق ومافات زمن حجر فعلى مالكه على نحو اولا **ويتجه** ولا يطا البون دنيا واخرى **م** وتضمن جناية واتلاف مالم يدفع اليهم ومن اعطوه مالا ضمنه حتى ياخذه وليه لا ان اخذ منهم ليحفظه كاخذ مغصوب باليد فعلربه ولم يفرط ومن بلغ رشيدا او بحنونا او سفيها ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حاكم واعطى ماله وسن باذن قاض وبينة ثم عقل وبلغ ذكر بامنا او تمام خمس عشرة سنة او نبات شعر خشن حول قبله وانث بذلك وبحيض وحملها دليل على انزالها فاذا ولدت حكم ببلوغها **ويتجه** منذ ستة اشهر هذا ان عاش والا رجع الى خبرة السلم وان طلقت زمن امكان بلوغ وولدت كما لو قبلها وبلغ بعدها لاربع سنين الحق بمطلق وحكم ببلوغها من قبل الطلاق **ويتجه** بزمن يتسع للوطي **م** وخشن بسن او نبات حول قبليه او امنا من احد فرجيه او حيض من قبل او هما من مخرج ولا اعتبار بغلظ صوت وفرق انفاق وفهود تدبي وشرائط ولحية

تعريف البلوغ

والرشد اصلاح المال لا الدين ولا يعطى ماله حتى يختبر بما ياتي ومحله

تعريف الرشد

قبل بلوغ بلا يق به ويونس رشده وعقود الاختبار صحيحة فولد تاجر بان يتكرر
بيعه وشراوه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وولد رئيس وكاتب باستيفاء ما وكيله
وانثى باشتراقطن ونحوه واستئجاره ودفعه واجرة للغزالات واستيفاء لمن يعمل
وحفظ الاطعمة من نحو هر وفار وابن كل محترف بما يتعلق بحرفته وان يحفظ كل
ما في يده عن صرفه فيما لا فايدة فيه كشراء قط ونحوه يرقه للتفرج عليه
او حمام كتمار وشراء محرر مكالة لهو وليس صرف المال في بر ومطعم ومشرب وملبس
ومنكح لايق به تبذيرا ذ لا سرف في المباح ومن نوزع في رشده ليأخذ ماله من
وليه فشهد به عدلان ثبت والا فادعى عم وليه حلف الله لا يعلم رشده ومن
تبرع في حجره فثبت كونه مكلفا رشيدا نفذ **فصل** وولاية مملوك لسيده
ولو غير عدل وصغير وبالغ مجنون او سفه لابه بالغ رشيد حر عدل ولو ظاهرا
او مكاتبا على ولده المكاتب لا الحر ثم لوصي الاب ولو بجعل وشر متبرع او
كافرا على كافر ثم حاكم فان عدم قام مين يقوم مقامه وقال احمد اما حكامنا
اليوم هو لا فلا اذ لا يتقدم الى احدهم ولا يدفع اليه شيئا **ويتجه** وهو
الصحيح وكلامهم محمول على حاكم اهل وهذا ينفعه في كل موضع فاعتمده م
والجد والام وسائر العصبات لا ولاية لهم وقال احمد فيمن مات وله ورثة صغار
ومال ان لم يكن لهم وصي ولهم ام مشفقة يدفع اليها **ويتجه** ان لها ولاية في
الحفظ والتصرف فيما قل ليل م وحرم تصرف ولي صغير او مجنون او سفيه الا بما فيه
حظ والا لم يصح تصرفه ويضمن فلا تبرع او حاباة او زاد ما نفقته او من تلزمه
مؤنته بالمعروف فمن وتدفع ان افسدها يوما بيوم فان افسدها اطعمه
معاينة وان افسد كسوته ستر عورته فقط في بيت ان لم يمكن تحيل ولو بتحديد
ومتى اراد الناس البسه فاذا مضوا انزع عنه ويقيد مجنون بحديد لا يجرح ونحوه
اكرام يتيم وادخال سرور عليه ودفع نقص واهانة عنه فجبر قلبه من اعظم
مصالحه ولا يقرأ في مصحف اليتيم ان كان يخلفه ومحل ولي اخراج زكاة وفطرة من مال الصغير
موليه ولا يتولى سفيه ذلك ولا يصح اقراره عليه ولا اذن له في حفظ ماله ولا يصح
ان يبيع او يشتري او يؤجر لنفسه **ويتجه** او يقترض م من مال موليه لنفسه غير راتب

وله

مطلب قول الامام احمد في حكام زمانه

حر ويفهم منه انه اذا لم يفسدها الا بجوز ان يدفعها له نفقه اكثر من يوم كجمعة مثلا على ما جرت العادة ا ه

حشية قوله ويتم اليتيم روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي الذي له اب يمسح راسه الى خلف واليتيم يمسح راسه الى قدام وقد ذكره ايضا السيوطي في الجامع الصغير عنه

حر قوله ولا ينظر في ماله الا الحاكم لان المعنى لا يصح الا بجعل الحاكم حاكما انه مصنوع من التصرف اه ست قال في شرح الروض وهذا او ضح

وفي الاذكار ولا يقترض ولا يقترض وصي ولا حاكم منه شيئا اه

هذا الاتجاه هو مقتضى اطلاق الاضاف والمبدع فالاحتياط كان الغالب اه سلامه

حر قوله او غيره ان امكن

حر قوله وتيم ويقتضي صحة وصاية الشيخ الصحيح الكبير

حر قوله كسفيهة فيبقى هذا الحاكم يجبرها

حر قوله ولو لم يعضله سفيه

حر قوله ولا يصح تزويج سفيه ليس من عادته الطلاق م بلا اذن وليه لحاجة منفعة وخدمة فلا يصح لغيرها بلا اذنه ومعها يستقل به **ويتجه** ولو لم يعضله **خلافا لهما** فلو علمه يطلق اشتراه لامة لدفع حاجته ولولي تزويج سفيهة بلا اذنه لحاجة وله اجباره لمصلحة كسفيهة وان اذن ولي لم يلزم تعيين المراة ويتقيد بمهر المثل فلا يلزم زايد وتلزم وليا زيادة زوج بها لا زيادة اذن فيها بل تلزم سفيها لمباشرته ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده فلو اقر بحد او نسب او طلاق او قصاص اخذ به في الحال ولا يجب ما لا يعفى عليه

حالا او بمال فبعد فكه الا ان علم الولي صدقه ويتجه ويخلع اخذ به ولا عوض ان كذبته واحتمل
لا ينفك حجر بموته فلا يؤخذ ما اقر به من تركته فيرجع اذن على ولي بما دفعه لعلمه م ويصح
منه نذر لعبادة بدنية لا مالية **فصل** ولولي محجور غير حاكم وامينه الاكل لحاجة
فقر من مال موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ولا يلزمه عوضه بيسارة ومع عدمها لا ياكل
غير اب الا ما فرضه له حاكم ولناظر وقف ولو لم يحتج الاكل بمعروف حيث لم يشرط الواقف
له شيئا والا فله ما شرط لنظره وان شرط له اجرة فكلفته عليه حتى يبقى اجرة مثله
وله الاجرة من وقت نظره فيه ويتجه ليس من المعروف مجاوزة اجر مثله قال الشيخ
له اخذ اجرة عمله مع فقره ولا ياكل وكيل في صدقة منها شيئا الا باذن ومن فك حجره
فادعى على وليه تعديا او موجب ضمان فقول ولي ما لم تخالفه عادة ويحلف غير
حاكم ويتجه واب م لا في دفع مال بعد رشد او عقل الا ان يكون متبرعا ولا في قدر
زمن انفاق كانفقت سنتين فقال محجور بل سنة وليس لزوج رشيدة حجر
عليها في تبرع زايد على ثلث مالها ويتجه الا فيما يتعلق بنفقتها او كسوتها على
وجه يضر بها م ولا الحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله **فصل** لولي مميز
وسيد قن ياذن له ان يتجر ويتجه مع تعدد سيد اذن الجميع م وان يدعي ويقيم
بينة ويحلف ونحوه وينفك حجر حصل بالاذن بقدر ونوع عينا كوكيل ووصي
في نوع وتزويج لشخص معين ويستفيد وكيل العقد الاول فقط الا ان رد عليه
لفسخ بنحو عيب وخيار فيبيعه ثانيا وماذون في بيع نسية وغيره كمضارب
على ما ياتي ولا يبيع ان يؤجر نفسه ولو اذن له في جميع انواع التجارة ولا ان يسافر
او يتوكل في مال ولو لم يعقد عليه وان وكل فكوكيل ومتى عزل سيد قنه انعزل
وكيله كوكيل وكيل ومضارب لا كوكيل صبي ومكاتب ومرتهن اذن لراهن
في بيع لان كلا متصرف في مال نفسه ويتجه هذا او كل مكاتب باذن سيده
فيما لا يملكه من نحو قرض ومحاباة م ويصح ان يشتري من يعتق على مالكه لرحم
او قول او زوجا له لا من مالكه ولا ان يبيعه ومن راه سيده او وليه يتجر فلم
ينهه لم يصر ماذونا له فيحرم على عالم بذلك معاملته ولا يتعلق دينه بذمة
سيده ويتعلق دين ماذون له بذمة سيد مطلقا واما ارش جنايته وقيمة ما اتلفه

فبرقبته

فبرقبته كدين غير ماذون وان اعتق لزم سيده الاقل خلافا لظاهر المنتهى هذا
ان تلف ما استدانه والا اخذ حيث امكن ومتى اشتراه رب دين تعلق برقبته
تحول الى ثمنه فمع تساو فالمقاصة وزيادة ثمن يرجع على رب دين ونقص
فلا رجوع لرب دين وبعوض فالتعويض وان تعلق بذمته كاقراره بمال على
ما ياتي في الاقرار او غرم في نكاح بامة فملكه بعوض او لا ومن تعلق برقبته
بلا عوض سقط ويصح اقرار ماذون ولو صغيرا في قدر ما اذن فيه فقط وان حجر
عليه سيده وبيده مال ثم اذن له في التصرف فاقر به صح ويبطل اذن بحجر على
سيده وموته وجنونه المطبق ويتجه وبحجر ماذون لسفه او جنون لا بغير
مطبق لمشقة تكرره وهذا ينفعك في غير هذا م ولا باباق واسر وتدبير وايلاد
وكتابة وحرية وحبس بدين او غصب وتصح معاملة قن لم يثبت كونه
ماذونا له خلافا للنهاية لان الاصل صحة التصرف ولا يعامل صغير الا في ما
يعامل مثله ولا يصح تبرع ماذون له بدراهم وكسوة ونحوهما وله هدية
ماكول واعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا اسراف او منع سيد ولغير ماذون
ان يتصدق من قوته بما لا يضر به كرغيف وللزوجة وكل متصرف في بيت
ويتجه غير ولي يتيم م الصدقة منه بلا اذن صاحبه بنحو ذلك الا ان يمنع او يضطرب
عرف او يكون بخيلا ويشك في رضاه فيهما فيحرم كزوجة اطعمت بفرض ولم تعلم
رضاه ومن وجد بما اشتراه من قن عيبا فقال انا غير ماذون لي لم يقبل ولو
صدقه سيده ويتجه ان صاحبه امسكه لا اخذ ارش م **باب**

الوكالة استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة وتصح مطلقة
وموقتة بمدة فلا يتصرف قبلها ولا بعدها ومعلقة كاذا قدم الحاج او جاء
الشتاء فاشتر كذا او بكل قول او فعل دل على اذن ولو متراخيا وكذا كل عقد
جايز كمساقاة وشرط تعيين وكيل وموكل فيه فلا يصح وكلت احد هذين
او في شراء احد هذين دون في الانتصار لو وكل زيدا وهو لا يعرفه او لم يعرف
الوكيل موكله لم يصح انتهى وعنه تامل وان وكله في مخاصمة غريم بابه صح وان
جهله موكل ووكيل ويتجه الصحة في اعتق احد عبدي او طلق احدى امراتي

فقال احدهما حرا وطالق فان عين حرا ووقع احتمل م لاعلمه بها وله التحرف بخبر من
ظن صدقه ويضمن ويتجه ولا يرجع على المخبر لتقصيره م ولو شهد بها اثنان ثم قال
احدهما عزله ولم يحكم بها لم تثبت ولو اعاد الشهادة ثانيا وانحكم او قاله واحد
غيرهما لم يقدح وان قالا قدح وان شهد اله بها فقال ما علمتها ثبتت لا ما اعلم
صدق الشاهدين لقدحه فيها وان ابى قبولها فكع له نفسه وميل ابن
رجب من ادعاه انه وكيل لزيد وان لزيد على فلان الف واقام البينة بذلك دفعة انه
لا يقبل بل لابد من تقدم ثبوت الوكالة على الدين وهو حسن ولا يصح توكيل في شيء الا
ممن يصح تصرفه فيه سوى الحر وموكلا فيما لم يره عالما فيما يحتاج لرؤية ومثله توكل
فلا يصح ان يوجب نكاحا من لا يصح منه المولية ولا يقبله من لا يصح منه لنفسه ويتجه
فلا يتوكل مسلم عن كافر في نكاح ابنته مطلقا كعكسه ولا كافر عن مسلم في شراء مصحف وقنه
مسلم ومعاقبته م سوى قبول نكاح اخته لاجنبي وحر واجد الطول نكاح امة لمن يباح
له ومن حرمت عليه زكاة في قبضها لمن تحل له وطلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة
ويصح توكيل مسلم كافرا فيما يصح تحرفه لا في شراء خمر وخنزير وان وكل عبد غيره ولو
في شراء نفسه من سيده صح اذا اذن والا فلا فيما لا يملكه العبد كبيع وايجاب نكاح
وقبوله ويتجه وعتق وكذا كل محجور م بخلاف نحو طلاق ورجعة وصدقة بنحو رغيف
ولمكاتب ان يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه ولرقيق ان يتوكل بجعل لا بدونه بلا اذن سيد
ولا يصح في بيع ما سيملكه او طلاق من ينتزوجها ويتجه وتصح فيما سيملكه تبعا
لمملوك كبيع هذا وما يحدث منه او واشتر بثمنه كذا فبيع ما يحصل من نحو لبن
البهيمة لا يصح وبعد اذا حصل يصح لانه تعليق م ومن قال لوكيل غايب ثبتت
وكالته احلف ان كذا مطالبتي او انه ما برئ لك لم يسمع قوله الان يدعي عليه بذلك
فيحلف والا فلا طالب له ولو قال عن دين ثابت موكلك اخذ حقه لم يقبل الا ببينة
فلا يوخر لحضورها فرع لو قال عبد اشتريت نفسي لزيد موكلي باذن سيدي
وصدقاه صح ولزم زيدا الثمن وان قال سيدها اشتريت نفسك الا لتفسك
عتق ولزمه الثمن وان كذبه لم يعتق فان كذبه في الوكالة حلف وبرئ وان
اعترف بها وكذبه انك لم تشتر نفسك لي فقول العبد لتعين قول الوكيل في التصرف

الماذون فيه

قوله وطلاق امرأة نفسها وغيرها يعني فانه
يصح ان تطلق نفسها من زوجها وكالته وان
تطلق امرأة الغير بوكالته لها وان لم يصح
منها ان تطلق نفسها بدون الوكالة اه

قوله ولا يرجع على المخبر لتقصيره
حتى بعد الحكم
لا كما شهادة اخرى

قوله ولا يتوكل مسلم عن كافر في نكاح ابنته
لو اشترى رجل دارا لنفسه فقال البائع هي
ملكي فلم اخذ الثمن لم اقرها ثم اقر بها لآخر
الدار له ولا رجوع له على
البائع قال القاضي حسين قال
فلو اعترف انه الدار لزوجته وانها
وكلته اجبر المشتري على دفع الثمن
لانه بإقراره على المشتري مقر بصحة
القبض منه انتهى قال الغزي والاوجه
ان للمشتري الامتناع من تسليم الثمن
حتى يثبت البائع وكالته كما تقدم
في مسألة من بيع الوصي

الماذون فيه **فصل** وتصح في كل حق ادمي من عقد وفسخ وطلاق ورجعة **ويتجه**
احتمال الا نوكلها في رجعة نفسها او غيرها او كاقراري برجعة مسلمة م وتملك مباح
ويتجه ولم ينوه الوكيل حاله وانه يملكه موكل بمجرد تحصيل م وصلح واقرار وليس توكيله
فيه باقرار وحوالة ورهن وكفالة وشركه ووديعة وجعالة وقرض ومساقاة ومكاتبة
وتدبير ووقف وعتق وابراء ولو لانفسهما ان عينا فلو وكل عبده في اعتاق عبيده
او امراته في طلاق نسايه او عزبه في ابراء مايه او تصدق بعد المريد خلا وكيل
في ذلك الا بالنص وتصح في كل حق لله تدخله نيابة من اثبات حد واستيفايه
ويتجه من سيد وحاكم م ويصح استيفا بحضرة موكل وغيبته حتى في حد قذف وقود
وعبادة كتفرقة صدقة ونذر وزكاة وكفارة وتصح بقوله اخرج زكاة مالي او
كفارتي من مالك وفعل حج وعمرة وتدخل ركعتا طواف تبعا **ويتجه** احتمالا وكذا
صوم الثلاثة ايام في الحج م لا بد نية محضة كصلاة وصوم وليس فعله عن ميت
بوكالة وطهارة واعتكاف ولا في ظهار ولعان ويمين وايلاء ونذر وقسامة
وقسم لزوجات وشهادة والتقاط واغتنام وجزية ومعصية ورضاع **فصل**
وتصح في بيع ماله كله او ماشا منه **ويتجه** وكذا في طلاق نسايه او عتق عبيده او ماشا
منهم م وفي الروض ظاهر كلامهم له بيع كل ماله وذكر الاذرعي لا لان من للتبعيض
وفي المطالبة بحقوقه والابراء منها كلها او ماشا منها لا في عقد فاسد ولا يملك
الصلح منه او كل قليل وكثير **ويتجه** الا ان قال من مالي م ولا اشتر ما شيت او عبدا
ما شيت حتى يبين نوع كخيل وقدر وثمن **ويتجه** ما لم يكن مقدار ثمنه معلوما بين
الناس كمكيل وان اشتر كذا وكذا لا يصح م ومثله اشتر ما شيت كما في المبدع من
المنتهى القولاني والاطلاق يقتضي شراء عبد مسلم عند ابن عقيل لجعله الكفر
عيبا وقيد يصح في كل قليل وكثير جريا على قول المرودي بعشرين ابو عبد الله
في حاجة وقال كل شيء تقوله على لساني فانا قلته وفي القواعد العقود الجايزة
كشركة ومضاربة ووكالة فسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالاذن ووكيل
في شراء الطعام بملك البر مطلقا وفي العيون لا تصح الوكالة من عالم ظلم موكله
في الخصومة وكذا الوظن ظلمه وبالغ القاضي فمنع ان يخاصم عن غيره وهو غير

ويصح توكيل كافر فيما يصح تحرفه لا في شراء خمر وخنزير وان وكل عبد غيره ولو
في شراء نفسه من سيده صح اذا اذن والا فلا فيما لا يملكه العبد كبيع وايجاب نكاح
وقبوله ويتجه وعتق وكذا كل محجور م بخلاف نحو طلاق ورجعة وصدقة بنحو رغيف
ولمكاتب ان يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه ولرقيق ان يتوكل بجعل لا بدونه بلا اذن سيد
ولا يصح في بيع ما سيملكه او طلاق من ينتزوجها ويتجه وتصح فيما سيملكه تبعا
لمملوك كبيع هذا وما يحدث منه او واشتر بثمنه كذا فبيع ما يحصل من نحو لبن
البهيمة لا يصح وبعد اذا حصل يصح لانه تعليق م ومن قال لوكيل غايب ثبتت
وكالته احلف ان كذا مطالبتي او انه ما برئ لك لم يسمع قوله الا ان يدعي عليه بذلك
فيحلف والا فلا طالب له ولو قال عن دين ثابت موكلك اخذ حقه لم يقبل الا ببينة
فلا يوخر لحضورها فرع لو قال عبد اشتريت نفسي لزيد موكلي باذن سيدي
وصدقاه صح ولزم زيدا الثمن وان قال سيدها اشتريت نفسك الا لتفسك
عتق ولزمه الثمن وان كذبه لم يعتق فان كذبه في الوكالة حلف وبرئ وان
اعترف بها وكذبه انك لم تشتر نفسك لي فقول العبد لتعين قول الوكيل في التصرف

الماذون فيه

قوله ولا يتوكل مسلم عن كافر في نكاح ابنته
لو اشترى رجل دارا فادعى البائع بالثمن فقال هي
ملكي فلم اخذ الثمن لم اقرها ثم اقر بها لآخر
الدار له ولا رجوع له على
البائع قال القاضي حسين قال
فلو اعترف انه الدار لزوجته وانها
وكلته اجبر المشتري على دفع الثمن
لانه بإقراره على المشتري مقر بصحة
القبض منه انتهى قال الغزي والاوجه
ان للمشتري الامتناع من تسليم الثمن
حتى يثبت البائع وكالته كما تقدم
في مسألة من بيع الوصي

عالم بحقيقة امره ويتجه ان كان الموكل ممن يعرف بالصدق اعتمد قوله وبالكذب فلا
ومن وكل في قبض كان وكيلا في خصومة لاعكسه واجب خصمي عني ولاية في خصومة
واقبض حقي اليوم لم يملكه غدا ومن فلان ملكه من وكيله لا من وارثه وان
قال الذي قبله او عليه ملكه حتى من وارثه ووكيله في خلع بمحرم كهو فلو
خالع بمباح اكثر من مهرها صح بقيمته فلا يلزم الزوج فتبو له عرضا ولوكيل
توكيل فيما يعجزه لكثرته ولو في جميعه وما لا يتولى مثله بنفسه لا فيما يتولى مثله
بنفسه ولم يعجزه الا باذن ويتعين امين ويتجه ولو انثى وان توكيل خاين يصح
مع تحريم وضمان م الا مع تعيين موكل ولو وكله امينا فخان فعليه عزله وكذا وصي
يوكل وحاكم يستنيب ووكل عنك او احتاج وكيل وكيله فله عزله وتبطل بموته
ونحو او يطلق وكيل موكله كاوص الى من يكون وصيا لي ولا يوصي وكيل وان اذن له
لبطلانها بموته ولا يعقد الوكيل مع فقير بذمة وقاطع طريق او ينقد غير نقد او يبيع نسا
او بمنفعة او عرض كفلوس الا باذن موكل او يقول له اصنع ما شئت او تصرف كيف
شئت فان فعل ذلك بدونه فباطل وكذا لو باع بغير نقد البلد او غالبه رواجا او
الاصلح ان تساوت الا ان عينه موكل فيتعين ما عين وان باع نسا فانكر موكل الاذن
فيه فصدقه وكيل ومشتر فسد البيع ويطالب موكل من شا منهما والقرار على مشتر م
وبتصديق وكيل يغش او مشتر يرد ويصح انفراد في ايكما باع سلعتي فبيعه جائز
وكذا ما يباع مثله بفلوس عرفا كخبز ونحوه اذا بيع بها **فرع** لو غاب احد وكيلين
لم يكن لحاضر التصرف ولا لحاكم ضم امين اليه ليتصرفا بخلاف موت احد وصيين
لان له نظرا في حق ميت ويتيم ولذا لو كان وصيا لمن لم يوص وان اثبت احدهما
الوكالة والاخر غايب وحكم بها ثبتت لغايب تبعا ولا يتصرف حاضر وحده بلا اذا
حضر تصرفا وان جحد الغايب الوكالة او عزل نفسه لم يتصرف الاخر وهكذا الا تصرف

فصل والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة

عقود جايزة من الطرفين لكل فسخها وتبطل كلها بموت احد المتعاقدين لكن لو وكل
ولي يتيم وناظر وقف او عقد عقدا جايزا لغيرها كشركة ومضاربة لم تنفسخ بموته
ويتجه او عزله م لانه متصرف على غيره وتبطل بجنون مطبق من احدهما لا اغما وبحجر

لسفه

لسفه حيث اعتبر رشد وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبما يفسقان به فيما
ينافيه كايجاب نكاح وكذا وكيل ولي يتيم وناظر وقف فينعزل بفسقه وكذا
بفسق موكله ويتجه لا م ويردة موكل لا وكيل الا فيما ينافيها كحج وقبول نكاح مسلمة
وفتن مسلم وصحف وبتدبيره او كتابته قنا وكل في عتقه لا ان وكل هو في
شيء ولو عتق او بيع ونحوه لا انه لم يرض من ملكه ببقاء وكالته ولا بسكناه
او ببيعه فاسدا او وكل في بيعه ويتجه وكذا كل عقد فاسد لانه لم ينقل الملك م
وبوطيه ويتجه او بمباشرته م لا قبلته خلافا له زوجة وكل في طلاقها لا ان وكلت
في شي فبانت ويتجه احتمال ولا بوطء امة وكل في عتقها م وبدلالة رجوع احدهما كتوكيله في عتق قن وكل في شرائه وباقراره على موكله بقبض ما وكل فيه ويتجه
وبعكسه ظاهر م وكمن قيل له اشتر كذا بيننا فقال نعم ثم قال لاخر فقد عزل نفسه
ويكون له وللثاني وبتلف العين وبدفع عوض لم يومر به كدفع دينار عن درهم ليشتري
بكل كذا فعكس وباتفاق ما امر به ولو نوى اقتراضه وعزل عوضه فان تصرف بها
عزل او كفضولي لا بتعد كلبس ثوب وبضمن ثم ان تصرف كما امر بريء من الضمان
ولو لم يقبض العوض خلافا للمنتهى فان قبضه فامانة في يده فان رد عليه
بنحو عيب عاد الضمان ولا بجحودهما الوكالة وينعزل وكيل بموت موكل وبعزله بكل لفظ
دال عليه كفسخت او ابطلت او نقضت الوكالة او صرفتك عنها او ينهاه عن فعل ما امر به
ولو لم يبلغه كشريك ومضارب فيضمن ان تصرف لبطلانها الا ما يأتي في العفو عن
القصاص ولا تقبل دعوى موكل العزل بعد تصرف في غير طلاق بلا بينة لتعلق حق
الغير به ولان الاصل عدم الضمان ويقبل انه اخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي
لا ان اعاده فقول مدعيها وتوخذ من ساع ان بقيت بيده والا فلا ويضمن وكيل
ما بيده وكيل بعد عزل امانة كمودع عزل ورهن وهبة رجع فيها اب وظاهر كلامهم
ولا يجب الرد فورا ويأتي في الوديعة ويقبل اقرار وكيل على موكله بعيب يمكن
حدوثه فيما باعه ولا يرد بنكول وكيل منكر خلافا للمنتهى بل يحلف مشتر ويرد اذن
ومن ادعى على وكيل غايب بحق فانكره فشهد له به بينة حكم له بها فاذا حضر الغايب
وجحد الوكالة او انه كان عزله لم يوثر ذلك في الحكم **فرع** تصح الوكالة الدورية وهي

قال شيخ الاسلام يعني الحرث ابن تيمية رحمه
الوكالة الدورية غير طعمه لانها تودي الى
تصيير العقود الجايزة لازمة ... وذلك
غير مسلم لان لنا طريقا الى فسخها وهو العزل
... وهو عزل التكرار وكلما وكلتك فقد
عزلتك

وكلتك وكلما عزلتك او انعزلت فقد وكلتك او فانت وكيلي ويصح عزله بقوله كلما وكلتك
او حدث وكيلي فقد عزلتك **وينجه** مثل كلما متى او متى وانه يصح توكيله بعد عزله
دورا وبدونه **م** اذ غايته فسخ معلق بشرط **فصل** وحقوق العقد متعلقة بموكل
فلا يعتق من يعتق عامل وكيل ويتنقل ملك لموكل وبطالب بثمن ويبرأ منه بابرا
بايع وكيل لم يعلم انه وكيل **وينجه** فان علم لم يصح **م** وما وهب له مدة الخيار دين فلموكله
ويرد موكل بعيب ويحنث بحلفه لا يبيع ويضمن العهدة ان اعلم الوكيل العاقد
وكالته ومؤنة الرهن **وينجه** فلو اشترى وكيل في ذمته لم يثبت فيها بتعاوض في
ذمة موكله اصلا كما من **م** ويختص وكيل بحيا ومجلس لم يجزه موكل ولا يصح بيع
وكيل لنفسه ولا شراءه مطلقا لموكله ولو زاد على ما شنه في الجنس الا ان اذن له فيصح توليه طرفي
عقد فيهما كما بايع ولده الصغير وكتوكيله في بيعه واخر في شرايه ومثله نكاح ودعوى وولده
وان نزل وولده وان علا وكذا حاكم وامينه **م** ووصي وناظر وقف ومضارب المنقو وشريك عنان ووجوه وان باع وكيل او مضارب
بما نقص او اشترى بازيد **وينجه** ويحرم وان الصحة حيث لا نهي **م** ويضمان في
شرا الزايد وفي بيع كل النقص عن مقدر وما يتغابن به كدرهم في عشرة والتقدير للاصح
ولا يضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه وان زاد على ثمن مثل قبل بيع لم يجز به **وينجه**
احتمالا ويضمن **م** وفي مدة خيار لم يلزم فسخ **وينجه** الصحة لمزايد وان حرم مع انه
لا يصح شرا على شرا مسلم **م** وبعه بدرهم فباعه به وبعرض او بدينار او اشتره
بدينار فاشتراه بدرهم صح لا ان باعه بعرض يساوي دينارا كبعه بماية درهم
فباعه بثمانين وعشرين ثوبا واشتره بماية ولا تشتره بدونها فخالف
لم يجز **وينجه** احتمالا هذا في غير فرد معين **م** واشتر نصفه بماية ولا تشتره
جميعه فان اشترا اكثر من النصف واقل من الثلثين صح كبعه بالف نسا فباعه به
حالا ولو مع ضرر ما لم ينهه وبعه فباع بعضه لدون ثمن كله لم يصح ما لم يبع
باقيه **وينجه** احتمالا او يرض موكله **م** او يكن نحو صبرة او معدود كعبيد
فيصح ما لم يقل صفقة وكذا شرا فيصح شرا واحد ممن امرهما لا صفقة وبع

العبد

وكل من عزل عن بيع او شرا وعلم به وبعزله صار وكيلا

وطالب كلا منهما ويبرأ بدفع لاحدهما او لوكيله

براءة موكل صحيح

وصار كالغائب بمثله عادة

عن ثمن مثل في زيادة او نقص

وفي القواعد من سمح في مقدار يسير
فزاد عليه فهل تتبع المسامحة في الزيادة
وجهان اوفي المجموع فيه وجهان مولى

قال في الشامل في باب الغصب ابو حنيفة
قال اعلم ان ما ذكره الاصحاب في الوكالة
والرهن والوديعة والامانة ان الوكيل
والمرتهن اذا باع وقبض الثمن ثم تلف
المبيع لم يلزمهما شيء لانا قد بينا ان
الوكيل امين وقبضه قبض الموكل
بقوله لان مراد الاصحاب
ان الوكيل لا يطالب
ان الوكيل لا يطالب المستحق للعين
بالضمان فهذا لم يقع في بالهم هاهنا البتة
وهو بفروعه مسائلهم بالكلية انتهى

العبد العقد قاله ابن حمدان وغيره وهي
ليس بشرط وذكر ما في الشرح ما
يقتضي خلافه

العبد بماية فباع نصفه بها صح وله بيع النصف الاخر وبعه بالف في سوق كذا فباعه
به في اخر صح ما لم ينهه او يكن له فيه غرض كحل نقده او مودة اهله وبعه لزيد
فباعه لغيره لم يصح وببلد كذا فباعه بغيره حرم وصح ومع مونة نقل لا يصح **وينجه**
ولو حمله لوكيل بنفسه **م** واشتره بكذا فاشتراه به موجلا او شاة بدينار فاشترى
شاتين تساويه احداهما وان لم تساوه الاخرى وبعه بيعها بلا اذن او شاة تساويه
باقدح والا فلا **وينجه** وكذا غير الشاة **م** واشتر عبد لم يصح شرا اثنين **فصل**
وليس لوكيل شرا معيب وان عين فان علم لزمه ما لم يرضه موكله فان لم يرضه لزم
الوكيل ولا يرده **وينجه** هذا ان اشتراه في ذمته لا بعين المال لخروجه وان اشترى بعين
المال فكشرا فضولي **م** وله وللموكل رده ولا يرد ما عينه له موكل بعيب وجده قبل اعلامه
خلافا له ويرد ما لم يعين فان ادعى بايع رضا موكله به وهو غايب حلف انه لا يعلم
ورده ثم ان حضر فصدق بايعا لم يصح الرد وهو باق لموكل **وينجه** ولا يتصرف فيه
بايع قبل مراجعة موكل لاعترافه به له ويدينه **م** وان اسقط الوكيل خياره من عيب
وجده ولم يرضه موكله فله رده وان انكر بايع ان الشرا وقع لموكل حلف ولزم الوكيل **وينجه**
ولو صدقه موكل لاحتمال تواطيهما **م** واشتر بعين هذا فاشترى في ذمته لم يلزم موكلا
ان لم يجزه ويقع لوكيل وعكسه كاشترى في ذمتك وانقد هذه الدراهم فاشترى
بعينها يقع ويلزم الموكل وان اطلق جاز بعين وذمة ومن وكل في بيع شيء غير
ربوي لمعروف ملك تسليمه لا قبض ثمنه فان تعذر قبضه لم يلزم الوكيل
كما كم وامين الا ان اذن له موكله في قبضه او دلت عليه قرينة كبيعه في سوق
غايب عن موكلا او بموضع يضيع الثمن بترك قبضه فتركه فيضمن **خلافا**
للمنتهى وكذا الشرا اخذا يتسلم ويقبل المبيع حيث لا قرينة بلا اذن **وينجه** ويشهد والا
ضمن **م** وان اخر تسليم ثمنه بلا عذر رضية ويقبض مطلقا ثمن ما يبقى الى ربا نسا
ولم يحضر موكل واذا قبض وكيل الثمن فامانة بلا فور رد ولا يسلم الوكيل المبيع
قبل قبض ثمنه حيث جاز فان سلمه قبل قبضه ضمن وليس لوكيل في بيع تقليب
م بيع عا مشتر الا بحضرته والاضمن وليس حضور الموكل مرادا **خلافا للمنتهى**
م ومن امر بدفع شيء الى معين ليضعه فدفع ونسيه لم يضمن وان الحق مالك

وكل من عزل عن بيع او شرا وعلم به وبعزله صار وكيلا

صار وكيلا بيع الشاة وبلا اذن موكل

ليس للوكيل ما اشتراه حال كونه
اجنبيا عالما بعيبه حين الشرا اذا لم
يرضه به موكل عيبا الدخوله في العقد
على العيب

تؤخذ حلفه اي على نفي العلم كما في الشرح

تلخيص ان الوكيل لا يملك قبض ثمن ولا مثمن
ويملك دفع الثمن والمثمن قلت ولعلها امع عدم
قرائن حالية او قالية او عادية مولى

بالحادث ومرّ في الرهن ويصح التوكيل بالجعل وبمعلوم اياما معلومة او يعطيه من الاتي شيأ معلوما الامن كل ثوب كذا لم يصفه ولم يقدر ثمنه وله اجر مثله وان عين ثيابا معينة في بيع وشرا **وتتجه** ولو من غير انسان معين **خلافا للمنتهى** صح كبع ثوبي بكذا فما زاد فلك ويستحق جعله قبل تسليم ثمنه لموكل الا ان اشترطه

فصل ومن عليه حق فادعى انسانا انه وكيل ربه في قبضه او وصيه او احيل به فصدقه ولا بينة لم يلزمه دفع اليه وان كذبه لم يستحلف وان دفعه وانكر صاحبه ذلك حلف ورجع على الدافع ان كان دينا ودافع على مدع مع بقايه او تعديه في تلف ومع حوالة مطلقا وان كان عينا كوديعة ومغصوب ووجدها ربها اخذها والا ضمن ايهما شاء ولا يرجع غارم الا ان فرط آخذ ومع عدم تصديق دافع يرجع مطلقا ومع دعواه اذن مالك في الوديعة لا رجوع عليه مطلقا وان ادعى موته وانه وارثه لزمه دفعه مع تصديق وحلفه على نفي علمه مع انكاره ومن قبل قوله في ردّ وطلب منه لزمه ولا يوخره ليشهد وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه والا آخر كذبين بحجة **وتتجه** ولا ضمان لو حصل تلف زمن تاخير ولا يلزم دفع بحجة لمدين وفي ممتنع **فروع** لو شهد واحد انه وكله يوم الجمعة واخر انه وكله يوم السبت او شهد احدهما انه وكله بالعربية والاخر انه وكله بالعجمية او احدهما انه قال وكلتك والاخر انه قال اذنت لك في التصرف او جعلتك وكيلا لم تتم الشهادة **وتتجه** بل تتم وتتجه ان شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والاخر انه اقر يوم السبت او انه اقر بها بالعربية والاخر بالعجمية او احدهما انه وكله والاخر انه اذن له في التصرف ولو شهد انه وكله والاخر انه اذن له في التصرف ولو شهد انه وكله في بيع عبده واخر انه وكله في بيع عبده وجاريته تمت في العبد

كتاب الشركة قسمان **اجتماع** في استحقاق كشركة ارث وصية وهبة في عين او منفعة **الثاني** في تصرف وهو المقصود وتكره مع كافر لا كتابي لا يلي التصرف ومعاملة من في ماله حلال وحرام بجهل وان خلط زيت حرام بجهل مالكه بمباح تصدق به ودرهم بدراهم تصدق بواحد فان جهل قدره تصدق بما يراه حراما ومع علم مالك فشريكان وهو اضرب **احدها**

فدفعه الى من لا يعرف عينه ولا كانه ضمن ومن وكل في قبض درهم او دينار لم يصارف بلا اذن فان صارف وضاع فعلى دافع ما لم يكذب عليه وكيل في الاذن بالمصارفة فعليه ومن وكل في قبض دينار او ثوب فاخذ اكثر فعلى دافع ويرجع على قابض وان اخذ وكيل في قبض دين رهنا اساء لم يضمنه ومن وكل ولو مودعا في قضاء دين فقضاه او اقرض ولم يشهد والكفر غرم ضمن ما ليس بحضرة موكل وان قال اشهدت فماتوا او اذنت فيه بلا بينة او قضيت بحضرتكم حلف موكل ومر تفصيله في الرهن والضمان بخلاف وكيل في ايداع لم يشهد فلا يضمن **وتتجه** احتمال وكذا كل وكيل في دفع لامين

فصل والوكيل امين لا يضمن مطلقا ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق بيمينه في تلف وفي تفريط وانه لم يحمل الدابة فوق طاقتها ولا شيأ لنفسه وكذا كل امين كوصي وامين وحاكم ومضارب ومرتهن ومستاجر ويقبل اقراره انه تصرف في كل ما وكل فيه من بيع وشراء وقبض ودفع ولو عقد نكاح ولو وكله في شراء عبد فاشترى واختلفا في الثمن فقال وكيل اشتريته بالف وقال موكل بخمسمائة فقول وكيل فيما يغاب واذنت لي في البيع نسأ او بغير نقد البلد او اختلفا في صفة الاذن كشراء عبد اقامة او بعشرة او بعشرين فقول وكيل كمضارب ووكلتني فقال لا او ان اتزوج لك فلانة ففعلت وصدقت الوكيل وانكر موكل الوكالة فقوله بلا يمين ثم ان تزوجها والا لزمه تطليقها ولا يلزم وكيلا غير ضامن شيء وان ادعته حلف زوج واذن لي الغائب فعقد ثم مات لم ترثه بلا تصديق او ورثته واذن لي في العقد فعقدت وانكره الزوج فالنكاح بحاله ولا يلزم وكيلا لم يضمن شيء **فرع** لو باع شريك مشتركا باذن واذعى مشتر دفع ثمن لبايع وصدقه الاخر برئ ممن صدقه لا من بايع فيطالبه بحصته ومصدق البايع ولا تقبل شهادة مشتر عليه ولا شريك على بايع ولا يصح اقراره على موكله ولا صلحه او ابراءه عنه بلا اذن وان اختلفا في رد عين او ثمنها فقول وكيل لا بجعل وكذا وصي وعامل قفق وناظر متبرع لا بجعل فيهن ولا الى ورثة موكل او الى غير من ايتمنه كزوجة لا باذنه **خلافا لهما** ولا ورثة وكيل في دفع لموكل ولا مستاجر واجير مشترك **وتتجه** وخاص لتعنته العين لحظ نفسه **تتمم** ودعوى كل امين تلفا بحادث ظاهر لا يقبل الا ببينة تشهد

شركة عنان وهي ان يحضر كل من عدد جاز التصرف من ماله نقدا مضروبا معلوما ولو
مغشوشا تنا قليلا او من جنسين كذهب وفضة او متفاوتا او شائعا
بين الشركاء ان علم كل قدر ماله ليعلم فيه كل على ان له من الربح بنسبة ماله او
جزءا مشاعا معلوما ولو متفاضلا كاقل من ماله او اكثر او يقال بيننا فيستوون
فيه ولو تفاوتا في راس مال او عمل البعض فقط على ان يكون له اكثر من ربح ماله
وتكون عنانا ومضاربة ولا تصح بقدر ماله لانه ابضاع اي توكيل بلا جعل ولا بد ونه
بطريق الاولى ولا بغايب اوبذمة او مجهول ولا بعرض ولو مثليا ولا بعتمته او
ثمنه الذي اشتري به او يباع به ولا بمغشوش كثيرا ولا بفلوس ولو نافقة
ولا بنقرة التي لم تضرب او لم يذكر الربح او شرط لبعضهم جزءا مجهولا او
دراهم معلومة او ربح غير معينة او مجهولة وكذا مساقاة ومزارعة وتنعقد
بما يدل على الرضا ويغني لفظ الشركة ويتجه او ما يدل عليهما عند اذن بالتصرف
وينفذ من كل بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ولا يشترط خلط وقبل الندب
لان مورد العقد العمل والربح بتبعيته والمال تبع فما تلف قبل خلط فمن هي تبر انتهى
الجميع لصحة قسم بلفظ خرص ومايشتريه البعض بعد عقدها فللجميع والظاهر ان
وما ابرى من مالها او اقر به قبل فسخ من دين او عين فمن نصيبه وان
اقر بتعلق بها كاجرة جمال فمن الجميع والوضيعة بقدر مال كل ومن قال
عزلت شريكي ولو لم ينض المال خلافا له انعزل ويتصرف المعزول في قدر
نصيبه ولو خال فسخت الشركة انعزلا فلا يتصرف كل الا في قدر نصيبه
وبقبل قول ذي اليد بيمينه ان ما بيده له لا للشركة وقول منكر للقسمة
فصل ولكل من الاطلاق ان يبيع ويشتري ما شاء ويأخذ ويعطي ويطالب بها بقوله التي
ويخاصم ويحيل ويحتال ويرد بعيب لحظ ولو رضي شريكه بعيب ويقبله ويقايل
ويوجر ويستأجر ويبيع نسا ويشتري معيبا ويفعل كل ما فيه حظ لحبس
غريم ولو ابى الاخر ويودع لحاجة ويرهن ويرتهن عند هما ويتجه وبدونها
يضمن م ويعزل وكيلا وكله هو او شريكه ويسافر مع امن ومتى لم يعلم او
ولي يتيم خوفه او فلس مشتر لم يقبض والاضمن كشرائه خمرا جاهلا ويتجه

حسن
قوله لان مورد العقد العمل
لانها احضار متعلق العمل
وقوله والربح الخ عطف عليه
وهو تعليل لعدم اشتراط
الخلط وحاصله ان
العقد انما ورد من
الشارع على العمل والغرض
منه الربح واما المال فانما
اعتبر في التعريف بالنسبة للمقصود من
الشركة لكونه آلة له وقوله وباعلام
الربح يعلم بيان لان تحقق مورد العقد
الذي ينبني عليه مقصوده لا يتوقف
على خلط المال بل يعلم باعلام احد الشريكين
الاخر بالربح اذ هو حاصل من العمل وقوله
لصحة قسم الخ ذكر تعليلا ثانيا لعدم
اشتراط الخلط بما هو ظاهر صنيع الشارح
وبما هو مقتضى المعنى فالاوجه تقديمه على
ما فرع على المعلل من قوله فما تلف الخ وعطفه
والا فلا يصلح تعليلا لضمان ما تلف قبل
الخلط وظاهر كلام المصنف في شرحه انه
تعليل له فتامل اه

حسن
قوله ولا بعرض مثليا
اشتر كذلك فيها بكذا صح بيعا فاذا باعها
فاشتريا بمثلها شيئا فيمنعها لانه ملكها
قوله ولا بعتمته الخ قال في المصباح
العتمة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق
وقيل هي من غروب الشفق الى طلوع الفجر

حسن
قوله ويتجه وبدونها يضمن
اي كما انه يضمن
بالخلط مع انه
لتخلخ وعن قيمة الشركة
ولهذا قال فكذا كذا

حسن
قوله ويتجه عرض السلعة التي اشتراها
لانه مودى الى بيع صاحب السلعة
وذلك لتضييق
الشريك بزيادة على مال الشركة

حسن
قوله ويتجه ايضا ان تقدير ربح ما لربه في شركة العنان يكون الربح
بينهما على قدر المالين وفي المضاربة لا يشترط ذلك
ج ي

حسن
قوله ولا بعتمته او
كان يشتريه بعتمته
ولم يبينه

حسن
قال الخير الرملي رحمه الله تعالى فان تفاوت المال
والمضارب علما ان الربح بينهما والوضيعة
عليهما كان الربح بينهما والوضيعة قدر
المال

حسن
قوله لان مورد العقد العمل الخ قال في شرح المنهج
المورد في الاصل اسم مكان الورود ويعني المراد العقد
على التصرف والعمل والربح لابد منه معرفة قدره وعملها
على قدرهما فجعرفة قدر الربح يعلم قدر العمل مثلا اذا كان
الربح قدر نصفين فالعمل كذلك فلو لم تكن معرفة الربح
كافية عن معرفة العمل

اوقنا فبان حراما وان علم عقوبة سلطان ببلد باخذ مال فسافر فاخذه ضمن وليس
له ان يكاتب قنا او يزوجه او يعتقه بمال ولو لمصلحة ويتجه ويعتق نصيبه م
ولا ان يهب او يقرض او يحابي او يضارب او يشارك بالمال او يخلطه بغيره
او ياخذ به سفتجة بان يدفع من مالها لانسان وياخذ منه كتابا الى وكيله
ببلد اخر ويتجه احتمال او سوق احزم ليستوفي منه او يعطيها بان يشتري عرضا
ويعطي بثمنه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ولا ان يبضع وهو ان
يدفع من مالها الى من يتجر فيه متبرعا ولا ان يستدين عليها بان يشتري باكثر
من المال او بثمن ليس معه من جنسه غير النقدين الا باذن في العمل ويتجه وبدونه
يضمن م وربح ما استدانه له ولو قيل اعمل برايك وربح مصلحة جاز التحاوعلى
كل تولي ماجرت عادة بتوليه من شريك وطيه وعرضه على مشتر ومساومة
وعقد بيع معه واخذ ثمنه وختم واحراز فان فعله باجرة فعليه وما جرت عادة
بان يستنيب فيه كنقل طعام فله ان يستاجر من مال الشركة حتى شريكه لفعله وليس
له فعله ليأخذ اجرته بلا اذن ويد لحفارة وحمله على المال وكذا الميزان ونحوه
قال احمد ما انفق على المال فعلى المال فرع لو تقاسما دينا في ذمة او دم لم يصح فما
ضاع بعد قسمة فعليهما فصل والاشتراط فيها نوعان صحيح كان لا يتجر
الا في نوع كذا او بلد بعينه او لا يبيع الا بنقد كذا او من فلان او لا يبيع الا بمال ومن
تعدى ضمن وربح ماله ربه نصا وكذا مضارب في المبدع اذا تعدى مضارب الشرط او
فعل ما ليس له فعله او ترك ما يلزمه ضمن المال ولا اجرة له وربحه لمالكه وفاسد
وهو قسمان مفسد لها وهو ما يعود بجهالة الربح وغيره مفسد كضمان المال
او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله او ان يوليه ما يختار من السلع او
يرتفق بها او لا يفسخ الشركة مدة كذا او لزومها ابدا او لا يبيع الا براس المال او
اقل او الا ممن اشترى منه او خدمة او قرضا ومضاربة اخرى او ما اعجبه باخذه
بثمنه فكلها فاسدة غير مفسدة للعقد واذا فسد فقسم ربح شركة عنان ووجوه
على قدر المالين واجر ما تقبلاه في شركة ابدان كالخياطة بالسوية وو زعت وضيعة على
قدر مال كل ورجع كل من شريكين في عنان ووجوه وابدان باجرة نصف عمله ومن

حسن
قوله ولا ان يبضع وهو ان يدفع الخ
وكيفية ذلك ان يقال بطريق النظر لاحدهما كم يساوي
عمله فيقال عشرة مثلا فيرجع بخمسة ويقال عن الاخر
كم يساوي عمله فيقال عشرون فيرجع بعشرة ويقاص
منها بالخمسة التي استحقها بشركته يبقى عليه خمسة

حسن
قوله وما ابرى من ما لها او اقر به الخ
فاذا ابرا احد الشريكين المديد
والطريق في ذلك ان يقال كان
المال لشريكه الغائب
والمراة قد اقرت
ضمن وصار لها
الخ

حسن
قوله ويتجه ايضا ان تقدير ربح ما لربه الخ
ج ي

حسن
قوله ولا ان يبضع الخ
ج ي

حسن
قوله ولا ان يستدين عليها الخ
ج ي

حسن
قوله ويتجه وبدونه يضمن الخ
ج ي

حسن
قوله ويتجه عرض السلعة الخ
ج ي

حسن
قوله ويتجه احتمال الخ
ج ي

حسن
قوله ويتجه ويعتق نصيبه الخ
ج ي

حسن
قوله ويتجه ايضا ان تقدير ربح ما لربه الخ
ج ي

حسن
قوله ولا ان يبضع الخ
ج ي

حسن
قوله ولا ان يستدين عليها الخ
ج ي

حسن
قوله ويتجه وبدونه يضمن الخ
ج ي

حسن
قوله ويتجه عرض السلعة الخ
ج ي

حسن
قوله ويتجه احتمال الخ
ج ي

حسن
قوله ويتجه ويعتق نصيبه الخ
ج ي

ثلاثة باجرة ثلثي عمله ومن اربعة بثلاثة ارباع عمله وهكذا او تحصل المقاصة
فيما لم يرجح به والعقد الفاسد في كالاجارة ويتبرع كمضاربة وشركة ووكالة
ووديعة ورهن وهبة وصدقة ووقف وموجرة كصحيح في ضمان بتفريط وعدمه
لكن لو ظهر قابض زكاة من فقير اهلها ضمن قال في النهر احمد لانه من القبض
الباطل وينتج المراد بالفاسد ما اختل شرطه والباطل ما اختل ركنه والصحيح ما
توفرا فيه فالعقد مع نحو صغير باطل فيضمن اخذ منه م وكل عقد لازم يجب الضمان
في صحيحه يجب في فاسده وينتج لا يجب في عقد بلا قبض كبيع ونفع اجارة
ونكاح وقرض وعقد دمه **فصل الثاني المضاربة** وتسمى
قراضا ومعاملة وهي دفع نقد معلوم لا وما في معناه كودع وتحصب لمن
يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له او لغيره او لولده مع عمله منه ولا
يعتبر قبض راس مال ولا القبول بما يودي معناها فتكفي مباشرته وتصح
من مريض ولو سمى لعامله اكثر من اجر مثله ويقدم به على الوفا لحصوله
بعمله بخلاف مساقاة ومزارعة فمن الثلث واذا فسخ رب المال قبل ظهور ربح
فلا شيء لعامل بخلاف مساقاة والمضارب امين بالقبض وكيل بالتصرف شريك
بالربح اجير بالفساد غاصب بالتعدي مقترض باشتراط كل الربح له مستبضع
باشتراط كل الربح لرب المال وخذه مضاربة ولك اولي زيجه لم يصح للتناقض
وليي اولك نلثه يصح وباقيه للاخر وان اتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح وليي
النصف ولك الثلث وسكت عن الباقي صح وكان لرب المال وخذه ولك ثلث
الربح وثلث سابقي فله خمسة اسباع ولك ثلث الربح وربع سابقي فله النصف
ولك الربع وربع سابقي فله ثلاثة الثمان ونصف شيء والربح بينهما يستويان
وان اختلفا فيها او في مساقاة او مزارعة لمن المشروط فلعامل واذا فسدت
فلعامل اجر مثله ولو خسر الا في ابضاع لتبرعه وان ربح فلمالك ومضاربة
فيما لعامل ان يفعله اولا ومالبد منه وفي شروط كشركة عنان وان قبل اعمل
برايك وهو مضارب بالنصف فدفعه لاخر بالربع عمل به وملك الزراعة لا
التبذر ونحوه كقرض وعتق بمال وكتابة وتزويج الا باذن ضرح وان دفعه لاخر

لاخر مضاربة

مضاربة بلا اذن فالربح كله لمالكه وسوى اشترى بعين المال او في الذمة وللمضارب
الثاني على الاول اجر مثله ان جهل الحال ومن دفع لاثنين مضاربة في عقد وجعل
الربح بينهما نصفين صح وان قال لهما كذا ولم يبين كيف هو فبينهما نصفين
ولاحدهما ثلث الربح وللاخر ربعه والباقي له جاز وان قارضا واحدا بالفين لهما
وشرط لاحدهما له النصف والاخر الثلث جاز وباقي ربح مال كل واحد له وان
شرطا كون باقي من الربح بينهما نصفين لم يجز **فرع** لو اشترى عامل لاثنين
برأس مال كل واحد امة او نحوها واشتبها فالمعنى يصطلحان وقيل يقسم
رأس مال كل وتصيران له **فصل** تصح المضاربة موقتة كضارب بكذا
سنة واذا مضى كذا فلا تشتر شيأ او فهو قرض فاذا مضى وهو متاع فلا
باس فاذا باعه كان قرضا ومعلقة كاذا قدم زيد فضارب بهذا او بع
هذا وما حصل من ثمنه فقد قضا ربتك به او اقبض ديني منك او زيد
وضارب به لا ضارب بديني عليك او على زيد فاقبضه او هو قرض عليك شهرا
ثم هو مضاربة او اعزل لما لي عليك وقد قارضتك به وما اشتريت فله وعليه صح
ضارب بوديعة او غصب لي عند زيد او عندك ويزول الضمان به وعقد ومن عمل
مع مالك نقد او شجر او ارض وحبت والربح بينهما صح مضاربة ومساقاة ومزارعة
وان شرط فيها عمل مالك او غلامه معه صح كبهيمة ولا يضر عمل مالك بلا شرط
فصل وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال بربح او نحوه فان فعل صح
وعتق وضمن ثمنه وان لم يعلم **وينتج** وكذا وكيل وشريك وان اشترى ولو بعقد
زوج او زوجة لمن له في المال كملك صح وانفسخ نكاحه وضمن نصف مهر قبل دخول
لا بعده لاستقراره ولا ان اشترى زوج ربة المال مطلقا وان اشترى العامل من
يعتق عليه وظهر ربح عتق كمشترك والا فلا **وينتج** وله بيعه اذن ولا يوقف
لاحتمال ظهور ربح ليعتق م وله الشرى من مال المضاربة باذن فاذا اشترى امة
ملكها لان اباحة البضع لا تحصل بلا ملك او عقد ويصير ثمنها قرضا باذنه وان
وطيء امة من مال المضاربة عزر ومع المهر ولا حد ولو لم يظهر ربح لكن ولده رقيق
وينتج ما لم يتيقن عدم ظهوره كامة اشتراها بمائة تساوي خمسين فيحد م فان